# الفكر الإسلامي المعاصر
# في العقيدة والشريعة والسلوك
## الجزء الثاني


**الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي**

**أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا**

**عميد كلية الشريعة- جامعة الشارقة (سابقاً)**

**عضو وخبير في المجامع الفقهية**

# الفَصْلُ الثَّامِنُ

## مقالات في العبادات[1]

### أولاً: مطالع الأهلة شرعاً

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً، والصلاة والسلام على رسول الله، السراج المنير، الذي بيَّن لنا الشرع القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وربط الله تعالى بهما فرائض الإسلام، فجعل حركة الشمس دليلاً على مواقيت الصلاة، وتحديد وقت الزكاة للزروع والثمار حسب الأشهر الشمسية، وربط الصيام والحج وسائر أحكام الزكاة بدوران القمر، واعتبر مطالع الأهلة بدءاً للأشهر القمرية التي ترتبط بها أحكام شرعية كثيرة، وخاصة ابتداء الصيام وانتهاءه، وهو أحد

---

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:
- إمامة المرأة للنساء = فصل ٦ المرأة.
- الصيام يعلم تنظيم الأعمال = فصل ٢٠ مناسبات.
- استقبال رمضان = فصل ٢٠ مناسبات.
- رمضان شهر الرحمة = فصل ٢٠ مناسبات.
- فضل العشر الأواخر وليلة القدر فصل ٢٠ مناسبات.
- رمضان ظاهرة فريدة = فصل ٢٠ مناسبات.
- الاعتكاف في المساجد = فصل ٢١ المساجد.
- عيد الأضحى عبرة وحكمة = فصل ٢٠ مناسبات.
- الصيام ومرض السكر = فصل ٢٢ طبية.

أركان الإسلام الخمس، ويطل كل عام على المسلمين بالبشر والحبور، والاستعداد لصيامه، والتفيؤ بظلاله، والانضواء تحت بركاته.

ويتكرر كل عام الحديث عن رؤية الهلال لرمضان للشروع في الصوم، ورؤية هلال شوال لاستقبال عيد الفطر السعيد، مما يستدعي البحث عنه، والتحدث فيه، لبيان الأمر.

**◈ ربط الصيام برؤية الهلال:**

لقد ربط القرآن الكريم والسنة الشريفة صيام شهر رمضان برؤية الهلال ابتداءً وانتهاء، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وقال رسول الله ﷺ: «صوموا **لرؤيته**، وأفطروا **لرؤيته**، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[1] أي لا تصوموا قبل بدء الشهر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى **تروا الهلال**، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى **تروا الهلال**، أو تكملوا العدة» «فإن غمَّ عليكم

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٩٧/٧) والنسائي بإسناد صحيح، وهذا لفظه (١١٠/٤) والترمذي بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح، (٣٦٩/٣) والبخاري بلفظ آخر (٦٧٤/٢) وكذا مسلم (١٨٨/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره، وانظر سنن النسائي (١٠٧/٤) والترمذي ص١٣٣، وابن ماجه ص١٨١.

فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

### ◈ بدء الشهر القمري:

إن الشهر القمري يبدأ **فلكياً وحسابياً في لحظة الاقتران**، أي عندما يقع كل من الأرض والقمر والشمس على خط واحد تقريباً، وهو ما يقتصر عليه علماء الفلك، ويسهل حسابه **لدقة النظام الإلهي في الكون**.

لكن يشترط لبدء الشهر القمري شرعياً ثلاثة أمور، أن يتم **الاقتران** أولاً، وهذا يحدث في أية لحظة في الليل والنهار، فإن حدث في أول النهار حتى الساعة العاشرة صباحاً تقريباً، توفر الشرط الثاني، وهو أن يمكث الهلال **فوق الأفق** (من المغرب) بعد غروب الشمس، بحيث يمكن رصده لأي فترة ولو قصيرة (نظرياً) ويحتاج إلى عشر دقائق أو ربع ساعة على الأقل (عملياً) وهنا يتفاوت الرصد من بلد لآخر، ومن شهر لآخر، حسب أمكنة الرصد، وتعدد الراصدين، وحسب الأحوال الجوية، فإن تحقق الرصد وطال الوقت تهيأ الشرط الثالث: وهو **رؤية الهلال** إما بالعين المجردة، وهذا هو الأصل، وإما بالمراصد الفلكية أو بالمجهر المكبر حسب التقدم العلمي، وعرف أهل الفلك الهلال شرعاً بأنه نور القمر الدقيق المقطوع بوجوده فوق الأفق عقب اجتماعهما، والمقدور رؤيته حينئذ عند عدم المانع من سحاب أو مطر أو غبار أو بخار[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٦٧٤) رقم (١٨٠٧) ومسلم (٧/١٨٨ رقم ١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين..، ولا تصوموا حتى تروه» (١/٥٤٣) والنسائي (٤/١٠٩)، والترمذي (ص١٣٤).

(٢) انظر إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، للدكتور ماجد أبو رخية ص٦١،٤٤،٢٢، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص٢٣٦، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٩.

وقد ربط الشارع الحكيم **بدء الأشهر القمرية**، ومنها هلال رمضان (في آخر شعبان) وهلال عيد الفطر أو هلال شوال (في آخر رمضان) ربط ذلك **بالرؤية** (وهو الشرط السابق) وللآية السابقة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ أي حضر، وعاين، ورأى بنفسه، أو عن طريق غيره، وهو ما أكدته السنة النبوية في الأحاديث السابقة «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» «ولا تصوموا حتى تروا الهلال» أي هلال رمضان، «ولا تفطروا حتى تروا الهلال» أي هلال شوال.

وتأكد ذلك بالسنة الفعلية، والتطبيق العملي في العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي حتى العصر الحاضر، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي ﷺ **أني رأيته**، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: **إني رأيت الهلال**، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»[2].

وقال جمهور العلماء يكفي **شهادة واحد** برؤية هلال رمضان للحديثين السابقين، وقال بعضهم يكفي واحد أيضاً في رؤية هلال شوال، ولكن الجمهور قالوا: لابدَّ من **رؤية اثنين في آخر رمضان**، لحديث الحارث بن

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (٥٤٧/١) والدار قطني (١٥٦/٢) والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم (٢١٢/٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٤٧/١) والنسائي (١٠٦/٤) والترمذي (ص ١٣٤رقم ٦٩١) وابن ماجه (ص١٨١ رقم ١٦٥٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح النسائي إرساله.

حاطب أمير مكة قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتيهما»[1] أي انتهاء رمضان وبدء مناسك الحج في أول شوال، ولحديث ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال (أي لرؤيا الهلال) أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم»[2] أي إلى صلاة العيد، ولأن الصيام في رمضان ثابت، والأصل بقاء ما كان على ما كان يقيناً، حتى يثبت عكسه وهو الإفطار بشهادة اثنين، قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[3].

### ◈ اختلاف المطالع:

إن مطالع الأهلة تختلف من شهر لآخر، ومن بلد لآخر، وينتج عنه أحياناً تقدم الشهر وتأخره أحياناً، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦]، فأقام الله تعالى البروج في السماء للكواكب دليلاً على عظيم قدرته وانفراده بالخلق؛

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/٥٤٦) والنسائي (٤/١١٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/٥٤٦).

(٣) جامع الترمذي ص١٣٤ بعد حديث٦٩١، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧١٠، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/١١٢، بداية المجتهد ٢/٥٦٠- ٥٦٣، كشاف القناع ٥/٢١٠،٢٠٨، فتح باب العناية ١/٥٢٥، المهذب ٢/٥٩٤، القوانين الفقهية ص١٣٤.

لأنها تكون وسيلة لضبط المواقيت، كما قال تعالى: ﴿وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ [الإسراء: ١٢]، والبروج جمع برج وحقيقته البناء الكبير المتخذ للسكنى أو للتحصن، ومرادف القصر، وأطلق البرج هنا على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم والكواكب، لأنها لهذه الكواكب كالمنازل لسكانها، وجعلها العلماء منازل للشمس التي يتبعها القمر، وتتكون منها الأشهر الشمسية والقمرية التي تكون حولاً كاملاً، ثم تعود كل منها إلى مكانه كل سنة، فهي مدارات هائلة تدور فيها الكواكب العظام المضيئة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى **اعتبار اختلاف المطالع**، لما فيه من التخفيف على المكلفين، وبأن كل قطر يعتمد على مطلع الهلال، ورؤيته، ليبدأ بالصيام، وبالإفطار، ولسائر بدء الأشهر القمرية، وهو ما يقتضيه النظر الصحيح في واقع البلاد الممتدة من استراليا ونيوزلندا شرقاً، ثم أندونيسيا وماليزيا، ثم الهند وباكستان، ثم البلاد العربية ثم المغرب العربي والأندلس وانكلترا، ثم أميركا وكندا غرباً، وما يحاذي كل ذلك أو يقرب منه.

وهذا ما ثبت في الشرع في حديث كُرَيْب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وقرر العلماء في كل المذاهب أن

**اختلاف المطالع هو المعتبر**، وروى ابن عبد البر: «الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، فلكل بلد رؤيته، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين».

وقال الشيخ محمد بخيت مطيعي: «أعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك» كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج...، ومعرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وكل ذلك متفق عليه، وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره، ثم يقول: «إن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة، واختلاف الأوقات باختلافها شاهد معاين».

لذلك فإن اختلاف المطالع لم يختلف فيه أحد من العلماء ،لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل والعلم، وأنه من الأمور الواقعية.

وأن أهل البلاد التي تشارك بلد الرؤية في خطوط الطول فإنها تتفق معها في بدء الصوم ونهايته.

### ◈ توحيد الأهلة والأعياد:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على اختلاف المطالع، باعتبارها أو بعدم اعتبارها، وذلك على قولين:

**القول الأول**: عدم توحيد الأهلة، بما يتفق مع اختلاف المطالع الواقعية، وهو قول الشافعية الذين ذهبوا إلى القول باختلاف المطالع، وأن الصيام يجب على الذين رأوا الهلال من البلاد القريبة دون غيرهم، وقال به جمهور المالكية، فقالوا لا عبرة باختلاف المطالع ما لم تكن البلاد متباعدة

جداً، كما قال به بعض الحنابلة وبعض الحنفية[1].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالقرار السابع في الدورة الرابعة، المنعقدة في مكة المكرمة من يوم ٧-١٧/٤/١٤٠١هـ في «بيان توحيد الأهلة من عدمه» وجاء فيه «قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم»[2].

وبيَّن ذلك الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى مع التعليل فقال: «وقيل: يختلف باختلاف المطالع؛ لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٢/١، المهذب ٥٩٣/٢، القوانين الفقهية ص١٣٥، بداية المجتهد ٥٦٣/٢، الكافي لابن عبد البر ١٩٨/١، فتح القدير ٥٣/٢، كشاف القناع ٢٠٧/٥.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٨١، وعقد مؤتمر في استانبول سنة ١٣٩٨هـ لتحديد أوائل الشهور القمرية، وعقد مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت سنة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م، ومؤتمر وزراء الخارجية سنة ١٩٨٦م، وصدر بيان من الأزهر، وشيخ الأزهر وغيره، انظر إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، للدكتور ماجد أبو رخية ص٦، منهجية إثبات الأهلة ص٢٥٥، ٢٧٢، ٣٥٥، ٣٧١، وانظر قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في نفس المرجع ص ٣١٦،٣١٤.

لا يستلزم انعقاده في حق آخرين، مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، وجب على الأوليين الظهر والمغرب دون أولئك»[١].

**القول الثاني**: العمل على توحيد الأهلة، دون الأخذ بالاعتبار لاختلاف المطالع، وهو رأي الحنفية في ظاهر الرواية، والحنابلة، ويترتب على ذلك أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد فقد لزم الصوم على جميع أهل البلاد الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وللإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان[٢].

كما استدلوا على ذلك بالحديث السابق: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم، وإن رؤية قوم يصدق عليه اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب الشارع[٣].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان بالأردن ٨-١٣/٢/١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦/١٠/١٩٨٦م في

---

(١) فتح القدير ٥٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٨/٢، المغني ٥٩٣/١، فتح القدير ٥٣/٢، كشاف القناع ٢٠٧/٥، قال الكمال بن الهمام: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل يختلف باختلاف المطالع»، وانظر: فتح باب العناية ٥٦٧/١، الروض المربع ص٢٢٦.

(٣) كشاف القناع ٢٠٧/٥، فتح القدير ٥٣/٢، فتح باب العناية ٥٦٧/١.

القرار ١٨(٣/٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، وأنه قرر ما يلـــي: «أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بهـــا، ولا عـــبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطـــار، ثانيـــاً: يجـــب الاعتماد على الرؤية (البصرية)، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية»[١].

لكن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة جمع بين الأمرين وقرر ذلـــك في مؤتمره الأول، وجاء فيه: يرى المؤتمر أن **لا عبرة بـــاختلاف المطـــالع**، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون **اختلاف المطالع معتبراً** في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلـــة[٢]، فرجح مذهب المالكية والشافعية في اعتبار اختلاف المطالع والرؤيـــة وبـــدء الشهور القمرية، مع مراعاة القرب والبعد والاشتراك في خطـــوط الطـــول المتقاربة، وهو المتفق مع اتساع العالم الإسلامي.

وهذا ما سعى إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثالث المنعقد في سوكوتو، نيجريا في ١٤٢٦/٤/١٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢١م، وجاء في بيانه الختامي قوله: «وأن اعتبار اختلاف المطالع أو عـــدم اعتبـــاره مـــسألة اجتهادية، وأن الخلاف في مثلها شائع ومعتبر، فيختار من الاجتهادات الواردة فيها ما كان أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة، ولهذا فإن **المجمع يوصـــي** أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق؛

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٧٨- ٧٩.

(٢) إثبات هلال رمضان ص ٧٤، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٢٧١، ٢٨٢.

لأن ثبوته في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، جمعاً للكلمة، ودفعاً للفتنة، وأن على من تفرد باجتهاد يخالف ما تبنته الجماعة أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين»[1].

◈ **الرأي الراجح والواقع العملي:**

أرى أن قول المالكية والشافعية هو الأرجح، لأنه يتفق مع تعدد المطالع فلكياً وواقعياً، وأن المسلمين طوال التاريخ الإسلامي كانوا يأخذون به، ويعملون بموجبه عملياً، ولقوة أدلته في حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما «**هكذا أمرنا رسول الله**»، ولذلك قال الهروي القاري الحنفي: «والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها، كما في دخول وقت الصلاة، لأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرؤية في حق قوم، لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم» ثم قال: «واختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ (الحنفية) اعتبار اختلاف المطالع لحديث كريب»، ثم قال: «هكذا قال بعض المحققين».

ولكن لا مانع من الأخذ برأي الحنفية والحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتماد رؤية بلد واحد لالتزام المسلمين بها، وتوحيد أوائل الأشهر القمرية، والأعياد الإسلامية، وتوثيق وحدة المسلمين وجمع كلمتهم في توحيد الصيام وانتهائه، والاشتراك في يوم واحد لعيد الفطر والأضحى، وخاصة إذا صدر الأمر من الإمام بحمل الناس على ذلك كما قال ابن رشد رحمه الله

---

(١) قرارت وتوصيات المؤتمر الثالث للمجمع ص ٦٥١.

تعالى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأن ذلك يجسد وحدة الجماعة، وهو من الأحكام السلطانية التي تجمع الكلمة خلف إمام وسلطان.

وإن هذا الرأي اليوم مجرد آمال وأحلام، ويصعب تطبيقه عملياً مع واقع المسلمين، وفقدان المرجعية الواحدة لهم، وغياب الدولة الإسلامية، والتضامن الإسلامي، والبعد عن تطبيق الشريعة عامة في معظم بلاد المسلمين، والانقسامات السياسية القائمة، والانتماءات الموجودة، والولاءات المتعددة، والانقسامات الكثيرة، وتكريس الفرقة والاختلاف في الأمور الجسام التي تتصل بمصير الأمة.

وإن أعداء الإسلام، وأنصاف العلماء، ومعظم العوام، يثيرون قضية هلال رمضان وعيد الفطر (أول شوال) في كل عام، وكأنه مشكلة معقدة، ومعضلة مركبة، ويجعلون من الحبة قبة.

والأمر بسيط جداً جداً، وإن حصل الاختلاف في الأهلة، والتعدد لبدء الصوم والانتهاء فلا يضر في الدّين، ولا يؤثر في حياة المسلمين، ولا يهدم ركناً في المجتمع، لأن الخلافات بين الناس، والاختلافات، وتعدد وجهات النظر أكثر من أن تحصى في الواقع والحياة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



## ثانياً: أهداف الصيام وظاهرة النوم في رمضان نهاراً

إن رمضان أحد الأشهر القمرية، وهو أفضل الشهور عند الله تعالى، ولذلك خصَّه الله تعالى بأحد أركان الإسلام، وهو الصيام.

والصيام في ظاهره هو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو ركنه الأساسي مع النية قبل الفجر، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصومَ من الليل» ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنّيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى».

وإنّ من نوى الصيام من الليل، وامتنع عن شهوتي الفم والفرج، صحَّ صومُهُ، وإن نام، وكسب أجر الصائم الذي وعد الله تعالى به بحسب كرمه وفضله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، ولكن يثبت له الحد الأدنى من الأجرِ، مثل أقل درجات النجاح في الامتحان، لأن الصيام لم يشرع للامتناع عن ذلك فحسب، بل شرع لغايات مهمة، وأهدافٍ جسيمة، ومقاصد كبرى، وهي التقوى التي حددها الله تعالى في أول آيات الصيام، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وختم بها آخر آيات الصيام فقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ (أي في أحكام الصوم ومقاصده) لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإن الصيام شرعه الله تعالى لأهداف تتعلق بالعقيدة والإيمان، وأهدافٍ روحيةٍ لزيادة الصلة بالله، وتقوية الثقة بهِ، والاعتمادِ عليه، والالتجاء إليه، وتطهير النفس من ذنوبها وآثامها، وتكفير الخطايا، فالصيام تزكية للنفس،

وتطهير لها من الأخطاء، وارتفاع بها إلى مدارج الكمال، وهو صفاء نفسي يدعو للتقوى والخير والقرب من الله تعالى شأن كلّ العبادات، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وللصيام أهداف خلقية، لإنهاض الهمم، والتعود على الصبر، وتحمل الشدائد، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجهل، وإن سابّه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم»، وللصيام أهداف اجتماعية لتزداد الصلة مع المجتمع في تمتين الأسس والعلاقات، وتقوية أواصر الجماعة، ودعم الروابط الإنسانية، والتدرب على الآداب، والتآلف والتعاون، وإحساس الغني بمشاعر الفقير وآلامه، لمدّ يد العون له، والعمل على إفطاره لكسب الثواب الكبير، وللصيام أهداف تربوية ونفسية، لتنظيم الأوقات حتى في الطعام والشراب وسائر الأعمال في انتهاء عامٍ مضى، واستقبال عام جديد، لتدارك التقصير، والإقلاع عن الذنوب، وتهذيب النفس، ودفعها للمعالي، والتسامي في القيم الروحية، دون التعلق بالمادة فحسب، وأخيراً فإن للصيام أهدافاً صحية في الجسم، ولا تخفى على أحد، حتى أقر بها مفكرو الغرب، واعترف بها أطباء العالم.

فإن حقق الصائم هذه الأهداف حصل على الثواب الكامل، والأجر الوافي، لذلك يجب عليه أن يشغل نفسه بالطاعات الكاملة التي شرعت طوال العام، وتتأكد في رمضان، ومع الصيام، وفي قمتها أداء الصلاة المفروضة، والحفاظ على صلاة الجماعة في المسجد، وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً، لأن رمضان هو شهر القرآن، فيه بدأ نزوله، وكان جبريل يدارسه مع النبي ﷺ في شهر رمضان، ومن ذلك القيام بكل عمل صالح ونافع لنفسه ولأمته ومجتمعه،

وفي مقدمتها الالتزام بالوظيفة، لأداء الأعمال المنوطة به، وخاصة لكسب الرزق، وإتقان العمل، وخدمة المجتمع، والمساهمة في صلة الأرحام، ومساعدة الفقراء والمساكين، والعطف على اليتامى والأرامل والعاجزين، وتقديم الأطعمة لأصحاب الحاجات، والسعي على تأمين مصالحهم، فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، بالإضافة إلى قيام الليل الذي سنّه رسول الله ﷺ في رمضان، والإكثار من الصدقات، والذكر، والدعاء.

وهذه الأعمال هي التي التزم بها السلف الصالح، والمؤمنون الصائمون طوال التاريخ، بل مارسوا الجهاد في سبيل الله، وخاضوا المعارك والحروب، وحققوا الانتصارات الباهرة في رمضان، ولم يخلدوا للنوم والكسل، والخمول والجمود، وضياع الأوقات، وتأجيل الأعمال، وتعطيل الحاجات باسم الصيام مما يعطي أسوأ الأمثلة عن الإسلام، ويقدم الصورة البشعة عن الدين، بل ينفر منه، حتى قال أحد العلماء المعاصرين: «إن المسلمين اليوم عارٌ على الإسلام».

ولذلك يجب على الصائم أن يحافظ على السبل السابقة، وأن يضاعف أعمالَهُ، وعباداته، في شهر رمضان الذي تتضاعف فيه الحسنات، فالفرائض في القمة، وبقية الأعمال الصالحة والنوافل لها ثواب الفريضة في شهر رمضان، كما ثبت ذلك في الحديث الشريف، وإذا حرص الصائم على القيام بآداب رمضان وحقوقه طرد النوم من نهاره، وعكف على عمل الخيرات، لأن الله تعالى جعل الليل لباساً، وجعل النهار معاشاً، وهذا ما نظمه الإسلام، وأدركه المتقون، وعملوا عليه في الماضي والحاضر، وندعو الجميع إليه، لتتم العودة إلى رحاب الشريعة والدين، ويحظى الناس بخيري الدنيا والآخرة، ويفوزوا بالسعادة في الدارين، ويظفروا برضاء الله تعالى، ويحققوا الهدف الذي خلقوا من أجله، ثم شرع الصيام له، والحمد لله رب العالمين.

## ثالثاً: التربية المستمرة في الصيام

الحمد الذي فضل شهر رمضان على غيره من الشهور، وفرض صيامه على عباده المكلفين، وجعل الصيام أحد أركان الدين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل أنبيائه وقدوة الصائمين، أما بعد:

ففي كل عام يهل علينا هلال شهر رمضان المبارك الذي فرض الله فيه الصيام على المؤمنين، كما فرضه في الديانات السماوية السابقة على الأمم الخالية، ويطل رمضان بروحه وريحانته على المسلمين، ويترل عليهم بفضله وبركته، ويجدد فيهم الهمم العالية، والمعاني السامية، والمشاعر النبيلة، ويطهرهم من أدران الحياة، ومشاق الأعمال، وهواجس الأفكار، ومشاغل الدنيا، ويذكرهم بالله تعالى، ويحرك فيهم نوازع الفطرة، والأخلاق الفاضلة، ويحثهم على الرجوع إلى رهم، ومحاسبة أنفسهم، والتقاط أنفاسهم، ومراجعة أعمالهم، فمن وجد خيراً حمد الله تعالى، وازداد في رمضان خيراً على خير، وبراً على بر، وإن وجد غير ذلك تنبه من غفلته، واستيقظ من رقاده، وأناب إلى ربه بالتوبة والاستغفار، والعبودية والاستسلام، والصيام والقيام، والذكر وتلاوة القرآن.

والواقع أن الإنسان جبل على مشاعر وعواطف وغرائز، وله حب في البقاء، ورغبة في الشهوات، وتعلق بالدنيا، وميل إلى المال، وفي ذات الوقت جبل الإنسان على الغفلة والنسيان، والشرود والذهول، والركون إلى الراحة والوقوع في الخطأ، (كل ابن آدم خطاء) ولذلك احتاج إلى مذكر دائم، وناصح أمين ومربٍ عاقل في كل فترة وآن.

وإن الله تعالى يعلم هذه الطبيعة البشرية، ويعلم ما يصلحها ويزكيها، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فشرع الصلاة في اليوم

خمس مرات، وكتب الصيام شهراً في العام، لينوع في أساليب التربية والتعليم، ويعالج المهج المختلفة، والانحرافات المتعددة، والتقصير المتكرر.

ويجتمع في رمضان عوامل كثيرة لتربية الأفراد والمجتمع والأمة، ومعالجة الحياة الإنسانية من مختلف الجوانب.

**فرمضان شهر القرآن الكريم** الذي منَّ الله به على البشرية بالهداية والنور، ففي هذا الشهر أنزل الله القرآن في اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وفي هذا الشهر بدأ نزول القرآن وحياً على قلب رسول الله ﷺ، وفيه اكتمل نزوله، وفيه كان جبريل عليه السلام يعرضه على النبي ﷺ كاملاً، وفي آخر رمضان من حياة النبي ﷺ عرضه كاملا عليه مرتين، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، والقرآن الكريم بحد ذاته هداية ونور، وتربية واصطفاء وتوجيه وبناء، ومدرسة ومعهد، ولذلك حث الرسول ﷺ على تلاوة القرآن الكريم بشكل عام، وخص شهر رمضان بالمزيد من ذلك، لتعهد القرآن في رمضان، والرجوع إليه تلاوة وتعبداً، تعلماً وتعليماً، تربيةً وتهذيباً، فهماً وتطبيقاً.

**وفي الصيام تربية روحية للمسلم**، ليرعى الجوانب الروحية في نفسه، ويرتقي بها في الملأ الأعلى، فيراقب الله تعالى في أعماله وأقواله، وفي سره وعلنه، وهذا ما أراده رب العزة في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله جل وعلا: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة» أي وقاية من النار، أو وقاية من المعاصي والشهوات، وفي رواية: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا

الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي رواية: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به»(١).

وفي هذه التربية الروحية تسمو الروح على المادة، وتتعلق بربها، وتتخلص من أدرانها وشوائبها، وتستعين بالصيام لإزالة الآثام عنها، وتكفير السيئات والذنوب التي وقعت من صاحبها، فتعود إلى ربها صافية نقية، مبرأة طاهرة، وهذا ما بينه المصطفى عليه الصلاة والسلام بقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢)، وهكذا يعلن الصائم توبته الخالصة في رمضان، ويتبرأ من كل ما صدر منه من سوء، ويلتزم بحظيرة الدين والأحكام الشرعية، ويستيقظ وجدانه إلى طاعة الله تعالى، ويتقرب إلى الله، ويستمتع بعبادته، ويقبل على الخير والبر، والصدقة والعطاء، وترتاح نفسه في رمضان، ويحس أن أعماله مرفوعة مقبولة، وأن ينابيع الجنة تفيض عليه، وأن موارد النار تجف أمامه، وأن الشيطان يعلن خسارته وإفلاسه في هذا الشهر، وهو ما أكده رسول الله ﷺ بقوله: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين (أي قيدت)، ونادى مناد في كل ليلة يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»(٣).

وتتجه الروح إلى بارئها بالتضرع والدعاء، وهي توقن بالإجابة مصداقاً لقول الله تعالى ضمن آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[البقرة: ١٨٦]، وهو ما رغب فيه رسول الله ﷺ وبينه بقوله: «إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد»[1]، ولذلك يستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره: «اللهم إني لك صمت، وبك آمنت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم أعنا على الصيام والقيام، وغض البصر، وحفظ اللسان» ويستحب أن يردد ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، وترتفع أكف الضراعة تطلب المغفرة والقبول، وتعلن التوبة من الذنوب، وتظهر الندم على ما فات، وترتجي محو السيئات، وتقبل على الرحمن الرحيم بالعفو، بقلوب خاشعة، تطمع بالعفو، وتطمح إلى الجنة والفردوس، لمرافقة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهذا أهم هدف للصيام، حددته الآية الأولى منه، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام وسيلة للتقوى، خوفاً من الجليل، وعملا بالتنزيل، واستعداداً ليوم الرحيل، والتقوى هي الغاية القصوى في الدين، ليؤدي صاحبها الطاعات والأعمال الصالحة، ويتقي المحرمات، ويبتعد عن اقتران المحظورات، ويجتنب السيئات، فيكون في المكان الذي أمره الله فيه، ويغيب عن الموطن الذي حظّره الله عليه.

وتصل الناحية الروحية عند الصائم إلى قمتها وعليائها في العشر الأخير من رمضان وخاصة في أعظم لياليه، وأفضل ليلة على الإطلاق، وهي ليلة

---

(١) رواه البيهقي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

القدر ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٢-٥]، فيتجه الصائم إلى السماء بشفافية وإحساس مرهف، ونفس رضيّة، وروح صافية، ويحرص على تقديم العمل النافع، والسلوك المفيد، والخير العميم، لأن الله تعالى وعده -على لسان نبيه ﷺ- بمضاعفة الثواب على الأعمال في رمضان، لما جاء في الحديث الشريف: «من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»(١).

**وفي الصيام تربية نفسية لمحاسبة الذات**، وكسر الشهوات، وردع النفس عن ارتكاب السوء، أو التفكير فيه، ويتجه الصائم إلى مجاهدة النفس، وتقوية الإرادة، والوقوف على العزيمة الصادقة، وطرد التردد، والتسامي الإنساني والارتقاء في الكمال، ومغالبة الأهواء التي تنزع إلى الرغبات الجامحة فتخرج صاحبها عن حد الاعتدال والاستقامة.

**وفي الصيام تتطهر النفس من أوضارها**، وتستكمل الفضائل والصفاء، وهذا ما أراده الشاعر بقوله:

أقبل على النفس واستكمل فضائلها

فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

**وفي الصيام يتعود الصائم على الصبر**، ويتمرن على المصابرة، لأن

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبهقي وأبو الشيخ وابن حبان في الثواب.

رمضان شهر الصبر، كما وصفه المصطفى عليه الصلاة والسلام بقوله: «والصيام نصف الصبر»[1]، وفي حديث آخر: «وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة»[2]، فيصبر الصائم عن المعاصي، ويصبر عن الشهوات، ويصبر على الطاعات، ويصبر عن تناول الحلال الطيب إرضاءً لله تعالى، وامتثالاً لشريعته، وطمعاً في ثوابه ومغفرته، ويصبح الصبر عنده شكيمة، ليكون عادةً وخلقاً.

**والصيام جهاد للنفس في التربية والتوجيه،** ومخالفة الأهواء، وحملها على الشجاعة في الحياة، والإقدام على المصاعب، وحثها على التضحية والبذل، وتدريبها على جهاد الأعداء، والصمود في المعارك والحروب، والثبات على الحق، والثقة بالنصر دون جزع أو هلع.

**وفي الصيام تربية أخلاقية،** فيتخلق الصائم على الفضائل، واجتناب الرذائل، والبعد عن الحرام والفساد، والتحرز عن الشر والآثام، وإيجاد الخلق الكريم، والسلوك القويم، وحسن المعاملة مع الآخرين، بالكلام الطيب، واللسان العفيف، وكظم الغيظ، وضبط الانفعال، وكبح جماح الغضب، ليصل الصائم الصادق إلى أوج المثالية الإنسانية، فيقابل السيئة بالحسنة، ويعفو عن المسيء، ويصفح عن المعتدي، ويمنح الإحساس للناس، ويتمثل بالمؤاثرة والجود والكرم، ويترع الشح والبخل والأنانية، ويبتعد عن المهاترات والانحراف، وهذا ما أرشد إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث -وهو الفحش ورديء الكلام-، ولا يصخب -أي لا يرفع صوته بالصياح-، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، إني

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه ابن خزيمة وسبق تخريجه.

صائم»[1]، ويحذر رسول الله ﷺ من مجرد الامتناع عن الطعام والشراب في رمضان، مع سوء الأخلاق، وفساد الطباع، وادعاء الصيام فيقول: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2].

**والصيام يعلم الصدق**، لأن الصائم يصدق مع ربه في العبادة، ويتعود على الصدق مع ربه في المعاملة، ويتعود على الصدق مع الناس، كما يتعلم الأمانة، لأن الصيام سر بين العبد وربه، ويراقب الصائم ربه في نهاره، ليكون أميناً على ذلك، ويتحلى الصائم بحسن السَّمْت، ويتنزه عن اللغو والرفث، واللهو والعبث.

**وفي الصيام تربية جسدية**، ويتجلى ذلك في تنظيم أوقات الطعام والشراب، واستراحة المعدة فترة من الزمن لتجديد حيويتها ونشاطها، وإذابة ما علق بالجسم من دهون وشحوم، ليتم الاستطباب بالصيام، والرسول ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»[3]، فيأتي الصيام لمداواة علل الجسم، وأهواء النفس، وطرد السموم المتراكمة، ومساعدة الكبد على تعديل المدخرات الغذائية، وراحة جهاز الهضم عامة، والأمعاء خاصة، وهذا تطبيق للقاعدة الصحية الشهيرة: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء»، ولذلك يجب التحرز من العادات الذميمة التي تشيع بين المسلمين من الإسراف في الطعام والشراب، وتعدد الأطعمة عند الفطور، والشره الزائد، والشبع المفرط، ويجب الالتزام بالآداب الشرعية، حتى يحقق الصيام أهدافه وثمراته، ويتم ذلك

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواته ثقات.

بالاقتداء بالطبيب الرباني المصطفى، والحكيم المجتبى، محمد ﷺ، فما كان يجمع أبداً بين طعامين متنافرين، ويكتفي بالقليل، ويفطر على تمـــرات أو مـــاء أو شراب، ويصلي المغرب، ثم يتناول القليل من الطعام، وبعد ذلك يؤدي صلاة العشاء والتراويح، لذلك يعتبر الصيام تزكية بدنيـــة للإنـــسان، لمـــا ورد في الحديث الشريف: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم»(١)، وهـــو مـــا أرشد إليه القرآن العظيم بأفصح بيان، وأدق تعبير، فقال تعـــالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف: ٣١]، وبذلك تتحرر الـــنفس والـــروح في الإنسان من الشهوات الحيوانية الطاغية التي يتسرب منها الشيطان، ويجـــري من ابن آدم مجرى الدم، فيأتي الصيام ليضيق مجاريه، ويهذب هذه الرغبـــات ليتم التعادل والتوازن مع العقل والروح، ويكبح جماح الغرائز، ويمنع البطـــر، ويصد عن الطغيان، ويلجم الملذات، ويحجم عن الانغماس في المشاغل الآنية، ويعود على احتمال الجوع والعطش.

**وفي الصيام تتجلى التربية الاجتماعية بين أفراد المجتمع**، ويظهر التكافل بينهم، ويحس الغني بمشاعر الفقير، ويعطف الكبير على الصغير، ويحنو القـــوي على الضعيف، ويشارك بعضهم بعضاً في الإمساك عن الطعام طوال النـــهار، والإفطار سوية عند الغروب، والأكل الخفيف المعتدل في الأســـحار، وتتجـــه الجموع الغفيرة إلى بيوت الله تعالى، ويحرصون على صلاة الجماعة في المساجد، ويتشارك الجميع في فرحة العيد، ويلتقي الجمُّ الكبير في صلاة التراويح، ويحرص الكثيرون على قيام الليل وصلاة التهجد في الجوامع أفراداً وجماعات، ويجتمـــع الأقارب وذوو المودة والأصدقاء على الموائد، ويظهر من مجموع ذلك وحـــدة

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

المجتمع، وانصهاره في بوتقة واحدة، وتزداد صلة الأرحام، ويتحول المسلمون إلى أسرة واحدة، متمثلين صفة المؤمنين التي بينها رسول الله ﷺ بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٢)، ويحدد رسول الله ﷺ الضابط لهذا التعاون والترابط بين المسلمين بمبدأ واضح وشامل ومثالي، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣)، فيقدم المسلم لأخيه المسلم كل مساعدة، ويأخذ بيده إلى كل خير، ويرشده إلى أقوم السبل، ويشد أزره في الصعاب، ويواسيه في المصائب، ويقف بجانبه في الملمات في كل حين، وفي ظلال رمضان بشكل خاص، وهذا غاية ما تصبو إليه التربية من تحقيق التعاون الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ [المائدة: ٢]، فتمتد الأيادي في رمضان إلى البر والإحسان، ويقوم الأغنياء بمساعدة المحتاجين، ويساهم القادرون بحاجة الفقراء والمحرومين.

ويظهر مما سبق الحكمة في اعتبار الصيام أحد أركان الإسلام، والسر في أنه أحد الدعائم الأخلاقية والدينية، وأنه عبادة بدنية روحية، وتربية اجتماعية وجسدية، لتطهير الروح، وسمو النفس، ورقي المجتمع، وسلامة الجسم، وامتثال الأوامر الشرعية، وتقديم الشكر لله تعالى على نعمه، وفي الصيام

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

يصلح البدن ويصفو القلب والفؤاد، وتعف الجوارح والأعضاء، وتتتره الخواطر والأفكار، وتخف نزعات الشر والشيطان، ويكثر الخير والطاعات، ليكون في أوله رحمة، وفي أوسطه مغفرة، وفي آخره عتق من النار، ويكون دورة تدريبية لباقي الشهور.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الشكر على فضله، والقدرة على أداء حقوقه، والالتزام بشرعه، وأن يجعلنا من الصائمين الصادقين نهاراً، القائمين العابدين العاكفين ليلاً، وأن يعيننا على غض البصر وحفظ اللسان، وأن يتقبل من الأعمال.

والحمد لله رب العالمين



## رابعاً: ميزات الزكاة

إن الزكاة إحدى أركان الإسلام الخمسة، والتي قرنها الله تعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في آيات كثيرة، ولكنها تمتاز على سائر الأركان بميزات عديدة، أهمها ثلاثة:

**الأولى**: أن الزكاة هي الركن الوحيد **القابل للاجتهاد والتجديد** حسب تطور العصر والزمان والمكان، وهو ما تعرضه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة والتي بلغت إحدى وعشرين ندوة.

ومن هنا تبرز أهمية ندوتنا اليوم، وأنها تعالج القضايا الطارئة في زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، والإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة مما ظهر في هذا العصر خاصة، وكذا العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة (أو مال المصالح العامة).

ولا يزال الباب مفتوحاً، والأموال -محل الزكاة- في تطور وتجديد، وتطلب المزيد من الدراسة والبحث، والفتوى والقرارات.

**الميزة الثانية للزكاة**: أنها تتعلق بالمال الذي يُعد شقيقاً للروح، وهو أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي صار فيه المال قوام الحياة والدول، وأهم المرتكزات في الفكر العالمي، الرأسمالي والاشتراكي، وأنه المقوم الأساسي لاقتصاد الدول، والاتفاقات والمعاهدات، والمنظمات الدولية، والمحور الرئيس للعلاقات بين الدول، وخاصة الدول العظمى، والدول الثمانية، والدول العشرين، في اقتصاد العالم.

**الميزة الثالثة للزكاة**: أنها العامل الرئيسي في التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وصلة الإنسان بأخيه الإنسان، وتقديم العون والمساعدة

للفقراء والمساكين، ولمن تصيبهم النكبات والزلازل، والاجتياح، والطرد والتشريد، والمعوزين.

وأن الزكاة هي العامل الحاسم في اقتصاد الأمة، وتجديد الدورة الاقتصادية للأموال ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

وتظهر في هذه الميزة تطبيق السمة الإنسانية للإسلام، بتأمين حاجات الإنسان وكفايته وخاصة الغذاء، فالإسلام لا يعرف الموت جوعاً، وهو الشائع اليوم في العالم والقائم على المادة والأنانية والمصالح الشخصية، بينما يتطلع المسلمون إلى التطبيق الصحيح والكامل في الزكاة لإقامة المجتمع المتكافل، ولتخفيف البطالة، والقضاء على الفقر، وهو ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي.

ولذلك يظهر تألق الزكاة وندواتها والاجتهاد فيها في عالم اليوم، ويعكف العلماء على الاجتهاد فيها، وتلبية الفتاوى المطروحة، وحل الإشكالات القائمة، وتأمين الأحكام الصحيحة للمستجدات التي تظهر كل يوم، وتطالب العلماء بدراستها وبحثها، ونحن نطالب بالمزيد والمزيد من الدراسة والتطبيق، والبحث والتنفيذ، مع التذكير العام والكامل للأثرياء لأداء زكاتهم، ليفوزوا بخيري الدنيا والآخرة، ونطالب الدول برعاية هذه الفريضة، وإصدار التشريعات والأنظمة فيها، والحمد لله رب العالمين.



## خامساً: مصارف الزكاة[1]

لما كانت الزكاة مشروعة لأهداف خاصة دينية واجتماعية واقتصادية وإنسانية، فقد تولى رب العزة تحديد مصارفها وبيان الجهات التي تستحقها، ولم يترك ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب. ونص القرآن الكريم على مصارف الزكاة بصيغة الحصر، فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد من «الصدقات» الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾. ونبين المقصود والمراد من كل صنف، أما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها لغيرهم باتفاق العلماء، وبدون شروط خاصة، ولكن تخضع للأولويات والأفضلية.

### أولاً: الفقراء:

الفقراء جمع فقير، وهو الشخص، أو الإنسان الذي لا يملك، ولا يكسب، في الحقيقة والواقع ما يكفيه، ويكفي أسرته التي يجب عليه إعالتها بحسب الحاجة والكفاية. والفقير لا يملك شيئاً، أو يملك مالاً قليلاً، وكسباً محدوداً أقل بكثير من حاجته وكفايته مع أسرته. وقد يكون ظاهر الفقر

---

(١) حلقة تلفزيونية في قناة CNBC عربية اقتصادية دبي يوم الخميس الواقع ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٢١/١٠/٢٠٠٤م، وعرضت يوم الجمعة الساعة الثامنة مساء، وأعيدت يوم السبت الساعة الثانية عشرة ظهراً، ويوم الأحد الساعة ٦ صباحاً.

لا يدل على الفقير، ويحسبه الجاهل غنياً من التعفف، ولذلك يجب البحث والتحري والتفتيش على هؤلاء الفقراء المتعففين لدفع الزكاة لهم(١)، وجاء وصفهم في القرآن الكريم ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

**◈ مقدار الدفع للفقير:**

١- يدفع للفقير ما يسد حاجته، وحاجات أسرته الحياتية بحسب مستواه الاجتماعي، وبما يتناسب مع الزمان والمكان.

٢- يدفع للفقير رأس مال كافٍ لفتح عمل يدر عليه ما يكفيه، وبحسب صنعته وحرفته، كتأسيس متجر، أو فتح مشغل، أو شراء آلة، أو شراء سيارة.

٣- يدفع للفقير ثمن عقار- إن كان عاجزاً، أو ليس له حرفة أو مهنة، يشترى له دار مثلاً ليستثمرها ويؤجرها ويكتفي بغلتها وأجرها.

قال الشافعي: يعطى الفقراء والمساكين كفاية العمر الغالب على الأصح، ويدخل في ذلك الحاجة إلى الزواج، وطلب العلم، والعاجز عن الكسب، ومن لم يجد عملاً يليق به، والموظف الذي لا يكفيه راتبه، وقال العلماء المعاصرون: يعطى كفايته لمدة عام(٢).

**ثانياً: المساكين:**

المساكين جمع مسكين، وهو الذي يملك مالاً لا يكفيه لمعيشته أو معيشة

---

(١) الفقه المنهجي ٢/٦٠، تيسير فقه فريضة الزكاة ص٢٧.

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص١٣١.

عياله، أو له كسب ومورد لا يكفيه، وظاهره الحاجة، أو الضعف، والمسكنة، والثياب البالية بعد التأكد من حقيقة ذلك، وأنه ليس تصنعاً وتحايلاً.

### ◈ الفرق بين الفقير والمسكين:

كثيراً ما يطلق كل منهما على الآخر، كالإيمان والإسلام، فإن افترقا فهما في معنى واحد، وإن اجتمعا افترقا، وكان لكل منهما معنى خاص، والفقير عند الجمهور هو أكثر فاقة وحاجة، وأنه لا يملك شيئاً أو يملك قليلاً لا يوفر لـــه إلا أقل من نصف حاجته مثلاً، ولذلك كان رسولا لله ﷺ «يتعوذ من الفقر» وقال العلماء: (كاد الفقر أن يكون كفراً). والمسكين عند الجمهور هو أحسن حـــالاً من الفقير، فعنده مال أو كسب ولكن لا يكفيه، كأن يتوفر له مثلاً أكثر مـــن نصف حاجته، وهو في فاقة للباقي، وذلك وصفه القرآن الكريم بقولـــه: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦]. والدليل على تملكه مالاً قولـــه تعـــالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فهم يملكون ســـفينة تجارية ولكنها لا تغطي حاجاتهم.

### ثالثاً: العاملون عليها:

وهم جباة الزكاة، والقائمون على جمعها، ثم على توزيعها، ويـــسمون السعاة، ويستحقون أجراً على عملهم، ويخصص لهم راتب أو تعويض مقابل العمل، ولو كانوا أغنياء، لحاجة الزكاة إلى عملهم، وتوقف جمعها وتوزيعها على جهدهم ويستحقون أجر المثل، أو راتب الموظف المماثل، أو تعـــويض العامل المماثل، ولا يجب عليهم شرعاً أن يؤدوا أعمالهم مجاناً، فنصيبهم مـــن الزكاة مقابل جهدهم وعملهم، ولأن جباية الزكاة وتوزيعها يتوقف علـــى عملهم، وإلا تعطلت أو ضاعت، ولذلك قال الفقهـــاء بـــأنهم أولى النـــاس

بإعطائهم سهمهم ونصيبهم، ويبدأ بهم قبل غيرهم، ولا مجال للحديث عن شروط تعيينهم وكفاءتهم وأهليتهم، وخاصة في هذا العصر، يجب أن يتوفر فيهم التخصص، والكفاءة، والخبرة، وخاصة في علم المحاسبة، وعلم الحاسوب، ومسك الدفاتر وتنظيمها لضبط أمور الزكاة ضبطاً محكماً[1].

**رابعاً: المؤلفة قلوبهم:**

أي لترغيب القلوب واستمالتها للإسلام والإيمان، ولتعزيز إيمانهم وتقويته بعد الإسلام، لتثبيتهم على الحق والهدى، وهم أربعة أنواع:

**النوع الأول:** غير المسلمين لترغيبهم بالإسلام والدخول فيه، وإعطائهم فكرة عن جوهر الإسلام في التكافل الاجتماعي، ورعايته للمحتاجين، وأنه رحمة للعالمين. وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية الذين يشترطون فيمن يستحق الزكاة أن يكون مسلماً، وحصروا المؤلفة قلوبهم في الصنف الثاني، وأعطى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز غير المسلمين من الزكاة.

**النوع الثاني:** المسلمون الذين دخلوا الإسلام حديثاً، فتدفع لهم الزكاة لتشجيعهم على البقاء على الإيمان والإسلام، وللترحيب بهم في رحاب الإسلام وتقوية إيمانهم، وتحقيق الأخوة الإسلامية معهم ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

**النوع الثالث:** ضعاف الإيمان والإسلام من المسلمين لتثبيتهم على الحق والهدى.

**النوع الرابع:** غير المسلمين ممن يخشى بطشهم وأذاهم، وحقدهم،

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص٦٥.

وتآمرهم على الإسلام والمسلمين، فيدفع بذلك آذاهم. ولا يشترط في هذه الأصناف أن يكونوا فقراء حقيقة، لأنهم يعطون ذلك لصفتهم السابقة، وليس بسبب فقرهم، ويعطى هؤلاء إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، فإن فقدت الحاجة فلا يعطون، وهو ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واليوم يمكن إعطاء هذا السهم لأجهزة الإعلام التي تنافح عن الإسلام، والجمعيات والمؤسسات، والمنظمات الدولية التي تدخل في أحد الأصناف السابقة، ويعود تقدير ذلك لأولياء الأمور، لتدعيم موقف المسلمين وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، ويمكن التوسع في ذلك اليوم بما يعود بالخير، وتقوية المسلمين.

**خامساً: الرقاب:**

أي عتق الرقاب، أو عتق الأرقاء، وكان هذا في القديم ترغيباً بالحرية، وللتخلص من الرق، بعد تخفيف منابعه إلى مصدر واحد فقط، مع فتح الأبواب العديدة للعتق ومنح الحرية، ومن ذلك تخصيص سهم من الزكاة لعتق العبيد، لينعموا بالحرية التي خلقهم الله تعالى عليها، لأن الرق -في نظر الإسلام- أمر طارئ على الإنسان، والأصل فيه الحرية، وكلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجلجل في أصداء الكون بقوله «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟». ولم يبق لهذا لمصرف وجود اليوم بعد إلغاء الرق عالمياً وقررته البلاد العربية والإسلامية، وزال من الوجود رسمياً بشكل كامل، وعملياً في معظم بلاد العالم.

وقال كثير من العلماء: يصرف سهم الرقاب من الزكاة في تحرير الأسرى من سجون الأعداء، لأن ذلك منح لحريتهم، أو لتحرير البلاد من المحتلين المغتصبين.

## سادساً: الغارمون:

الغارمون جمع غارم، وهو المدين، وهو قسمان:

➢**القسم الأول**: من استدان لنفسه بسبب مقبول شرعي، وعجز عن السداد، فيدفع له من مال الزكاة ليوفي دينه ويؤديه للدائن، ما لم يكن ديناً للمعاصي أو للبذخ والترف والإسراف، فيشترط أن يكون الدين لأمر مشروع، وإلا فلا يعطون إلا إذا تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في التوبة، وهذا بحكم الفقير الذي يدفع له من يسدد دينه، لأن الدّين همّ في الليل وذلّ في النهار، وفي أداء الدين جبر لخاطر الدائن والمدين، وهو صورة للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

ويدخل في ذلك من استدان للزواج ودفع المهر، والدين بالدية العاجز عن أدائها.

➢**القسم الثاني**: من استدان لإصلاح ذات البين بين الناس، بسبب فتنة، أو قتل، أو دية، أو تعويض إتلاف، أو خصومة. وهذا يعطى من الزكاة لتسديد ما دفعه للإصلاح بين الناس تشجيعاً له على هذا السلوك الطيب المبارك، وحتى لا يخسر من ماله شيئاً، ويكفيه الجهد الجسمي والنفسي الذي بذله، وكفالته للدين ودفعه له، على أمل الحصول على مثله من الزكاة.

ويعطى الغارم من الزكاة بمقدار ديونه مهما قلت أو كثرت إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون. ويجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت، إن لم يكن في تركته ما يفي به، ولم يتبرع ورثته بسداد دينه[1]، ولا يجوز للغارم أن ينفق مما دفع إليه إلا في سداد غرمه وإن زاد شيء عن الدين فيجب رده

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص٨٢.

وإرجاعه لولي الأمر أو لمن أخذه منه إلا إن كان فقيراً فيعطى بوصف الفقر، ويجوز له إنفاقه في حاجاته. ويجوز للمزكي أن يوفي الدّين مباشرة وعن المدين الغارم بشرط أن يعلمه بذلك، أو يستأذنه فيه، ليكون على معرفة بقضاء دينه وبراءة ذمته.

**سابعاً: سبيل الله:**

وهو الجهاد في نشر الدعوة وحمايتها، وفي القتال والحرب، فيدفع سهم من سهام الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، لاشتراكهم في أعمال الجهاد، بشرط أن لا تكون لهم رواتب مخصصة من الدولة، ويعطى المجاهد في سبيل الله ما يكفيه ويكفي معيشة أسرته، وما يحتاجه من وسائل نقل وسلاح وعتاد، ولا يشترط أن يكون فقيراً (عند الجمهور) لأنه يأخذ ذلك مقابل عمله وجهاده لحماية الدّين والأمة والمجتمع والوطن.

ويدخل في ذلك القائمون على الدعوة الإسلامية، سواء كانوا دعاة أم طلاب علم، لأنهم يعملون على نشر الإسلام في الأرض، وتعليم أحكامه وشريعة، وينذرون أنفسهم للوقوف في وجه الأعداء حتى اعتبر العلماء الجهاد بالعلم أول وأهم مراحل الجهاد، ولأن القرآن الكريم استعمل في «سبيل الله» في جمع أنواع الجهاد بما يشمل الدعوة والقتال لنشر الدين، وإعلاء كلمة الله، والهجرة ابتغاء مرضاة الله، وكل ما يخدم الدين الذي أنزله الله وكلف عباده أن يسلكوه.

وقد توسع بعض الفقهاء في تفسير «في سبيل الله» فأدخل الإمام أحمد ابن حنبل نفقات أداء الحج من مصرف في سبيل الله، لحديث المرأة التي طلبت من زوجها الحج، فاعتذر بأنه وقف بعيره في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام: هذا الحج في سبيل الله.

## ثامناً: ابن السبيل:

السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع، ونفدت أمواله، وهو في بلاد الغربة، ولو كان له مال في بلده الأصلي، لكن لا يستطيع الوصول إليه، أو الاستفادة منه، فيدفع لابن السبيل سهم من الزكاة لتقديم العون له وتأمين كفايته ريثما يرجع إلى وطنه، وتقدر الحالة لكل شخص حسب حاله. فإن كان ابن السبيل فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء، ويشترط في ابن السبيل أن يكون سفره مباحاً، لا معصية فيه، ويشمل من يريد السفر المباح ولو لنزهة(١).

## ◈ نقل الزكاة:

الأصل أن تؤدى الزكاة في مصارفها الموجودة في بلد المال الذي يزكى فيه، لقوله ﷺ لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن، وأمره بأخذ الزكاة من أهلها، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٢). ولأن الفقراء في كل بلد تعلقت عيونهم وأطماعهم ونفوسهم بالمال الذي يوجد أمامهم، وليتحقق التكافل الاجتماعي بين أهل البلد، فيتكفل أغنياؤهم بفقرائهم، وتتحقق المواساة،

---

(١) يسأل كثير من الناس عن الضرائب التي تجبيها الدولة، هل يجوز اعتبارها من الزكاة؟ والجواب لا قطعاً، لأن الضرائب تجمع لتصرف في المصالح العامة، ويستفيد منها الغني والفقير، والقوي والضعيف، والمسلم وغير المسلم، ولا تحقق أهداف الزكاة التي حصرها رب العالمين بالأصناف الثمانية، وخاصة لرعاية الفقراء والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر ما أمكن، وعلى ما يعرف اليوم بالموت جوعاً، ولذلك خصصت الزكاة لهذه الأصناف دون غيرهم، ويكون للزكاة مصارفها وأسبابها، وللضرائب أسبابها ومصارفها وأهدافها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١، ومسلم ١/١٩٥ رقم ١٩.

ولا يقع الإيحاش والإيلام والعداوة والحسد والأضغان بينهم. ولكن أجاز الفقهاء نقل الزكاة إلى بلد آخر في ثلاث حالات:

١- وجود قريب مستحق للزكاة في بلد آخر، فتنتقل له الزكاة، وتكون زكاة وصلة رحم.

٢- وجود فقراء أكثر فقراً وحاجة في بلد آخر، فتنتقل الزكاة لهم، لأن المسلمين كالجسد الواحد.

٣- إذا اكتفى الفقراء والمساكين وسائر الأصناف في بلد، وزاد شيء من الزكاة، فيجوز نقلها إلى بلد آخر، وهو ما كان يتم في ظل الدولة الإسلامية الشاسعة والمترامية الأطراف.

### ◈ كيفية توزيع الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال. فقال الشافعية: تقسم الزكاة على الأصناف الموجودة بالتساوي، وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنهم يعطون أجرهم، وهو أجر المثل، مهما بلغت، قبل قسمة الزكاة وإن وجدت الأصناف الثمانية وجب الصرف إليهم، دون أن يحرم صنف منهم، فإن فقد صنف ردت حصته إلى باقي الأصناف، وإن فضل شيء من نصيب صنف عن حاجته ردت الزيادة على سائر الأصناف.

وفي الصنف الواحد لا تشترط التسوية، وتجوز المفاضلة بحسب الحاجة، ويقل الإعطاء في الصنف الواحد عن ثلاثة أشخاص، لأن الآية ذكرتهم بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وقال الإمام مالك: تصرف الزكاة إلى أمسّ الأصناف حاجة. وقال الحنفية وغيرهم: يجوز صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أحد الأصناف.

## ◈ شروط استحقاق الزكاة:

يشترط فيمن تدفع له الزكاة شروط، مع الاختلاف في بعضها، أهمها:

١- **الإسلام**، وهو شرط عند الشافعية، فلا تدفع لغير المسلم نهائياً، لأن حديث النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن طلب منه أن يدعوهم إلى الشهادتين... ثم الصلاة، ثم الزكاة (لتؤخذ من أغنائيهم فترد لفقرائهم) وأرى جواز الدفع لغير المسلمين في حالات كما قال الجمهور.

٢- **عدم القدرة على الكسب** من الفقير والمسكين بعمل يليق به، ويحصل منه على ما يكفيه، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي»[١]: والمرة: القوة والقدرة على الكسب، وفي رواية أبي داود (ولا لذي قوة مكتسب).

٣- أن لا تكون الزكاة **لمن تجب نفقته على المزكي**، لأن المزكي يجب عليه النفقة في هذه الحالة، فإن دفعها إليه فكأنما دفعها لنفسه، ووفر النفقة عن نفسه أو خففها، وعند الشافعية تجب النفقة للأصول والفروع الفقراء، فلا تدفع الزكاة للأبوين والجدين، ولا للأولاد وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين، أو مرضى مزمنين، لكن يجوز للزوجة إعطاء زكاتها لزوجها لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه، ولحديث زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما[٢]، ويجوز دفعها لأولادها، ولحديث أم سلمة في ذلك[٣]، وإن كان هؤلاء من الغارمين في سبيل الله فيجوز إعطاؤهم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٥٣٣/٢ رقم ١٣٩٧، ومسلم ٨٦/٧ رقم ١٠٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ٥٣٣/٢ رقم ١٣٩٨، ومسلم ٨٨/٧ رقم ١٠٠١ وانظر نيل الأوطار ١٩٨/٤.

من الزكاة لهذا الوصف.

ويجوز دفعها للأقارب الذين لا تجب نفقتهم، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات، وهم أولى من غيرهم للحديث (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنان صدقة وصلة) وتجب النفقة عند الحنفية على الإخوة والأخوات وكل ذي عصبة ممن يرث الشخص، فالنفقة مقابل الإرث، لأن الغرم بالغنم، ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم.

٤- غير الهاشمي ولا مطلبي، لحديث «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[١] وحديث «إنا لا نأكل الصدقة»[٢] ولأن لهم نصب من الغنائم والفيء من بيت المال، فإن حرموا منه جاز إعطائهم إن كانوا من الأصناف الثمانية.



(١) هذا الحديث رواه، ومسلم ١٧٨/٧ رقم ١٠٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٥٤٢/٢ رقم ١٤٢٠، ومسلم ١٧٥/٧ رقم ١٠٦٩، وانظر: نيل الأوطار ١٩٣/٤.

# سادساً: زكاة الأسهم[1]

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بعباده، الرحيم بعبّاده، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والناس أجمعين، وبعد:

## ١- مكانة الزكاة في الإسلام وحكمتها:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه الخمسة، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

وورد الأمر بالزكاة في آيات كثيرة، وقرنها القرآن الكريم مع الصلاة التي هي عماد الدين في ٢٨ آية، ووصف بها المؤمنين والمتقين وجاءت على لسان الأنبياء والسابقين، وحذر القرآن الكريم من تركها واعتبر ذلك اكتنازاً للمال الذي يحمي على صاحبه في نار جهنم، ويكوى به وجهه وجبينه جزاء امتناعه عن دفع الزكاة.

والزكاة حق الإنسان على الإنسان، حق الفقير على الغني، وحق المسكين على صاحب المال ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ

---

(١) حلقة تلفزيونية في قناة سي ن بي سي عربية اقتصادية بدبي في برنامج المال في الإسلام، بمحاورة السيد / غسان محمد الشيخ، يوم الخميس الواقع في ١٤٢٥/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٣٠م، الساعة الوحدة ظهراً، ثم أعيدت يوم الخميس الواقع في ١٤٢٥/٨/٢٩ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٤م وعرضت يوم الجمعة غرة رمضان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٥م الساعة الثامنة مساء، وأعيدت اليوم التالي السبت الساعة ١٢ ظهراً.

﴿ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

والزكاة تتعلق بالمال الذي يقال عنه شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام والشرع لإيجادها والحفاظ عليها.

والزكاة تمثل صورة للتكافل الاجتماعي، ورعاية الإنسان لأخيه الإنسان، والإحساس بشعوره وحاجته، وتأمين الكفاية له في معيشته، للقضاء -ما أمكن- على الفقر والعوز والحاجة، ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي ما يعرف في عالم اليوم بالموت جوعاً، وأخيراً فإن الزكاة تمثل أحد الجوانب الرئيسة في الاقتصاد الإسلامي وميزانية الدولة وبيت المال.

**٢- معنى الزكاة:**

الزكاة في اللغة العربية هي: النماء والزيادة والطهارة، ومنه زكا الزرع أي نما، وقال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]، فالزكاة سبب لنماء المال وزيادته بفضل الله وبركته، خلافاً للربا، قال تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي ينميها ويزيدها، كما أن الزكاة تطهر المال المزكى، وتطهر النفس من الشح والبخل والتعلق بالمال أو الوصول إلى عبادته، وجعله الغاية الأسمى في حياة الإنسان، لأنه مفطور بغريزته بحب المال ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ (المال) لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]. ثم قد يدفعه ذلك إلى الطغيان ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة في **الاصطلاح الشرعي**: هي قدر مخصوص من المال يخرجه الغني بشروط مخصوصة، لمصارف الزكاة المحددة نصاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وزكاة المال تقابل زكاة البدن أو زكاة الجسم التي يخرجها كل مسلم قادر في آخر رمضان عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، وتسمى زكاة الفطر، التي بحثها العلماء مع أحكام الصيام.

### ٣- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الزكاة بمعناها العام مطلوبة في كل شيء، فالعلم فيه زكاة، والجاه فيه زكاة، والسلطة فيها زكاة، والأخلاق فيها زكاة.

ولكن الزكاة **بمعناها الشرعي** تختص بالأموال، وهي بالمعنى العام للأموال أيضاً مطلوبة من كل مال يملكه الإنسان ولو قليل، وتسمى الصدقة.

والزكاة الشرعية بمعناها الخاص تجب في بعض الأموال التي حددها الشرع حصراً، وجعل الزكاة فيها فريضة واجبة، وهي خمسة أصناف يجمعها صفة المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهي:

١- **النقود**، وهي الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والسبائك.

٢- **الأنعام**، وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، ويرى كثير من العلماء المعاصرين شمول الزكاة لعدد آخر من الحيوانات والطيور كالدجاج...، إلا ما ورد نص بعدم الزكاة فيه كالفرس، وخيل الجهاد.

٣- **الزروع والثمار**، مما يقتاته الناس، كالرطب والتمر، والعنب، والزبيب، والحنطة، والشعير، والرز، والعدس، والحمص، والذرة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويخصص جمهور الفقهاء ذلك ببعض الزروع والثمار. بينما يرى الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة في كل الزروع وكل الثمار مما تخرجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٤- **عروض التجارة**، وهي كل ما يباع ويشترى، ويتاجر فيه بقصد الربح، والعروض هي السلع التي تُقبل في الأيدي بغرض الربح.

٥- **المعادن والزكاة**، ويشمل جميع المعادن التي تستخرج من الأرض، والركاز هو المال أو النقود المدفونة في الأرض قبل الإسلام.

ولذلك لا تجب الزكاة في الأموال غير النامية، أي الجامدة التي لا تنتج ولا تثمر، كدور السكن، والثياب، والمراكب بأنواعها، والأثاث، وآلات الحرفة، ومدخرات المواد الغذائية للاستهلاك المنزلي.

### ٤- شروط وجوب الزكاة:

هناك شروط عامة للزكاة حتى تجب على المسلم، أو حتى يجب إخراجها، وهذه الشروط أنواع:

أ - شروط تتعلق بالمزكي، وهو **المسلم**، فلا تجب على غير المسلم باتفاق، لأنها عبادة، فلا تصح من غير المسلم، واشترط بعض الفقهاء: **البلوغ والعقل**، لأنها عبادة فلا تجب على الصغير والمجنون، والراجح قول الجمهور بعد اشتراط ذلك، لأنها عبادة تتعلق بالمال.

ب- شروط تتعلق بالمال المزكى، وأهم الشروط أن يكون من الأموال الخمسة السابقة التي تجب فيها الزكاة، ويجمع بينها أنه المال النامي، وأن يبلغ **نصاباً**، وهو ما يدل على الغنى، ومعناه أن يملك المسلم مقداراً من المال (يختلف حسب نوع المال) زائداً عن حاجته[1].

١- الذهب عشرون مثقالاً، أي ٨٥ غرام من الذهب، ويساوي اليوم حوالي ٣٠٠٠ درهم أو ٤٠ ألف ليرة سورية، أو حوالي ثمانمائة دولار أمريكي، والفضة مئتا درهم فضي، والدرهم يساوي ٣,١٧ غرام، فتساوي ٦٣٥ غراماً من الفضة الخالصة، واليوم التقدير بنصاب الذهب.

٢- الأنعام: ٤٠ شاة، ٣٠ بقرة، ٥ من الإبل، ويشترط فيها **السوم**، أي أن ترعى في الجبال والوديان والسهول عند الجمهور، ولا تجب الزكاة على المعلوفة، خلافاً للمالكية.

٣- الزروع والثمار: خمسة أوسق أي حوالي ٦٥٠ كيلو غراماً أو ٦٥٢ كيلو غراماً.

٤- عروض التجارة وهي كالنقد.

٥- المعادن والركاز، ولا يشترط فيها النصاب، ولا الحول، ويجب فيها الخمس عند حيازتها والحصول عليها، فإن كانت المعادن غير ظاهرة، وتحتاج لتنقيب وحفر وتصنيع، فتكون كشركات التصنيع، وما بعد البيع فيكون تجارة، وفيه ٢,٥% عند بعض العلماء[2].

---

(١) المهذب: ١/٤٥٨، ٤٦٧.

(٢) تيسير فقه فريضة الزكاة ص٩٨.

كما يشترط في المال المزكى في النقود والتجارة والأنعام حولان الحول أي مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب الزائد عن الحاجة ما لم يستعمله صاحبه و لم يصرفه[1]، مع تفصيل حساب المال المستفاد أثناء الحول بين النقود والتجارة والأنعام[2].

ت- شروط تتعلق بالأصناف التي تستحق الزكاة، وأهمها الفقراء والمساكين، وهي الفقر الذي يوصف به الإنسان بأنه لا يملك شيئاً للنفقة، أو يملك القليل، والمسكين الذي يملك بعض النفقة التي لا تكفيه ولمن ينفق عليهم.

**٥- الأسهم:**

تعتبر الأسهم من الأموال قطعاً بشرط أن تكون في شركات مشروعة وجائزة، وتمثل مالاً معتبراً في الشرع، وتخرج الأسهم في شركات الخمر والخنزير وغيره، وكذلك أسهم شركات القمار والميسر واليانصيب، وغيرها.

**٦- تعريف الأسهم:**

**الأسهم:** جمع سهم، وهو في اللغة النصيب. والسهم في عالم الاقتصاد هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص. وله معنيان:

---

(١) السنة الهجرية هي السنة القمرية، وهي ٣٥٤ يوماً، فإن أخرجها حسب السنة الشمسية وهي ٣٦٥,٢٥ يوماً، فيجب إضافة ما يقابل ١١,٢٥ يوماً، وقدره علماء المحاسبة بإخراج ٢,٧٥%.

(٢) المال المستفاد أثناء الحول في التجارة والأنعام يضم للنصاب السابق في حوله باتفاق، ثم اختلفوا في النقد المستفاد في النقود والأسهم.

أ - **حصة الشريك** في شركة الأموال، أو حصة الشريك في شركة الأشخاص، وتتمثل في بعض أملاك الشركة من الأعيان والنقود والمنافع والحقوق المتنوعة.

ب- **الصك** الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه، أي الوثيقة التي يحملها الشخص لإثبات حقه في شركة ما، وهذا هو السائد في التعامل التجاري(١).

ولكن الغالب في البورصة والعرف العام هو المعنى الأول، وهو حصة الشريك، ولذلك يتم عرضه للبيع، والتجارة، ويذكر في ثروة الشخص وملكيته.

وتتميز الأسهم بأنها متساوية القيمة حسبما يحددها القانون أو عند الاكتتاب، ويتساوى أصحابها بالحقوق بحسب عدد الأسهم، وتحدد مسؤولية الشريك بحسب قيمة السهم فيما عدا أصحاب الأسهم في شركات التضامن، وأن السهم لا يقبل التجزئة، وهي قابلة للتداول(٢).

### ◈ أنواع الأسهم:

والأسهم أنواع بحسب الشركات، ولوائحها، وبحسب اعتبار السهم:

أ - فمن حيث **الشكل** هي: أسهم اسمية، وأسهم للحامل، وأسهم للآمر (وهي القابلة للتظهير).

ب- ومن حيث **الحصة:** فهي أسهم نقدية، وأسهم عينية.

ت- ومن حيث **الحقوق** التي تعطيها لصاحبها: فهي أسهم عادية تتساوى في قيمتها، وفي الحقوق الثابتة لها، وأسهم ممتازة وهي التي تختص

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٧٧.

(٢) المرجع السابق.

بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية.

ث- ومن حيث **إرجاع السهم** لصاحبه: فهي أسهم رأس المال التي لم تستهلك قيمتها، وأسهم تمتع وهي التي استهلكت قيمتها.

ج- ومن حيث **القيمة:** فهي قيمة الأسهم الاسمية وهي ذات القيمة المبينة المكتوبة في صك، وقيمة الأسهم وقت الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أوعند زيادة رأس المال، والقيمة الحقيقة وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، وترتفع بزيادة الربح، وتصبح أعلى من القيمة الاسمية، وتنخفض عند الخسارة[١]، والقيمة الحقيقية للسهم هي التي يتم اعتبارها في البيع والشراء والبورصة، وهي المعتبرة عند إخراج الزكاة، لأنها تمثل القيمة الحقيقية للمالك.

### ٧- من يجب عليه إخراج زكاة الأسهم:

تجب الزكاة أصلاً على **المالك**، وهو مالك السهم، أو صاحب السهم[٢]. أما إخراجه فيرجع إلى الاتفاق بين الشركة ومالك الأسهم، أو يرجع إلى نظام الشركة، ويكون الإخراج بإحدى الصور الثلاث التالية:

أ - أن ينص نظام الشركة على أنها تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المالكين أو المساهمين، وهذا موجود في بعض الشركات، وتبرأ ذمة المالك المساهم،

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٧٨.

(٢) إن الضرائب التي يدفعها الشخص أو الشركة للدولة لا تحسب من الزكاة باتفاق العلماء، لأنها تصرف في المصالح العامة للدولة، أما الزكاة فلها مصارفها الثمانية المبينة حصراً في القرآن الكريم (سورة التوبة: ٦٠)، والزكاة فرض من الله، أما الضريبة فيفرضها الحاكم عند الحاجة لها.

وتكون الشركة وكيلة عنه في الإخراج، وتطبق هذه الحالة إذا كان نظام الدولة إسلامياً، ويفرض الزكاة على الشركات، وتقبض منها زكاة أموالها.

ب- إذا لم ينص نظام الشركة على ذلك فقد يقرر مجلس الإدارة عند إقرار ميزانية الشركة بإخراج الزكاة، وفي هذه الحالة لا بد من إقرار المساهمين لذلك، أو موافقتهم عليه، وتكون الشركة وكيلة عن المالك أو المساهمين بإخراج الزكاة، ويجوز لمن شاء من المساهمين أن يستلم زكاة أسهمه ليصرفها في مصارف الزكاة بنفسه(١).

ج- أن يخرج مالك الأسهم الزكاة بنفسه.

### ٨- كيفية زكاة الأسهم:

يفرق في هذه الحالة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يشتري، أو يساهم، شخص في شركة بشراء بعض الأسهم للمتاجرة بها، أي اشتراها بقصد بيعها ليربح بها، ولو بعد ساعة أو يوم، أو شهر، أو سنة أو أكثر، ويخرج الزكاة للأسهم على أنه عروض تجارية، أو سلعة تجارية، بعد حولان الحول من ملك النصاب الذي يملكه ويضم إليه قيمة السهم، وهكذا في كل سنة، وتكون الزكاة على قيمة الأسهم كاملة مع أرباحها، إن حصل منها على أرباح، ويكون الحول الأصلي للمالك هو الحول لأي ربح خلال العام باتفاق الفقهاء.

**الحالة الثانية:** أن يشترك شخص بشركة، أو يشتري اسمهاً من شركة بقصد الاستثمار، لتكون قيمة الأسهم مقابل أعيان الشركة وموجوداتها وبضائعها وسلعها، ليحصل صاحبها على أرباح سنوية منها.

---

(١) تيسير فقه فريضة الزكاة ص٨٦.

وهنا تجب الزكاة على الأرباح فقط إذا بلغت نصاباً، أو إذا ضمت إلى أمواله الأخرى وبلغ المجموع نصاباً أو أكثر.

فإن كان صاحب الأسهم الاستثمارية لا يملك غيرها، فلا تجب عليه الزكاة حتى تبلغ الأرباح نصاباً، ثم يحول عليها الحول من تاريخ الاستحقاق، وإن كان صاحب الأسهم عنده أموال أخرى نقدية، وهي فوق النصاب، فتكون أرباح الأسهم أموالاً مستفادة، وتضم لما سبق، ويكون حولها حول المال السابق، وتخرج زكاة أرباح الأسهم مع الأموال السابقة عند الحنفية والجمهور، وهو ما أراه راجحاً، وهو الأسهل للتطبيق، والأسهل للمالك، والأوفق لمصلحة الفقراء، وقال الشافعية: إن المال المستفاد -في غير التجارة والأنعام- يخضع لحول مستقل، وتجب فيه الزكاة بعد سنة من قبضه، فكلما قبض ربحاً فوق النصاب يزكيه بعد سنة من قبضه، وهكذا يخرج زكاته في عدة مرات في السنة.

### ◈ ما هي قيمة السهم لإخراج الزكاة:

إن الأسهم بحسب قيمتها ثلاثة أنواع، **قيمة الإصدار**، وهو ما حددته الشركة لقيمة السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، **وقيمة اسمية**، وهي القيمة المبينة في الصك، أي القيمة التي دفعها المالك فعلاً، وقد تكون مساوية لقيمة الإصدار، وقد تكون -في بعض الأحيان- أقل من قيمة الإصدار، فالإصدار بمائة، والقيمة المدفوعة بتسعين، والنوع الثالث **القيمة الحقيقية** للسهم، وهي ما يستحقها المساهم عند تصفية الشركة بعد خصم ديونها، أو هي القيمة التي يتم بها البيع والشراء في البورصة أو في العقود الفردية.

وتجب الزكاة على القيمة الحقيقية للأسهم، وهي قيمتها عند العرض

والطلب، وبمقدار قيمتها عند البيع، إلا إذا كانت الشركة جديدة، وفي دور التأسيس والبناء، ولم تطرح الأسهم بعد للبيع والشراء، فالعبرة للقيمة الاسمية التي دفعها المساهم فعلاً.

### ٩- وقت إخراج الزكاة:

يختلف ذلك بحسب أنواع الشركات وهي:

أ - **الشركة الزراعية:** يجب إخراج الزكاة عند تحصيل الإنتاج، أي عند حصاد الحبوب، أو جني الثمار، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهذا باتفاق العلماء.

ب- **الشركة التجارية:** في عروض التجارة، وهي التي تشتري السلع، والبضائع وتبيعها، فالأصل أن تخرج الزكاة بعد حولان الحول من إنشاء الشركة على رأس المال والأرباح معاً، وذلك ٢,٥%، وهذا إذا تولت الشركة إخراج الزكاة إما للنص على ذلك في لائحتها، وإما بالاتفاق الصريح بين المساهمين ومجلس الإدارة عند الإنشاء، فإن تولى مالك الأسهم إخراج الزكاة فسبق بيان ذلك وتفصيله، إن كان لا يملك إلا الأسهم فوقت الإخراج بعد حولان الحول من ملك الأسهم، وإن كان يملك غيرها فيضم ذلك إلى أمواله الأخرى، ويزكي حسب حوله السابق، مع مراعاة حالته التجارية أو الاقتصادية لملك الأسهم، كما سبق.

ت- **الشركة الصناعية:** التي تملك معدات، وآلات، وأجهزة، وتصنع وتبيع وتربح، فهذه الشركة تجب الزكاة على الناتج أي الربح فقط، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

وقال بعض العلماء، منهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: يزكي الناتج فقط عند الحصول عليه كزكاة الأرض الزراعية، وبدون حولان الحول. وقال بعض العلماء: يجب زكاة رأس المال والناتج باعتبار أن الجميع عروض تجارة، وهو أضعف الآراء، لكن فيه رعاية ومراعاة للفقراء والمساكين.

### ١٠- كيفية احتساب الحول:

لا تجب الزكاة أصلاً إلا بملك النصاب باتفاق العلماء، فمن ملك نصاباً وجبت عليه الزكاة، فملك النصاب هو سبب الزكاة، ويترتب الحكم عند وجوب السبب. ولكن بعض الأموال يشترط لها إضافة لوجود السبب أن يتوفر فيها شرط حولان الحول، كالنقود، والتجارة.

فمن ملك نصاباً فما زاد في شهر معين، واستمر مالكاً لذلك طوال العام، وبقي نصاباً فأكثر في نفس الشهر من العام الأقدم وجبت عليه الزكاة باتفاق العلماء.

فإن نقص النصاب خلال العام وهو احتمال ضعيف فاختلف فيه الفقهاء على أقوال:

**الأول**: لا تجب الزكاة مطلقاً، لانقطاع الحول، فإن ملك نصاباً استأنف حولاً جديداً وهو قول الشافعية[1].

**الثاني**: تجب الزكاة مطلقاً.

**الثالث**: فيه تفصيل.



(١) المهذب: ١/٤٦٧.

## سابعاً: حكم الزكاة والربا في العملة الورقية

إن نعم الله تعالى على العباد كثيرة، لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك نعمة المال الذي أوجده الله تعالى لتحقيق مصالح الناس، حتى أجمع العلماء على أن المال أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وأن حياة الناس العادية تتوقف عليه.

والأموال كثيرة لا حصر لها أيضاً، ويأتي في أعلاها قيمة الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض، ليكونا في خدمة الناس وتيسير أمور معاشهم، وصارا نقداً للتداول، والتعامل، ويتم التبادل بهما مع سائر الأموال الأخرى، وتقوّم بهما السلع والحاجيات والمنافع، وقضاء الديون التي تثبت بالذمة، وبالتالي فتجب الزكاة فيهما باتفاق الفقهاء، وخصهما الإسلام بأحكام معينة في الصرف والتعامل، لتجنب جريان الربا فيهما مع بعض الأموال الأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل (أي بدون زيادة بينهما) يداً بيد» (أي القبض المباشر) رواه مسلم والترمذي، ووردت أحاديث أخرى صحيحة منها «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» رواه البخاري ومسلم، ومنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» رواه البخاري ومسلم، ومنها «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي، ومنها «الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وكان الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) هما العملة النقدية في العالم، وطوال التاريخ، حتى توارت الفضة منذ قرون، وألغي التعامل بالذهب في أوائل القرن العشرين الميلادي، وحل مكانهما العملة الورقية، (والمعدنية

نادراً)، فصارت هذه العملة من النوازل التي لم يعرفها الفقهاء سابقاً، وهي من المستجدات الفقهية التي انبرى العلماء لتحديد حقيقتها، وأحكامها، وخاصة في وجوب الزكاة فيها، وحرمة الربا بها.

فذهب جماهير العلماء إلى قياس العملة الورقية على الذهب والفضة، وأنها نقد، وتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا المحرم، وذهب بعض العلماء إلى غير ذلك، وأن النقد محصور بالذهب والفضة حتماً، وهؤلاء فريقان، الأول قال ذلك بحسن نية واجتهاد، وقياس على الفلوس في الماضي، والثاني بخبث ومكر، وسوء طوية، ليحل الربا، إرضاء للغزو الفكري، وتبعاً للنظام الرأسمالي، ومجاملة ونفاقاً للحكام والسلاطين في بعض البلاد العربية والإسلامية، وما يثير العجب أن هؤلاء يتفقون مع العلماء عندما يكونون في صفوفهم، ثم يغيرون آراءهم عند استلام المنصب، لإلهام خاص، وأوامر خفية، وللتأثير السحري للكرسي الذي يجلسون عليه.

وقال أحدهم: «إن الربا الذي تحدث عنه القرآن هو ربا الذهب والفضة، بحيث لو ذهب الذهب والفضة فلا وجود للربا» ودعا إلى إعادة النظر في فوائد البنوك لحلها، «لأن الربا لم يعد له وجود بعد أن انتهى التعامل بالذهب والفضة، وحل البنكوت (العملة الورقية) بدلاً منها» وصدر ذلك عن بعض مفتيي السلطان، وتبعهم بعض الكتاب غير المختصين، وأشاعت السلطات الرسمية وأجهزة الإعلام المشبوهة هذه الفتوى، مما أثار البلبلة، وارتفعت أصوات الذين في قلوبهم مرض، واضطرب ضعاف الإيمان في الأمر، وتنادوا إلى التعامل بفوائد البنوك لعدم الربا فيها، وتجرؤوا على الاقتراض بفائدة، مما استدعى بيان الحق والحكم الشرعي في العملة الورقية.

وهذا ما أكده الجمهور من علماء الشريعة اليوم، وقرره خبراء الاقتصاد الإسلامي، وبينه كثير من علماء الغرب والشرق، واتفق الجميع أن العملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة من حيث النقدية، ومن حيث المعاملة والأحكام، وأن من يملكها يعد غنياً، ويجب عليه مايجب على الأغنياء من الزكاة، ويحرم فيها الربا بأنواعه المختلفة، وهو ما أكده العلماء المعاصرون بأجمعهم في مجامع الفقه الإسلامي في العالم اليوم.

ودون النظر في أضرار الربا ومخاطره وكوارثه الفردية والجماعية، ولا في أحكام الزكاة التفصيلية، فإننا نذكر الأدلة على حكم العملة الورقية، وأنها تقوم اليوم مقام الذهب والفضة قديماً، وذلك من جانبين:

**أولاً: الأدلة المؤيدة لاعتماد العملة الورقية:**

إن العملة الورقية اليوم هي نقد بكل مافي الكلمة من معنى، ويطبق عليها جميع الأحكام الشرعية التي تطبق على النقد من حيث وجوب الزكاة فيها، وحرمة الربا في التعامل بها، وإبراء الذمة عن طريقها، والوفاء بالحقوق والواجبات، والمبادلة في البيع والشراء والصرف، ودفع الدية بها، والمهر، وهي ثمن للسلع، وأجرة للمنافع، ورواتب للموظفين، وأجور العمال، وتتم بها جميع العقود المالية، والصفقات التجارية داخل البلاد العربية والإسلامية وفي جميع بلاد العالم، وهو ماتؤكده الدول، وجميع علماء الاقتصاد، فهي معيار للقيم، وأداة للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، وهي البديل الحقيقي عن الذهب والفضة، وأخذت مكان الذهب والفضة كنقود، وكل المعاملات تجري بها، فأصبح لها قوة الذهب والفضة قديماً، والأدلة على ذلك هي:

١- اتفقت جميع الأمم والشعوب، والفقهاء، وعلماء الاقتصاد، في العالم

العربي والإسلامي وسائر أنحاء العالم على أن العملة الورقية هي النقد المعتمد والمعمول به، وأنها حلت محل النقد المصكوك من الذهب والفضة في جميع الأحكام.

٢- اعتمدت جميع دول العالم العملة الورقية، وأنها النقد الذي يسود فيها، وتعتمد عليه في المبادلات، وتصدرها المصارف المركزية في كل دولة، وتتعهد للشعب وجميع من يحملها ويتعامل بها بحمايتها وضمان قيمتها، ولذلك أصبحت نقوداً بالتعامل وباعتماد السلطات الشرعية والدستورية والقانونية إياها، فأصبح لها قوة الذهب والفضة.

٣- إن العملة الورقية -في أصلها وعند ظهورها- مغطاة بشكل كامل بالذهب والفضة، وإن الورقة النقدية هي البديل عن الذهب والفضة، وتضمن الدولة والمصرف المركزي ذلك، ثم صارت تغطية العملة الورقية اليوم مغطاة بالذهب والفضة ومجموعة من المعادن الثمينة، والعملات الأجنبية، ومحمية بالإنتاج القومي للدولة، ولذلك ترتفع قيمتها وتنخفض نسبياً حسب هذه التغطية.

٤- إن العملة الورقية اليوم هي أموال حقيقية، وهي رأس مال لجميع الدول، وجميع الأفراد في العالم، ويقاس غناهم غالباً بمقدار مايملكون من نقود ورقية بذاتها، ثم تقوم بها بقية الأموال، وهي وسيلة الإدخار للأفراد والدول، وهي وسيلة الاستثمار الخاص والعام، والمحلي والدولي، ويتم بها الإقراض والاقتراض على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات، وتجري بها المعاملات في كل شيء، فيما يتراضى به الأطراف، ولا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع الأحكام الفقهية والأنظمة المرعية.

٥- قررت المجامع الفقهية المعاصرة، وهي أعلى سلطات الإفتاء اليوم، وتتخذ قراراتها باجتهاد جماعي، أن العملة الورقية نقد، وتجري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، فتجب فيها الزكاة، ويقع فيها الربا المحرم، وتطبق عليها أحكام النقد المذكورة في القرآن والسنة والفقه والاقتصاد، وبالتالي فلا يلتفت إلى الاجتهادات الفردية، والآراء الشخصية المخالفة مهما أحسنا بها الظن.

٦- اقتصرت الأحاديث الشريفة السابقة على ستة أموال يجري فيها الربا، واتفق العلماء قديماً وحديثاً على القياس عليها، واتفقوا على أن علة الربا في الذهب والفضة هي النقدية، والثمنية، والعملة الورقيةهي الأثمان الوحيدة اليوم، وهي قيم الأشياء والمتلفات وأثمانها، فتحل محل الذهب والفضة، لأن المعاملات في الشريعة الإسلامية معقولة المعاني، وليست تعبدية محضة، وتقوم على العلل والحكم والمناسبات، فيسري فيها القياس، وإن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة قياس مقبول شرعاً وعقلاً، لعلة الثمنية في الأمرين، والعبرة للمعاني لا للشكليات، كما أن العملة الورقية نقد باتفاق -كما سبق- فتقاس على الذهب والفضة، وإذا لم تكن العملة الورقية نقداً، فهل هي مجرد ورق عادي كالصحف والدفاتر والكراسات؟

وعرف العلماء النقد بأنه: معيار للقيم، ومخزن للثروة، وأداة للتداول والتعاقد، وأثمان للمبيعات، وقيم للمتلفات والديات، وكل هذه المعاني متحققة في العملة الورقية اليوم.

ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم لم يحصر الربا بالذهب والفضة، وجميع نصوصه في الربا عامة أو مطلقة فيدخل فيه كل مايسمى ربا في اللغة

والعرف، وهو الزيادة بين جنسين متماثلين في الحال (وهو ربا الفضل) ثم أضاف النبي ﷺ ربا النسيئة القائم على زيادة الزمن، والإقراض المصرفي اليوم يجمع الأمرين.

### ثانياً: مناقشة الشبهات عن العملة الورقية:

إن إنكار النقدية في العملة الورقية، وادعاء عدم الربا فيها، وادعاء عدم وجوب الزكاة فيها، يؤدي إلى نتائج خطيرة على الدين والأخلاق والاقتصاد وجميع المعاملات، ويصطدم مع الواقع والحياة، للأدلة التالية:

١- إن من ينكر كون العملة الورقية نقداً يشبه الزرافة التي تغرس رأسها في التراب، أو الحشائش، حتى لا يراها أحد، وجميع من حولها يراها ويبصرها، وذلك يتنافى مع الواقع الملموس المشاهد، ويتناقض قائله مع نفسه في حمل النقود الورقية والتعامل بها، والتقويم بها، والحرص على جمعها، وكل شخص في العالم اليوم يوقن أن العملة الورقية نقد في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، عند المسلمين وغيرهم، وحتى عند أصحاب الرأي الأول الذي يشكك أو يرفض أو ينكر كون العملة الورقية نقداً.

٢- إذا لم تكن العملة الورقية نقداً فهذا يعني أنه لا يوجد اليوم نقد في العالم أجمع، وهو تعطيل لجميع المعاملات المالية الداخلية والدولية، ويتنافى مع جوهر الإسلام، وأحكام الدين ومقاصد الشريعة في أحكام المال والمعاملات.

٣- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً فقد سقطت الزكاة عنها، وبالتالي ضاعت الزكاة عن المليارات من الأموال في العالم، وحرم الفقراء من ذلك، وهذا لا يقوله عاقل، ويؤدي للدمار والبؤس للفقراء والمساكين، وتتعطل فريضة الزكاة حتى عند دفعها بالقيمة (بالعملة الورقية) عن الأموال

الزكوية الأخرى التي أجاز فيها الفقهاء دفع القيمة بدل العين.

٤- إذا أبيح الربا في العملة الورقية فإن جميع الناس سيتعاملون به، وبالتالي يمارسونه ويتعودون على التعامل بالربا في مختلف أشكاله، وهذا دعم للمصارف الربوية التي أنشأها النظام الرأسمالي، ويقف خلفها مصاصو الدماء، وأصحاب المؤسسات الربوية الكبرى في العالم، وفي ذات الوقت يعد هذا القول مدمراً للمصارف الإسلامية، ومنكراً لوجودها حتى ادعى بعضهم أنه لا فرق بينها وبين المصارف الربوية، وهذا كمن يقول لا فرق بين الزنا والنكاح، لأن الفعل واحد، ولا فرق بين الذبح لله والذبح بغير اسم الله، لأن الفعل واحد، ومن ذلك دعوى الجاهلية «إنما البيع مثل الربا»، وكل ذلك هدم للفكر الإسلامي عامة، والفكر الاقتصادي خاصة، وهذه مفسدة حقيقية واقعية، وطامة كبرى على المسلمين، ويقتضي مبدأ سد الذرائع رفضها ولو لهذا السبب وحده، كما تحرم ألعاب القمار والميسر المعاصرة، لأنها باب للحرام، قياساً على أشكاله القديمة المحرمة بالنص والعرف.

٥- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً فلا تقبل في وفاء الديون، وأداء الالتزامات، ودفع الزكاة للأموال الأخرى، ودفع الديات، والقيام بالنفقة الشرعية الواجبة، وغير ذلك.

٦- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً، فيباح الاعتداء عليها، وإتلافها وسرقتها، وهذا لا يقوله عاقل، لأنه يفتح أبواب الشر المستطير.

٧- إن الفتوى بعدم الربا في العملة الورقية تخفي وراءها أشياء كثيرة من ايحاءات أجنبية، وتدخل غير معلن من السلطات التي ترعى البنوك الربوية، مع الحرص على الكرسي، والطمع بالمناصب العليا، والتظاهر بالتسامح المزيف.

٨- إن جميع البنوك التجارية في العالم، والتي تسربت إلى البلاد العربية والإسلامية، تصرح بأنها تقوم على أساس الربا، وتتعامل في الإقراض والاقتراض بالربا، والفائدة الربوية التي تتجدد يومياً على المقترض، وتتناسب مع الأيام والأشهر والسنين التي يستفيد فيها، وهذا أساس الاقتصاد الربوي والرأسمالي في جميع معاملات البنوك التجارية، وتقوم عليها في البلاد الإسلامية لتسويق أعمالها، وامتصاص الثروة من عملائها، بدلاً من وجوب توبتهم، لتلتزم بالمعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة، وهو مافكرت به وطبقته بعض المصارف اليوم، وعادت إلى رشدها، وأنهت التعامل بالربا في العملة الورقية.

٩- إن الأزمة المالية المعاصرة نمت وتضخمت مثل كرة الثلج بسبب الاقتراض الربوي للعملة الورقية في العالم، وهو مااعترفت به دول العالم، والأنظمة الرأسمالية، ولذلك تعالت الصيحات، واتجهت الدول لتخفيض معدل الفائدة على العملة الورقية (حتى تصل إلى الصفر) لتساهم في حل المشكلة، وتكون إحدى الوسائل لتطويق الأزمة، مع دعوة دول العالم للعودة إلى الاقتصاد الحقيقي القائم على العمل والإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي، وليس على مجرد التعامل في تبادل النقود والمتاجرة بها، وإقراضها واقتراضها لذاتها، لأن النقد لا يخلق النقد، أو لا يولد النقد، كما يقول علماء الاقتصاد، مع ظهور التقارير العالمية بالاعتراف بخطورة الفوائد الربوية التي تعوق التنمية وتسبب التضخم النقدي، وتسبب التخلف وتزيد الفقير فقراً، حتى قال كينز: «لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً».

١٠- إن قياس العملة الورقية على الفلوس، وهو ماتمسك به أصحاب النية

الحسنة في الموضوع، وأن الفقهاء القدمى انقسموا إلى رأيين في جريان الربا في الفلوس، ووجوب الزكاة فيها، وأنه يمكن الأخذ بأحد الرأيين، فهذا القياس لا وجود له اليوم، لأن الفلوس في الماضي لم تكن في واقع الأمر عملات أصلية، وإنما كانت عملات مساعدة، ولا يتعامل بها إلا في المبادلات الصغيرة، فكان لها قوة إبراء محدودة، وهي مصنوعة من معادن غير الذهب والفضة، ومالكها يسمى المفلس الذي يطلق على الفقير والمعسر، لأنه لا يملك إلا الفلوس، أي كسور النقد، ويبقى الذهب والفضة هو العملة الأصلية المعتمدة والمتفق عليها، ومع ذلك فإن الفقهاء القدامى أعطوا الفلوس (وهي العملات المساعدة) حكم النقود الأصلية إذا كانت رائجة ومقبولة في العرف العام، ومن ثم تجري عليها الربا، وتجب فيها الزكاة، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لو أن الناس اصطلحوا على جعل نقودهم من **الجلد** لكرهت أن تباع بكل من الذهب والفضة مؤجلاً» أي تصبح نقداً وتأخذ حكم الذهب والفضة، وأكد ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «وأن الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً...، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها، يحصل المقصود بها كيف كانت»، وأنكر ابن حزم رحمه الله تعالى الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، وأنه لا يوجد نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وقال: هذا خطأ في غاية الفحش، وبذلك يتضح أن المقصود بالنقود

هو مايقرره النظام والعرف كأداة للتبادل والادخار، وهذا ينطبق تماماً على العملة الورقية اليوم.

١١- إننا نقر ونعترف أن النقد من الذهب والفضة هو الأصل، وأنه أسمى مترلة من العملة الورقية، وأكثر ضماناً وثقة وطمأنينة لوجود المميزات الخلقية في الذهب والفضة، وأننا نرى تفضيل التعامل بها إن كانت موجودة، وهو مادعا إليه أحد المفكرين المعاصرين في إحدى البلاد الإسلامية، وحرص على تسويقه في منظمة المؤتمر الإسلامي لإقراره، وصك ديناراً من الذهب، ودرهماً من الفضة، ولكن رأيه لم يلتفت إليه، و لم ير النور.

**والنتيجة هي:**

١- إن العملة الورقية نقد كامل اليوم، وتتوفر فيه جميع خصائص النقد وأحكامه.

٢- يجب في العملة الورقية الزكاة إذا بلغت نصاباً (بما يعادل ٨٥ غراماً من الذهب حسب سعره في كل بلد وفي كل زمان) متى حال عليها الحول، أي بقيت سنة قمرية عند صاحبها، وبنسبة ٢,٥ بالمائة.

٣- إذا كانت العملة الورقية من نوع واحد فيجب في بيعها المساواة، وتحرم الزيادة لأنها ربا، ويجب التقابض «مثلاً بمثل يداً بيد».

٤- إذا اختلفت الأنواع فيكون التعادل فيها صرفاً، فيجب التقابض، ويجوز التفاوت كالدولار بخمسة جنيهات مثلاً حالاً.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



## ثامناً: أسرار الحج وحكمه

الحج هو **خامس أركان الإسلام**، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإن الحج له حكم كثيرة، وأسرار عظيمة، ندرك بعضها، ونسلم ببعضها الآخر، ونفوض الأمر لله تعالى.

وإن أهم سر للحج أو حكمة له أنه **عبادة**، والعبادات تقوم على التعبد والعبودية وعدم التعليل، فهي أوامر إلهية ولابدَّ من الالتزام والتسليم، وعبر الفقهاء عنها بقولهم: «غير معقولة المعنى»، ولكن تتبدى بعض الحكم الظاهرة، والأسرار الإلهية، فالعبادة **انقياد** للأمر الإلهي لإظهار العبودية، والقيام به لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنظر فيه.

**والحج أكبر تجمع للمسلمين** في العالم، طوعاً واختياراً، حبّاً ورغبةً وشوقاً، وتزاحماً وتنافساً، فهو فرصة العمر، وهو في ذاته عبادة مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا.

والحج برهان واضح أكيد **للربط بين الأنبياء والرسل**، بدءاً من أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وولده إسماعيل عليه السلام، اللذين بنيا الكعبة، وأقاما قواعدها، ومعهما هاجر، أم إسماعيل، ثم حج جميع الأنبياء إلى بيت الله

---

(١) أخرجه البخاري: رقم ٨، ومسلم: رقم ١٦، وأحمد: ٢٦/٢، وغيرهم.

الحرام، وانتهاءً بخاتم النبيين محمد ﷺ(١).

والحج **رحلة العشاق إلى ديار المحبوبين** ليتذكر الحاج ما جرى في مكة في عهد إبراهيم وإسماعيل، وما جرى مع رسول الله ﷺ قبل الهجرة وبعدها، ورؤية الديار تذكر بأهلها، وخاصة رب البيت، كما قال الشاعر:

أمر على الديار ديـــار ليلـــى ... أقبل ذا الجـــدار وذا الجـــدارا
وما حب الديار شغفن قلـــبي ... ولكن حب من سكن الـــديارا

**أولاً: مفهوم الحج لغة واصطلاحاً:**

الحج في اللغة من حج أي قصد الشيء، أو فعله مرة بعد مرة، وحجَّ إليه حَجّاً: قدم، وحج المكان قصده، وحج البيت الحرام: قصده للنسك، وحج بنو فلان فلاناً: أكثروا التردد عليه، والحج هو القصد إلى الشيء المعظم.

**واصطلاحاً**: عبادة ذات إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وغيره.

أو هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

فالمكان هو الكعبة وعرفة، والزمان هو أشهر الحج، والفعل: أعمال الحج من طواف وسعي ووقوف ورمي وذبح وحلق(٢).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي أن الناس يقصدون البيت الحرام والكعبة لأداء مناسك الحج، ويترددون عاماً بعد عام.

**ثانياً: تعظيم شعائر الله:**

تكررت هذه العبارة «شعائر الله» في عدة آيات كريمة، وتعظيمها

---

(١) أول من حج آدم، وما من نبي إلا وحج البيت (البيان: ٤/٩).

(٢) الفقه المالكي، الشقفة: ١/٥٠٠، المعجم الوسيط: ١/١٥٦.

باحترامها، اعتقاداً بالقلب، وعملا بالجوارح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي إن الطواف بالصفا والمروة من مناسك الحج، جمع شعيرة، اسم لما جعل شعاراً، وغلب على **معالم الحج**، وأعماله ومواقفه، لأنها علامات الحج، والإضافة للتشريف، أي لاتفعلوا ما لا يحل فيها.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]، وهو كل ما أمر الله به بزيارته، أو بفعل يوقع فيه، فهو من شعائر الله، أي مما أشعر الله الناس وقرره وشهره، وهي معالم الحج، والكعبة، والصفا، والمروة، وعرفة، والمشعر الحرام، ونحوها من معالم الحج[1].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والمراد **معالم الدين** من الفرائض والسنن والآداب، وخاصة مناسك الحج، وعلى الأخص الهدايا للحرم، لأنها من أعظم شعائر الحج، وذلك بحسن اختيارها، فإن تعظيمها من تقوى القلوب، لأن تعظيم الشعائر اعتقاد قلبي ينشأ عنه العمل.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾ [الحج: ٣٦]، الشعار: العلامة، وهو من تخصيص العام، والعطف عليها، وجعل الله البدن معالم تؤذن بالحج، وجعل لها حرمة، ولذلك يوضع عليها علامة لتكون هدْياً.

وجاءت في آية أخرى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ ﴾ [الحج: ٣٠]، وهي ما لا يحل انتهاكه من جميع الأحكام، أو

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٥٦/١٧.

ما يتعلق بالحج فهو خير له عند ربه بالآخرة زيادة مطلقة، أو هي ما يجب احترامه، أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه، ويشمل كل ما أوصى الله بتعظيم أمره، ويشمل مناسك الحج كلها(١).

فالشعائر لغة جمع شعيرة، وهي ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به، من احترام البيت، وأداء الحج بالطواف، وتقديم شَعْر البَدنة ونحوها مما يهدى لبيت الله(٢)، وقوله: ((حرمات الله)) أي ما لا يحل انتهاكه من جميع الأحكام أو ما يتعلق بالحج، وشعائر الله **أعلام دينه،** قال الدهلوي -رحمه الله تعالى-: «ومن باب ذكر الله تعالى **رؤية شعائر الله وتعظيمها**»(٣)، ومن ذلك **تعظيم بيت الله الحرام** بالزيارة والحج، وهو البيت الذي أضافه الله إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكفى بهذه الإضافة شرفاً وفضلاً، فيشرف الطائف لذلك، لأن الطائفين يقولون ويدعون: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وزد من زاره وشرفه تشريفاً»، ولذلك يتعلق المحب بكل سبل المحبوب.

والمطلوب تعظيم شعائر الله في الحج، وتعظيم حرماته التي يجب الالتزام بها، والعناية بالبيت وما حوله، والمواقف والمناسك، وإبعادها عن مظاهر

---

(١) عن زيد بن أسلم: الحرمات خمس: المسجد الحرام، والبيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم ما دام محرماً، ويظهر أنه يشمل الهدايا والقلائد والمشعر الحرام وغير ذلك من أعمال الحج، والحلق ومواقيته ونسكه، التحرير والتنوير: ٢٥٢/١٧.

(٢) المعجم الوسيط: ٤٨٥/١، ضياء التأويل: ٥٩/١، ٩٠/٣، التحرير والتنوير: ٢٥٦/١٧.

(٣) حجة الله البالغة: ٧٥/١.

الفسوق والعصيان، وغير ذلك.

وقد يراد من شعائر الله **مناسك الحج**، جمع شعيرة، وهي اسم لما جعل شعاراً، وغلب على معالم الحج، وهي أعماله ومواقفه، لأنها علامات الحج، والإضافة للتشريف، أي لاتفعلوا ما لا يحل، كالصيد للمحرم، وقيل: شعائر الله **شرائعه**، أي لاتحلوا شيئاً من فرائضه ونواهيه بالترك والفعل، وهي **معالم الدين** من الفرائض والسنن والآداب، وخاصة مناسك الحج والهدايا، لأنها أعظم شعائر الحج، وإن تعظيمها من تقوى القلوب لأنها منشؤها، فأسند إلى المحل[1].

### ثالثاً: الشواخص للرمي في الجمرات الثلاث:

من أعمال الحج رمي الجمرات أي الحصيات، في الجمرات الثلاث، وأولها من جهة مكة جمرة العقبة الكبرى، ثم جمرة العقبة الوسطى، ثم جمرة العقبة الصغرى.

ويتم الرمي يوم العيد لجمرة العقبة الكبرى فقط بسبع حصيات، ويتم رمي الجمرات الثلاث بدءاً من الصغرى فالوسطى فالكبرى يومي التشريق (الأول والثاني) للمتعجل الذي يريد الاختصار والإسراع للنزول من منى إلى مكة المكرمة، وثلاثة أيام من أيام التشريق لغير المتعجل، ويتم رمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات.

والجمرات **رمز للشيطان والشر والإثم والبغي**، فكأن الحج مع الرمي يرمز على معاهدة الله تعالى على مخالفة الشيطان وشركه من الإنس والجن، وعلى التخلي عن الشر والذنوب، والأعمال المحرمة والمنهية، وأهمها المعاصي كالظلم للنفس وللناس، ثم هي مبايعة لله تعالى في التزام الحق والشرع والدين والطاعة.

---

(١) ضياء التأويل: ١/٢٤٤، ٣/٩١.

فالشواخص في العقبات رمز لإبليس اللعين وأنواعه وأفعاله.

### رابعاً: الحكمة من رمي الجمرات:

الرمي واجب من واجبات الحج، وأول الحِكم لها أنها **اتباع لسيدنا إبراهيم عليه السلام، واقتداء** بأبي الأنبياء، خليل الرحمن، عندما اعترضه الشيطان ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى له بذبح إسماعيل، فرماه ليبعده عن طريقه، ويخزيه، ويبين له العزم الكامل على الالتزام بأوامر الله تعالى.

وثاني الحِكم أن الرمي **اقتداء بسيدنا محمد** ﷺ، واتباع له، وقد رمى الجمرات في حجة الوداع، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وثالث الحِكم أنها تأكيد **لمخالفة الشيطان**، وشركه، وشره، وأعماله، وعزوف عن طريقه، واستعانة بالله تعالى على خزيه «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ويقول من يرمي: «بسم الله والله أكبر».

فالظاهر رمي إلى العقبة، وفي الحقيقة **رمي لوجه الشيطان** بما يقصم ظهره، ويحصل له إرغام أنفه.

### خامساً: ملابس الإحرام:

لابد من البيان أن ملابس الإحرام خاصة بالرجل الذي يخلع ملابسه العادية، ويلبس الإزار والرداء، ويتخلى عن كل مخيط، والجديد الأبيض أفضل، ويخلع الخفين، ويلبس النعلين.

أما المرأة فإحرامها في ملابسها العادية قطعاً، مع كشف وجهها وكفيها إلا لضرورة أو عذر[1].

---

(١) الفقه المالكي: ٥١٦/١.

وملابس الإحرام ترمز إلى حكم كثيرة، منها:

١- **توحيد اللباس للناس جميعاً** مع اختلاف الجنسيات والقوميات واختلاف المستويات كالغني والفقير، والأبيض والأسود، والكبير والصغير، والحاكم والمحكوم، فكلهم في لباس واحد من إزار ورداء أبيضين، بلا تفاوت أو تمييز.

٢- لباس الإحرام يرمز إلى **التخلي عن ملابس الدنيا** والملابس العادية ليلبس المحرم أثواباً تقرب من **أثواب الميت**، لقطع العلائق بالدنيا والأهل والمال والوطن والأرض، وإزالة الموانع التي تحجب اللقاء بالله تعالى، ليكون العبد قريباً من ربه، ملبياً لدعوته، مستسلماً لأحكامه، فيكون **الحج رهبانية المسلمين**، كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-(١)، ليظهر كمال الرق والعبودية لله تعالى.

٣- قال الدكتور محمد بشير الشقفة: «**ما أشبه الحج بالمحشر**، وما أشبه رحلته بالرحيل إلى الآخرة من بدايته إلى نهايته» ثم نقل قول الغزالي: «إن أمر الحج من وجه يوازي أمر السفر إلى الآخرة»(٢).

٤- أثواب الإحرام **تذكر بالكفن** ولفّه فيه، وكلاهما لا مخيط فيه، للقاء الله تعالى في بيته في الدنيا، وبين يديه في الآخرة.

**سادساً: دلالات الطواف والسعي:**

١- إنها **عبادة** أولاً، **واقتداء** ثانياً، **وأسوة** بالأنبياء ثالثاً.

---

(١) الإحياء: ٢٧٤/١.

(٢) الإحياء: ٢٧٥/١، الفقه المالكي: ٥٩٦/١.

٢- والطواف يرمز إلى **تعظيم الكعبة المشرفة** التي هي أول بيت وضع للناس للعبادة في الأرض، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣- الطواف حول الكعبة يرمز إلى **حركة الكون**، وأن الكعبة مركز الكرة الأرضية أيضاً، وأن الأجرام السماوية والكواكب في حركة وطواف حول محورها، من اليمين إلى اليسار، ولذلك يجعل الطائف الكعبة عن يساره، وليس عن يمينه، ليتوافق مع تحرك الكون والنجوم، حتى قال علماء اليوم إن ذرات النواة تدور كذلك، وأن الحيوان المنوي يطوف سبع مرات حول البويضة قبل تلقيحها.

٤- **الطواف نفسه صلاة** كما قال رسول الله ﷺ إلا أنه أبيح فيه الكلام، ولذلك يشترط له الطهارة كالصلاة(١).

٥- **تشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله**، وهنا طواف بالجسم حول البيت ليكون **الطواف بالقلب** بذكر رب البيت، وبحضرة الربوبية، والسعي للخلوص بين يدي الله، كالذي يدخل على الملك ولا يزال يتردد على داره رجاء الرحمة(٢).

٦- السعي **اقتداءً بالسيدة هاجر** عندما كانت تبحث عن الماء للشرب، لها

---

(١) البيان: ٤/٢٧٤.

(٢) الفقه المالكي: ١/٥٩٨، ٥٩٩.

ولولدها إسماعيل، بعد أن تركهما إبراهيم عليه السلام في واد غير ذي زرع، وكانت تصعد على الصفا وهي مرتفعة، لتشرف على أبعد نقطة، فترى سراب الصحراء والرمال، فتنزل مسرعة، ثم تركض وتهرول بين الميلين (الأخضرين اليوم) إلى أن تصعد المروة، وهي مرتفعة أيضاً، وتلتفت خلفها، لعلها ترى أثراً للماء، وتعود ثانيةً على الصفا، وهكذا سبع مرات.

ويشير السعي إلى وجوب الحركة والسعي والبحث، وعدم الاستسلام، ويسن الإسراع في المشي بين الميلين الأخضرين، وهو سنه للرجال دون النساء[1].

والعرب منذ القديم تعرف الطواف والدوران في ديار المحبوب، ليجدوا منها ريحاً، أو يرون طللا أو يسمعون لهم ذكراً[2].

**سابعاً: الوقوف بعرفة:**

١- يشير الوقوف بعرفة إلى رمزية كبيرة، وهو **المكان الوحيد الذي يجتمع فيه** حجاج بيت الله تعالى في مكان واحد وزمان واحد، لأداء شعيرة معينة وخفيفة.

٢- هذا يشبه **الوقوف يوم القيامة بين يدي الله،** لتجتمع الأمم مع الأنبياء، وكل يقتفي أثر نبيه، ويطمعون في الشفاعة.

٣- الوقوف بعرفة **مؤتمر عالمي للمسلمين،** واجتماع سنوي لأمة الإسلام ليدارسوا شؤونهم، كما جاء في سورة الحج، من تعظيم شعائر الله وتعظيم حرماته، كما سبق.

---

(١) الفقه المالكي: ١/٥٢٢، البيان: ٤/٢٧٣.

(٢) الفقه المالكي: ١/٥٧٦، البيان: ٤/٣٠٣.

٤- سبب **تسميتها** مختلف فيه، وفيه عدة أقوال:

ففي قول أن آدم لما نزل من الجنة، وفقد زوجته حواء، بدأ يبحث عنها في الأرض فوجدها في أرض عرفة، وتعارف عليها، فسميت عرفة[١].

وفي قول أن سيدنا إبراهيم لما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل يوم الثامن من ذي الحجة لأول مرة، فتروى للتأكد من الرؤيا، وإلزامها، فسمي يوم التروية، ثم رأى في المرة الثانية ليلة التاسع من ذي الحجة نفس الرؤيا، فعرف أنها حق لازم، فسمي اليوم التاسع يوم عرفة، وعزم في اليوم التالي على التنفيذ وعاد إلى منى، وعزم على نحر إسماعيل فسمي اليوم العاشر يوم النحر، وقيل: سميت عرفة لتعريف جبريل -عليه السلام- آدم -عليه الصلاة والسلام- فيها مناسكه[٢].

ولا حاجة للترجيح بين هذه الأقوال لأنه لا يترتب عليها أثر عملي، ولا حكم شرعي.

### ثامناً: تكرار العدد سبعة:

تكرر العدد سبعة في **الحج** عدة مرات، **فالطواف** سبعة أشواط، **والسعي** سبع مرات، **ورمي الجمرات** سبع حصيات لكل جمرة، وفي **كل مرة** للجمرة الكبرى يوم النحر، ثم لكل جمرة من الجمرات الثلاث، الصغرى، والوسطى، والكبرى (جمرة العقبة).

---

(١) البيان: ٤/٣١٠، ٣١٤.

(٢) وقيل لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه في هذا اليوم، فسمي يوم عرفة، انظر: البيان: ٤/٣١٩.

والسموات **سبع**، والأراضين **سبع**، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

**تاسعاً: منافع الحج:**

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ثم قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ(١) وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٧-٣٠].

فجاءت كلمة منافع **منكرة**، **لتعم**، وتشمل كافة الحجاج، والمنافع في **الدنيا** بالتجارة، أو **بالأخرى** بالمغفرة والأجور، أو فيهما معاً وهو الصحيح(٢).

والمنافع **مادية** كالتجارة، والتسوق، والسياحة، والرحلة، والعلم، والتعرف على بلاد الله وبيت الله، كما أنها تتضمن منافع **معنوية** كتكفير الذنوب، وإقامة العبادة، وامتثال أمر الله تعالى.

---

(١) تفثهم: أي ليزيلوا أوساخهم وشعثهم كطول الظفر، وقص الشارب والأظفار ونتف الإبط، والاستحداد عند الإحلال، مع الغسل واستعمال الطيب ولبس الثياب (ضياء التأويل: ٣/٩٠).

(٢) ضياء التأويل: ٣/٨٩.

## عاشراً: مياه زمزم:

١- إن مياه زمزم **إحدى المعجزات الإلهية**، ابتدأ ذلك بحفره وكشفه، وأنه كان يلعب إسماعيل بقدميه في الأرض فنبع الماء، وفي قول أن جبريل ضرب بجناحه الأرض ففاض ماء زمزم.

٢- إن مياه زمزم فيها **شفاء للناس** حتماً، قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[١].

وكان ابن عباس إذا شرب زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»[٢]، قال ابن العربي: «وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة (يعني العلم والرزق والشفاء) لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً، ولا بشربه مجرباً، فإن الله مع المتوكلين»[٣].

٣- وإن مياه زمزم **ذات تركيب خاص** حسب التحليل، وفيها أملاح خاصة تساهم في الشفاء من الأمراض.

٤- ومن معجزات زمزم أنها **لا تنضب** منذ آلاف السنين حتى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة، وأنها تكفي الحجيج وتزيد، مع أن الحجاج كانوا آلافاً في الماضي ثم تضاعف العدد إلى مليونين ونصف المليون مع آلاف مؤلفة من القائمين على خدمتهم ورعايتهم، ومع أهل مكة الذين تضاعفوا مئات المرات، وما يحمل من زمزم للحجاج والمعتمرين والزوار.

---

(١) رواه أحمد: ٣٥٧/٣، ٣٧٢، وابن ماجه رقم ٣١٦٢، والبيهقي: ١٤٧/٥، ومنهم من ضعفه، واعتمد السيوطي صحته، (البيان: ٣٧٤/٤ الهامش).

(٢) رواه الحاكم والدارقطني.

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، صديق حسن خان: ص٢٩.

## حادي عشر: عودة الحاج كيوم ولدته أمه:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حج لله، فلم يرفث، و لم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[1].

فوضع شرطاً لذلك وهو عدم الرفث، وعدم الفسق.

وهذا متفق مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: الجماع ومقدماته كالقبلة والكلام عن الجنس الآخر، والفسوق: المعاصي.

٢- إن ذلك يتعلق **بالحج المبرور** الذي يغسل صاحبه من الذنوب، ويطهره من الخطايا، فيقبل على الله تعالى من جديد، بعد إعلان الله تعالى الجائزة للحجاج «اذهبوا قد غفرت لكم».

٣- إن غفران الذنوب، وتكفير الخطايا **بالتوبة الصادقة الصحيحة** أمر مقرر في نصوص كثيرة.

﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨].

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، والخمسة إلا أبا داود (رياض الصالحين ص:٤٢٥).

٤- وقوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**» أي رجع من حجه تقيّاً نقيّاً، كأنه لم يرتكب ذنباً، كالطفل الصغير الذي لم يكلف.

٥- وهذا في الحج المبرور الذي لم يقترن به معصية ولو صغيرة، وقيل: هو الحج المقبول، وعلامة قبوله أن يرجع صاحبه خيراً مما كان، كأن يصير عابداً بعد أن كان غافلاً، ومجتنباً للمحارم بعد أن كان جاهلاً يرتكب الموبقات والفواحش، وكان رسول الله ﷺ يقول تواضعاً وتعليماً: «اللهم حجاً لا رياء فيه ولا سمعة»[1].



(١) رياض الصالحين: ص٤٢٥، ٤٢٧.

## تاسعاً: من منافع الحج والعمرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد: فنحن في أيام بر وخير وبركة، كما أننا في أفضل بقعة وأطهر مكان على وجه البسيطة، وهو أعز بلد، وأغلى موطن للمسلم، وقد أقسم الله تعالى بهذه الأيام المباركة، كما أقسم بهذا البلد الأمين المبارك، فقال عز وجل: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] أي العشر الأوائل من ذي الحجة، وقال عز وجل: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢] أي أقسم بمكة المكرمة، وقال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]، والقسم من الله بهذا الزمان والمكان إشعار بالمكانة وإظهار للقداسة والأهمية، وقد اجتمع خيرا الزمان والمكان، وفتح الله فيهما لعباده باب الرحمة والرضوان، ولذلك تحدث القرآن عنهما في سور متعددة وآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

هذه الآيات الكريمة هي بعض ما تيسر من الذكر الحكيم فيما يتعلق بالحج، وهي تتضمن أشياء كثيرة، وحكماً عظيمة، ودرراً نفيسة، ومعاني

جمةً، ونريد أن نقف هنا على طرف منها، وهو ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ لنقطف بعض الثمار اليانعة.

لقد أمر الله تعالى نبيه وخليله إبراهيم أبا الأنبياء أن يؤذن في الناس بالحج ليشهدوا منافع لهم، فما هي هذه المنافع؟ إن منافع الحج كثيرة، وفوائده عديدة، ومصالحه شاملة للفرد والمجتمع، للدنيا والآخرة، للروح والجسد، للمال والعلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فيما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات»، وقال الإمام البيضاوي في تفسيره: «ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية، وتنكيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة»، وتشمل منافع الحج جوانب مختلفة، وقطاعات متعددة، وتغطي نواحي العقيدة والروح، والتربية والأخلاق، والاجتماع والاقتصاد وغيرها.

### أولاً: ناحية العقيدة:

الحج عبادة مفروضة، وركن من أركان الإسلام، لتحقيق العبودية لله، والامتثال لأوامره، وهو باب من أبواب الطاعة والتقرب إلى الله تعالى، والتجرد إليه، وتنفيذ تعاليمه، والرضا بحكمه، والاستسلام لقضائه، والوقوف على مناسكه، والتقيد بنظم رب العالمين، ولو عجز العقل عن إدراك حقيقته وكنهه، أو عرف جزءاً من ذلك، كرمي الجمرات، وتقبيل الحجر الأسود، والرمل في أول الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك من شعائر الحج، فيعظم الحاج ما عظمه الله، ويوالي أولياء الله وأحبابه، ويعادي أعداء الله والدين، ويرجم الحصيات رمزاً لطرد الشياطين وتجنب طريقهم، لأنها من شعائر الله ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿ذَٰلِكَ

وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣١]، وتوثيقاً لرابط العقيدة يكثر الحاج والمعتمر من التلبية لله، والحمد له، وإقرار المُلك إليه، وأنه الخالق والرازق والناصر للمؤمنين، والهازم للأحزاب وأعداء الدين.

وتلبية لنداء الإيمان والعقيدة يتجرد الحجاج عن الدنيا وزخارفها ومتاعبها وما فيها من مال وولد وملذات ويقبلون على الله تعالى مع الاستعداد لليوم الآخر، استعداداً كلياً، وإقبالاً خالصاً، ويظهر هذا المظهر جلياً في وجوه الناس، وعلى محيا الحجاج خاصة في طواف القدوم وأثناء السعي، ثم يتجلى بشكل ملموس أثناء الوقوف بعرفات، حيث يعجز القلم عن الوصف، ولسان حال الحجاج يوحي بالحقيقة والواقع، ويعبر أصدق تعبير عن مشاعر الحجاج، وكأنهم انتقلوا من هذه الدنيا إلى البرزخ ثم نفخ في الصور، وبعثوا من القبور، ثم اتجهوا إلى الحساب، وكلهم يسأل ربه —مع التذلل والضراعة والخشوع والإخلاص المطلق- يسأله العفو والعافية، والتوبة والمغفرة، والقبول والجنة، ويلح الجميع في الطلب للفصل في الأمر، وكأن الجنة تتراءى أمامهم وتتمايل طرباً لاستقبالهم، وتفتح أبوابها استعداداً لهم، وكل منهم يظن نفسه من الولدان المخلدين بعد أن تطهر بالحج، وأصبح كيوم ولدته أمه، وكأن الناس يشمون رائحة النار فيستعيذون منها، ويطلبون النجاة منها..، وهذا هو المقصد الأساسي للعبادات عامة وللحج خاصة وذلك بتعظيم حق الربوبية وإفراد الله بالعظمة والعبادة، والتوجه إليه، والطمع بمرضاته وجنته، والتعوذ من النار.

### ثانياً: الناحية الروحية:

الحج تفرغ كامل للعبادة، وانقطاع عن الوطن والأهل والمال، لينصرف

الحاج والمعتمر إلى أمور الآخرة، وتهذيب النفس، وتغذية الروح، ويقصد الحاج اكتساب الثواب وتكفير الذنوب والسيئات.

والحج من أعظم الأعمال التي يؤديها الحاج للحصول على الأجر ومضاعفة الحسنات، فقد سُئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه. بل إن الشارع الحكيم جعل الحج نوعاً من الجهاد، ويستحق صاحبه -إن خلصت النية وصلح العمل- أجر المجاهد في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور»، قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد أن سمعت هذا من رسول الله»[(٢)]، ولذلك يرجع الإنسان من حجه إذا أداه بشكل كامل وصحيح يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، صفحة بيضاء، ناصعة، لا إثم ولا وزر فيها، يقول رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٣)]، وقال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام، وفي رواية وإفشاء السلام»[(٤)]، وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن

(١) رواه ابن ماجه ٩٦٨/٢ رقم ٢٩٠١ والبيهقي ج٣٢٦/٤.

(٢) رواه البخاري ١٧٦٢/٦٥٨/٢ والنسائي ٨٦/٥.

(٣) رواه الستة البخاري ١٤٤٩، ٥٥٣/٢، مسلم: ١١٩/٩، ١٣٥٠ إلا أبا داود.

(٤) رواه أحمد ٢٤٦/٢.

رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وإن الحج وسيلة للتقوى، وباب من أبوابها، لقوله تعالى في آيات الحج ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإن يوم عرفة كأيام رمضان تعتق فيه الرقاب من النار، لما رواه مسلم ١٣٤٨/١١٧/٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ، والجواب أن الحجاج والمعتمرين وهم ضيوف الرحمن ما أرادوا إلا الطمع في ثواب الله، ورجاء المغفرة منه، والحصول على مرضاة الله، وإن هؤلاء العمار والحجاج ما أرادوا بهذه الرحلة الطويلة والتعب المضني، والسفر البعيد، ومفارقة الأحبة والأوطان إلا تكفير السيئات، ومضاعفة الحسنات، والتخلص من الأوزار والأدران، ليعود كل منهم طاهراً نظيفاً، ثم ليموت على ذلك، ثم يبعث عليه إن شاء الله، محرماً ملبياً بعد أن رأى نموذجاً عنه في الحج، ومن هنا يشعر الحجاج والعمار بالفيض الإلهي، والنشوة الروحية، والسعادة النفسية، والبشاشة القلبية، فتسمو أرواحهم فوق حدود الزمان والمكان.

### ثالثاً: الناحية التربوية:

الحج دورة تدريبية للتعود على حمل المشاق، وبذل الجهد، والصبر على المكاره، والخروج على العادات والتقاليد والمألوفات، والتقيد بالنظام، والتعرض للسياحة والهواء والشمس، والتقشف والزهد، وأخذ النفس على طيب الكلام، وحسن الأخلاق، وضبط الأعصاب، وكف اللسان، ويتوقف النجاح في هذه الدورة على التطبيق الكامل لأحكام الإسلام، والتأدب بآدابه

والاستفادة من إرشاداته، والعودة إلى البلد والأهل والوطن بحالة أفضل من الحالة التي قدم بها، وهذا معيار الحج المبرور، بأن يرجع الإنسان بأحسن مما حضر، وإلا رسب في الدورة، وعاد مأزوراً غير مأجور.

كما أن الحج دورة تدريبية على الجهاد في سبيل الله تعالى أثناء حله وترحاله، وتنقله ونظامه، وإقامته ونفرته، ومبيته ونحره ورميه، وبذله وعطائه، وبعده عن الأهل والولد وللوطن، والتضحية في سبيل الدعوة، كل ذلك ليبقى المؤمن جندياً احتياطياً، يحمل راية الجهاد، ويدخر سلاح الحرب، ليهابه الأعداء، ويجتنبوا المساس بأرضه ووطنه وعرضه وماله ودمه وعقيدته، ولكن نسأل كما يسأل الكثير: أين هذه المعاني الإسلامية السامية من واقع المسلمين اليوم؟

والحج دورة تدريبية ليتخلى المسلم عن التعلق بالمال والمادة، ويتلخى عن العادات السيئة كالشح والبخل والأثرة والأنانية والفوضى والخمول، فيرتفع عن سفساف الأمور، ويرتقى إلى معاليها.

ومن الناحية التربوية أيضاً التربية الجسدية، والقوة البدنية، والنشاط الصحي، والنظافة الدائمة، وقد حرص الإسلام على القوة والعافية، وأداء المناسك، والانتقال بين المشاعر يحقق هذه الغاية على أحسن وجه، بل قد يخيل للناظر أن القصد الأساسي من الحج والرحلة له هو التدريب الرياضي، والتنمية البدنية، وجاءت نصوص كثيرة، وتنبيهات وإشارات من رسول الله ﷺ في المناسك بهذا القصد كالرمل في الطواف والسعي والوقوف بعرفات ورمي الجمار والنزول بمزدلفة والاغتسال قبل الإحرام وبعده، وحلق الرأس أو تقصيره، والذبح باليد والتعرض للهواء الطلق، وأشعة الشمس.

### رابعاً: الناحية الأخلاقية:

الحج أو العمرة وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية التي نادى بها الإسلام، وأراد من المسلمين اتباعها والتخلق بها والسير على منوالها والاهتداء بسلوكها، ثم رسم الطرق القويمة لتحقيقها وغرسها في النفوس، وأوجد الوسائل المتعددة لتساعد على الالتزام بالأخلاق الفاضلة كالأخوة الإسلامية والصدق والتواضع ومساعدة العاجزين وإعانة الناس، ومن أبرز الأخلاق الإسلامية المساواة بين المسلمين التي تتجلى في مناسك الحج عندما يقفون مع بعضهم في عرفات ويطوفون معاً ويسعون معاً على قدم وساق بدون تمييز طبقي، أو مادي أو عنصري أو قومي، وتأتي ملابس الإحرام لتحقق المساواة بأسمى صورها، فالحاج -في كثير من الأحيان- لا يعرف الحاج الذي يحازيه هل هو أمير أم من عامة الناس؟ وهل هو غني أم فقير أم مسكين؟ ولا يتعرف عليه إلا بالإسلام وملابس الإحرام والاشتراك معه في مناسك الحج تحت الشعار الرباني «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» وقد وضع الجميع نصب أعينهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

### خامساً: الناحية الاجتماعية:

وهذه مرتبطة بالناحية الأخلاقية، ومكملة لها، ومنافع الحج اجتماعياً كثيرة ولا حصر لها ففي الحج يتم التعارف والألفة والتناصح والتناصر والمحبة والتعاطف بين المسلمين جميعاً وتتم إقامة العرى الاجتماعية القوية، وتفقد الحالة الاجتماعية للمسلمين من أقصى البلاد إلى أقصاها وإذا كانت الصلاة تحقق ذلك في مسجد الحي، وجامع القرية والمدينة فإن الحج يقيم ذلك على نطاق

أوسع، وإطار شامل بين جميع البلدان والأوطان والأقطار، ويتحسس الحاج أوضاع كل قطر ليتم فيما بينهم التعاون الوثيق، والتكافل الاجتماعي، والمساعدات المادية والمعنوية، فما زاد أو فضل في بلد يرسل إلى البلد الآخر، وهكذا تتوطد أواصر المحبة والمعرفة وتظهر الأخوة الإسلامية التي فرضها القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[(١)].

وعن طريق الحج والعمرة تتحقق الوحدة الإسلامية شعبياً وعملياً وواقعياً، وقد تجازت الحدود المصطنعة، والفوارق التامة، كما تتخطى مناصب السلطة مراكز القوى وكراسي الحكام فيلتقي المسلمون من جميع الأجناس والأقوام والشعوب ليتعارفوا ويتحدوا ويوثقوا الصلات مع بعضهم، وتلتقي أجسامهم بعد أن التقت قلوبهم وتوحدت أفئدتهم بالعقيدة الواحدة أولاً وبالصلاة والصيام ثانياً، ثم يأتي الحج كل عام كمؤتمر لممثلي جميع الشعوب والأمم ليتدارسوا شؤونهم خلال عام مضى، ويخططوا لمستقبلهم في عام قادم، وخاصة عندما يقف الجميع برمتهم في عرفات، وتهتف ألسنتهم هتافاً واحداً «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لاشيء قبله، ولا شيء بعده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقد كانت الكعبة المشرفة توحد بين جميع

---

(١) البخاري ٢/٨٦٢/٢٣١٠، مسلم ١٦/١٣٤/٢٥٨٠.

المسلمين غيابياً في العالم أثناء الصلاة، ثم يقدم الحجاج وضيوف الرحمن ليتوحدوا وجودياً وواقعياً عند الكعبة المشرفة، فيصبح هدفهم وأملهم وقبلتهم في الصلاة والحج معاً، فهذا البيت العتيق الذي يقصده المسلمون، ويؤمه الحجاج هو العنوان لوحدة المسلمين في العالم.

**سادساً: الناحية التاريخية:**

يعيش الحجاج أثناء أداء مناسبك الحج، وانتقالهم بين المشاعر، يعيشون تاريخاً مجيداً، وذكراً مشرفاً، ويتذكرون أحداثاً خطيرة، ويتمتعون بقصص الأنبياء وسير المرسلين، ويحسون بتحرك الدعوة إلى الله عند البيت الحرام الذي كان أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده.

فمن التاريخ القديم يلوح لهم أمام أعينهم صورة حية لإبراهيم عليه الصلاة والسلام وقصته الطريفة مع زوجته هاجر، وكيف تركها في أرض جرداء خالية قاحلة سوداء، لا نبات فيها ولا إنسان ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، كما يتراءى للحجاج مأساة هاجر التي عاشت لحظات أو ساعات الحيرة بين الضياع والأمل، وبين الخوف والرجاء، وبين الحركة والسعي والسكون لتهدهد طفلها الرضيع الظمآن حتى شق الله لها زمزم، وقلَّب الأفئدة لتهوي إليها، كما يتأمل الحجاج ابتلاء إبرهيم وإسماعيل في المغامرة الإيمانية في ذبح إسماعيل، ثم في بناء الكعبة ورفع القواعد، ثم في تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، كما أمرهما رب العالمين.

ومن التاريخ القريب يتأمل الحجاج الكعبة المشرفة ويسيرون بشعاب مكة المكرمة وكأن الأحجار والجدران تكلمهم عما دار فيها من مشاهد

خلابة ووقائع مثيرة، فالأصنام والشرك من جهة، ثم ظهور الإسلام وإشعاع النور من جهة أخرى، ويعيش الحاج بين الحلم واليقظة مع سيرة رسول الله ﷺ في طفولته وشبابه، وفي زواجه وعمله، ثم في مبعثه ونزول الوحي عليه وتزمله وتدثره، ثم في قيامه بالدعوة والجهاد، وفي تربيته لجيل الصحابة، وفي ملاقات الضيق والأذى حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فهاجر من مكة بشعلة الإيمان ثم عاد إليها بالفتح والرحمة والإحسان والإيمان، ويخيل للحاج وقوف المصطفى عليه الصلاة والسلام عند جبل الرحمة، وقد علا ناقته القصواء ليبلغ الرسالة ويؤدي الأمانة ويعلم الحجاج المناسك، ويدعوهم إلى الله تعالى، ويأخذ بحجزهم ليرشدهم إلى أقوم السبل، ثم يضع أمانة التبليغ في أعناقهم، ويحدد لهم معالم الإسلام، ودعائم الإيمان وأركان الدين في خطبة الوداع، ثم تنزل آية التمام والختام للقرآن الكريم، ويودع الرسول أمته، ويشهد الله على ذلك.

وفي أثناء هذا الشريط من الصور والتفكير والخشوع تداهم الحاج أشباح الصحابة رضوان الله عليهم أثناء الدعوة والجهاد وتحمل الأذى والاضطهاد كبلال وصهيب وخباب وأبي بكر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعلي وفاطمة وخديجة وسمية، وأثناء هذا التجوال التاريخي يرنو الحجاج بأعينهم إلى قبلة الإسلام الأولى، ويحسون بالجرح الساخن، والطعنة المسمومة التي أصابت المسلمين في بيت المقدس، ليفكروا في تخليصه من أرجاس اليهود، ومؤامرات الخونة، وعبث المتآمرين والعملاء.

**سابعاً: الناحية الاقتصادية:**

يتم في الحج منافع مالية واقتصادية عظيمة للمسلمين فيتم فيه تبادل السلع بين الأقطار الإسلامية، ويقدم كل قطر ما عنده من إنتاج زراعي

وصناعي ليتم الاكتفاء الذاتي والتكافل الاقتصادي بين المسلمين، وقد أباحت الآية الكريمة المكاسب المادية في الحج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولأن العبادات في الإسلام لا تعني الرهبنة والبعد عن الحياة، والركون إلى الكسل والخمول والتواكل، وقد أمر الله تعالى بالكسب والسعي في الأرض بعد صلاة الجمعة مباشرة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولأن المبدأ الإسلامي أن لكل جهة الحياة حقاً، وعلى المسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، ومهما حاول الحجاج أن يتخلوا عن هذه الناحية الاقتصادية فلن ينجحوا، لأنهم بحاجة إلى من يبيعهم الطعام والشراب واللباس والهدايا وغيرها مما يحتاجونها في الحج، فإن لم يمارس الحاج التجارة بذاته فلا بد له من تجار يتعامل معهم، ولكن بأدب الحج ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد تحرج الصحابة بادئ ذي بدء أن يمارسوا التجارة أثناء الحج، وامتنعوا عنها لقطع دابر التأثر بأسواق العرب القديمة التي تقام للتجارة وغيرها، ولإبطال هذه العادة الجاهلية، فقد روى البخاري ١٩٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومجنَّة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثروا أن يتجروا في موسم الحج، فسألوا رسول الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد سمى الله تعالى التجارة «فضلاً» ونسبها إليه تعالى «من ربكم» ليشعر أن التجارة نوع من العبادة، له أجره وثوابه إذا قصد به وجه الله تعالى.

ولكن المحذور أن تنقلب رحلة الحج عند بعض الناس إلى مقاصد مادية بحتة ومكاسب تجارية، ومضاعفةٍ للأرباح، وأن تكون نيته من الأصل -أو بعد الشروع في مناسك الحج- للتجارة والمكاسب وتكديس الأموال، واستغلال الظروف والمناسبات، فالغالب أنه لا أجر له في حجه، ولا ثواب في عمرته، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».

هذه بعض منافع الحج التي شرع من أجلها، وهذه بعض أسراره وحكمه، نسأل الله تعالى أن يوفق الحجاج والعمار، وأن يحفظهم في دينهم ودنياهم، وأن يقبل منا ومنهم الحج والعمرة والطاعة والعبادة، وأن يدخرها لنا ليوم الحساب والجزاء لتكون خالصة له تعالى، محققة لغاياتها وأهدافها ومقاصدها ومراميها، وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين.



## عاشراً: العبادات مكفرات للذنوب[1]

إن الله خلق الإنسان بفطرة خاصة تختلف عن الملائكة المفطورين على الطاعة والعبادة حصراً، فالإنسان فيه عنصر الخير والشر، وعنده إرادة لاختيار الأعمال التي يريد أداءها أو الامتناع عنها، ولذلك فقد يصدر عنه أخطاء في حق نفسه ومجتمعه، وفي حق ربه وخالقه، وهذه الأخطاء تسمى ذنوباً يؤاخذ عليها الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هنا شرع في جميع الأنظمة والقوانين في العالم تشريع العقوبات، ليتحمل الشخص مسؤولية عمله الذي ارتكبه وأساء فيه إلى غيره، أو تجاوز فيه حدّه، أو اعتدى فيه على حقوق الآخرين.

والبواعث على الذنوب كثيرة، أهمها اثنان، الأول: وسوسة الشيطان، ويشمل شياطين الإنس والجن، الذين يأمرون بالفحشاء والمنكر، ويزينون الشر، ويدعون إلى العصيان والمخالفة والانحراف، والثاني: هدى النفس، بما فيها من شهوات حيوانية، وغرائز جامحة، تدعو صاحبها إلى إشباعها من دون حد أو مراعاة لبقية الغرائز والعواطف والميول، فتطغى غريزة على أخرى.

وتتبلور الذنوب في صور عديدة عن طريق اللسان وآفاته، واليد وبطشها، والرجل وما تسعى إليه، وتصل إلى الأعراض والأموال وسائر الحقوق، كالكذب والنميمة، والحسد والضغينة، والغيبة والبهتان، والشتم والقذف، والكذب والرياء، والغصب والسرقة، والعدوان والضرب واللطم والجرح والقتل وغيره.

ويضاف إلى ذلك الذنوب التي تتعلق بحق الله تعالى من مخالفة أوامره، وانتهاك محارمه، كترك الصلاة، والإفطار في رمضان، ومنع الزكاة، والتقصير

(١) المنبر الجامعي، العدد ١١ فبراير ٢٠٢، السنة الثانية.

في أداء فريضة الحج، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والإساءة إلى الجار، وشرب الخمر، والنظر إلى النساء الأجنبيات، وكشف العورات، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، وإخلاف الوعد، وجحود الدين، وسوء العشرة بين الزوجين، وخفر الذمة، والتآمر مع العدو، وخيانة الأمة والوطن، والتشبه بالكفار، والتعامل مع الأعداء، واغتصاب الأموال، وهضم الحقوق.. وكل ما يصدر عن الإنسان مما هو محرم أو ممنوع أو مكروه والذنوب والمعاصي التي يرتكبها الإنسان قسمان:

١- **الكبائر**: وهي ذنوب عظيمة، وفيها خطورة جسيمة على الفرد والمجتمع، ولذلك هدد الله مرتكبه بالعقاب في الدينا، والعذاب الأليم في الآخرة، وتوعد فاعلها بالعواقب الوخيمة في نفسه وماله وأهله، وفي حاضره ومستقبله ما لم يقلع عنها، ويتب منها، مع رد الحقوق إلى أصحابها، وفيها قال رسول الله ﷺ: الكبائر سبع: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف» وفي حديث آخر قال ﷺ: «ألا أخبرك بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

٢- **الصغائر**: وهي ذنوب بسيطة في عملها وأثرها، ولكن الإصرار عليها ينقلها إلى مرتبة الكبائر، كما أنها في حد ذاتها مخالفة لآداب الشرع، ومعصية لله تعالى، كالنظر إلى المحرمات، وقلة الورع، والتقصير في النوافل والسنن، وسبق اللسان، والعبث في الكلام، والإساءة إلى الإخوان، وسوء الظن بالآخرين.. وغير ذلك.

وإن من رحمة الله تعالى بالعباد أن فتح لهم باب التوبة لتكفير الذنوب والسيئات، وشرع لهم الطاعات عامة، والعبادات خاصة لهذا الهدف العظيم.

فالصلاة قربة لله، وصلة بالله، ولها أجر عظيم، وفيها تكفير للسيئات والخطايا، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

والصيام مطهر للذنوب، ومعقم للسيئات، قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال عليه الصلاة والسلام عن فضيلة ليلة القدر وقيامها «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنوبه».

وكذلك الزكاة التي تطهر النفس وتزكي المال، قال الله تعالى فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

وقال رسول الله ﷺ عن الحج: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وكذلك العمرة، والطواف حول الكعبة، والدعاء عندها، ويوم عرفة.

وهكذا جميع الطاعات وأفعال الخير كلها عبادة، وكلها تكفر الذنوب وتطهر الإنسان، وتصونه عن الخبائث، وتحفظه من الشيطان ووساوسه، لتعود النفس إلى الصفاء، ومنه تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، وبر الوالدين، وصلة

الرحم، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وكفالة اليتيم، وبناء المساجد، ووقف الأموال، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، حتى الكلمة الطيبة، وإزالة الأذى عن الطريق، وغض البصر.. كلها مطهرات للنفس لتبقى نقية صافية طاهرة مستأنسة بربها، مطمئنة إلى خالقها.

وبين الإسلام هذا الصراع بين الخير والشر في جوانح الإنسان، وبين له الطريق للفوز، والرغبة في الخير، والتوبة، ليعود بريئاً عفيفاً، مما ارتكب من ذنوب وسيئات، فلو جاء التائب بقراب الأرض ذنوباً، لأعطاه الله قراب الأرض مغفرة، مهما كانت المعاصي والذنوب، ولو بلغت درجة الكبائر، فالله تعالى غفور وغفار، قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وأكد تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] ولذلك أرشد رسول الله ﷺ إلى الطريق السوي لتكفير الذنوب والسيئات، فقال عليه الصلاة والسلام: و«أتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن»، ولما جاء أحد الصحابة معترفاً بذنبه، لم يجاوبه رسول الله ﷺ حتى أقيمت الصلاة، وصلى خلف رسول الله ﷺ، ثم جاء معترفاً ثانية بالذنب، فقال له: «ألم تصل معنا؟» قال بلى: قال: «فذلك كفارة لذنبك».

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا الطاعات والعبادات، وأن يكفر عنا الذنوب والسيئات، وأن يتقبلنا عنده، مع عباده الصالحين، ويرزقنا حلاوة الإيمان، ولذة الطاعة، ونشوة الانتصارات على النفس أولاً، ثم على أعداء الدين والأمة ثانياً، والحمد لله رب العالمين.

# الفَصْلُ التَّاسِعُ

## مقالات في المعاملات المالية والاقتصاد والوقف(١)

### أولاً: الإجارة في الفقه الإسلامي

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، وعلى تمام الفضل بإكمال الدّين وتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث بالهدى والدين الحق لجميع الخلق، وهو الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام عقيدة وإيمان، وشريعة ونظم، وأخلاق وسلوك، وإن الله تعالى نظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان بما يحقق مصالحه بجلب النفع ودفع الفساد في جميع مجالات الحياة، لأنه نظام شامل، وتبيان لكل شيء، وصالح لكل زمان ومكان.

وتجسّد ذلك في الفقه الإسلامي الواسع الزاخر الذي يغطي جميع ما

---

(١) انظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:
- القضايا الاقتصادية المعاصرة = فصل ١٦ فتاوى.
- المصارف الربوية = فصل ١٦ فتاوى.
- المصارف الإسلامية = فصل ١٦ حوار.
- التأمين التعاوني = فصل ١٩ حوار.
- المستجدات المعاصرة في الوقف = فصل ١٨ محاضرات.
- مقاصد الشريعة من الوقف في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة ٢/١٢٥٧، دار الإيمان أبو ظبي، القاهرة، الرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

يحتاجه الفرد والمجتمع، وتوسع الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ليصبح أعظم ثروة تشريعية في العالم، وطبقه المسلمون طوال أربعة عشر قرناً في الحياة، وحقق للأمة والأفراد الطمأنينة والسعادة، والاعتدال والتوازن، ولبى حاجاتهم العملية مع اختلاف الأجناس والأعراق والبلدان والزمان.

والإجارة أحد أبواب الفقه، وهي تمليك منفعة بعوض، أو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وتُعدّ الإجارة أهم العقود -بعد البيع- نظرياً وعملياً، وبحثها جميع الفقهاء والأئمة والمذاهب بتوسع كامل، بما يلبي حاجيات الأمة، وخاصة أن أصولها العامة، وقواعدها المجملة، وردت في القرآن والسنة، وتكثر عنها الأسئلة والفتاوى، وأخذت حيزاً كبيراً في المحاكم وردهات القضاء والمحامين والأحكام القضائية، وفي كتب الفتاوى والنوازل والمستجدات.

وتنقسم الإجارة في الفقه الإسلامي إلى قسمين، الأول: إجارة الأشياء، أو الأعيان وتشمل العقارات، والأبنية، والبساتين، والمزارع، والسيارات، والأدوات، وهو ما تم تنظيمه في العصر الحاضر في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني، أو قانون المعاملات المدنية، أو في قوانين خاصة بفرع منه.

والثاني: إجارة الأشخاص للقيام بعمل ما، وانفصل عن الإجارة في العصر الحاضر، وتولى تنظيمه قانون العمل، أو الموظفين، أو الخدمة المدنية، وصدرت فيه قوانين متعددة.

وأجمع المسلمون على مشروعية الإجارة بقسميها، وعملوا بها طوال التاريخ الإسلامي من العهد النبوي، و الخلافة الإسلامية في كل عصر،

ومصر، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع، وذلك لتحقيق مصالح النـــاس، وإلا تعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والمعامل والمواصلات والأعمال التي تقوم على المؤاجرات، ولأن المعاوضات على المنافع أوسع وأكثر وأرفق بالناس.

ولما تخلف المسلمون في القرن التاسع عشر الميلادي، وتحجـــرت معظـــم العقول، وتكالب الغرب على المسلمين، وفتحوا مـــا يُعـــرف بالامتيـــازات الأجنبية، ثم وقع الاستعمار العسكري، والغزو الفكري والثقافي، فرضوا علـــى معظم البلاد الإسلامية الأنظمة والقوانين الأجنبية المستوردة، وجمدوا العمـــل بمعظم أحكام الشريعة، وأطاحوا بها، ووضعوها جنباً، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، للبريق المصاحب للحضارة الغربية، والتفوق التقني والعلمـــي، وصارت القوانين الأجنبية المستوردة واقعاً قائماً في معظم البلاد العربيـــة، وفي الحياة والتدريس في الجامعات، وتصنيف الشروح والمؤلفات عنها.

ومن ذلك القانون المدني، والفرنسي الأصل، وفيه إجارة الأشياء الـــتي صارت المرجع والحكم في المعاملات.

ولما ظهرت الصحوة العربية والإسلامية في النصف الثاني مـــن القـــرن العشرين، وطرد المحتل الأجنبي، هبّ المسلمون والعلماء للمقارنة بين الشريعة والقانون، وبيان عورات، وسوءات النظام الأجنبي المستورد، وضرورة العودة للشريعة الغراء، والحمد لله رب العالمين.



## ثانياً: إحياء الموات

**الإحياء لغة:** جعل الشيء حيا، والموات في اللغة: الأرض التي لم تحـــي بعد، أو هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان، أو هي الأرض التي ليس لها مالك ولا ينتفع بها أحد، وسميت مواتاً لأنها خلت من السكان والعمـــارة تسمية بالمصدر، وإحياء الموات: ببث الحياة في الأرض بالإحاطة أو الزرع أو العمارة، تشبيها بإحياء الميت وبث الروح فيه.

**وإحياء الموات في الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي مـــع تـــشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح، والأرض تتشكل من مادة، وتأتي الحياة عند الاستفادة منها بالزراعة أو بالعمارة والبناء، واختلف الفقهاء في تعريفها حسب اختلافهم في الشروط، فعرفها الحنيفة بأنها «التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرث (حراثة) أو سقي»، وعرفها ابن عرفة المـــالكي بأنها «لقب لتعمير أمر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعـــه بها»، وقال الشيخ عليش المالكي «الموات ما لم يعمر من الأرض، والحياة مـــا عمرت، والإحياء التعمير»، وعرفها البيضاوي الشافعي بأنها «عمارة أرض لا مالك لها»، وعرف النووي الشافعي الموات بأنها «الأرض التي لم تعمر قط»، وقال الحنابلة: «الإحياء تملك الأرض بالحيازة أو التعمير بالعمارة العرفية لمـــا يريده المالك».

ويظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات هو بث الحيـــاة في الأرض التي تكون بحكم الميت، والانتفاع بها، وإصلاحها بالبنـــاء، أو الغـــرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بـــالنفع علـــى الإنسان والمجتمع والدولة والأمة.

وثبتت **مشروعية إحياء الموات** بالسنة والإجماع والمعقول، ففي السنة قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وفي رواية: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد ٢/٢٠٢، والترمذي ص ٢٤٢، وأبو داود ٢/٦٥٨، ورواه البخاري معلقاً ٢/٨٢٣ رقم ٢٢١٠، وهو حديث صحيح (نيل الأوطار ٥/٢٤٠، نصب الراية ٤/٢٨٩)، وقال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن (نيل الأوطار ٥/٢٤١، نصب الراية ٤/٢٨٨، المنتقى ٦/٢٦)، وقال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وأبو داود ومالك وأحمد، وهو صحيح (نيل الأوطار ٥/٢٤٠، نصب الراية ٤/٢٨٨، التلخيص الجيد ٢/٦١)، وقال رسول الله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له» رواه أبو داود (نيل الأوطار ٥/٢٤٠).

وأجمع الصحابة على مشروعية الإحياء، وطبقوه عملياً، وقضى به الخلفاء الراشدون، وسار عليه المسلمون، ولم يخالف في ذلك أحد.

ويزيد ذلك المعقول، لأن الأرض لله يورثها من يشاء، ويسخرها لمن ينتفع بها، ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض لأنها كنز الخيرات والموارد للزراعة والغرس والبناء، لتزداد الثروة ويتوفر الرخاء والسعة والاكتفاء، وهو ما تدعو إليه الشريعة، ليكون الإحياء تسبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس، وتأمين المعاش لهم.

واختلف الفقهاء في توقف الإحياء على **إذن الإمام** لثبوت الملك على ثلاثة أقوال، فاشترط أبو حنيفة و هو المعتمد عند الحنفية إذن الإمام، سواء

كانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه، ويقوم الوالي أو القاضي أو الجهة الإدارية مكان الإمام و الإذن، لقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» رواه الطبراني، وفيه ضعف (نصب الراية ٤/٢٩٠) وبقياس الإحياء على الغنيمة التي يختص الإمام بتوزيعها، وتصرف النبي ﷺ كان بطريق الإمامة والرئاسة، واشترط الصاحبان الإذن بالنسبة للذمي فقط في ديار الإسلام، وقال ابن عابدين إن ترك المحيي المسلم الإذن تهاونا بالإمام واستخفافا فله أن يشتري الأرض منه زجرا حتى يأذن له باتفاق الإمام وصاحبيه.

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية والصاحبان من الحنفية لا يشترط إذن الإمام لثبوت الملك في الإحياء، لإطلاق الأحاديث السابقة، وهي إذن من رسول الله ﷺ فيكفي في الإحياء، ويملك المحيي الأرض بدون إذن الإمام، لكن يستحب الإذن خروجا من الخلاف.

وفصل المالكية فقالوا: يشترط الإذن في الأرض القريبة من العمران، ولا يشترط في الأرض البعيدة في الراجح، وفي قول يشترط كالقريبة وفاقاً للحنفية، والأساس في هذا القول هو حاجة عامة الناس للأرض وعدم حاجتهم، أو توقع الضرر لأهل البلد مما يحتاج لإذن الإمام وتقديره.

وأخذت التشريعات والأنظمة المعاصرة برأي الإمام أبي حنيفة باشتراط إذن الإمام لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع بين الأفراد أو التنافس أو المشاحنة عند الإحياء، وهذا يتفق مع توسع سلطات الدولة، ووضع جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها، واعتبار الأرض الموات ملكاً للدولة، وأطلقت عليها اسم الأراضي الأميرية أو أملاك الدولة، (المادتان ٨٦/٥، ٨٣٢ القانون المدني السوري).

**والأرض القابلة للإحياء** هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة سابقة، أو انتفاع سابق، وهذا باتفاق الفقهاء.

واتفق الفقهاء على أن الأرض المملوكة -بأي سبب من أسباب الملك المشروعة- لا يجوز إحياؤها، وكذلك لا يجوز إحياء الأرض التابعة لأرض مملوكة، وإنما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك، أو بالمختص بالانتفاع.

واختلف الفقهاء في الأرض الدارسة التي ملكها شخص بالإحياء، ثم تركها حتى درست وعادت مواتا، فقال الشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية، ومحمد من الحنفية: «لا يجوز إحياء الأرض الدارسة؛ لأن الملك الثابت بالإحياء الأول لا يزول بالترك، ولأن الأحاديث السابقة قيدت الإحياء بالأرض الميتة غير المملوكة، ولأن المحيي السابق الذي ترك الأرض أولى بها، وقال أصحاب هذا القول: إن عرف المالك الأول فهي له ولورثته، وإن لم يعرف فهي لقطة ترجع إلى بيت المال.

وقال المالكية في الراجح والإمامية: إن الأرض التي اندرست تملك بالإحياء، لأنها تعتبر ميتة، وعادت بعد الإحياء مواتاً، ومباحة، فيجوز إحيائها لعموم حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وقال الإمام أبو يوسف، وهو الراجح عند الحنفية: «إن الأرض المملوكة بسبب الإحياء أو بسبب آخر، إذا تركت، ولم يعرف لها مالك بعينه، وكانت بعيدة عن القرية والعمران تعتبر أرضاً ميتة ويجوز إحياؤها من جديد، وتملك بسبب الإحياء السابق».

وكذلك اختلف الفقهاء في الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية، فكانت معمورة سابقاً ثم خربت كآثار الروم ومساكن ثمود، فقال الأئمة الأربعة تملك بالإحياء لزوال الملك السابق، وعدم حرمة ملك الجاهلية، لكن استثنى الحنابلة في قول مساكن ثمود فإنها لا تحيى، لتبقى للعظة والاعتبار والبكاء، وقال الشافعية في قول ثان: إن جميع الأرض الجاهلية لا تملك بالإحياء لثبوت الملك القديم عليها، والملك لا يزول بالتقادم، ولأنها لا تعتبر مواتاً.

ولذلك اختلف الفقهاء في الأرض المملوكة لمجهول سواء كان مسلماً أو ذمياً، فقال الشافعية والحنابلة في الصحيح ومحمد بن الحسن، لا تملك بالإحياء، وعدها الشافعية مالا ضائعا وأمرها إلى الإمام بحفظها حتى يظهر المالك، أو ببيعها وحفظ ثمنها، أو استقراضها على بيت المال، وقال الحنابلة: «تعتبر ميتاً وتوزع في المصالح العامة»، وقال محمد بن الحسن لا تكون مواتاً وإنها لجماعة المسلمين، فإن ظهر مالكها ترد إليه، ويضمن الزارع النقصان.

وقال أكثر الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والإمامية تملك الأرض المملوكة لمجهول بالإحياء، لأنها أصبحت أرضاً مواتاً لتركها وعدم الانتفاع بها ولا حق فيها لأحد بعينه، لكن الإمامية قالوا: إنها من الأنفال التي تختص بها الدولة، ويسمح فقط للفرد الإحياء للانتفاع من الأرض ومنع الآخرين من مزاحمته، ولكن لا يملكها.

وفي العصر الحاضر، والتنظيم الحديث للدولة التي قامت بتنظيم الأراضي وتقسيمها إلى قسمين، الأراضي المملوكة للأفراد والأراضي المملوكة للدولة،أو الخاضعة للأملاك العامة للدولة، فاعتبرت معظم الدول أن كل أرض غير مملوكة للأفراد فهي ملك للدولة، وتسمى الأراضي الأميرية، نسبة

إلى الأمير الممثل للدولة، وتعددت الأسماء لها والتقسيمات، وتسمح الدولة بترخيص منها للإحياء، أو حق التصرف، أو حق الأفضلية، أو التملك للأفراد بعوض أو مجاناً.

وكيفية الإحياء بغرض الاستفادة من الأرض والانتفاع بها وبث الحياة فيها قد يكون بالزراعة أو بالغراس أو بالبناء والعمارة للسكن أو لحظائر الحيوان أو لإقامة معمل، ويختلف ذلك حسب العرف، وتطور الزمان، واختلاف البلدان، ويتم الإحياء بالحرث أو السقي، أو بالأعمال التمهيدية لكل ذلك، كإقامة السد أو حبس ماء السيول أو إقامة جسر على النهر، أو شق قناة أو ترعة ليصل الماء للأرض، أو بإلقاء البذور للزراعة، أو بناء السور، أو التحويط بالأحجار، وهذا عند الحنفية.

وقال المالكية يتم الإحياء بأحد سبعة أمور، وهي تفجير الماء فيملك الشخص البئر أو العين والأرض التي يسقيها بهذا الماء أو يزرع عليها، وكذا إزالة الماء من الأرض المغمورة به، وإقامة البناء على الأرض، وغرس الشجر عليها، وحرث الأرض وتعديلها وإزالة الأحجار منها، أما التحويط والتحجير فلا يكون إحياء.

وقال الشافعية: إن الإحياء يختلف بحسب الغرض المقصود منه، ويرجع إلى العرف كالبناء للسكن، والزريبة للدواب، والمستودع للحبوب والغلات وجمع الحطب أو العشب، أو المستودع للبضائع والأخشاب مثلا، فيشترط التحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط السقف أحيانا، ولا يكفي إقامة أحجار أو نصب سعف، وفي نصب الباب قولان، والراجح إقامته كالبناء للسكن، وإن كان الهدف للزراعة فالإحياء بجمع التراب لتمييز الأرض، وحراثتها وسقيها

وحفر البئر أو الساقية إن لم تكن معتمدة على المطر، وإن كان الإحياء للغـــرس فيجب تهيئة الأرض وإحاطتها وتأمين المياه وغرس الشجر.

وعند الحنابلة روايتان، الأولى: أن يكون الإحياء حسب ما تعارفه الناس كقول الشافعية، فيراعي القصد في الإحياء، والرواية الشافعية وهي الأرجح أن الإحياء يتم بالتحويط، وهو إقامة الجدار حولها، سواء أرادها للبناء أو الزرع أو الحظيرة للغنم أو الخشب، بحيث يمنع الحائط ما وراءه.

أما الإحياء بمجرد **التحجير والتحويط**، وهو ضرب حدود حول مـــا يريد إحياءه فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا يعد ذلك إحياء، لكن المتحجر أولى بها من غيره ديانة، وينتقل هذا الحق إلى وارثه عند الجمهـــور، ويبقى هذا الحق ثلاث سنوات عند الحنفية أو حسب العرف عند الـــشافعية والحنابلة، وأنه لا حق للمتحجر بالأرض، وإنما يؤذن ويخـــير بـــين الإحيـــاء والترك، حتى لا يضيق على غيره، فإن أبدى عذرا فيمهله شهرين أو ثلاثـــة حسبما يراه ،ومع ذلك فإن أحياها آخر خلال مدة الإمهال ملكهـــا عنـــد الشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية: إن حفر بئرا للماشية فلا يكون إحياء إلا أن يقصد الملكية ويبينها حين الحفر، فيكون عمله إحياء.

ويتم الإحياء اليوم حسب الضوابط السابقة لأنها مرنة ومتوافقـــة مـــع اختلاف العصر، وتعتمد على العرف والعادة مع مراعاة الأنظمة والقـــوانين المرعية في كل بلد، وتقسيم الأراضي وتخصيصها للبناء عامة، أو للسكن، أو للصناعة أو للزراعة، مع تحديد نوع الأراضي بالحجر أو الإسمنت أو الخشب أو الحديد بما يتفق مع المصالح العامة، ومقتضى السياسة الشرعية في التصرف

على الرعية، مع مراعاة حماية الغابات مثلا، أو منع قطع الأشجار.

**ويشترط في إحياء الموات** عـــدة شـــروط بـــالمحيي والأرض وثبـــوت الملك، وهي:

**أولاً- شروط المحيي الذي يقوم بالإحياء ويمارسه:** اكتفى جمهـــور الفقهاء أن تتوفر فيه أهلية التملك، فيصلح الإحياء من كل شـــخص يملـــك المال، لأن الإحياء فعل يملك به الأرض كالاصطياد، ويصلح مـــن المـــسلم والذمي، والكبير والصغير، والقاتل والمجنون، وهو قـــول الحنفيـــة والمالكيـــة والحنابلة، ولا فرق بين المسلم والذمي لعمـــوم الأحاديـــث الـــسابقة، ولأن الإحياء سبب الملك فيستوي فيه المسلم والذمي كسائر أسباب الملـــك، ولأن الذمي من أهل دار الإسلام، وتجري عليه أحكامها، ويمتلك بالإحياء كمـــا يمتلك بالعقد والصيد.

ومنع بعض المالكية إحياء الذمي في جزيرة العرب، وهي مكة والمدينـــة والحجاز والنجود واليمن، لأنه لا يحق له الاستقرار فيها.

وقال المالكية في المشهور عندهم: لا يجوز للذمي الإحياء فيما قرب من العمارة ولو بإذن الإمام، وخالف الباجي في ذلك.

واشترط الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الإسلام في المحيـــي عند الإحياء في بلاد المسلمين، لأن موات الدار من حقوق الـــدار، والـــدار للمسلمين، كمرافق المملوك، ولو أحيى الذمي أرضا فلا يملكها، وتؤخذ منه.

واتفق الفقهاء على منع المستأمن والحربي من إحياء المـــوات في بـــلاد الإسلام، لأنهما ليسا من رعايا الدولة الإسلامية، بل هم رعايا الدولة المحاربة.

ويشترط في المحيي أيضاً القصد في الإحياء، لأنه تصرف شرعي تترتـــب

عليه أحكام، فلا بد من توفر القصد له، لثبوت الملك وغيره، وإن وكل شخص آخر ليقوم بأعمال الإحياء مكانه، فيقع الإحياء للموكل، وتثبت الآثار إليه.

**ثانياً- شروط الأرض:** يشترط في الأرض التي تكون محلا للإحياء أن لا تكون مملوكة لمسلم أو لذمي، وكذا المملوكة لعامة المسلمين كالطريق والنهر والأملاك الموقوفة والمحمية لمصالح الأمة.

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: لا يجوز الإحياء في أرض عرفة ولا مزدلفة ولا منى، لتعلق حق الحجاج فيها، ولأن الإحياء فيها يلحق التضييق في مناسك الحج.

ويلحق بهذا الشرط أن لا تكون الأرض حريماً لأرض مملوكة، وتسمى مرافق الأرض، وهي التي تمس الحاجة إليها لتمام الانتفاع، لأن مالك الأرض يملك حريمها.

ويشترط في الأرض أن لا تكون مستعملة ارتفاقاً لأهل البلد، سواء داخل البلد أو خارجه، وسواء كانت قريبة من العمران أو بعيدة، كمكان الاحتطاب، ومكان الرعي، والنادي الذي يجتمع به أهل البلد، والملعب لأولادهم، والمرتكض للخيل، ومكان حصاد الزرع، وإلقاء الفضلات، ومطرح الرماد والسواد، ومناخ الإبل، ومرعى البهائم، وحريم البئر العام أو النهر أو الشوارع أو الطرقات.

وقال الحنفية في المختار عندهم، وسحنون من المالكية، وإمام الحرمين من الشافعية، ورواية عند الحنابلة يشترط أن تكون الأرض بعيدة عن العمران، بحيث لا يسمع صوت من أقصاه، لأن الأرض القريبة من العمران،

أو داخل المدن والقرى يفترض فيها وجود الاختصاص للمنافع العامة، ولا ينقطع ارتفاق الناس بها، فلا يجوز إحياؤها، وتكون بمنزلة الطريق والنهر، وقال الإمام محمد والآخرون: العبرة بوجود الارتفاق وعدمه سواء كانت الأرض قريبة أم بعيدة.

واشترط الشافعية أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام، فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم والذمي إحياءها إلا إذا أذن أهلها بذلك، و لم يمنعوه من الإحياء، وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط ذلك، وإن موات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب لعموم الأخبار، ولأنها أرض مباحة.

وأخذت القوانين المعاصرة بالشروط السابقة المتفق عليها بين الفقهاء، وأخذت برأي الشافعية في إطار القانون الدولي الخاص ومبدأ المعاملة بالمثل.

ولكن هناك فرق شاسع بين إحياء الأرض الموات وإصلاحها، وبين قوانين الإصلاح الزراعي القائم على مبدأ الاشتراكية وما نتج عنه من مفاسد وأضرار، ويقوم على إلغاء الملكية الضرورية، أو تقييدها، وتحويل الأرض الزراعية كاملة إلى ملكية الدولة وتأميمها.

**ثالثاً– شروط ثبوت الملك بالإحياء**: وهي شروط مختلف فيها، وقال بها بعض الفقهاء، منها شرط الإذن من الحاكم لثبوت الملك بالإحياء، وسبق بيانه، ومنها شرط تحديد مدة التحجير، فهو لا يعتبر إحياء باتفاق كما سبق، ولكن يثبت للمتحجر الحق بالإحياء، ويقدم ديانة على غيره عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن اشترط الحنفية مدة ثلاث سنوات فقط، فإن لم يقم المتحجر بالإحياء سقط حقه قضاء وديانة، ويجوز للإمام أن يأخذها منه،

ويدفعها إلى غيره، لأن التحجير شروع في الإحياء والتعمير الذي يحقق النفع لصاحبه، وللمسلمين عامة، فإن لم يتم الإحياء بقيت الأرض معطلة، وقال الشافعية والحنابلة يترك تحديد المدة إلى العرف والعادة، وإلى ما يقرره الإمام، وذلك لحرص الشرع والفقهاء على إحياء الأرض، والترغيب بالإسراع فيها، والحث على المبادرة، ومنع التعسف فيها في هذا الحق، وعدم تعطيل الأرض بالتحجير فقط، وهذا ما قرره القانون المدني السوري، المادة ٨٢٤ ف٢.

أما **أحكام الإحياء**، وهي الآثار التي تترتب على الإحياء الصحيح الذي توفرت فيه الشروط السابقة، فهي:

**أولاً- تملك الأرض المحياة:**

إن إحياء الأرض يمنح المحيي الملكية الكاملة للأرض ليستعملها بنفسه، أو يستغلها ويستفيد منها عن طريق غيره كالإيجار، ويمنحه حق التصرف بها بالبيع والهبة والعارية والوصية وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته، شأنها في ذلك شأن المملوك، وتسمى الملكية الكاملة للرقبة والمنفعة، وهذا قول الجماهير في المذاهب الأربعة، واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة التي ترتب الملك للمحيي بإطلاق دون تقييده بوصف.

وقال بعض علماء الحنفية كالبلخي وكثير من الإمامية و رجحه محمد الباقر الصدر: إن الإحياء يفيد ملك المنفعة فقط، وتبقى ملكية الرقبة للدولة، ويثبت للمحيي حق الاستعمال الشخصي، والاستغلال عن طريق آخر، ولا يملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره، ولا تنتقل إلى ورثته بالإرث، بل بإحياء جديد منهم؛ لأن حق المحيي ملك ناقص، ولا يثبت له ملك الرقبة، وقاس البلخي الإحياء على الجلوس في موضع مباح كالسجاد والطريق، فيحق

له الانتفاع من المكان أثناء جلوسه فقط، فإن قام عنه، وأعرض عن الانتفاع به، سقط حقه، وعاد المكان إلى الإباحة، لأن الجالس لم يملك سوى المنافع، والراجح هو القول الأول، لكن أخذ القانون المدني السوري بالقول الثاني فلم يثبت حق الملكية في الإحياء، وإنما أثبت حق الانتفاع والاستغلال في العقارات الأميرية وتبقى رقبتها للدولة (المادة ٢/٨٦)، وأعطى الحق للأفضلية لمن يشغل العقارات الخالية المباحة أو أراضي الموات (المادة ٦/٨٦)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٧٧٢ مدني سوري).

وبناء على رأي البلخي والإمامية إذا ترك المحيي الانتفاع بالأرض زال ملكه عنها بمجرد الترك، ولو كانت عامرة، وإن الانتفاع مرتبط بالإحياء، فإن ترك سقط حقه، وبناء على هذا الرأي يجوز للإمام أن يأخذ الأرض من المحيي لإعطائها لغيره إذا وجد مصلحة لذلك.

ويتفرع على ملكية الأرض بالإحياء عند الجمهور أمر آخر، وهو هل الملكية دائمة أو متعلقة بالإحياء، أي هل تعود الأرض المحياة بعد اندراسها (تركها) مواتا؟ وهل يجوز إحياء الأرض المحياة إذا اندرست؟ وسبق ذلك في الشروط، وإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية يذهبون إلى دوام الملكية ولو ترك المحيي الإحياء، وإن الأرض لا تعود مواتاً، ولا يجوز لغير المحيي الأول إحياؤها لأن الملك للدوام، ولا يخرج عن صاحبه إلا بسبب مشروع قياساً على سائر أسباب الملك، وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية: إن ملكية الأرض المحياة مرتبطة بالإحياء والبناء والعمل والزراعة، فإن ترك المحيي ذلك، واندرست الآثار فيها، وطال الزمن على ذلك، عادت الأرض مواتاً، ويملكها الآخر بالإحياء الجديد، واستدلوا أن

الملك بالإحياء يتعلق بمشتق وهو الإحياء، فيرتبط به، وهو علة الملكية، فإن زالت العلة عاد المعلول، وانتفى الحكم لانتهاء علته، ويذكر الإمامية أن ملكية الرقبة لا تزال في الأصل للدولة كما سبق، وأيد الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأي، وأخذ به القانون المدني السوري (المادتان ٨٣٤/٧٧٥) والقانون المدني المصري (المادة ٨٧٤).

**ثانياً- وظيفة الأرض المحياة:**

والمراد بذلك ما يجب على الأرض المحياة للدولة من العشر أو الخراج، ليعم نفع الإحياء للمحيي شخصيا، وللأمة والمجتمع، والمقصود بالعشر هو الصدقة والزكاة المقررة شرعا ويدفعها المسلم على إنتاج أرضه، والخراج هو الأتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، وهنا الخراج الذي قرره الشرع على الأرض بدل الأجرة.

واتفق الفقهاء على ثبوت الخراج ووجوبه إذا كان المحيي ذميا، واختلفوا في وظيفة الأرض المحياة من المسلم، فقال المالكية والإمامية يجب فيها الخراج على المسلم مطلقاً، سواء كانت الأرض في أصلها فتحت عنوة أم صلحا، أو فتحت بالدعوة وقبول الناس للإسلام طوعا، وقال أبو يوسف من الحنفية: ينظر إلى أصل الأرض، فإن كانت من الأراضي العشر فيجب فيها العشر، وإن كانت من الأراضي الخراج فيجب فيها الخراج، وإن احتفر المحيي بالأرض بئراً أو شق قناة ففيها العشر.

وقال الحنفية في الراجح والشافعية والحنابلة: يجب العشر على المسلم في الأرض المحياة مطلقا، ولا يفرض عليها الخراج سواء سقيت بماء السماء أو بماء الخراج، واحتجوا بأن الصحابة أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة

أرض عشر، واستثنى الإمام محمد من الحنفية إذا أسقيت الأرض بماء الخــراج فيجب عليها الخراج، لأنه يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء.

**ثالثاً– المعادن في الأرض المحياة:**

يتفرع عن اختصاص الأرض للمحيي عند إحيائها معرفة حكم المعادن التي يجدها المحيي في الأرض عند إصلاحها واستثمارها والعمل بها.

والمعادن والفلزات: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصــل الخلقــة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، خلافا للركاز أو للكتز، وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه.

واتفق العلماء على أن المعادن التي يجدها المحيي في الأرض المحياة تكــون ملكا له، سواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو تحتــاج لجهــد بــسيط لأخذها، أم كانت باطنة وتحتاج لجهد كبير لإخراجها، وذلك لأنها من أجزاء الأرض فتملك بملك الأرض.

لكن الأنظمة المعاصرة خصــصت المعــادن بالدولــة، وإن ملكيتــها واستغلالها يختص بالدولة، وهنا يتفق مع قول بعض الفقهاء أن المحيي لا يملك رقبة الأرض، وإنما يملك الانتفاع المقصود فيها فقط، وتبقى الملكية للدولــة، وبالتالي تكون المعادن لها.

أما حريم الأرض المحياة، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بــه، أو هو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر والبناء، كحريم الدار، ومرافق القرية، وحريم البئر، وسبيل الماء للبيت، وسمي حريما لحرمة التصرف فيه ،ففيه تفصيل.

فإذا أحيى إنسان أرضاً ببناء أو زراعة أو غيرها، فإنــه يملــك الأرض بالإحياء، كما سبق، ويختص به حريم الأرض التي يتوقف الانتفاع بها علــى

بقائه، ويضاف الحريم إلى ملكية المحيي.

قال الجمهور: يملك المحيي الأرض وما يحتاج إليه من المرافق كفناء الـدار، وهي الساحة أمامها، وسيل الماء، وحريم البئر، وللمحيي أن يمنع غيره من إحياء الحريم السابقة، كما أنه لا يحق لشخص آخر أن يحيي مرافق الأملاك العامة، ولا حريم الأرض المملوكة بالإحياء، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من حفر بئـرا فله مما حوله أربعون ذراعا، عطنا لماشيته» رواه ابن ماجـه ٨٣٧٢، وأحمـد ٤٩٤/٢، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مد رشـائها» رواه ابن ماجه ٨٣١/٢، مع أحاديث أخرى (نصب الراية ٢٩١/٤)، ويقاس عليها اليوم موقف السيارات للمسجد، وحريم الملاعب للرياضة وغيرها.

لكن قال ابن أبي يعلى في قول عند الحنابلة: إن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالأحياء، لكن هو أحق بها من غيره، لأن الإحياء الذي هو سـبب الملـك لم يوجد، لكن نص أكثر الحنابلة على ملك الأرض المحياة، وملك الحريم معها.

ويختلف مقدار الحريم بحسب محل الإحياء كالبئر أو العين أو النـهر، أو الشجر، أو القناة، أو البناء للـسكن، أو الحظـيرة للـدواب، أو الكـراج للسيارات، والمرجع فيه: ما يحتاجه المالك لتمام الانتفاع، ولإصلاح المملوك، وهذا يختلف في الأشياء كل بحسبه، كما يختلف حـسب الزمـان والـبلاد وطريقة الانتفاع.

وإذا أحيى جماعة بلدا اختصوا به، وملكوه، واختصوا بحريمه كمكـان الاحتطاب، والمرعى للأغنام، والملعب للأولاد، والساحة للاجتماع، بحـسب العادة، ويمنعون غيرهم منه، ولا يجوز لغيرهم إحياءه، كما لا يختص بعضهم به دون بعض، لأنه مباح للجميع، ويشترك بينهم.

### ◈ الموضوعات ذات الصلة:

الإرصاد، التحجير، الارتفاق، الاختصاص، الإقطاع، الحمى، الإمـام، الملكية، دار الإسلام، دار الحرب، الذمي، المستأمن، المعاهد، الحريم.

### ◈ المراجع والمصادر للاستزادة:


١- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية- القاهرة/ ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

٢- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، المكتبة التجارية، مصر- ١٣٥٦هـ.

٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت- ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م.

٤- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.

٥- النووي، يحيى بن شرف، الروضة، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦٦م.

٦- الشيرازي، إبراهيم بن إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٨- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

٩- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

١٠- الصدر، محمد الباقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط٢- ١٣٨٧هـ /١٩٦٨م.

# ثالثاً: الإسلام والاقتصاد المعاصر

## تقديم لرسالة الماجستير

## الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والحمد لله الذي تتم بنعمة الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى صراط المستقيم، والذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ، وعن التابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا بشريعة الإسلام، التي تنظم علاقة الإنسان **بربه،** وعلاقة الإنسان **بنفسه،** وعلاقة الإنسان **بمجتمعه،** فجاء الفقه الإسلامي عاما وشاملا، فأنار للأمة طريقها، وأرشد للناس سبيل الخير والرشاد في كل ما يصلح دنياهم، وشأنهم، ويحدد المسار السديد، والطريق القويم لمعاملاتهم عامة، وللمعاملات المالية خاصة.

ومن هنا برز فقه المعاملات عامة، وتجلت عقود المعاملات المالية التي تنظم شؤون المال على أفضل السبل، وخير الطرق، واجتهد سلفنا الصالح في ذلك كثيراً، وبذل الفقهاءِ جهداً كبيراً، وخلفوا لنا ثروة فقهية لا مثيل لها في العالم، وسارت عليها الأمة في ماضيها وحاضرها، ومن ذلك باب الوديعة، وهي في الاصطلاح الفقهي: «**عقد على حفظ مال بغير عوض**»، وهي من باب الإحسان بين الناس، للتعاون فيما بينهم على المساعدة في حفظ المال لآخر تطوعاً واختياراً أو مجّاناً، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢]، فالوديع يحفظ الوديعة، وهي مال

لآخر، تبرعاً وإحساناً، وبدون مقابل، ويقصد الأجر والثواب من **الله** تعالى، ولذلك يعدُّ أمينا، ويده يد أمانة، حتى يردّ المال إلى صاحبه، مأجوراً مشكوراً، لقوله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفصل الفقهاء جزاهم الله خيراً أحكام الوديعة بإسهاب كبير وكاف.

ولكن الحياة في تطور دائم، وإن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وإن باب الاجتهاد مفتوح، وإن المعاملات في ازدياد، ومن هنا ظهر في العصر الحديث المعاملات المالية المعاصرة عامة، وتبوأ الصدارة الاقتصاد الإسلامي الذي يعدُّ قمة للفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وقام العلماء المعاصرون، والمجتهدون الأكفياء، باستخراج الأحكام الفقهية الشرعية التي يحتاجها الناس، وتواكب العصر والزمان، وتجاري المنافسات المالية، والتطور في العالم، واعتلى الاقتصاد الإسلامي المعاصر كرسي الصدارة والمجد، وترجمت أحكامه إلى التطبيق العملي في المؤسسات الإسلامية المعاصرة، والمصارف الإسلامية، والتأمين التعاوني أو التكافلي، وشركات التمويل الإسلامي خاصة، وفي العقود الجديدة، ومختلف نواحي الحياة.

وظهر اصطلاح جديد، ويحمل شيئا من العقود القديمة، وهو **الوديعة الاستثمارية** التي تقوم بها المصارف الإسلامية، فترعاها، وتمارسها، وتخدم بها الاقتصاد الإسلامي، ومعاملات الناس، وتستثمر فيها الأموال، بما يحقق النفع والخير للأثرياء والأغنياء وأصحاب المال، مهما كانت ثروتهم قليلة أم كثيرة، وتخدم المجتمع والأمة والمال العام، وتحقق التعاون والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلت قيمة «الودائع الاستثمارية» وشاعت، وانتشر تطبيقها والعمل بها في

الاقتصاد الإسلامي، وأصبحت أهم نشاط في المصارف الإسلامية، مما استدعى المزيد من الدراسة والبحث والاجتهاد في أحكامها، وتطورها، وبيان أشكالها.

فانبرى لذلك ابننا الطالب الجاد النشيط، التقي، الورع، السيد/ مَدُ غَيْ ابن سيدي سيلا، من السنغال الشقيقة، ومن الإخوة المحافظين للدين والدنيا، وقد تخرج في كلية الشريعة بجامعة الشارقة، وكان طالبا نموذجيا في جده في سلوكه والقيام بواجباته، وهدوئه، وحرصه على النفع والفائدة والتعلم، ثم سجل رسالته للحصول على الماجستير من نفس الكلية بعنوان «**الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية**» وكان لي الحظوة والشرف في المشاركة بمناقشتها، وقام بعد المناقشة بالتصويب، والاستدراك، والتصحيح، والزيادة، فجاءت رسالته، ممتازة، وتستحق الطباعة والنشر ليعم النفع بها، فعرف بالمصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها، ثم بيَّن مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي، ثم انتقل إلى جوهر البحث في بيان الودائع المصرفية وأنواعها وتكييفها، وتعرض لمزايا المصارف الإسلامية المعاصرة، وأنواعها، وممارستها للودائع الاستثمارية، وتحديد طبيعتها، وأحكامها، وأهميتها في تحقيق الأرباح وتوزيعها، وختم بحثه بملاحق لبيان قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الوديعة الاستثمارية، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية، ثم الفهارس العامة.

وبذل السيد/ مَدُ غَيْ بن سيدي سيلا، جهداً مباركاً ومشكوراً في هذا المجال، وقدم خدمة للمسلمين عامة، وللمصارف الإسلامية خاصة، ولأصحاب الأموال على الأخص، بما فيه نفع كبير، وفائدة جمة.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بعلمه، وأن يسدد خطاه لمتابعة السير في تسجيل رسالة الدكتوراه للمحافظة على المسيرة العلمية، ومعالجة القضايا

المعاصرة، والمستجدات الطارئة، بما يخدم الأمة والوطن والمجتمع، وندعو الله تعالى أن يوفقه لما يحبه ويرضاه من القول والفعل، وأن يكثر من أمثاله الذين تحتاجهم الأمة في جميع البلدان.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.



## رابعاً: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الديون

**يتبين من مشروعية التأمين التعاوني على الديون، أنه يشبه -من حيث الإجمال- الضمان والكفالة** من شركة التأمين للدائن، ليطمئن على دينه، ويتأكد من إمكان تحصيله والوصول إليه.

ويعتمد التأمين التعاوني على الديون في تكييفه ومشروعيته على الأسس التالية:

١- **التعاون الإيجابي المثمر،** لأن الإسلام دعا إلى **التعاون بين المسلمين على البر والتقوى والخير** في جميع مجالات الحياة، وذلك بأوسع الأبواب، ورغب فيه بالنصوص الصريحة، وأوجبه ديانة على المسلمين الذين طبقوه فعلاً فيما بينهم، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ [المائدة: ٢]، قال القرطبي رحمه الله: ((أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى، واعملوا به))[١].

وإن مبنى التعاون هو **التبرع** بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة، أو استعداد لخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع مع الغبن والجهالة والغرر والمخاطرة التي تؤثر على عقود المعاوضة المبنية على المشاحنة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٤٦.

ويقصد من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني منها، تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ومنها سداد الدين للدائن؛ لتعرضه للخسارة والضياع[1].

٢- **التكافل والتضامن البناء**، فالإسلام رعى التكافل البناء نظرياً بالنصوص، وطبقه المسلمون عملياً بشكل واسع وملموس في المجتمع، ولا يزال تطبيقه يعم بعض جوانب الحياة، ويلتزمه بعض المسلمين، بمقدار التزامهم بالدِّين والإسلام، ويتفيأ ظلاله كثير من الأفراد داخلياً ودولياً، ومن نافلة القول أن أكثر العبادات الإسلامية المفروضة شرعت لتحقيق هذا التكافل والتضامن، كالصلاة والصيام والزكاة، وذلك لإقامة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وإرشادهم إلى تطبيقه عملياً، لشعور بعضهم بما يصيب الآخر في السراء والضراء، وفي الأحداث المؤثرة على حياتهم، والمحن القاسية التي تحل بهم، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تقع على أفراد المسلمين.

وصرح القرآن الكريم بذلك في نماذج فردية لتعم المجتمع بعد ذلك، فقال تعالى عن السيدة مريم: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وأشاد بالذين يؤثرون على أنفسهم فقال تعالى عنهم في معرض الثناء والمدح والتشجيع لهم ولغيرهم: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٣٩٩، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي ص ٤١،٦٥،٦٤.

وبيّن رسول الله ﷺ وجوب التكافل والتضامن بين المسلمين وكأنهم جسد واحد، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(١)] وفي رواية صحيحة أخرى: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينَه اشتكى كلّه، و لإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[(٢)].

وأكد رسول الله ﷺ وجوب كون المسلمين كالبنيان المرصوص، فقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه[(٣)].

وهذا يوجب التكافل والتضامن من بين المسلمين في المشاعر والأحاسيس، والمطالب والحاجات، والنوائب والكربات، ليس في النواحي المعنوية فحسب، بل في الناحية المادية، لأن حياة الإنسان لا تنفصل فيه مشاعره وعواطفه عن حاجاته، ولا حياته المادية عن الناحية المعنوية، وبذلك يتحقق التكافل والتساند والتعاون ابتغاء مرضاة الله، وتنفيذاً لأوامره، وطمعاً بأجره وثوابه، وتقوية لمقومات المجتمع المسلم.

وهذا يوجب على المسلمين الإعطاء والتبرع المحض، دون انتظار لأخذ الربح والعائد المادي، بل لمجرد تقديم العون والمساعدة، لقوله ﷺ: «الخلق

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٥) ومسلم (١٤٠/١٦ رقم ٢٥٨٦) وانظر: نزهة المتقين ٢٤٦/١.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم (١٤٠/١٦ رقم ٢٥٨٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٨٦٣/٢ رقم ٢٣١٤) ومسلم (١٣٩/١٦ رقم ٢٥٨٥) والترمذي والنسائي عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً (الفتح الكبير ٢٥١/٣).

كلّهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، **وخير الناس أنفعهم للناس**»[2].

وأثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين لتطبيقهم مبدأ التضامن والتكافل والعدالة الاجتماعية، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا (أي فني طعامهم أو قارب) في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم»[3].

وأكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ التضامن والتكافل فقال: «لو أصاب الناسَ السنةُ (القحط والجدب) لأدخلت على كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»[4].

ودعا رسول الله ﷺ إلى التكافل والضمان الاجتماعي بقوله: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدَّد من أصناف المال ما عدَّ، حتى رأينا أنه لاحق

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار والطبراني عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما (الفتح الكبير ٢/١٠٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد، والضياء المقدسي، والقضاعي عن جابر رضي الله عنه (الفتح الكبير ٢/٩٨).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٨٠ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١٦/١٦٠ رقم ٢٥٠٠) وانظر: فتح الباري ٦ /٥٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٧٠.

(٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٥، اشتراكية الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى السباعي ص١٧٣.

لنا في فضل»[1].

٣- **تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين**، لأن القرآن الكريم أكد التلاحم بين أفراد المجتمع الذين اعتبرهم إخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والآيات في ذلك كثيرة في اعتبار المسلمين بعضهم أولياء بعض، حتى أقام الإسلام رابطة الدين والإيمان مقام الدم والقربى، لتقديم العون للمحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين، وللتكافل بين الغني والفقير، والتناصر بين القوي والضعيف، والرعاية والتعاون بين الكبير والصغير.

فالمسلم تربطه بأخيه المسلم رابطة العقيدة، وصلة المواطنة والجوار، وعلاقة الإحسان، وهذا يقتضي أن يكون المسلم بجانب أخيه المسلم في السراء والضراء، فإن ألم به أسى، أو أصابته فاقه، أو عضه الدهر بأنيابه، أو وقع تحت كابوس الدين، أو تهدد وجوده المالي...، فإن الأخوة الإسلامية توجب عليه أن يمد له يد العون والمساعدة، لإنقاذه من وهدة الدَّين وضياع المال.

ولابد من التذكير هنا أن الدائن أولى الناس بهذه المساهمة الأخوية للمدين العاجز عن الدين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالله تعالى أمر الدائن بإنظار المدين إلى أن تتحقق له الميسرة لأداء الدَّين، ثم دعاه ورغبه إلى الأفضل من ذلك، وهو التصدق بالدين على المدين المعسر، وإبراؤه

١) هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٢/٣٣ رقم ١٧٢٨) وأبو داود (١/٣٨٧) وأحمد (٣/٣٤) وانظر مختصر صحيح مسلم ص٣١٤، الفتح الكبير ٣ /٢٣١.

منه، ومسامحته به، حتى تبرأ ذمته .

٤- **حق المسلم في المعونة والصدقة**، فإن المسلم إذا أصابه غرم، أو خطر، أو لحق به ضرر، أو تعرض لتهديد في ماله، يحق له أن يطلب المعونة والصدقة من المسلمين، وثبت ذلك في حديث قبيصة الذي تحمل المال في سبيل الله، ثم جاء يطلب من رسول الله ﷺ العون والمساعدة والصدقة، فذكر رسول الله ﷺ بمناسبة ذلك الحالات التي يستحق بها الإنسان العون والمساعدة من الموسرين، ومن بيت المال، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة (وهي المال الذي يتحمله الإنسان في سبيل الله لإصلاح ذات البين)، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش» القوام والسداد: ما يقوم به الشخص أو ما تسد به الحاجة) ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه، لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحت، يأكلها صاحبها سحتاً))[١].

وهذا تعاون منظم لدفع الأخطار وتفتيتها، وتحمل المصائب وتوزيعها، وتعاون بين المسلمين في مواجهة الخطر القائم، أو المتوقع على الدائن نفسه

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (٧ /١٣٣ رقم ١٠٤٤) وأبو داود (١/٣٨١) والنسائي (٥/٩٧) وأحمد (٣ ٤٧٧، ٥/٦٠) وانظر: الفتح الكبير ٣/٤٠١.

بضياع ماله ليؤمن عليه، ويتم التعاون بتضحية قليلة من كل فرد، ليشكل المجموع ضماناً لسداد الدين[1].

وروى أبو سعيد الخدري ﵁ أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال عليه الصلاة والسلام للغرماء: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»[2].

٥- **إغاثة الملهوف والمكروب**، وهو مما حضَّ الله تعالى عليه في رعاية حق المسلم على المسلم في كثير من المناسبات في القرآن الكريم، في مجال الصدقات، والنفقات، ورعاية حق القريب، والفقير، والمسكين، وأكد ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وإعانة المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين، وتفريج كربة المكروبين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على مكروب كربة في الدنيا، وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا، ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان المرء في عون أخيه»[3].

وحذر الإسلام من التقاعس والتكاسل والإهمال الذي يرتكبه أفراد المجتمع إذا انتاب فرداً منهم مصيبة أو فاقة، ولم يسارعوا إلى إزالتها عنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٩، نظام التأمين، البهي ص٤١.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (٢١٨/١٠ رقم ١٥٥٦) وأبو داود (٢٤٨/٢).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢٧٤/٢).

امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»[١]، وفي حـــديث آخـــر: «لا يشبع الرجل دون جاره»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٣].

وإن التأمين التعاوني عامة، والتأمين على الدين خاصة، يحقـــق توزيـــع المخاطر على أكبر شريحة، فيسهل حملها، وتحل كربتها.

٦- **أداء الدين من بيت المال،** لأن من مصارف بيت المال، أو خزينة الدولة، سداد الديون عمن مات، وعجز الورثة عن أداء دينه، ولم يترك لأدائه مالاً، فتكون الدولة الإسلامية مسؤولة عن أفراد المجتمع، فتسد خلتهم، وتقضي حاجاتهم، وتنفق على من لا مال له، ولا قريب ينفق عليه، وتتولى سداد ديون من يموت ولا مال له، وتتولى الإنفاق على عيال من لم يترك مالاً، قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلينا»[٤].

بل يحق لأحد المسلمين أن يضمن، ويكفل أداء الدين عن الميت الـــذي مات ولا سداد له في ماله، وهو ما ثبت في الحديث الشريف أن أبا قتادة رضي الله عنه أخبر رسول الله ﷺ بكفالة الدين الذي على الميت ليصلي عليه، وقال: ((عليَّ دينه يا رسول الله» فصلى عليه[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٣٣).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (١/٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٩.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٤٥ رقم ٢٢٦٨، ٢٢٦٩) وكلاً: عيـــالاً لا نفقة لهم، وإلينا: أي يرجع أمره والقيام به إلينا، وانظر فتح الباري ٩/٥١٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٠٣ رقـــم ٢١٧٣) وأبـــو داود (٢/٢٢١) والنسائي (٤/٥٢) وأحمد (٢/٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٥، ٣/٣٣٠، ٥/٢٩٧).

٧- **سداد الدين من الزكاة**، وذلك أن مصارف الزكاة منصوص عليها صراحة وحصراً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

**الغارمون** قسمان: المدين المسلم الفقير الذي استدان لمصلحة نفسه في مباح، أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابته، والمدين المسلم لإصلاح ذات البين، لتسكين فتنة قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث، ولا يشترط في النوع الثاني أن يكون الغارم فقيراً، فيجوز له أخذ سهم من الزكاة ولو كان غنياً إذا تحمل الدين عن غيره لمصلحة، ويحق له أن يأخذ من مال الزكاة لسداد الدين، كما يجوز لغيره أن يسدَّ الدين عنه.

وبينت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ذلك، ونكتفي بذكر بعض التوصيات والفتاوى في هذا الخصوص، لتكون خير دليل ومعبر على شمول أصحاب الدين بالمصطلح القرآني ((الغارم)) في مصارف الزكاة، فمن ذلك:

((يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين)).

((إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إن أخذ بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته)).

((الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر)).

((يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون، قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، و إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة))[1].

**وخلاصة التكييف**: إذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة وغيرها، فإنه يستحق المساعدة والتبرع عليه بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، **وذلك بالتبرع المنظم بين المشتركين فيه**، فيلتزم كل مشترك بتقديم القسط، وهو التزام بالتبرع للشركة، مع الاتفاق بين المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التأمين على من يتوفر فيه السبب للتعويض، وهو ضياع الدين الذي كان مشكوكاً فيه، وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي يضعها الفقهاء.



(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصر ص ١٢٥-١٢٦.

## خامساً: الوقف والبحث العلمي في العصر الحاضر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أكرم البشرية بالإسلام لتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وتأمين السعادة لهم في الدنيا والآخرة، وشرع الأحكام لتطبيق ذلك، وأرشد إلى السبل العديدة للتنفيذ العملي في الحياة.

ومن هذه الأحكام والسبل الوقف في جميع مجالات الخير والنفع والمصلحة للأفراد والمجتمع، ومن هذه المجالات قطاع العلم الذي حثّ عليه الإسلام، ودعا إليه بأوسع الأبواب، ليكون المنارة التي تهتدي بها الأمة، وتكشف أسرار الحياة، وتسّخر ما في الكون لمصلحة الإنسان.

ومما يُؤسف له أن الأوقاف في العصر الحاضر لم تولِ الجانب العلمي الرعاية المطلوبة، وغاب عنها البحث العلمي نهائياً، وإن ما تساهم به الأوقاف في ذلك إما أنه يقوم على الأوقاف القديمة، وإما أنه معدوم نهائياً، وإما أنه يساهم بشيء قليل، وفي بعض البلاد فقط، وإما أنه محصور على البدايات العلمية، والمشاركات الهامشية، بعيداً عن البحث العلمي بمعناه الدقيق.

علماً بأن الأوقاف في التاريخ الإسلامي حملت العبء الأكبر، أو الكامل في المجال العلمي والبحث العلمي، فكانت جميع المدارس والجامعات تقريباً تعتمد على الأوقاف، ولا تزال آثار هذه الجامعات حتى اليوم، وكذلك المدارس، وكانت رواتب جميع العلماء ونفقاتهم واحتياجاتهم تؤخذ من الأوقاف، وكانت معظم حاجات طلاب العلم والإنفاق عليهم، وتأمين المتطلبات لهم تُستمد من الأوقاف، وكانت الرحلات العلمية للعلماء والطلبة

على حساب الأوقاف، وكان الوقف هو المتكفل باستضافة العلماء وطلبة العلم الذين يتجولون في الأقطار الإسلامية في أية مدينة أو عاصمة، وكأنها فنادق مجهزة لإقامتهم، فيجدون الراحة والكفاية حيثما حلوا وارتحلوا، وكانت مراكز البحث العلمي في الفلك والجغرافيا، والطب، والمستشفيات التعليمية، مستندة إلى الأوقاف، وكذلك المكتبات العامة، وكانت الدراسة للطلبة مجاناً مع توفير جميع ما يحتاجون إليه، وكل ذلك عن طريق الأوقاف.

وكان الوقف في التاريخ الإسلامي يقوم مقام الدولة الآن بتغطية جميع نفقات العلم والبحث العلمي، وكان الوقف متكفلاً بشكل كامل لتأمين حاجات العلماء الذين يستغنون به عن عطايا الحكام ورواتبهم، وتؤمن لهم الحرية والكرامة والاستقلال، وتحفظهم من التبعية للسلطات الحاكمة، فلا تشغلهم أمور الحياة عن انصرافهم الكامل للعلم والتعلم والتعليم، والبحث العلمي، والتأليف، والدعوة ونشر الفضيلة، والإبداع والابتكار.

وإن الوقف على البحث العلمي -يُعد من الناحية الشرعية- من فروض الكفاية التي يجب على الأمة القيام بها، وتأمين وسائلها ومستلزماتها، لتوفير متطلبات الناس في الاقتصاد والصناعة، والإنتاج الحربي وسائر مجالات التكنولوجيا المعاصرة، مع الأخذ بالاعتبار التطور المعاصر للوقف الإسلامي.

واليوم لا يوجد مدارس، ومعاهد، وجامعات وقفية إلا ما ندر، علماً أن جامعة هارفارد في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أُسست عام ١٦٣٦م، وهي الجامعة الأولى في العالم، والتي تعادل ميزانيتها ميزانية كثير من الدول، تعتمد على الوقف، وتُنشيء مراكز البحث العلمي بالمليارات في مختلف العلوم، وكذلك وجود مراكز البحث العلمي الوقفية في الغرب كجامعة أكسفورد بإنكلترا وغيرها، ولا نسمع في العالم الإسلامي بجامعة

وقفية إلا ما شذّ، وتنعدم مراكز البحث العلمي الوقفية، مع وجود الأغنياء والأثرياء الكثر في العالم الإسلامي، ويملك الكثير منهم المليارات، ولا يوجهونها إلى العلم والبحث العلمي للمساهمة في رقي الأمة، وإنقاذها من كبوتها، وتخلفها عن العالم المعاصر.

لذلك نطالب أولاً بالدعوة إلى الوقف للأغراض العلمية، ولإقامة مراكز البحث العلمي، وتوفير متطلباتها العصرية، وتأمين العلماء والباحثين فيها، ومساعدتهم، وتأمين الكفاية لهم، ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم، والمكتشفين، والمخترعين، ولدراسة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والزراعية والصحية، والعسكرية، والإنتاج الحربي، والمشكلات الإنسانية، مع العمل على ترويج البحوث العلمية في هذه المراكز، ووضعها في خدمة الأمة والمجتمع والإنسانية، بعد توفير الآلات اللازمة، والمصادر والكتب، والأجهزة، والبعثات العلمية إلى الدول المتقدمة للاستفادة من خبراتها، وعطائها.

وإن الدعوة إلى الوقف لإنشاء مراكز البحث العلمي تقتضيها الضرورة في العالم الإسلامي، للوقوف على أقدامها من جديد، والنهوض بالأمة، والمساهمة في الدراسة والبحث، والاكتشافات والاختراع، ومواكبة دول العالم في الشرق والغرب، وإن الإمكانيات المادية متوفرة في العالم الإسلامي، كما أن الطاقات البشرية والفكرية والعقلية موجودة، وإن حصول ذلك يساهم في الهجرة المعاكسة للطاقة البشرية والعلماء والموهوبين من الخارج إلى الداخل، والحفاظ على الموجود منهم، وتأهيل الأكفياء من أبناء الأمة للقيام بهذه البحوث العلمية التي تعود فائدتها على الجميع، وتوجيه الأموال الفائضة للاستثمار محلياً بما يخدم الأمة.

إن إنشاء مراكز البحوث العلمية اليوم تساهم في إنقاذ الأمة من تخلفها، وتشمل الجانب التطبيقي من العلوم الصحية والتكنولوجية والكيميائية والصناعية، والجانب النظري في العلوم الإنسانية.

ويمكن توجيه الأثرياء لوقف المال لإنشاء مراكز البحث العلمي، كما يمكن تأمين ذلك عن طريق وقف الأسهم والصناديق الوقفية، بمشاركة العديد فيها بعد الدعاية الكاملة، وبيان الأهداف والتصور الكامل لكل مشروع وقفي، وأنه يمثل الجانب الخيري العام الذي يساند القطاع الحكومي العام، وبذلك يساهم الوقف للبحث العلمي في الحضارة والتقدم، ويضمن استمداد التمويل والدعم في أوجه الحياة المختلفة، ويعود للوقف الإسلامي ألقه ومكانته في الحياة والمجتمع ليساعد الناس على امتلاك القدرة الإنتاجية المتجددة، أو دعم الأبحاث الأصيلة في الطب والهندسة والتكنولوجيا المتطورة في شتى الميادين، ليكوّن علماً منتجاً وخبرة أصيلة متجددة مع الأيام، ويُشارك في التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والرقي الحضاري، والرخاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ويرفع مستوى القدرات البشرية، ويوفر فرص عمل للأفراد والعلماء، مما يتيح لهم الاستقرار في الأوطان دون الحاجة للهجرة إلى الخارج.



## سادساً: المال في نظر الإسلام[1]

سيطر المال اليوم على أذهان الناس وعقولهم، وشغلهم في مناحي الحياة، حى أصبح الشغل الشاغل، وانصرف كثير من الناس إلى مجرد التفكير في المال نظرياً وعملياً، والبحث عن أحكامه، والسعي في تحصيله وجمعه، والتفنن في إنفاقه وصرفه، حتى استحوذ على الحياة والعقل.

وكان ذلك في الماضي أيضاً إلى حد بعيد، وبالمقابل ظهرت النزعات الروحانية التي تعزف عن المال والحياة والمادة، وتعتبر ذلك رجساً، وتجنبت أمور الدنيا، والسعي في مناكبها، وكسب أرزاقها حتى صارت عالة على غيرها، وشاع فيها التواكل والكسل والخمول والجمود باسم الزهد الهندي المزعوم.

وإزاء هذه الظواهر الغريبة الشاذة فقد جاء الإسلام بمنهج الاعتدال والوسطية، كسائر نظره في الحياة والواقع، والكون والإنسان، بدون إفراط ولا تفريط، وحقق التقدم والحضارة والمدنية في أرجاء المعمورة، ومنح الإنسان السعادة والطمأنينة، وزوّده بالفكر السليم.

ولذلك نريد التذكير بنظرة الإسلام إلى المال، لتوضيح الرؤية، والتذكير بأحكام الشرع الحنيف، وتقديم النصح والتوجيه، خشية الوقوع في شباك المادية الصرفة، أو شراك الروحانية المطلقة، وضمان السير على الخط القويم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وتتحدد نظرة الإسلام إلى المال من خلال المبادئ العامة التالية،

---

(١) النور- العدد (١٦١) ربيع الأول- ربيع الآخر ١٤١٩/ يوليو ١٩٩٨، ص١٤.

والمرتكزات الرئيسة، وهي:

١- المال أحد الضروريات الخمس التي تتمثل فيها مقاصد الشريعة العامة، والتي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض من النسب، والمال، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية، اختل نظام حياتهم، وفسدت مصالح الناس، وعمّت الفوضى، وساد الفساد، وتعرض وجودهم للخطر والدمار، والضياع والانهيار.

قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة). ونقتصر على المال وحفظه.

والمال شقيق الروح، كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو ما يميل إليه الطبع، ويستأثر به الإنسان، وله قيمة في التعامل والتبادل، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون.

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض وطرق الكسب المشروع، والعمل بمختلف أنواعه، والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره في الحياة.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه، أحكاماً كثيرة، فحرّم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل،

ومنع إتلاف الأموال، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي، وحذر من مجرد الغش والغرر فيه.

٢- أقر الإسلام الملكية الفردية للأموال، وسمح للإنسان أن يتملك الأشياء بطرق سليمة وصحيحة، وبعيد عن الاحتيال والسلب، والظلم والعدوان، وأباح للإنسان الاستفادة مما يملكه، والانتفاع به، والتصرف فيه بإرادته المنفردة، وضمن أحكامٍ وآدابٍ وقيود تضمن السلامة والعدالة، فإن زاد عن الإنسان شيء من الأموال، وفاض عن حاجته طوال حياته، فإن الإسلام أقر نظام الإرث بانتقال المال إلى الورثة، وهم أقرب الناس إليه، وأحبهم عنده، وأحرصهم في رعايته، ضمن نظام محدد، وأنصبة مفروضة، وتحديد دقيق، تولى رب العالمين بيانه تفصيلاً في كتابه الكريم، و لم يتركه لنبي أو رسول، أو اجتهاد عقلي، مما يجعل للمال حصانة كاملة أمام الدولة والناس جميعاً.

٣- إن المالك الحقيقي للأموال، وجميع ما في الأرض، وما في السماء، هو الله تعالى، وهو ما تكرر بيانه في آيات القرآن الكريم الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وتكررت الآيات الكريمة في إثبات ملك السماوات والأرض وما فيهن لله تعالى.

٤- إن الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، وأفضلهم، ولذلك سخر الله له جميع ما في الكون، وما في الأرض والسماوات، وجعله مالكاً ومستخلفاً في الانتفاع بما خلقه الله تعالى، واختزنه في الأرض، وأباح له الانتفاع بذلك باعتباره مستخلفاً، لا مالكاً حقيقياً، وطلب منه الإنفاق على

نفسه، وعلى غيره، وعلى المصالح العامة مما استخلفه فيه، وطلب منه إعمار الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ثم وعد الله تعالى المنفق بأن يخلف عليه غيره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وثبت في الحديث الشريف أن الله تعالى يرسل ملكاً إلى السماء الدنيا صباح كل يوم لينادي: (اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً).

٥- إن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في ذاته، وهو وسيلة في ذاته للخير وللشر، فإن استعمل للخير فهو خير، كالإنفاق على النفس في المعيشة، والنفقة على العيال والأهل والأولاد، والإحسان للفقراء والمساكين، والتصدق والهبة للأقارب والجيران والمحتاجين، والاستعانة به في التقدم العلمي ونشر المعرفة والاكتشافات، والمساهمة به في سائر أعمال الخير والبر والمصالح العامة، وهذا ما يرغب به الإسلام، ويحمد صاحبه، ومن يسعى فيه، فيكون (نعم المال الصالح للرجل الصالح) فينتفع به صاحبه وسائر الناس.

وقد يصبح المال شراً يقتتل الناس عليه، ويعملون على كسبه من الباطل والحرام، والظلم والغش، والسلب والغصب، وأكله بالباطل، واكتنازه وتعطيل الانتفاع به، وحرمان الناس منه، ومن نفعه، ويقع فيه الطمع والجشع، والبخل أو الإسراف، والإنفاق في سبل الشيطان، والبغي والفساد، واستغلاله للضرر والإضرار، وهذا ما حذر منه الإسلام، ورهّب مرتكبه وفاعله والساعي فيه، ولذلك ثبت في الحديث الشريف أن أول ما يسأل عنه

الإنسان يوم القيامة ماله، من أين اكتسبه وأين أنفقه، لأن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه كما سبق.

٦- أوجب الإسلام العمل لتحصيل المال، وفرض السعي لتحصيله، لتأمين العيش الكريم، والحياة الرغيدة، وتجنب الفقر الذي نفّر منه الدين، لأنه قرين الكفر، وسبب للمذلة والمهانة، والجوع والفاقة، ويحول بين الأمة والتقدم والرقي، فكان العمل -بمختلف أنواعه- شرفاً وجهاداً، وفرضاً وعبادة في آن واحد، وقد علم الإنسان والعقل أن السماء لا تمطر ذهباً، قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وطلب القرآن الكريم وقف العمل أثناء صلاة الجمعة فقط، ثم أباح العمل والكسب بعدها، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وأفضل الكسب كسب الرجل من يده، وإن الله يحب العبد المحترف، وما أكل أحد طعاماً قط أفضل من أن يأكل من عمل يده، وقد ورد الكثير من الأحاديث والآيات والآثار في فضل العمل، وحكمته، وأحكامه، والترغيب فيه، ومنع الكسل والاتكالية، والخمول والتواكل، والسؤال والتسول.

٧- وضع الإسلام أحكاماً عدة لبيان طرق الكسب المشروع، وأحكاماً عديدة لحسن الإنفاق وسبله، وأحكاماً متنوعة لمنع الإسراف والتبذير والسفه بالمال، وأحكاماً مفصلة لمنع تبديد الثروة وإضاعتها في غير مكانها المناسب، وذلك لإقامة العدل والنظام، والاعتدال والتوازن، وتحقيق المصالح العامة، ومنع الظلم والطغيان والغش، ولإقامة التوازن بين الفرد والدولة، والمالك والمجتمع.

لذلك كان المال في الإسلام له كيانه وأحكامه، وله وظيفته الخاصة لمالكه، ووظيفته الاجتماعية التي ترعى المصالح العامة، وأموال الأمة، وحفظ مال الله تعالى، المودع عند المالك.

٨- أوجب الإسلام على مالك الأموال بعض الواجبات الأساسية، كالزكاة على الغني متى ملك نصاباً، والنفقة على الزوجة والأقارب، والمشاركة في المصالح العامة، والجهاد في سبيل الله بالمال، وتجهيز الجيش، والصدقات، والتبرع، والوقوف، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، والمعوزين وابن السبيل، والجيران، وذوي القربى والأرحام، مما يحقق توزيع الثروات على أكبر قدر ممكن من الرعية، ويمنع الاكتناز والشح وتكديس رؤوس الأموال، وحصرها في أيد قليلة، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ومنع الاحتكار، ولعن المحتكر، وأنه لا يحتكر إلا خاطئ، لما يلحق المالك من الضرر بعامة الناس والشعب والاقتصاد العام.

٩- أناط الإسلام بالدولة الإشراف على تطبيق الأحكام السابقة في الكسب والتعامل، والإنفاق ومنع الظلم، والتسعير ومنع الاحتكار، وجباية الزكاة وما تحتاجه الأمة، والإشراف على المصالح العامة، وجمع الأموال لرعايتها والحفاظ عليها، ومنع الإسراف والتبذير وتبديد الثروات، والمساعدة على تنمية المال واستثماره، وتأمين العمل للناس.

١٠- إذا تحقق هذا النظام الإسلامي السديد في المال، ومات المالك فجاء الإسلام ليكمل المشوار على بصيرة ونور الله، وينظم الأموال بعد وفاة صاحبها، فحدد الحقوق التي تتعلق بالتركة من التكفين والتجهيز،

وسداد الديون، وأذن الله تعالى للمالك أن يتصرف بثلث ماله بالتبرع بعد وفاته (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم) وذلك في الوصية المشروعة بأحكامها وآدابها، ومقاصدها وأهدافها، وما بقي بعد ذلك يوزع على الورثة، الأقرب فالأقرب، وبحسب الحاجة، وبمقتضى نظام دقيق، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، واعتبر القرآن الكريم توزيع الميراث فريضة من الله تعالى، وحذر وهدد من تجاوزها والتلاعب فيها والعبث في أحكامها، فقال تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

١١- إذا لم يكن للميت وارث من أحد الزوجين، أو أقارب النسب من أصحاب الفروض والعصبات، و لم يكن له قريب من ذوي الأرحام، فإن المال يؤول إلى بيت مال المسلمين، أو خزانة الدولة، لينفق على المصالح العامة التي ترعاها الدولة، كالمستشفيات، والطرق، والجسور، والمدارس، والجامعات، والمصانع الكبرى، والأمن الداخلي، والخارجي، وسائر مؤسسات الدولة، التي تكفل شؤون الأمة والأفراد، قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا -أي بيت المال وخزينة الدولة- وارث من لا وارث له».

واتفق الفقهاء على استحقاق بيت المال وخزانة الدولة للميراث إذا لم يكن للميت وارث، ويأتي بيت المال في الدرجة الأخيرة، لاعتبارات فطرية، ولحكم كثيرة، ولأهداف نفسية واجتماعية، ولتحقيق الصالح العام، وتأمين أحد الموارد للدولة التي تنفق ذلك بدورها على ما يعود على الشعب والناس بالخير والسداد.

هذه هي أهم المنطلقات لنظرة الإسلام إلى المال، التي يجب أن يضعها المسلم في الاعتبار، وأن تكون نصب عينيه، كي لا يكون المال -وهو نعمة جلى من الله على الإنسان- كي لا يكون وسيلة للدمار والشقاء، والظلم والطغيان، والتحكم والاستبداد، بل يستعمل فيما يحبه الله ويرضاه، فينقلب إلى عبادة وخير للإنسان والإنسانية.

وهذه النظرة السديدة هي التي يلتزم بها المسلم المؤمن التقي، وهي التي سار عليها سلف هذه الأمة عامة، ومعظم الخلف خاصة، ممن يلتزم بأحكام الشرع وآدابه وقيمه، سائلين الله تعالى الرزق الحلال، والغنى عن الحرام، والعمل في مرضاة الله تعالى، لتحقيق الفوز في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.



## سابعاً: المصارف الإسلامية من أهم منجزات العصر

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين منارات الهدى للناس في كل عصر، وبعد:

فإن الاقتصاد اليوم هو محور الحياة في العالم، ويأتي في قمة الأولويات واهتمام الدول والمفكرين والمتخصصين والسياسيين.

وتعتبر المصارف عصب الاقتصاد اليوم، ومحركه الرئيسي، وأصبحت من ضروريات الحياة والتجارة والاقتصاد، وتلعب دوراً مهماً وبارزاً في الخدمات والتمويل والاستثمار والتجارة.

وجاء الإسلام خاتماً للشرائع السماوية، وصالحاً لكل زمان ومكان، ويهدف إلى تحقيق مصالح الناس كاملة، ولكن بالطرق المشروعة، واجتناب المحرمات، وأهمها الربا الذي تقوم عليه المصارف التقليدية.

ومن هنا برزت الحاجة، بل الضرورة، إلى إنشاء المصارف الإسلامية التي تحقق الأهداف بالوسائل الشرعية، والأدوات الفقهية المعتبرة، وتستعين بما وصل إليه الفكر البشري والطرق الفنية والتقنية، لتسخيرها لخدمة المسلمين، والاستعانة بها في أعمال المصارف الإسلامية، مع إيجاد البديل الشرعي عن الوسائل المحرمة التي تستخدمها المصارف التقليدية.

وكانت الهمة الصادقة، والنوايا الحسنة من أرباب المال المسلمين الغيورين على دينهم دافعة للعلماء والمفكرين والباحثين لوضع التصور الإسلامي لمصارف بدون فوائد ربوية وظهرت الفكرة في النصف الثاني من القرن العشرين، وتبلورت في الذهن، ثم أخذت طريقها بحياء واستحياء

وتواضع للتطبيق العملي، وترجمة الفكرة إلى واقع، ثم ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين، المصارف الإسلامية شامخة الرأس، واثقة الخطا، معتمدة على الله تعالى أولاً، ثم على العلماء والمفكرين والباحثين ثانياً، ثم على التضافر والإقبال الحماسي الجارف من جماهير المسلمين، ووقفت هذه المصارف على قدميها، وقدَّمت بكل فخر واعتزاز أنشطة باهرة في الأعمال المصرفية، وفي الاستثمار، وفي النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وحررت أموال المسلمين من كارثة الربا ومخاطره وويلاته، فاطمأنت النفوس، وجأرت إلى الله تعالى بالشكر والحمد على دينه وأحكامه وشرعه وامتدت هذه المصارف لتغطي أكثر بلاد المسلمين حتى جاوز عددها المائتين، وهي بازدياد إن شاء الله.

وها هي المصارف الإسلامية تنافس غيرها، وتتبوأ المكانة الأولى في كثير من البلاد الإسلامية، وتحظى بالرعاية والتفاف المسلمين حولها، وتناطح السحاب بأبنيتها وفروعها، وتحفظ الأموال من الدنس والرجس، وتحرص على الاستثمار في مختلف مجالات الحياة، وكانت باعثاً أحياناً، ومعيناً أحياناً أخرى، لفتح كليات الاقتصاد الإسلامي، ومجالات الاقتصاد الإسلامي، وندوات ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي، لتسير في طريق التدرج نحو الكمال، وتستفيد من نصح المخلصين، وتتجنب عثرات الطريق، وأخطاء التجربة، وتجمع بين جنباتها نخبة ممتازة من الموظفين والعاملين الذين يساهمون في تنفيذ التجربة وتطويرها، ويتقنون استخدام الوسائل التقنية الحديثة لضبط الأعمال.

ونتيجة لهذه الخطوات الوئيدة في بدء التجربة والتطبيق والعمل فقد أصبحت المصارف الإسلامية معلماً بارزاً من أهم معالم الاقتصاد الإسلامي

خاصة، والاقتصاد الشامل عامة، وبرزت إلى الوجود كأهم منجزات العصر، تهفو لها القلوب والنفوس، وترقب أعمالها، وتأمل منها المزيد والمزيد من الأعمال، وتجنب العثرات، والاستفادة من الأخطاء، والإصغاء إلى الإرشاد والنصائح، لتقطع ألسنة الحاقدين، وتنبّه المغفلين، وتقيم شرع الله تعالى في ربوع المسلمين، بل ولتكون وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الله تعالى في أرجاء المعمورة.

ولذلك فلا يجوز شرعاً لمسلم في بلد تتوفر فيه المصارف الإسلامي أن يتعامل مع المصارف التقليدية إلا عند الضرورة القصوى التي تجيز استباحة المحرمات، ويجب على المسلمين حصر تعاملهم مع المصارف الإسلامية، ليبارك الله في أموالهم ودينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والحمد لله رب العالمين



## ثامناً: نموذج فريد للتأمين التعاوني المعاصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد فرض التوسع في التجارة عامة، والتجارة الدولية خاصة، والتجارة البحرية على الأخص، ضرورة وجود مؤسسة أو جهة تضمن الأخطار التي تتعرض لها التجارة، وتقلق التجار، وتهدد مصيرهم، وتجعلهم عرضة للإفلاس والخسارة الماحقة.

وكانت هذه الظروف دافعة لما يعرف بالتأمين (السوكارته) قبل بضعة قرون، ثم توسع التأمين ليشمل جوانب أخرى كالتأمين على الحريق، وحوادث السيارات، ثم تطور أكثر ليشمل التأمين على الحياة، وسائر الأعمال.

وظهر التامين -حقيقة- في أوروبا، ثم انتقل إلى العالم، وتسرب إلى البلاد العربية والإسلامية بعجره وبجره، وتحرك أصحاب المال والثراء والغنى لاستغلال هذه الفرصة، فأنشأوا التأمين التجاري الذي يهدف إلى جمع الأموال، والأرباح الباهظة، من جهة، واستخدام وسائل الربا في استثمار الأموال، وقام هذا التأمين على القمار والغرر والجهل، لذلك وقف منه الفقهاء وعلماء الإسلام موقفاً سلبياً، وأعلنوا تحريمه لمخالفته لأحكام الشريعة مما لا مجال لعرضه الآن، ولكن ذلك لم يمنع فرضه وانتشاره تجارياً ورسمياً.

وبقي المسلمون عامة، والتجار خاصة، في مشكلة واضطراب وقلق بين حاجتهم للتأمين على التجارة والمحلات والبضائع، وبين التحريم والإثم المتصل بالإيمان والعقيدة والربح الحلال، حتى أبدع الفقهاء المعاصرون قبل نصف قرن تقريباً التأمين التعاوني (الإسلامي) وبدأ تطبيقه فعلاً، وأخذ طريقه للحياة والتطبيق، وظهرت شركات التأمين التعاوني في العديد من البلاد العربية

والإسلامية، ولاقت إقبالاً كبيراً، وصارت رائجة، لتنافس شركات التأمين التجاري، وأقبل المتدينون (من المسلمين ومن غير المسلمين) على التعاون مع هذه الشركات التعاونية، وحققت الهدف والغاية من التأمين.

ثم ظهر نموذج فريد للتأمين التعاوني المعاصر بإنشاء «**المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات**» التي يشرف عليها ويرعاها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والذي يضم العديد من «الدول الإسلامية».

وكانت «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات» نموذجاً فريداً للتأمين التعاوني المعاصر من عدة جوانب، وهي:

١- إنها **مؤسسة إسلامية** تعمل حسب الشريعة الإسلامية الغراء، وأحكام الفقه الإسلامي الزاخر الذي يقوم على مبدأ التزام الحلال شرعاً، واجتناب الحرام، ويعتمد على اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية لتقديم الإرشاد والعون لها، ومواكبة أعمالها لتكون موافقة للشرع ،عن طريق التبرع والمساهمة والتعاون والتكافل، مما لامجال لعرضه الآن.

٢- إنها **مؤسسة دولية** تتمتع بشخصية قانونية كاملة، وهي عضو في البنك الإسلامي للتنمية، ومقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ولها شخصية معنوية تهدف إلى توسيع وتشجيع المبادلات التجارية والاستثمارات بين الدول الأعضاء.

٣- إن أعضاء المؤسسة **دول**، وليسوا أفراداً، وهي الدول المنضمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الدولية) إن رغبت بالاشتراك في هذه المؤسسة.

٤- إن هدف المؤسسة تأمين **الاستثمار** بين الدول الإسلامية، ثم تقديم **ائتمان للصادرات** بالقيام بتأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات، وتأمين

وإعادة تأمين الاستثمارات لتعويض المؤمن عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المغطاة حسب اتفاقية المؤسسة مع الأعضاء لكل من المستثمر والمصدر والمؤمن لهما.

ونشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات سنة ١٤١٥هـ الموافق ١/٨/١٩٩٤م، وبدأت اعمالها في الشهر السادس عام ١٩٩٥م.

ويتكون أعضاؤها من البنك الإسلامي للتنمية، ومن يرغب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتجاوز عدد المساهمين أربعين دولة، برأسمال مائة مليون دينار إسلامي (١٥٠ مليون دولار أمريكي) ويتول إدارتها مجلس المحافظين للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية برئاسة رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

وتهدف المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات إلى ما يلي:

١- توسيع نطاق المعاملات التجارية، وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء مع توفير الخدمات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فتساعد المؤسسة المصدرين في الدول الأعضاء على زيادة صادراتهم بمنح تأمين القروض على الصادرات مقابل مخاطر عدم السداد من المشترين في الدول الأجنبية.

٢- تأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات من المخاطر المتعلقة بعدم استيفاء حصيلة بيع الصادرات الناجمة عن مخاطر تجارية متعلقة بالمشتري أو غير تجارية كالمخاطر القطرية، وذلك بموجب بوالص متعددة الأنواع، وقصيرة الأجل لسنة، أو متوسطة لسبع سنوات، وهذه البوالص توفر تأميناً يصل إلى ٩٠% من الخسارة.

٣- تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية، وخاصة القيود على تحويل العملة، ونزع الملكية، والحروب، والاضطرابات الداخلية، ونقض الاتفاقات من قبل الحكومة المضيفة، وتقدم المؤسسة بوليصة تأمين استثمار للمساهمة في رأس المال، أو كتسهيلات التمويل، أو لتأمين القروض.

٤- إنها مؤسسة دولية متخصصة في التأمين ضد المخاطر القطرية والائتمانية، مع تحسين درجة الائتمان وإدارة المخاطر بالنسبة للمصدرين والمستثمرين والمؤسسات المالية، ووكالات تأمين الصادرات الوطنية في الدو الأعضاء.

٥- مساعدة المصدرين في الدول الأعضاء على زيادة صادراتهم، بمنح تأمين القروض على الصادرات مقابل مخاطر عدم السداد من قبل المشترين في الدول الأجنبية.

٦- تقديم تسهيلات ائتمانية للمشترين الأجانب، والحصول على تمويل صادراتهم من البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى.

وهذا يشمل خدمات التأمين للمصدرين، والبنوك، والمستثمرين بتقديم أدوات تأمين مختلفة تلبي حاجة كل طرف.

٧- تقديم خدمات إعادة التأمين لوكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمخاطر قروض الصادرات، والمشاركة في اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين وكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء والوكالات الدولية.

٨- طرحت المؤسسة بوليصة لتأمين الاستثمار لتوفير تغطية طويلة الأجل ضد المخاطر القطرية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية المتفقة في الدول الأعضاء، للمساهمة في رأس المال، وتسهيلات التمويل، وتأمين القروض.

٩- أنشأت المؤسسة محفظتين للعملاء وللمخاطر، قادرتين على إرساء أسس أعمال مستقبلية مستدامة، لتحسين مستوى استغلال التزامات التأمين، والنمو المتواصل في الأعمال المؤمنة وأقساط التأمين، مما ساعد المؤسسة لتوسيع أسواقها لتشمل الدول غير الأعضاء.

وقد حققت «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات» خلال الأعوام القليلة (١٩٩٥-٢٠٠٨م) نتائج ممتازة، وزاد عدد المستفيدين حتى عام ٢٠٠٤م إلى ٦٣ مستفيداً، موزعين على ٦٣ دولة، وبلغت التغطية المقدمة لهم حوالي ٢٤٨ مليون دولار أمريكي، مع مضاعفة ذلك في السنوات التالية، وأدى نشاطها إلى تعزيز الصادرات بين الدول الأعضاء، وزيادة الاستثمار في هذه الدول، وخاصة في إفريقيا.

ولذلك يأمل كل مسلم في العالم عامة، وفي البلاد الإسلامية ودولها خاصة، أن تزدهر هذه المؤسسة، وأن تكون رائدة دولياً في مجال التأمين وإعادة تأمين الاستثمار وقروض الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية، لترتفع راية الإسلام والمسلمين في المعاملات المالية، وتتحق مصالح الناس وتزدهر التجارة والصناعة من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية، وتوسيع نطاق المعاملات التجارية.

وهذا نموذج جديد للتأمين التعاوني (الإسلامي) الذي أنتجه الفكر الإسلامي المعاصر، وأبدعه العلماء، وأقره مجتهدو العصر، لمواكبة التطورات، وحاجات الناس، وتحقيق مصالح الأمة، للتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لرعاية المصالح، وتلبية الحاجات.

والحمد لله رب العالمين

# الفصل العاشر

## مقالات في الأسرة والأحوال الشخصية[1]

### أولاً: الأسـرة

### هدفاً- ونظاماً- ومسؤولية

الأسرة إحدى الركائز الأساسية في النظام الاجتماعي والتربوي والتشريعي والاقتصادي والإنساني والتاريخي في نظر الإسلام.

لكن الأسرة تعرضت في بعض حقب التاريخ للنيل منها باسم المذاهب والأفكار أحياناً، وتبني بعض الأنظمة القديمة ذلك أحياناً أخرى، كما تتعرض الأسرة اليوم لبعض الثغرات والوهن في جوانبها المختلفة في ربوع بلادنا، وأمام أنظارنا، وأصبحت غرضاً لسهام الحاقدين والمخربين الذين يتحركون تحت مظلة الغزو الفكري الأجنبي، والمبادئ المستوردة الهدامة لغايات خبيثة، ونوايا سيئة، وأهداف فاسدة، ويحاول أصحابها نشرها وبثها، ثم تصديرها إلى بلاد المسلمين.

لذلك قصدت التنويه لمكانة الأسرة، والتذكير بأهميتها ومسؤوليتها، والتحذير مما يخدشها، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:
- مراجعة الزوجة = فصل ١٦ فتاوى.
- كتابنا «محاضرات ثقافية وفقهية وفكرية» ص٥٢٣، وكتابنا «دراسات فقهية معاصرة» ٢/١٠٣٢.

ينطلق مفهوم الأسرة الإسلامي من **تأسيس الحياة الزوجية** بين الرجل والمرأة، وما يتفرع عنها من النسب والمصاهرة، لتشمل الوالدين والأولاد، والآباء، والأمهات، وقد تتوسع حلقتها لتتناول الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وقد تطلق أحياناً على المجتمع بأكمله، باعتباره أسرة واحدة كبيرة، ولكن المراد في بحثنا هو المفهوم الأول للأسرة، ومع ما يتعلق به ويحوطه من آثار بالمعنى الواسع له.

إن **الأسرة هي النظام الفطري للإنسان**، تلتقي مع طبعه الذي خلق فيه، وجبلته التي فطر عليها، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، والأسرة هي الخطوة الأولى، والصورة المصغرة للمجتمع البشري، وتعطي النموذج القويم للحياة الإنسانية على وجه البسيطة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء: ١]، والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، وزوجه التي خلقت منه هي حواء، خلقها الله من ضلعه الأيسر، فلما رآها أعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه، وكان ذلك سنة الله تعالى فيما بين الرجل والمرأة إلى يوم القيامة(١).

لذلك تعتبر الأسرة **النظام الإنساني الأول** في تقدير علماء الاجتماع والتاريخ، ومن وظائفها استمرار النوع، والمحافظة عليه، وإن الأسرة وجدت منذ وجد الإنسان الأول، والدليل عليه النص الصريح السابق في الآية الكريمة، وأن القرآن الكريم ذكر المراحل الأولى لخلق آدم وحواء في الجنة، ونزولهما إلى

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٨٨، المصطفى ص٦٨٨، ٦٩٦.

الأرض، وبناء الأسرة الأولى، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [البقرة: ٣٥].

**وستبقى الأسرة موجودة وقائمة حتى قيام الساعة،** مع كل ما تتعرض له من أمراض وآفات على مر التاريخ، وذلك للأسباب التالية:

**فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، والنواة المركزية للأمة، والأساس الرصين للحياة، واللبنة الأساسية لإقامة الدولة،** لأن مجموع الأسر يكون المجتمع والأمة والدولة، وكلما كانت الأسرة قوية وسليمة وصحيحة كانت الأمة أو المجتمع أو الدولة قوية وسليمة وصحيحة، والأسرة هي الدعامة لكل ذلك، وتحتل مكانة القلب في الجسم، فإذا صلحت وقويت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وإذا ضاعت أو تفككت أو انهارت أدى ذلك إلى ضياع المجتمع، وتفكك الأمة، وانهيار الدولة.

**والأسرة هي الحصن الذي يوفر الانسجام في حياة الأفراد،** ويربط الأمة بماضيها، ويحدد خط السير القويم المتواصل للمستقبل، ويقيم السور المنيع للحفاظ على القيم والمبادئ، وتترعرع فيه الأخلاق الفاضلة التي تنبت عند الفرد في محيط الأسرة، ثم تنمو وتزدهر في المجتمع، كما تزود الأسرة أعضائها بالإشباع لعدد من متطلبات الإنسان العاطفية والنفسية والاجتماعية، كالحنان والعطف، والحب والألفة، والرعاية والاستقرار، وتحقيق الرغبات والتعاون... وغير ذلك.

**والأسرة إحدى المؤسسات التربوية الرئيسية،** بل إن الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تبدأ منها التربية، ويقع على عاتقها أهم مراحل التربية وأخطرها لإنشاء الجيل وغرس الفضائل، وإرساء المثل العليا، وعندها تنبع

الآمال، ويصدر الخير، وتتهذب العواطف، وترق المشاعر، وتصفو النفوس، وتشف القلوب، لتكون الأسرة هي مقياس رقي الفرد والمجتمع معاً، وإلا دب الضعف، وتسرب التحلل والفساد.

**وتتحمل الأم في الأسرة الوظيفة المقدسة والمثلى** في التربية ورعاية البيت، وإضفاء الحنان الفطري الكامل للطفل، هذا الحنان الذي يعجز عن بعضه جميع الوسائل الأخرى، ليخرج الطفل سليماً معافى، ودون أن يلقى في أيدي الخدم ودور الحضانة، ويشبع الصغير بالغذاء العاطفي من أمه، قبل أن تتعهده المدرسة بالتعليم، وينعم في البيت برعاية الأبوة، وعاطفة الأمومة، وهما من أشد احتياجاته، فتضمن له الاستقرار النفسي، والحنان الكافي، وتبعد عنه القسوة والمعاناة.

وفوق كل ذلك فإن **الأسرة تمثل الضمان الاجتماعي للإنسان**، صغيراً كان في المهد، أم كبيراً على حافة اللحد، رجلاً أم امرأة، فإذا مرض أحد أعضاء الأسرة أحاطه الجميع بالرعاية والعناية، والحب والوئام، والمواساة والحنان، وإذا أصاب أحدهم العجز أو كبر السن التف حوله الجميع من أولاده وأصهاره، وأنسابه، وأحفاده، وغمروه بالجو المناسب وتقديم الخدمات، وتفريج الكرب، وتخفيف الشدة، ونسيان الألم، ورفع الروح المعنوية، وإذا أصاب فرداً من الأسرة فاقة أو حاجة أو فقر تكفل الجميع بالإنفاق والتضامن، وهذا ما أراده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧]، هذا مما لا يحلم به الإنسان في الغرب والحضارات المادية اليوم،

لذلك حرص القرآن الكريم، والسنة الشريفة على بناء الأسرة، ودعم مقوماتها، والعناية بكل أفرادها، وتوثيق الصلة بين عناصرها، والتوسع بصلة الرحم بكل من يلوذ بها.

وجعل الإسلام **الأسرة الوسيلة الوحيدة التي تربط الرجل بالمرأة**، وتحقق لها الحياة والدوام والبقاء بين الزوجين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وجعل أحب الحلال إلى الله الزواج، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، وحرم العلاقات الأخرى بين الرجل والمرأة، ومنع الزواج المؤقت، وزواج المتعة لشبهه بالزنا وقربه منه، واعتبر **الزواج الوسيلة الوحيدة للتناسل وثبوت النسب**، وكلف الوالدين بمسؤولية الرعاية والتربية، وإشباع أفرادها بمتطلبات الطفولة الغريزية والعاطفية والنفسية والاجتماعية والمعيشية.

وحرص الإسلام على **إقامة الأسرة وبنائها على أسس وطيدة**، للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**﴾ [النساء: ١٩]، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»(٢)، أي لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها، لأنه إن وجد فيها خلة وصفة يكرهها، وجد فيها سلوكاً مرضياً، وميزة

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٨٨).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٢).

مرغوبة، وهو ما يتفق مع الواقع الملموس، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم»[1].

وقرر القرآن الكريم أن **العلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة** تقوم على التكامل والأنس والسكن، فقال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ**﴾ [الأعراف: ١٨٩]، أي ليألفها وليطمئن إليها، ولا يوجد إلفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين، وقال عز وجل: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فكان من حكمة الله ورحمته أن خلق الزوجين من جنس واحد، ليتم التآلف بينهم، وفطر بينهم المودة والمحبة والرحمة والرأفة، ليتعلق الرجل بالمرأة ويمسك بها، وترتبط المرأة بالزوج وتحرص عليه، وقال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي أنّ كلا من الزوجين يحفظ صاحبه، ويدفع عنه الأذى، ويصون أخلاقه، ويحميه من المؤثرات والمضار، ويمنحه السعادة، ويتبادل معه المسرة والعيشة المشتركة، ويحقق معه الآمال الواحدة، ويتحمل معه الآلام الخاصة، ويمنحه الوقاية، كما أن اللباس يحفظ البدن، ويمنحه الدفء والراحة والمتعة[2].

**ويتم التعاون بين الزوجين** كأنهما يد واحدة، ويتبادلان الحقوق والواجبات، فللزوج على الزوجة حقوق، وعليه واجبات، وللزوجة على

---

(١) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٧٤، ٣/٤٢٩.

زوجها حقوق، وعليها واجبات، وهذه الحقوق، والواجبات نظمها رب العالمين، وألزم بها الطرفين و لم يفرضها أحدهما على الآخر، و لم تتقرر لجانب على حساب الآخر، بعد أن اتصف كل منهما بالإنسانية والكرامة والتكليف والتدين والعبادة وأهلية التملك والإرث والمكانة الاجتماعية.

**ويقوم نظام الأسرة على توزيع الاختصاصات** بين الرجل والمرأة بما يتفق مع الفطرة والطبائع والإمكانيات، ليتولى الأب رئاسة الأسرة، والإشراف العام والخارجي والمسؤول المالي، وتتولى الأم رئاسة البيت، ومسؤولية التربية، والحفاظ على مال الأسرة ونفقاتها وتوزيعها، وصيانة عرض البيت، وشرفه ومقدساته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي درجة القوامة للرجال أي الرياسة والقيادة وتيسير الأمور، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وذلك لتوافر الخبرة والمعرفة العامة بالحياة، مع القدرة والكفاءة، ولالتزام الرجل بالأعباء المالية من دفع المهر والنفقة وإعالة الجميع.

**والمرأة هي سيدة البيت**، وربة المترل، ومنجبة الأطفال، وحاضنة الأولاد، ومربية الجيل، والمسؤولة عن مال الرجل وعرضه وتربية أولاده، قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها»[1] وتطالب بصيانة عرضها ونفسها والحفاظ على عفتها وكرامتها.

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، (المصطفى٦٦٧، ٢٩٠) (الإمارة رقم ٨).

وفوق ذلك **فالأم لها فضل على الرجل**، وتقدم على الزوج، ولها درجات عليا تتفوق فيها على الأب، لما تعانيه من عناء الحمل، وآلام الولادة، والتجلد على الرضاعة والتربية، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[1]، وهكذا يتعاون الرجل والمرأة على مسؤولية الحياة، ويكلفان معاً بالرعاية والعناية بالأولاد رضاعة وحضانة وإنفاقاً وحسن تربية.

وإن **الاستمتاع بين الرجل والمرأة** لا يقصد منه قضاء الوطر، وإشباع الغريزة الجنسية فحسب، وليس لمجرد قضاء حاجة آنية، وإنما الهدف الأنس والعشرة وتوثيق الصلات، وتلبية عواطف الأبوة والأمومة عندهما، ونمو مشاعر العطف والحنان بينهما، وإقامة الود والرحمة بين أفراد الأسرة، لتمتد العلاقة بين الزوجين إلى الصلة القلبية، والتعلق الروحي، والاشتراك في الآمال والآلام، والتعاون على شؤون الحياة، والمساهمة في تكوين الأسرة والمجتمع.

ونتج عن **اهتمام الإسلام بالأسرة**، وتنظيم أحوالها وأحكامها، أن جمع شمل الأمة بذلك، وجعلها حصينة أمام التيارات المعادية، والهجمات المسعورة، والمذاهب الهدامة، لذلك حرم الإسلام نكاح المتعة الذي يشبه زواج التجربة في الغرب، وحرم الإسلام نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية، وهو أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، (المصطفى ص٦٤٤).

يرسل الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض إلى رجل آخر تستبضعه، أي تطلب منه أن يباضعها، والمباضعة الجماع، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها، ويقصد من ذلك تحسين النسل، كما يتم في النبات والحيوان، وحرم الإسلام نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر، في مقابل أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو أخته كذلك بدون مهر، اكتفاء بأن كل واحد منهما أحل للآخر الاستمتاع ببضع من تحت ولايته، وتكون المرأة مجرد وسيلة للمتعة المادية، ولا رأي لها في الاختيار والحياة الزوجية، ولا هدف في بناء الأسرة الدائمة، وتوطيد المودة والمحبة والسكن وبقية أهداف الزواج المتنوعة.

ويقرب من هذه الأنواع، ويزيد عليها، **ما يجري الآن في معظم الدول الغربية والمادية** من فقدان القيم في حياة المرأة، كالعفة والحياء، والكرامة الإنسانية والأمانة والوفاء، كما فقدت المعاني الإنسانية والاجتماعية للأسرة، وظهرت الدعوات التي تدعو للتحلل والإباحة وانتشرت الفلسفات المادية والمذاهب الفكرية التي تنادي بالشعارات البراقة، كتحرير المرأة، وحرية الجنس، وخروج المرأة من البيت، والاجتماعات المختلطة، ونكاح الصداقة، والسهرات الفنية، واللقاءات في الأندية، وحبوب منع الحمل، مع استغلال عواطف النساء، وجمال الفتيات في الدعاية والمعارض والشركات والمحلات التجارية وعلى صفحات الكتب والمجلات، وفي مكاتب المسؤولين ورجال الأعمال، واقتربت العلاقة بين الزوجين من العقود المدنية التجارية، القائمة على المساواة، مع محاولة التهرب من أعباء البيت والأولاد أو المسؤولية الزوجية، وتقوم المحاولات العديدة والحقيقية لتقويض نظام الأسرة من أساسه، لتظهر الآثار السيئة لكل من يزور البلاد الأجنبية، ويطلع على بنائها الاجتماعي.

وإن **انتشار الأوبئة العامة**، والأمراض الفتاكة في هذا العصر، وفي بلاد العالم المتحضر، والمتقدم صناعياً، نتيجة التفلت من نظام الأسرة لأكبر دليل على صحة ما ذكرنا، وينذر بالشؤم القريب، ويصفع الوجوه المبرقعة، ويقطع الألسنة المفسدة، ويؤكد صحة المنهج الإسلامي في بناء الأسرة، ورعايتها، وإناطة المسؤوليات الجسام على عاتقها، وترقب النتائج الطيبة لأعمالها، وأن جميع المحاولات الأخرى ستبوء بالفشل الذريع، لأنها تتصادم مع الفطرة الإنسانية، والكمال الإنساني، والدعوة الإلهية.

وأخيراً: فإن **الصورة المثالية لهذه العلاقة بين الجنسين هي الأسرة، وان المنهج الإلهي لصلة الرجل والمرأة هي الزواج، وأن الصورة المنطقية والقانونية والتشريعية هي أحكام رب العالمين** التي تحقق السعادة للبشرية، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والحمد لله رب العالمين



## ثانياً: تكوين الأسرة

الأسرة في اللغة: الدرع الحصين، والأسرة: هي **أهل الرجل وعشيرته**، والأسرة الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسَر.

والأسرة في الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي أهل الرجل وعشيرته، وتطلق اليوم ويراد بها الأب والأم والأولاد، وقد يضاف إليها الأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم، ونادراً ما تستعمل بمعنى عشيرة الإنسان، أو ما يسمى العاقلة.

وقد **اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة**، لأنها أساس المجتمع، ومزرعة الأخلاق والعادات، ويكتسب الإنسان خصائص ومميزات وقيم الأسرة، ويتأدب بآدابها وتربيتها، وهي الأساس الذي يقوم عليه تكوين شخصية الإنسان، وهي الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، وهي إحدى مؤسسات التربية، بل هي أهمها وفي طليعتها، ويتعلق بالأسرة أحكام شرعية كثيرة، ولها أبواب متعددة في كتب الفقه الإسلامي.

وأركان الأسرة هي الأب والأم والأولاد، ثم سائر الأقارب والأرحام.

والمنطلق الأساسي للأسرة هو العلاقة بين الرجل والمرأة والتي حددها الإسلام حصراً بالزواج، ومنع كل علاقة جنسية خارج الزواج.

**ويتعلق بالأسرة أحكام خاصة** كالمحرمية والنسب والنفقة والحضانة، والنظر والدية، وحق القصاص، والميراث... وغير ذلك.

ويظهر **منهج الإسلام في تكوين الأسرة** بأمور عدة، منها الدعوة إلى

الزواج المبكر، وهو أول الطريق الذي حرص الشرع على الدعوة إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (وقاية وحماية)» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي وقال حسن غريب، والبيهقي.

وشرع الإسلام -لتحقيق ذلك- تخفيف المهور، حتى لا يكون المهر عبئاً على الرجل، وسبباً لتأخير الزواج، أو عاملاً مؤثراً في بدء الحياة الزوجية مع الديون، ولأن المهر أمر رمزي لتكريم المرأة، وهو منحة وهبة وعطية وصدقة ونحلة، وليس المقصود منه الناحية المادية، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤]، وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» رواه أبو داود والحاكم وصححه، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد.

وحرص الإسلام على **إقامة الزواج على أسس قويمة** من العقد الرضائي، مع الولي والشاهدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني، وذلك للمحافظة على حرية الرأي، والكرامة الإنسانية، والقيم الإسلامية، ولأنه عقد مؤبد مدى الحياة، ويهدف إلى تحقيق المودة والسكن بين الزوجين، وإقامة شراكة معنوية رفيعة، يتعاون فيها الزوجان على السراء والضراء، وللزوج والزوجة حقوق متبادلة، وواجبات محددة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبما أن **المرأة شريكة الرجل** في العقد، وفي الحياة الزوجية، فلا بدَّ من أخذ رضاها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن، وقال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» رواه مسلم.

ولأن **مسؤولية الأسرة موزعة** على الزوج والزوجة فيتم بينهما توزيع الأعمال والاختصاصات، وتحمل عبء التربية وسائر شؤون الأسرة، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، ومسؤولة عن رعيتها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

ودعا الإسلام إلى الاحتفال بالزواج وإعلانه وإشهاره، ليكون مناسبة سعيدة، وفرحة اجتماعية، تحتفي بقران الزوجين، ووضع اللبنة الأولى لأسرة جديدة، فقال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

**وأوصى الإسلام الزوجين ببعضهما**، لتتم المودة بينهما والسكن، وليؤسسا البيت على التقوى والعمل الصالح، وليستعدا لاستقبال الأولاد وتحمل المسؤولية الكاملة، لذلك أوصى القرآن الكريم الزوج بزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ

دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعن معاوية ابن حيْدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» وأكد ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم...، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم، وكان من آخر كلامه ﷺ قبل وفاته الوصية بالنساء، وقال أيضاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه والطبراني.

وجعل الإسلام للرجل **حق القوامة** على الأسرة ليتحمل المسؤولية كاملة، ويقود السفينة بإحكام، وهو المراد من الآية السابقة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وذكر القرآن الكريم **أهم غايات الزواج والأسرة**، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢]، ويتحقق في الأسرة إشباع العواطف والغرائز الفطرية للرجل والمرأة.

ثم يأتي **الركن الثالث للأسرة وهم الأولاد** الذين يعتبرون من أهم مقاصد الزواج، ولذلك دعا الإسلام إلى إنجاب الأولاد والذرية لاستمرار الجنس البشري على أفضل وجه وأحسن طريقة، وأشرفها وأقومها، وأنظفها، فقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود» رواه أبو داود والنسائي والطبراني، وقال أيضاً: «تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ الأمم يوم القيامة»

رواه ابن مردويه بسند ضعيف، والبيهقي عند الشافعي بلاغاً.

ويحقق الإنجاب للأسرة تلبية **غرائز الأبوة والأمومة**، وحب البقاء عن طريق الأولاد، ليكونوا قرة عين لآبائهم، وزينة لهم في الحياة، وعضداً وسنداً على نوائب الدهر، وخاصة عندما يكبر الوالدان، أو يعجزان، أو يبلغان الشيخوخة والهرم، فيردّ لهم الأولاد بعض إحسانهم وفضلهم عليهم، ويتحقق التناصر والتكاتف والتكافل الأسري والاجتماعي.

**ويعيش الأولاد في كنف الأسرة**، لذلك حمل الشرع المسؤولية الأولى في تربية الأولاد على الأبوين لرعايتهم قبل الولادة بحسن اختيار الزوجة، ثم عند الولادة، وبعدها، في منهج خاص للتربية الإسلامية، وتقرر أن تكون **الأسرة هي المؤسسة الأولى للتربية**، فأناط الإسلام المسؤولية كاملة على الوالدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، او ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم وأبو يعلى والطبراني، وجعل الشرع حقوقاً للأولاد على الأبوين، فقال رسول الله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، ويزوجه إذا بلغ» رواه أبو نعيم في الحلية، والديلمي، وفي حديث آخر: «أن يحسن اسمه ويحسن أدبه» رواه البيهقي.

ورغب رسول الله ﷺ في **تأديب الأولاد**، وأن فيه الأجر والثواب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لئن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بصاع» وفي رواية «بنصف صاع» رواه الترمذي، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن» رواه الترمذي والحاكم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أدب ابنك، فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن برّك، وطواعيته لك».

وجعل الإسلام **ولادة البنت في الأسرة** آية الرزق والسعادة لوالديها، وأنها باب من أبواب الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «من عالّ ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة» رواه أبو داود، وقال أيضاً: «من عال جاريتين (بنتين) حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة» رواه مسلم والترمذي وأحمد، وندّد الشرع بوأد البنات خاصة، وقتل الأولاد خشية الإملاق والإنفاق عامة.

وأكد الشرع على **وجوب المساواة بين الأولاد** في الأسرة، وذلك لتحقيق العدالة، ومنع التحيز لأحدهم، ومنع التفضيل، وإلا أدى ذلك إلى الحسد والتباغض والشقاق والعداوة بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه الطبراني، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن النعمان بن البشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه عطية، ولم يعط بقية إخوته، وأراد أن يشهد على تصرفه رسول الله ﷺ، فسأله رسول الله ﷺ: «هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟» قال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية «لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

وفي مجال **رعاية الأطفال في الأسرة** أكد الشرع الحنيف على **رعاية اليتيم** الذي فقد والده، وأكد الله تعالى على حفظ ماله، وتنميته بالعمل والتجارة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ثم ذكّر المشرفين على الأيتام أن يرعوهم وليعاملوهم كما يحبون أن يعامل الناس أولادهم إذا صاروا أيتاماً، فقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وبيَّن رسول الله ﷺ أن **كفالة اليتيم** تبوئ صاحبها الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، رواه البخاري ومسلم.

ثم خصص الفقهاء باباً مستقلاً لأحكام **اللقيط** ورعايته في الحالات النادرة التي يتخلى فيها الأهل عن الولد لسبب ما.

كما ذكّر رسول الله ﷺ بحسن **العلاقة بين أفراد الأسرة** الكبار والضعفاء في المجتمع عامة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا» رواه أبو داود والترمذي.

ومن أسمى أحكام الأسرة المسلمة التي تحقق صيانتها والحفاظ عليها هو **بر الوالدين** اللذين أوصى الله تعالى بهما، وجعل برهما بعد عبادة الله تعالى، وقرن عقوقهما بالإشراك بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم، ووصى القرآن بهما فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وأمر الله تعالى بطاعتهما والإحسان إليهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمراه بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، وأن أحق الناس بالصحبة والإحسان هي الأم، ثم الأب، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات.

وأكد الإسلام على **بر الوالدين عند الكبر** خاصة، وفي مرحلة

الشيخوخة فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويتفرع عن أحوال الأسرة عدة أحكام، نكتفي بالإشارة إليها.

١- **الطلاق**، وذلك إذا حصل خلاف بين الزوجين، فأرشد الشرع إلى تلافيه بالحسنى، والصبر، ومقابلة السيئة بالحسنة والصفح، والمغفرة، والموعظة، ثم بالهجر والضرب غير المبرح، فإن استفحل الأمر واشتد شرع الإسلام التحكيم عن طريق الأهل، ثم عن طريق القضاء، فإن استعصى الحل ونضب الخير والوفاق شرع الطلاق بأحكام خاصة، ومراحل معينة، وآثار واضحة، كدواء لمرض عضال، ومع ذلك كان أبغض الحلال إلى الله.

٢- **أحكام الحضانة والرضاع** أثناء قيام الحياة الزوجية وبعد الانفصال.

٣- **ثبوت النسب** نتيجة الزواج، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش» رواه البخاري ومسلم، وجعل الإسلام حفظ النسب أحد مقاصد الشريعة الضرورية.

٤- **الميراث**؛ لأنه قد يعترض حياة الأسرة قدرُ الله ومشيئته، فيموت أحد أفراد الأسرة، فشرع الميراث بأحكام دقيقة، وسامية ومتميزة، حتى سماها القرآن حدود الله.



## ثالثاً: الأمن النفسي الأسري

### مهدداته، وحلوله في الإسلام

**الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان**، يحتاج إليه داخلياً وخارجياً، وتتوقف عليه الأنشطة النفسية الداخلية والخارجية، لأن الخوف يسبب القلق والاضطراب، ويشل حركة الإنسان، شأنه في ذلك شأن الجوع ونقص الغذاء، ولذلك كان تأمين الأمن والغذاء من النعم الجلى، وقد قرن القرآن الكريم بينهما، وطلب الشكر على توفيرهما، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، بل قد يقدم الأمن على الطعام، لأن الخائف لا يستسيغ الطعام، وقد يكون الطعام مع الخوف سبباً للأمراض.

ويأتي **الأمن النفسي في قمة أنواع الأمن**، لأنه ينبعث من داخل النفس، ويؤثر عليها عضوياً ونفسياً، وترتبط به سائر تصرفات الإنسان.

ويتبوأ **الأمن النفسي في الأسرة** أول المراحل وأعلى الدرجات، وهذا ينبع من تكوين الأسرة، وتحقيق الأمن والأمان بين الزوجين أولاً، ثم مع الأولاد ثانياً، ويكون الأمن بشكل متبادل بين أفراد الأسرة، ولا يرتبط بطرف دون غيره، ولأن الأسرة هي الموطن الأول للأمن النفسي، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

لذلك طلب الإسلام من الرجل أن يكون رفيقاً رقيقاً بزوجته وأهله، ووصاه بها، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»، وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

كما وصى الله تعالى الآباء والأمهات بأولادهم الذين هم فلذات أكبادهم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، وطلب الرعاية والعناية بالنفس أولاً، وبالأهل ثانياً، فقال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

**◈ مهددات الأمن النفسي الأسري:**

نتيجة للخلل بالتوجيه الإسلامي السابق، وعدم الالتزام به، تأتي مهددات الأمن النفسي الأسري، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة، نذكر أهمها باختصار وتعداد، وهي:

١- **سوء العشرة بين الزوجين والشقاق بينهما،** فيُفقد الأمن الأسري بينهما، ثم بين الأولاد.

٢- **العمل الطويل للزوج أو الأب** خارج البيت حتى ساعة متأخرة من الليل، فلا يرى أولاده وأهله إلا لماماً، في ثوانٍ ودقائق.

٣- **القلق على المستقبل من الوالدين والأولاد،** مهما كان سببه، فيطير الأمن النفسي الأسري من البيت.

٤- **الإعلام المعاصر** في المجلات غير الملتزمة، والنشرات العابثة، والصور الخليعة، والأفلام الأجنبية، وخاصة أفلام العنف، وما يبث على الانترنت من الأمور غير المحتشمة.

٥- **مهددات اضطرارية** كفقد الأب، أو فقد الأم، أو فقد الأبوين، فيغيب الأمن النفسي عن الأولاد، ومن هنا رغب الشرع بشدة برعاية الأيتام

لتعويضهم شيئاً من ذلك.

٦- **غياب الأم عن البيت** في العمل، أو في السوق، أو في الزيارات الطويلة، وترك الأولاد وحدهم.

٧- **الاتكال على المربية والخادمة الأجنبية**، وما يلاقيه الأطفال منها من رعب، وتهديد وقسوة، وضرب، لا يمكن أن يصدر من أمهم.

٨- **الإرضاع الصناعي**، وتأثير الحليب والغذاء الحيواني على نفسية الطفل وصحته.

٩- **الطلاق والتفريق** بين الزوجين، وهذا يهدم الأسرة، ويثير القلق بين الطرفين ثم بين الأولاد.

١٠- **تعدد الزوجات** إذا لم يلتزم الزوج بالعدل، ولم يبذل الجهد الكافي لرعاية البيتين.

١١- **الفقر**، وضيق ذات اليد، وما يسببه ذلك من قلق واضطراب وفقدان الحيلة لتأمين الحاجات.

١٢- **الإعاقة** لأحد أفراد الأسرة، مما يؤثر على نفسية جميع الأسرة تأثيرات جانبية متعددة.

١٣- **التفكك بين أفراد العائلة**، أو الأسرة الواسعة الكبيرة، أو العشيرة التي تصون الإطار العام للقيم، وتحقق الطمأنينة، وتعتبر الحصن الثاني للأسرة الصغيرة.

### ◈ الحلول في الإسلام:

إن الحل لمهددات الأمن النفسي الأسري، وتوفير الأمن والطمأنينة يتحقق في نظر لإسلام بما يلي:

١- **تجنب الأسباب السابقة**، وخاصة بمراعاة الجوانب التالية.

٢- **حسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين**، ثم بين الوالدين والأولاد، مهما كانت الأسباب والظروف المحيطة، ومنح الثقة الكاملة لكل من الزوجين للآخر، ثم منح الثقة للأولاد، وإعطاء كل من الزوجين للآخر حقه، وتزويده بالطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وأقاربه ومشاعره، ولا يكون وصف عارض أو ذاتي سبباً لإنكار الجميل وبقية الصفات، لقوله ﷺ: «لا يَفْرَك (أي لا يكره أو يبغض أو يظلم) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها وأعجبه آخر»، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فالوصية للجميع.

٣- **الرعاية الكاملة في البيت بين الزوجين**، وبين الأبوين والأولاد، والجلوس الطويل مع الزوجة والأولاد للأنس، وتوفير الأمن النفسي، وتبادل المشاعر والعواطف، والآمال، والآلام، وقد جاء في كتاب «دع القلق وأبدأ الحياة» أن زوجة رئيس أكبر دولة في العالم تقول: «لا أشعر بالأمن والأمان إلا بوجود الزوج في البيت».

٤- **مرافقة الزوجة والأولاد للزيارات والرحلات** ومعظم الأماكن، للاشتراك في المشاعر والعواطف.

٥- **مراقبة أجهزة الإعلام**، ولو بطريق غير مباشر، من مجلات وصحف، وإذاعة، وتلفاز، وإنترنت، حتى لو شارك الأب، أو الأم فيها ليوجه للصواب، ويحذِّر من الخلل والخطر والانحراف، ويبين آثاره ومخاطره، للابتعاد عنه رويداً رويداً، ولتكوين المناعة الذاتية عند بقية أفراد الأسرة ليكونوا رقباء على أنفسهم، وأمام ربهم، ولو غاب رب الأسرة عن البيت.

٦- **التحذير من التقليد الأعمى للغرب**، وتجنب العادات الدخيلة مما يهدم القيم.

٧- **عدم الانشغال الكامل بالعمل** لجني الرزق، وتأمين القوت والناحية المادية، مع إغفال الناحية الروحية والنفسية والمعنوية للزوجة والأولاد، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

٨- وأخيراً وهو أهم عامل لتأمين الأمن النفسي الأسري، وإزالة المهددات وأسباب القلق والخوف هو **تنمية الإيمان بالله تعالى، والرضا بقضائه وقدره**، وتسليم الأمر إليه، وتفويض الأحوال لمشيئته، فإنه لا حول للإنسان ولا قوة، إلا بالله تعالى، والدنيا دار ابتلاء واختبار ومصائب، والإيمان يعين على تحمل الأعباء، والمشاق، والبلايا، والويلات التي تقع، والله منح الجزاء الأوفى للصابرين، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والمؤمن يحتسب شأنه كله لله، فيصبر على البلوى، ويشكر على النعمة، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «عجباً لأمر المؤمن، كل أمره لخير، وليس ذلك لغير المؤمن، إن أصابه خير فشكر فذلك خير، وإن أصابه شر فصبر فذلك خير، وليس ذلك لغير المؤمن».

فنسأل الله أن يرزقنا الإيمان الكامل، ويمنحنا الصبر وحسن التوكل، وأن يرزقنا الأمن والأمان، ويجنبنا السوء والأهوال، والحمد لله رب العالمين.



## رابعاً: الولي في النكاح

الحمد لله رب العالمين، العليم بعباده، الخبير بخلقه، الحكيم بشرعه، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، المبين للشرع القويم عن ربه، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

### ◈ مقدمات عن مشروعية الزواج وحكمته:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).

فالنكاح فطرة بشرية، وهو الطريق الوحيد في الشرع للمعاشرة، وهو موئل الطهر والعفاف والحفاظ على العرض، والإنجاب، وحفظ النسل والذرية، وإقامة الأسرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٧٣ رقم ١٨٠٦) ومسلم (٩/١٧١ رقم ١٤٠٠).
والباءة: الجماع، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته (شرح النووي ٩/١٧٣) وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه أمر ندب عند كافة العلماء إلا عند داود ورواية عن أحمد فإنه واجب.

ولذلك أحاطه الشرع بالعناية الكاملة، والرعاية التامة، ووردت فيه آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، لتنظيمه وضبطه، لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتزوج رسول الله ﷺ فكان المثل الأعلى في معاملة الزوجات، والولاية في نكاح البنات، وكان قدوة للمؤمنين.

وسار معظم سلف الأمة وخلفها على هذا الهدي الرشيد، والسيرة الطاهرة، وأقاموا الأسرة الإسلامية المثالية، وأنجبوا الأجيال الفاضلة، لكن خالف بعضهم، وانحرف آخرون، وتعسف فريق، وظلم آخر، حتى تطورت الأمور في العصور الأخيرة، وارتفعت الصيحات لحل المشكلات، وبيان العلاج للمعضلات، ومن ذلك زواج الأبكار بين الإجبار والاستئذان، وتولي العقد مباشره، واشتراط الولي في النكاح، وهو موضوع البحث.

### ◈ الإجبار على تزويج المرأة:

إن موضوع اشتراط الولي أو عدم اشتراطه في عقد النكاح يختلف عن حق الولي في إجبار موليته على الزواج الذي يرجع للأمور التالية:

١- الاتفاق سابقاً على تزويج الصغار، وهنا يأتي **دور الولي لإجراء العقد نيابة عن الصغار** باتفاق المذاهب، لعدم توفر الأهلية للصغار، وعدم صحة مباشرتهم للتصرفات التي تتعلق بأموالهم وأنفسهم، ومن ذلك الزواج.

٢- الآن **ألغي هذا الأمر نهائياً**، ولم يعد يتم الزواج للصغار في معظم القوانين، والبلاد الإسلامية، وانتهت المشكلة والاختلاف في هذا الجانب.

٣- بقي **الإجبار على تزويج المرأة البالغة العاقلة**، وهذا يخضع لأمور

فقهية[1]، وتاريخية، وممارسات معتادة ومستمرة، ووقوع الظلم والحيف والتعسف أحياناً، ومن ذلك السعي **لتحقيق مقاصد الزواج للمرأة**، ومراعاة **المصلحة المعتبرة** التي وردت في حكمة الزواج ومشروعيته، والسعي **لحسن اختيار الزوج** الكفء المناسب للبنت، بما يحقق مصالحها وسعادتها، وبما يحافظ على القيم والأعراف، وبما يراعي المستويات واختلاف الناس والطبقات، وكل ذلك يدركه الأب، وهو الولي الأصلي في زواج البنت، وهو أكثر خبرة.

ويضاف إلى ذلك **خبرة الأب** (مع تقدم سنه وكبره بما يزيد أضعافاً عن سن ابنته) وسعة تجاربه في الحياة، ومن ذلك خبرته في حياته الزوجية، وتجربته السابقة، وخبرته مع الناس والمجتمع عامة ومعرفة أحوال الناس، وكل ذلك يساهم في حسن اختيار الزوج لابنته.

كما يضاف إلى ذلك **عواطف الأب** وحرصه على مصلحة ابنته، **وشفقته** عليها التي تزيد غالباً عن حبه لنفسه، وعن حب البنت لنفسها ولمصالحها.

٤- إن إجبار الأب لابنته على الزواج من شخص بعينه دون موافقتها له حالات وأحكام عدة.

فهذا الأمر **مرفوض شرعاً**، لورود النصوص الشرعية في السنة في وجوب أو استحباب أخذ موافقة البنت، واستئذانها وأخذ رأيها، فهو واجب

(١) قال الشافعية وأحمد واسحاق وابن أبي ليلى للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، وإن أظهرت الكراهية، وقال مالك للأب دون الجد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز لأحد إجبارها، انظر: البيان ١٧٩/٩، ١٨٠، فرأي الجمهور **بالإجبار محصور بالأب**، وأضاف الشافعي وأحمد: الجد.

عند الحنفية، ومستحب عند الجمهور.

وهذا الأمر **انتهى الآن** بموجب قوانين الأحوال الشخصية التي التزمت بالأحاديث الشريفة في أخذ رضاء البنت وموافقتها.

**والتكييف الواقعي للإجبار اليوم** -إن وقع- فيعود للأمور التالية:

أ - مراعاة العادات والتقاليد الشائعة في عدد من البلاد والمجتمعات المعاصرة.

ب- **التسليم الكامل** من البنت لاختيار الأب، **والاستسلام المطلق** لرغباته وآرائه في جميع أمورها، ومنها التزويج لمن يريد، **فتفوض** ذلك له دون معارضة أو مخالفة أو إبداء رأي، لثقتها الكاملة بتصرفه وحسن اختياره، وحرصه على مصلحتها الكاملة، فترضى لنفسها مطمئنة ما رضيه لها، وخاصة بعد استئذانها وموافقتها.

ج- **التعسف من الأب** أحياناً في استعمال حقه في الولاية، لإجبار البنت التي تستسلم مرغمة مكرهة لاختيار والدها، وهذا **ظلم** أولاً، **ومخالف للشرع** ثانياً، ويترتب عليه عواقب وخيمة أحياناً، **وآثار سلبية** كثيرة في عدم الانسجام مع الزوج، وسوء العشرة، مع آثار نفسية خطيرة.

٥- إن الحل الشرعي والقانوني والمنطقي والواقعي، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، **يكمن عن طريق القاضي**، الذي ترفع له البنت أمرها، كما فعل عدد من الصحابيات في الشكوى لرسول الله ﷺ، ليبت في الأمر، ويعيد الحق إلى نصابه، ويتأكد من صحة الدعوى والإدعاء، ثم يتولى الأمر بالنكاح بنفسه، وتنتقل الولاية له، لأن القاضي أو السلطان ولي من لا ولي له.

ولا يعتبر ذلك تمرداً على الولي، بل هو الطريق الوحيد لحصول كل إنسان على حقه في الأمور المالية والجنائية والأحوال الشخصية، لرد العدوان، ومنع الظلم، ووضع حد للتعسف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإن كره الطرف الثاني، أو أصابه الغيظ، فسرعان ما يؤوب إلى رشده، ولا يعتبر ذلك عقوقاً للأب، وغالباً ما تعود الأمور إلى مجاريها، ويصفو الجو، ويتحقق الود بين الأب وابنته.

وخاصة أن ولي الأمر، وهو القاضي، يتصرف بموضوعية وحياد، ويهدف إلى تحقيق العدل، وتأمين مصالح البنت في حياتها الزوجية، وليس له غرض معين، ولا هدف شخصي، وينأى عن مجرد العواطف والنزوات.

فإن لم تلجأ البنت إلى القاضي، وتم زواجها بالإجبار فعلاً، فهي التي أسقطت حقها في المطالبة به، ومراجعة القاضي، وفرطت في استعمال الحق، فعليها أن تتحمل النتائج المبدئية بإتمام الزواج، فإن تمت المعاشرة الحسنة من الزوج، وتم التفاهم والتوافق فبها ونعمت، وتبين أنه الخير، وإن ساءت الحياة الزوجية، وفسدت العلاقة مع الزوج، فهنا تلجأ إلى القاضي للفراق والطلاق، وإن كان أبغض الحلال إلى الله.

وهذا يقودنا **لوجوب**(١) **استئذان البنت** من والدها قبل عقد الزواج، وهذا هو الحكم الشرعي، وهو ما أكدته معظم قوانين الأحوال الشخصية، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) رجحت القول بوجوب الاستئذان للحديث التالي أولاً، وللأحاديث الأخرى التي ردَّ فيها النبي ﷺ نكاح الأب بدون إذن البنت، وأبطله، مما يؤيد وجوب الاستئذان، وهو حديث خنساء بنت خذام الذي أخرجه البخاري (٥/١٩٧٤ رقم ٤٨٤٥) وأخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، النسائي (٦/٧١).

- روى ابن عمر رضي الله عنهما قصته في زواج خاله قدامة بن مظعون له على بنت خاله الآخر المتوفى عثمان بن مظعون، لكن البنت تأثرت بهوى أمها ورغبت بالمغيرة بن شعبة لماله فاشتكى قدامة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها» وتزوجت البنت ممن اختارته، وجاء في روايات الحديث أيضاً «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» «اليتيمة تستأمر في نفسها» «تستأمر اليتيمة في نفسها» «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها»[2] فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، أي وإن الولي أحق بالبكر، لكن تستأذن وجوباً[3].

وقال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٢٣٠/٣) وأحمد (١٣٠/٢) وقال الهيثمي: رواته ثقات، وسكت عنه ابن حجر (التلخيص الحبير ١٦٢/٣) والحاكم (١٦٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٢٠/٧، ١٢١) ورواه ابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٨٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (١٢٠/٧) كلاهما عن أبي موسى، وأخرجه النسائي (السنن الصغرى رقم ٣٢٦٠) ثم رواه ابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٨٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث أخرجه مالك (الموطأ ص ٣٢٥) والشافعي (١٢/٢) وأحمد (٢١٩/١) ومسلم (٢٠٤/٩ رقم ١٤٢١) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة، انظر: البيان (١٨٠/٩)، المهذب (١٢٥/٤).

(٣) البيان (٨١/٩).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨٣/١) والترمذي وقال حديث حسن (ص ١٩٦ رقم ١١٠٩ طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن) والنسائي (٦٩/٦) والبيهقي (١٢٠/٧).

وهذا الاستئذان، والاكتفاء بالصمت والسكوت فيه، مشروط بأن يكون الزوج كفءاً بالنظر الشرعي، وأن يكون بمهر المثل، وبنقد البلد، وإلا فلا يعتبر السكوت إذناً منها، لأن ذلك مال، فلا يكون صمتها إذناً فيه، كما لو استأذنها في بيع مالها فسكتت، بخلاف النكاح(١).

### ◈ اشتراط الولي في عقد النكاح:

إن **قوام الزواج** يعتمد على الزوج والزوجة، ووسيلته العقد، وأطراف العقد أربعة: الرجل، والولي أو المرأة، والشاهدان.

والولاية اصطلاحاً هي تنفيذ القول على الغير والإشراف عليه(٢)، وهي ولاية عامة للسلطان وأولي الأمر، وولاية خاصة على الأفراد، والخاصة قسمان: ولاية الشخص على نفسه، وولايته على غيره، والولاية على الغير نوعان: ولاية على المال، وولاية على النفس، ويأتي موضوعنا في الولاية على الغير في نفسه، وهي أنواع في رعاية الصغير وتربيته، ثم في التزويج.

وينحصر الكلام عن **الولي** الذي ينوب عن المرأة في إجراء عقد النكاح، ويخضع وجود الولي في العقد إلى الاعتبارات التالية:

١- **النصوص الشرعية** في القرآن الكريم التي نسبت النكاح أحياناً للأولياء، وأحياناً للنساء، فمما نسبته للأولياء قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومما نسبته آيات النكاح للنساء قوله تعالى:

---

(١) البيان (١٨١/٩)، المهذب (١٢٥/٤)، بداية المجتهد (٩٤٩/٣)، فتح القدير (٣٩١/٢).

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) للدكتور مصطفى السباعي (١٣٦/١).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢- **الأحاديث الشريفة** التي ورد فيها وجود الولي في النكاح غالباً، ويندر وجود حديث يدل على إجراء المرأة للنكاح بنفسها، كما سيأتي.

٣- **الآثار الواردة عن الصحابة**، وفيه وجود الولي غالباً، وفي بعض الحالات النادرة أجرت النساءِ عقد النكاح بأنفسهن(١).

٤- **مراعاة العادات السائدة قديماً** في المجتمع، مع تواري المرأة غالباً عن ساحة العقد، واعتبار ذلك منافياً للقيم والأعراف والتقاليد.

واستمر ذلك طوال التاريخ الإسلامي تقريباً، وحتى العصر الحاضر في الأعم الأغلب.

٥- اقتران هذه الحالة التاريخية بشيء من الظلم، **والتعسف في استعمال الحق**.

٦- **تغير بعض العادات، وتطور الحياة الاجتماعية المعاصرة**، وخروج المرأة لممارسة الأعمال العامة، وتولي شؤونها بنفسها.

٧- **صدور قوانين الأحوال الشخصية** التي أعطى بعضها الحق للمرأة في تولي عقد النكاح بنفسها حسب المذهب الحنفي، أو اشتراط وجود الولي نيابة عن الزوجة في قوانين أخرى حسب قول الجمهور.

٨- **التفريق بين زواج الكبار من الرجال والنساء**، وبين **زواج الصغار** الذي كان شائعاً ومنتشراً، ويحتاج للولي قطعاً، سواء للزوج الصغير، أو

---

(١) انظر: البيان (٩/١٣٩، ١٦١).

للزوجة الصغيرة.

ولم يمنع زواج الصغار إلا ابن شبرمة والبتي وأبو بكر الأصم، وأخذ بقولهم لأول مرة قانون حقوق العائلة العثماني سنة ١٣٣٦هـ، ثم شاع وانتشر في جميع قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، وانتهى -تقريباً- زواج الصغار، والكلام عن الولي عن الصغير والصغيرة في عقد النكاح.

وبقي الأمر بالنسبة **للكبار**، مع التفريق بين **الرجل** الذي لا يحتاج لولي باتفاق المذاهب، إلا إذا وكَّل غيره بإجراء عقد النكاح نيابة عنه، أو كان فاقد الأهلية كالمجنون.

أما **المراة** فقد اختلف الفقهاء والمذاهب أولاً في اشتراط الولي، أو في ثبوت حق المرأة بإجراء عقد الزواج بنفسها لنفسها أو نيابة عنها، وعدم ثبوته، مع مراعاة الأعراف والتقاليد وطبيعة المرأة أو الفتاة في عدم مباشرة عقد الزواج بنفسها، وإن كان يحق لها ذلك عند بعض الفقهاء[١]، وفي بعض القوانين المعاصرة[٢].

وحتى على رأي الحنفية الذين يجيزون للمرأة مباشرة عقد النكاح، وقوانين الأحوال الشخصية التي أخذت بهذا الرأي، فإن الغالبية العظمى للفتيات يفوضن الأمر للولي، ويندر أن تتولى المرأة زواج نفسها، للاعتبارات السابقة[٣]، وأكد

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٣٩١/٢).

(٢) القانون الأردني (المادة ١٣، ٢٢) والسوري (المادة ٢٠) والمصري وغيره.

(٣) قال المرغيناني الحنفي: «وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة»، وقال الكمال بن الهمام: «لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح، خصوصاً عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهن، فصارت الأنوثة مظنة قصور الرأي» (الهداية، وفتح القدير ٣٩٢/٢، ٣٩٣).

الحنفية وقوانين الأحوال الشخصية في سورية ومصر والعراق وغيرها أن المرأة إذا تولت عقد النكاح بنفسها فيشترط أن تأخذ موافقة الولي قبل العقد، أو أن يرضى به بعد العقد، فلا يحتج عليه ولا يمانعه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو لم يكن الولي معتبراً لما كان لعضله معنى.

**والأحاديث كثيرة في اشتراط الولي في عقد النكاح**، منها قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بأربع: خاطب، وولي، وشاهدين»[(٢)]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، أو سلطان»[(٣)] وقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٤)].

وحذر رسول الله ﷺ من أن تتولى المرأة النكاح بنفسها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (ص١٩٤ رقم ١١٠١) وابن ماجه (ص ٢٠٤ رقم ١٨٧٩ طبع بيت الأفكار الدولية، الأردن) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٣/٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس، ثم رواه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً (١٤٣/٧) ورواه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٤/٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي (١٢٤/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي عن ابن مسعود بعدة روايات (١١١/٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨/١٠) والدارقطني (٢٢١/٣، ٢٢٥، ٢٢٦) وأحمد من رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار ١٤٢/٦) والشافعي (٣١٧/٢ ).

باطل... الحديث»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»[2].

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة، أخذ بها جمهور الفقهاء، واشترطوا الولي في النكاح[3]، ولأن المرأة عاطفية، وقد تغتر بسرعة، وتخدع بالمظاهر، وإن الإساءة في الاختيار يتعدى إلى الأهل والأقارب، وقد يصل للفضيحة والشقاء لأهل الزوجة وأوليائها، ويترتب على الزواج آثار مهمة وخطيرة، بخلاف تصرف المرأة في الأموال فإن النفس تضن بها، وتحرص عليها، والضرر في فقد الأموال محتمل، ولا عار فيه، ويمكن تداركه، وآثاره محدودة[4].

ولذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي (المادة/٣٠) بذلك وقال: «الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها» واعتبر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الولي من أركان عقد الزواج (المادة /٣٨) ثم قال: «ويتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها...، ويبطل العقد بغير ولي» (المادة/٣٩) وهذا الاتجاه أراه الأرجح والأنسب، والله أعلم.



---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (٢٢٧/٤) وابن ماجه (٦٠٥/١) والحاكم (١٦٨/٢ وأحمد (٦٦/٦، ١٦٦) والبيهقي (١٢٥/٧، ١٣٨) والدارمي (١٣٧/٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وزاد «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (٦٠٦/١) والبيهقي (١١٠/٧) والدارقطني (٢٢٧/٣).

(٣) البيان (١٥٢/٩)، المهذب (١١٨/٤)، بداية المجتهد (٩٤٩/٣)، الروض المربع ص٥١٤.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني) ص ٧٥، فتح القدير (٣٩٢/٢).

## خامساً: الولي والولاية

### ◈ تعريف الولي والولاية:

**الولي والولاية لغة:** من ولي يليه وَلْيا: دنا منه وقرب، ووليه ويليه وَلْيا: ولاه، وولي ولاية: ملك أمره وقام به، وولى عليه: نصره، وولي فلاناً: أحبه، وولي البلد: تسلط عليه، فهو والٍ جمع ولاة، والمفعول: مَولى عليه، واستولى عليه: ظهر عليه، أو تمكن منه، أو صار في يده، واستولى على الأمر: بلغ الغاية، والولي جمعه ولاة وأولياء.

والولي والولاية في الاصطلاح الشرعي تختلف من باب العقيدة عن باب الفقه.

**فالولي في العقيدة:** اسم من أسماء الله تعالى، فالله هو الولي أي الناصر، والمتولي لأمور العالم والخلائق والقائم به، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة، والولاية: السلطان، والنصرة، ويقال للمؤمن: ولي الله، أي يتولاه الله وينصره، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما وصفهم الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وترتبط الولاية بطاعة الله تعالى والتقرب إليه سبحانه والتزام دينه وأحكامه مع اجتناب المعاصي والمحرمات، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، أي يوالي ويناصر ويعاون بعضهم بعضاً.

**والولي في الفقه، والولاية:** هي تنفيذ الأمر على الغير شاء الغير أو أبى، وهي محل التفصيل التالي:

## ◈ أنواع الولاية:

تنقسم الولاية من حيث العموم والخصوص إلى ولاية عامة وولاية خاصة، وتنقسم من حيث المحل إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

### أولاً: الولاية العامة:

هي ولاية السلطان، وهو الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة، وينوب عنه القاضي، وأمير البلد أو الحاكم أو المحافظ، ويتولى ريادة الأمة، وتصريف شؤونها، والسهر على تأمين مصالحها، والحفاظ على حقوقها، والدفاع عن حياضها.

وتثبت الولاية العامة للسلطان بقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، كما تثبت بالبيعة، أو الانتخاب، أو استلام السلطة، أو التعيين من الولي الأعلى لمن دونه.

وتنفرد الولاية العامة في أمور الأمة، وتصريف شؤون الدولة، أما في الأمور الخاصة فتأتي عند فقد الولاية الخاصة؛ لأن الولاية الخاصة كولاية الأب والجد على من يتولونهم، أقوى من الولاية العامة، فالسلطان لا يتصرف في الأمور الخاصة مع وجود الولي الخاص، ولا تثبت الولاية العامة إلا عند فقد الولي الخاص، وهو ما يدل عليه الحديث السابق.

### ثانياً: الولاية الخاصة:

وهي الولاية على شخص معين فأكثر، أو على أموالهم، وتنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

### ثالثاً: الولاية على النفس:

وهي قيام شخص كبير راشد على غيره لرعايته، ويشمل ثلاثة أصناف:

١- الولاية على المرأة في النكاح إذا كانت صغيرة باتفاق المذاهب، وتثبت هذه الولاية للأب والجد حصراً وتسمى ولاية إجبار، وتثبت ولاية الإجبار في تزويج المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، كما تثبت هذه الولاية على نكاح المرأة البالغة العاقلة بإجراء عقد النكاح لها بعد أخذ أمرها إن كانت ثيباً (وهي المتزوجة سابقاً) وبعد استئذانها إن كانت بكراً (وهي التي لم يسبق لها زواج) عند جمهور الفقهاء، وتسمى ولاية ندب أو اختيار، والولي في زواج الكبيرة هو الأقرب فالأقرب من عصباتها في الميراث وهم الأبناء ثم الآباء، وقال الشافعية والحنابلة يقدم الآباء على الأبناء، ثم الإخوة: ثم أبناؤهم، ثم الأعمام، ثم أبناء العم، وهكذا، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه البيهقي والدارقطني والشافعي وأحمد، وإن غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى القاضي عند الشافعية، أو إلى الولي الأبعد عند جمهور الفقهاء.

٢- ولاية الزوج على زوجته، وهي القوامة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] (ر: القوامة).

٣- ولاية الحضانة والرعاية على الأطفال والمجانين والمعتوهين، ويقوم فيها الأقرب فالأقرب (ر: حضانة).

**رابعاً: الولاية على المال:**

وهي قيام شخص كبير راشد على مال غيره لحفظه ورعايته، وتشمل:

١- الولاية على أموال القاصرين كالأطفال والمجانين والمتخلفين عقلياً، وتثبت لأقرب العصبات، وللقاضي أن يترك العصبة الأقرب ويعين الأبعد إن

رأى مصلحة للمولى عليه.

٢- الولاية على مال المحجور عليه لسفه أو فَلَس، وتثبت لمن يعينه القاضي من أقارب المحجور عليه أو من غيرهم، ويسمى من يعينه القاضي وصياً أو قيماً.

٣- الولاية في تصفية أموال التركة، وتثبت لمن ولاه الميت، وإلا لمن ولاه القاضي، ويسمى اليوم مصفي التركة.

٤- الولاية على الوقف، وتثبت لمن عينه الواقف، ويسمى ناظر الوقف، فإن لم يعين الواقف أحداً أو خرج من عينه عن أهلية النظر على الوقف، فتثبت لمن عينه القاضي، وتقوم اليوم وزارات الأوقاف بالحفاظ على أموال الوقف وتوزيعها واستثمارها.

### ◈ شروط الولي:

تختلف شروط الولي بحسب أنواعها، وهناك شروط متفق عليها في جميع الحالات، وهي أن يكون الولي بالغاً، عاقلاً، راشداً، أميناً، قادراً على القيام بمهام الولاية المكلف بها، ويشترط أحياناً الذكورة في الولاية العامة، وفي النكاح، ويشترط الدّين والتدين في بعض الحالات، وتشترط العدالة أحياناً وهي الالتزام بالأحكام الشرعية، وتشترط الخبرة والعلم في الولاية العامة، وفي الولاية على الأموال.

وينعزل الولي الخاص بفقد شرط من شروط صحة ولايته، كما ينعزل بعزل القاضي له ولو كان أباً إذا ثبت لديه عدم صلاحيته للولاية.

وولاية الأب والجد مقررة حكماً بالشرع، كما تثبت ولاية العصبات بالشرع إن توفرت فيهم الشروط، أما بقية الأولياء فلا يتولون الولاية إلا من جهة خاصة أو من القاضي.

## ◈ أهم المصادر والمراجع:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي- دار القلم- دمشق- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر- دمشق- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية- دار الفكر- عمان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق- ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.



## سادساً: تأخر سن الزواج للشباب والفتيات

الحمد لله رب العالمين الذي أتمّ الدين، وأكمل الإسلام والأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والمبيّن على ربه الشرع القويم، وقد تركنا على محجة بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم أجمعين، وبعد:

فقد أنتجت الحياة المعاصرة للمسلمين في الوقت الحاضر مشاكل متعددة، وقضايا اجتماعية متنوعة، وظواهر مرضية خطيرة، وتواجه الناس عملياً، وتوجه للعلماء والدعاة علمياً، لبيان الرأي الشرعي السديد فيها، والحل المناسب، والعلاج الناجع، بعد بيان تشخيصها، وتحديدها، وتوصيفها، لمعرفة أسبابها، والتحذير من آثارها وأخطائها، ولتجنب الوقوع فيها، وتدارك ما يمكن فعله، لعودة الأمور إلى مجاريها، وللتفيؤ بظلال الشريعة الوارفة، تحقيقاً للحديث الشريف «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» وذلك بالالتزام بالقرآن والسنة، وسيرة السلف الصالح، والتقيد بأحكام الله تعالى التي جاءت لتحقيق مصالح الناس، وجلب النفع لهم، ودرء الشر والفساد عنهم، وتأمين السعادة والرفاهية في الدنيا والآخرة.

وهذه الأمراض والمشاكل والظواهر السيئة تتنوع وتتوزع في جنبات الحياة العامة والخاصة، ومنها الاجتماعية وأحوال الأسرة المسلمة، وعلى سبيل المثال ظاهرة الطلاق، وسوء المعاملة بين الأزواج، وضياع الأولاد، وسوء تربية النشء، والسفور، والاختلاط، وغير ذلك، ونخص بالبحث ظاهرة تأخر سن الزواج للشباب والفتيات.

ونقدم نبذة عن أهمية الزواج في المجتمع، وحثّ الإسلام عليه، ثم نعطي

فكرة موجزة عن العواقب الوخيمة لتأخر الزواج، أو تركه، ونسلط الضوء على أسبابه، ثم نعرض بإيجاز لحل هذه المشكلة على ضوء الدعوة الرشيدة والمنهج السديد.

### أولاً: أهمية الزواج في المجتمع:

تتبلور أهمية الزواج من خلال النقاط التالية:

١- الزواج ضروري للرجل والمرأة **لتلبية الغريزة الجنسية** التي فطر الله الناس عليها، وجعلها جزءاً من خلقه وتكوينه.

٢- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة **لتلبية هذه الفطرة**، من الناحية الدينية، والعقلية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٣- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة **لتكوين الأسرة** التي هي عماد المجتمع، ويتوقف عليها صلاحه، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متينة صامدة، كان المجتمع والأمة والدولة، قوياً متيناً صامداً.

٤- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة دينياً، وعقلياً، واجتماعياً، **للتناسل والحفاظ على الجنس البشري**، والإنجاب السليم، وحتى يتربى الأولاد في أحضان العفاف والطهر والسلامة والعطف والحنان الذي يحتاجه الأطفال للتربية السديدة، والإعداد لجيل المستقبل، واستقراره، وشيوع التعاطف والتراحم والتكافل بين أفراده، مع تجنب الانحراف، والقسوة والعنف الذي يسيطر على اللقطاء، وأولاد الزنا، والمشردين، وأولاد الملاجئ، والمحاضن الاصطناعية، مع الشذوذ، والقلق، والاضطراب والحقد على المجتمع والبيئة، بسبب الحرمان من عطف الأمومة، وحنان الأسرة، ورعاية الأبوة، وتكافل العائلة.

٥- إن الزواج **سنة شرعية** في الأديان السماوية كلها، وهو منهج الأنبياء والرسل والصالحين والعلماء والدعاة، دون أن ينشأ تعارض بين التربية الجسدية والتربية الروحية في الحياة.

٦- إن الزواج هو الوسيلة المثلى **لسلامة المجتمع**، وضمان الحفاظ عليه آمناً قريراً، وبعيداً من الانحلال الخلقي، أو السقوط في الرذيلة، وهو الدرع الواقي، والجدار الحامي من الانحراف والضياع والشتات.

٧- إن الزواج **نعمة عظمى** من الله تعالى لحفظ الأنساب، وتطهير الأعراض، ورفع الأقدار والشرف، والسكن النفسي والمعنوي للزوجين[1].

## ثانياً: حث الإسلام على الزواج وتشجيعه:

إن أهمية الزواج السابقة كانت وراء حثّ الدّين، والشرع القويم، على الزواج، والتشجيع عليه، وخاصة أن هذا الشرع من وضع رب العالمين الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، فشرع ما يحقق ذلك في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة.

وقبل كل ذلك فقد ألغى الإسلام أكثر أنواع النكاح الفاسدة التي كانت في الجاهلية القديمة، وعاد كثير منها إلى الجاهلية الحديثة، مثل نكاح الاستبضاع بأن يرسل الزوج امرأته إلى آخر لتحمل منه بسبب ما يتمتع به من جمال، أو قوة، أو ذكاء، ومثل السفاح من عدد من الرجال بالاشتراك على امرأة واحدة، ومثل البغاء الذي كانت تمارسه بعض النساء في بيوتهن لتكون مأوى للدعارة، وترفع عليها شعاره لاستقبال الساقطين عندها،

---

(١) انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ١/٣٦١.

ولتتخذ من ذلك مهنة لها، وموردا ً للرزق، ومثل الزنا الذي يقع عرضياً بين رجل وامرأة، فألغى الإسلام كل ذلك لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، وأقر النكاح الصحيح، والزواج الخاص بين الخاطب والمخطوبة.

ثم دعا **القرآن الكريم** للزواج، وحضَّ عليه، وبين فضائله، وأشار إلى آثاره المطلوبة، ورغب فيه، مبينا ً أن الزواج، وما يليه، آية على قدرته، ومعجزة في خلقه، وسر في مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ [النحل: ٧٢].

وجاء في مطلع سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ [النساء: ١].

ثم رتب القرآن الكريم أحكاما ً كثيرة على الزواج، كحقوق الزوجين، والنسب، والحضانة، والنفقة، والمهر، والميراث، والمحرمية.

وفوق كل ذلك، أو قبل كل ذلك، دعا القرآن إلى حسن العشرة والمعاشرة بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجاءت **السنة الشريفة** بأحاديث كثيرة ترغب بالزواج، وتحض عليه، قولاً وفعلاً وتقريراً، حتى صنفت كتب عن «موسوعة السنة في أحكام الأسرة»، ونقتطف زهرات منها.

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة **فليتزوج**، فإنه أحصن للفرج، وأغض للطرف، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وقال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها ونسبها ودينها، **فاظفر بذات الدين** تربت يداك»، وهذا إرشاد للشباب في اختيار الزوجة، والتركيز على الدين والتدين.

وقال عليه الصلاة والسلام مرشداً الفتيات إلى اختيار الزوج، والحرص عليه، فقال: «إذا جاءكم من **ترضون دينه وخلقه** فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وبيَّن رسول الله ﷺ نعمة الزواج، والظفر بالزوجة الصالحة المؤمنة، فقال: «ما رزق المؤمن بعد الإيمان، أفضل من **الزوجة الصالحة**».

وأمر الرجال بحسن معاملة النساء، وأوصاهم بهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً».

ونبه إلى صفة النقص بالبشر، وأنه لا يوجد الرجل الكامل، ولا المرأة الكاملة، ذات الأوصاف المثالية، مع التذكير بالفضائل الموجودة بكل امرأة، فقال عليه الصلاة والسلام «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً، **رضي منها خلقاً آخر**» ثم قال: رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

## ثالثاً: عواقب تأخر أو ترك الزواج:

يترتب على تأخر الزواج عند الشباب والفتيات خاصة عواقب غير محمودة، وذات تأثير على جوانب متعددة من حياتهم، وتترك آثاراً سلبية

عليهم، وعلى المجتمع، والأمة، فمن ذلك:

١- **الآثار النفسية** التي تصيب الشاب الذي تجاوز سن الزواج، وكذلك الفتاة التي تتخطى هذا السن، وتسمى عانساً، كالانعزالية، والانطواء، ويتعرض كل منهم لمرض الاكتئاب، مع القلق النفسي، مما يؤثر سلباً على عمله، وإنتاجه، ومشاركته في العمل خاصة والحياة عامة.

٢- **الأمراض العضوية،** فإن الزواج المتأخر -كما يقول الأطباء المختصون- يزيد من حدوث ارتفاع ضغط الدم، ويساهم في حدوث أمراض السكر، ويؤدي إلى العيوب والتشوهات الجنينية، والولادات القيصرية، ويزيد في احتمال قلة الإنجاب، أو عدمه، وخاصة للمرأة التي تجاوزت الخامسة والثلاثين، فيصبح الإنجاب عندها نادراً، وقرر الأطباء أن أفضل سن للإنجاب بالنسبة للمرأة هو ما بين العشرين والثلاثين، وأفضل سن للإنجاب بالنسبة للرجل هو ما بين الثلاثين والأربعين.

٣- **انتشار المخالفات الأخلاقية،** كالنظر المحرم، ومتابعة الجنس الآخر، والتطلع إلى النوافذ والبيوت، والمعاكسات المريبة في الشوارع والمحلات والسيارات، والإطلاع على العورات، والوقوف المشبوه في الزوايا، وأمام الحوانيت والجمعيات التعاونية، وأمام المدارس والجامعات، والحرص على الأفلام الهابطة، والمسلسلات الجنسية، وزوايا الانترنت، وغيره، مع ضياع الأوقات، والانشغال عن الواجبات والأعمال.

وكثيراً ما تؤدي هذه المخالفات إلى **الفواحش** الضارة والفاسدة والخطيرة في المجتمع، كالاعتداء على الأعراض، وتسهيل عملية الزنا، وانتشارها، ومحاولة إشباع الغريزة بالطرق المحرمة داخلياً، أو خارجياً بالسفر

إلى بلاد أخرى لممارسة الفواحش.

٤- إن التأخر في الزواج يؤدي غالباً لوجود **الفروق الكبيرة في السن بين الزوجين**، وهذا يساهم في سوء العشرة، وعدم الانسجام الكافي بين الزوجين، ويكون أحد العوامل المؤدية للطلاق والتفريق.

كما أن التأخر في الزواج يؤدي حتماً إلى وجود **الفروق الكبيرة بين الآباء والأولاد**، مما يخلق فجوة واسعة تعيق الحوار والتواصل بينهما، ويكون عائقاً لتربية الأولاد من الوالدين المتقدمين في السن، كما لو كان الوالدان في الخمسينات والستينات، والأولاد في الرضاعة، أو الحضانة، أو الطفولة، أو حتى في مرحلة المراهقة والشباب، فكل منهما في جيل، وفي تصور خاص، ومؤثرات مختلفة.

وهذا يعيق تطبيق الحديث الشريف «من كان له صبي فليتصاب معه» أي يترل لمستواه في المداعبة، واللعب، والنشاط، وغيره، مما يعجز عنه الكبير، ويربكه، وقد يتخذ الموقف المعاكس الذي يضر في تربية الأطفال وتنشئتهم.

٥- إن التأخر في الزواج يؤدي إلى **العنوسة في المجتمع**، والتي أصبحت ظاهرة مرضية خطيرة، فبلغ عددهم في مصر تسعة ملايين ممن تجاوز الخامسة والثلاثين (منهم أربعة ملايين من الفتيات، وخمسة ملايين من الرجال) وفي الجزائر أربعة ملايين فتاة تجاوزت سن ٣٤ سنة، وفي السعودية ١,٨١٣٠٠٠ فتاة (حسب إحصاء ٢٠٠٢م) وفي الأردن ٦٠,٢٩٠ فتاة تجاوزت سن ٣٠ سنة، وتعادل ١١% من الفتيات في هذا السن، وكذلك في الكويت والإمارات وغيرها[1].

---

(١) انظر وقائع ظاهرة الطلاق ١٦٨/١.

٦- إن التأخر في الزواج يساهم كثيرا في **ظاهرة الطلاق** التي ظهرت في هذا العصر، وأصبحت تقلق المسؤولين والمصلحين والدعاة والعلماء، وتشكل خطراً على الأفراد والمجتمع والأمة(١).

### رابعاً: أسباب تأخر الزواج:

إن كل ظاهرة اجتماعية ترجع إلى عدة أسباب تتضافر في حدوثها وإيجادها، ولا يصح أن تفسر الظاهرة الاجتماعية بسبب واحد، أو تحال إلى جانب واحد.

ولذلك تتعدد أسباب تأخر الزواج حتى أصبح ظاهرة في المجتمع، ولكن نسرع إلى القول أن هذه الأسباب في مجموعها ترجع لسبب رئيسي وهو البعد الحقيقي عن الإسلام والتربية الصحيحة، والوعي الديني الكافي، بدليل

---

(١) بلغت نسبة الطلاق ما بين ٣٠-٣٥% في السعودية، وتجاوزت ١٦ ألف حالة سنوياً، مقابل ٦٦ ألف حالة زواج، وفي قطر بلغت الطلاق ٣٨%، وفي الكويت ٣٥%، ووصل العدد إلى ٢٥ ألف حالة خلال الأعوام السبعة الأخيرة، وفي الإمارات ٣٣%، وبلغ العدد التراكمي في الأردن عام ٢٠٠١م ١٠,٠٣٤ حالة، مع الازدياد كل سنة، وبلغت نسبة الطلاق قبل الدخول ٤٢% ثم زادت عام ٢٠٠١م إلى ٧٥%، وازداد عدد الطلاق في فلسطين بعد انتفاضة الأقصى، وبلغ عدد الطلاق في ماليزيا سنة ٢٠٠٠م ١٣٥٣٦ حالة، ثم نقص عام ٢٠٠١م إلى ١٢,٧٧٤ حالة، وكانت نسبة الطلاق فيها ١٢%، بينما وصلت نسبة الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥م إلى ٤٩%، وفي عام ١٩٨٦م ٤٨%، مع أن حالات الزواج الرسمية قليلة بالنسبة للعلاقات الجنسية المباشرة، وغير الشرعية، والعلاقات الجنسية الشاذة، وبلغت نسبة الطلاق في سورية ٩%. انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ١/٤٨٨، ٢/٧٦٠، ٧٨٧، ٧٨٨.

أن هذه الظاهرة المرضية لم توجد في تاريخنا الإسلامي مطلقاً، وإنما ظهرت في هذا العصر، وتعاون على انتشارها وتضخمها وتراكمها البعد عن الدين من جهة، والتأثر بالثقافة الغربية، والغزو الفكري، والنشر الإعلامي للمسلسلات، والأفلام، والتمثيليات، والتوجيه المهجن، ونقل كثير من الأمراض والعادات والتقاليد الغربية إلى المجتمع العربي المسلم، حتى يتباهى الأهل بالسؤال عن الوظيفة والسيارة والمسكن والخادمة وإجراءات الحفلات.

ويمكننا عرض أهم أسباب تأخر الزواج التي تتمثل في وجود معوقات تحول دون الزواج المبكر، مع وجود أسباب وهمية في الأذهان تؤدي لذلك، وهي:

١- **غلاء المهور** الذي أصبح من العوائق المهمة التي تلجئ الشباب إلى التأخر للسير في الكسب وجمع المال لتقديمه مهراً، علماً بأن الشاب في مقتبل العمر، تكون حالته المادية في الحضيض، وخاصة إذا كان مثقفاً ومتخرجاً من الجامعة، فتصل حالته لشبه العدم، ويريد أن يؤسس حياته وبيته، وبدلاً أن يأوي إلى عش الزوجية، ويتشارك مع زوجته في البناء والتأسيس، ليتحملا معاً شظف العيش مع حلاوة الاجتماع، وبدء الإنجاب، يقبع وحيداً للكد والجمع والبناء، ويعيش مع الخيال غالباً حتى يتقدم به السن.

٢- **حفلات العرس الباهظة** التي ترهق الزوج، لتنضم إلى غلاء المهور في تفريخ الأوبئة والأمراض والأعباء والإرهاق، ووجع الدماغ، وتركيب الدين ليكون هماً في الليل وذلاً في النهار، ويقع الزوج في الليلة الأولى للزفاف تحت طائلة الديون التي تكون سبباً لقلقه واضطرابه واضطراره لزيادة الجهد، والعمل المضاعف، ليلبي متطلب الحياة الزوجية، ولوفاء الديون.

وتتمثل هذه الحفلات في حجز الصالات، واستئجار الفنادق، والذبائح، والهدايا، وملابس العروس بالأثواب الباهظة الثمن، والكثيرة العدد، مع ما يرافق ذلك من تكاليف لفرق الغناء والرقص المحرمين غالباً، والمشبوهين، مع سلب الأموال الضخمة من جيوب المضطرين لها، والمكرهين عليها، والالتجاء إليها تحت ضغط المجتمع، والأعراف الباطلة، والتقاليد البالية، والتقليد المذموم، وكثيراً ما يرافقها محرمات ومخالفات شرعية كالحفلات المختلطة، والغناء الماجن، والالتقاء بالأجواء المشبوهة في الفنادق التي يرتادها السواح والأجانب، مع حب المباهاة والتنافس في المظاهر البراقة، والتظاهر الشكلي أمام الناس.

٣- **كثرة الأعباء المالية المرافقة للعقد والقران**، التي لم يترل الله بها من سلطان، كالهدايا للعروس، ولأمها، ولأبيها، ولأخيها، ولعمها، ولعمتها، ولخالها، ولخالتها، وتتصل الطامة الكبرى بما يدعيه أبناء عمومة الزوجة من حق لهم في التخلي عنها وتزويجها من غيرهم مقابل عطايا باطلة، ثم يأتي السحر الفاتن بما يسمى شهر العسل، وضرورة السفر، والتكاليف المرافقة له، وما يرافق ذلك من أكاليل الزهور التي يتباهى بها الناس، ويُدفع عليه بسخاء، لتعيش ليلة واحدة، ثم تلقى في القمامة، بل تحتاج للأجور لإتلافها وتنظيف المكان منها.

٤- **إكمال مراحل التعليم والدراسة**، وهذا ما يحتج به كثير من الشباب الذين يمتنعون عن الزواج بعد العشرين، بحجة إكمال الدراسة، والحصول على الشهادة، وقد يزداد الأمر بالتطلع لإكمال الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، ويزيد الطين بلة إذا تخرج الشاب، وحصل على الشهادة، ثم أصر على ما يقول: بتكوين نفسه مالياً، وجمع الثروة والمال، والتهيئة الكاملة لأعباء الزواج، ويقضي الليالي والأيام وحيداً.

وقد يشارك عدد من الفتيات في هذا السبب، فيُطرق بابُها للخطوبة، وتُطلب للزواج، فتمتنع حتى تكمل تعليمها، وتحصل على الشهادة الجامعية أو غيرها، وتهمل الفرصة السانحة التي أتيحت لها، وتتجاهل المثل القائل: «إذا هبت رياحك فاغتنمها»، وأن الفرصة الثمينة لا تعوض، وتظن أنها ستتكرر، وتحصل على الشهادة، ولكن يكون القطار قد فاتها، واتجه الخُطَّاب إلى غيرها، وبقيت في مرارة الأمل والحلم والعنوسة والرجاء.

٥- **تكاليف الحياة الباهظة**، بدءاً من متطلبات الخطوبة والهدايا، إلى حفلات العرس، إلى مستوى المعيشة في الحياة الزوجية، إلى متطلبات الحمل والولادة والنفقة على الأولاد والمدارس، وتتجمع هذه الأمور مع غلاء الأسعار للأثاث والجهاز ونفقات البيت، ومتطلبات المسكن الفاخر، أو الكبير، وأجرة الخادمة، أو الخادمات، والسائق، مع أن الزوجين في أول حياتهما، ويكفيهما عش مشترك للحياة الزوجية، ويغنيها القليل، ويمكنهما الاكتفاء الذاتي في كثير من الأمور.

٦- أسباب وهمية يتبجح بها الشباب والفتيات، وهي عديدة، منها دعوى الشاب بعدم وجود **الفتاة الكفء** التي يحلم بها، ويتخيل فيها الصفات المثالية، ولذلك يضع الشروط التعجيزية، وقد يتطلب أحياناً الصفات والشروط التي يراها في أمه، أو أخته، كما يظن، ويسير وراء السراب والأحلام حتى يتقدم به السن، ليعود إلى الواقع والحياة، ويرضى ببنت الحلال العادية.

ومثل ذلك تتطلع الفتاة إلى **فارس الأحلام** الذي يتصف بجميع المزايا، وتتوفر فيه كامل الأوصاف من الوسامة، وكمال الأجسام، والأسرة، والنسب،

والشهادة، والوظيفة، والمال، والسكن، والسيارة وغير ذلك، وتظن أن السعادة الزوجية، والحياة الرغيدة تتوقف على ذلك، وتحلق في الخيال، لتبقى تسبح في الفضاء، أو تسقط وترتمي على الواقع والحياة، أو تخلد للوحدة.

ومن هذه الأوهام التي تخالج أطياف الشباب **الزواج من الأجنبيات،** سواءً كن عربيات أم أوربيات أم آسيويات، ويحتج ببعض الأسباب، كالافتتان بالجمال، أو الصيت والسمعة، أو تخفيف تكاليف الزواج، أو حسن معاملة الزوجة الأجنبية، أو إتقان شؤون البيت، أو الرضا منها بالقليل، والطاعة الزوجية، فيترك بنات بلده، ويتجه غرباً وشرقاً، وقد يظفر بمطالبه، ويحقق أمانيه، وقد يفشل في المرحلة الأولى أصلاً في الخطوبة والزواج، وقد ينجح فيها، ولكنه يفشل معها في الحياة الزوجية.

وهنا ننبه إلى أن المراد بتأخر الزواج هو تجاوز الخامسة والثلاثين للشاب، والثلاثين للفتاة، علماً أن الزواج المبكر قبل البلوغ كاد ينقرض، واتجه جميع العلماء المعاصرين إلى المطالبة بمنعه، وأخذت جميع الأنظمة والقوانين في الأحوال الشخصية المعاصرة بهذا الرأي، وتم تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً للشاب وسبعة عشر للفتاة، مع إمكان التسامح بعدة سنوات قبل ذلك إن وجدت مصلحة، وبإذن القاضي، لما يترتب على زواج الصغار من أضرار بحسب العصر والواقع والتطور والعادات الاجتماعية، لنأكد أن خير الأمور الوسط، بدون إفراط ولا تفريط، ولا تبكير ولا تأخير.

### خامساً: حل مشكلة تأخر الزواج:

بعد أن عرضنا أسباب تأخر الزواج، والآثار التي تترتب عليه، فلا بد من التنويه والإرشاد والعرض لحل هذه المشكلة التي تتمثل إجمالاً بالعودة حقاً وحقيقة، وقولاً وفعلاً، للإسلام والدين، والأخلاق الإسلامية، والتوجيهات

النبوية، والإرشادات الحكيمة للعقلاء والمصلحين والمربين والدعاة، والتأسي بالسيرة النبوية، والسلف الصالح، وصالحي هذه الأمة قديماً وحاضراً، والوسيلة إلى ذلك ما يلي:

١- **الدعوة للتثقيف الصحيح** للحياة الإسلامية عامة، والحياة الزوجية خاصة، مع التأهيل الكافي من المراكز الاجتماعية، وجميع أجهزة الإعلام، وفي الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، وفي المدارس والجامعات، ومختلف وسائل الدعاية، وفي المسرحيات المحلية والعربية، وفي الأفلام، والمسلسلات.

٢- **ضرورة قيام الأسرة بواجبها الصحيح** في التنشئة، وبيان الوقف السديد للحياة الزوجية المبكرة والناجحة للأولاد، من البنين والبنات، لإعداد الجميع لإنشاء الأسرة السعيدة[1].

٣- **الدعوة لتخفيض المهور، وتكاليف الزواج، ونفقات الأفراح والأعراس،**

---

(١) وهذا يعني تلقين الفرد للقيم والمقاييس منذ الولادة، وتأسيسه، ليقوم بدوره الاجتماعي، وتصحيح ما يتناقله النشء من الدعايات الباطلة، لتربية الأولاد تربية إسلامية رشيدة، وصحيحة، ومستقيمة، ومعتدلة، مع التأكيد على بناء نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، وتنقية الأذهان من العادات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية الخاطئة، لتعين الشباب والفتيات على تكوين الأسرة مستقبلاً، وفهم الحياة الزوجية الصحيحة، والتعريف بالقيم الأسرية السليمة التي تعمل على حفظ الأسرة، واستمرارها، ومعالجة الجوانب السلبية فيها، لتتفق مع المنهج الإسلامي، وقبل الوقوع في الأخطاء، فالوقاية خير من العلاج، ولتأمين توفير المناعة الفكرية السديدة لتكون أفضل من معالجتها بعد الوقوع الذي قد يتضخم، ويصبح مدمراً، وذلك لحماية الأسرة، واستمراريتها، وحل مشاكلها وفق التصور الإسلامي السليم. انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ٢/٥٦٥.

والاعتدال فيها، وأن يقوم كل فرد، أو عائلة، بذلك حسب قدرته واستطاعته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ورحم الله امرءاً عرف قدره فوقف عنده، والعاقل يمد رجليه بمقدار حصيرته،أو سجادته، ولا يقبل أن ينظر الإنسان الفقير أو المتوسط الحال لمضاهاة الأغنياء والموسرين، ولا يحق للأغنياء والموسرين أن يسرفوا هذا الإسراف الممقوت لجرح مشاعر الآخرين، وتبذير الأموال الطائلة فيما لا ينفع، وحبذا لو أنفقت هذه المبالغ على جهات الخير والبر والإحسان والفقراء والمنكوبين والمرضى، والمحتاجين للدواء والعلاج، وللمرافق العامة، والأعمال الخيرية الإنسانية.

وقد أحسن صاحب السمو الشيخ زايد رحمه الله تعالى بإصدار المرسوم بتحديد المهور وتكاليف الأفراح، كما أحسن الشيوخ والأغنياء والمحسنون في عدد من البلاد، بإقامة الأفراح والأعراس الجماعية التي تخفف أو تمحو تكاليف الأعراس، ليقوم بها الشيوخ، أو الدولة، أو الأغنياء، أو توزع على عدد المشتركين فتخف التكاليف، وتشارك في حل مشكلة تأخر الزواج، وتسهم في القضاء عليها.

٤- **تخفيف متطلبات الحياة الزوجية** في المسكن والنفقة والملابس والأثاث، والهدايا والواجبات الاجتماعية كالهدايا، والدعوات، والحفلات، والإسلام يدعو للاعتدال في كل ذلك، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟**﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧]، وأن النفقة تكون بقدر الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ**

بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٣١]، مع تجنب المغريات الفاتنة، والابتعاد عن المثيرات المادية[1].

٥- **وجوب مراقبة أجهزة الإعلام**، وخاصة في المسلسلات والأفلام التي تنتج في البلاد العربية، لتكون عاملا مساعداً لحل المشكلة، ويقصد منها البناء، وليس الهدم، وإن الدول تمنع ذلك لأي غرض سياسي يمس بها، فبالأولى أن تمنع ما يهدم المجتمع، وكذلك يجب الحذر كل الحذر من الأفلام الأجنبية، والغزو الفكري، وتجنب العادات والتقاليد الغربية والشرقية التي تتنافى مع الدين والقيم والعادات المحلية، ويجب فرض الرقابة عليها ما أمكن.

٦- **الدعوة لإظهار فوائد الزواج المبكر**، (للشاب ما بين العشرين والثلاثين من العمر)، وبيان آثاره الإيجابية على الشباب في الاستقرار النفسي والاجتماعي والفكري والجسدي والديني، وأثره على إنجاب الأولاد، وحسن تربيتهم، وهو ما أشار إليه الحديث السابق «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وكذلك بيان الأثر الإيجابي للزواج المبكر للفتاة (مابين ١٧-٢٥) من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والدينية.

وفي ذلك تعاون على الخير والبر، وتحقيق لمقاصد الشريعة، وتأمين لمصلحة الأفراد والأمة والمجتمع، ومساهمة في حل مشاكل الشباب والفتيات، وعودة للطريق الصحيح، والمنهج القويم الذي يرضي الله تعالى، ويعيد الأمور إلى الرشد والصواب والسداد، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وقائع ظاهرة الطلاق ١/٣١٨.

## سابعاً: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

الحمد لله الذي أنزل القرآن فرقاناً بين الحق والباطل، وهدى ونوراً وضياءً ليحق الحق ويبطل الباطل، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، البشير النذير، الذي بيّن أحكام الله تعالى بأقواله وأفعاله، وهديه وسيرته، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد..

فإن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية أولاً، ثم كتاب تشريع، وبين الأحكام بعبارات دقيقة، ومبادئ عامة، وقواعد كلية، وصيغ مجملة، ينضوي تحتها الفروع الكثيرة، والتطبيقات العديدة، لتحدد المنهج القويم للناس، وترسم لهم الطريق السوي لتحقيق السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، التي تبين العلاقة الرشيدة بين الزوجين، أو بين الرجل والمرأة في الحياة، وتقرر المبدأ السديد لتحديد الحقوق والواجبات، وذلك بعبارة موجزة، أو بشعار واضح قصير، ينظم العلاقة الأسرية خاصة، والاجتماعية عامة بين الذكور والإناث الذين يشكلون كياناً واحداً، وتتكون الأسرة من أركان أساسية هي الزوج والزوجة، ثم يأتي الأولاد، والحواشي، وذوو الأرحام.

ولابد من الإقرار بالحقيقة الواقعية، والفطرة البشرية أن الزوجين مختلفان في بعض الجوانب خلقة وفطرة وغريزة وعواطف، واهتمامات، ووظائف وأعمال، ولكن الحقيقة والواقع والشرع والعقل يؤكد أن كلا منهما يكمل الآخر، كالعملة الواحدة التي لها وجهان لشيء واحد، ثم جاء الإسلام ليوجه الزوج والزوجة، والرجل والمرأة لوجوب التعاون والتكافل، والتضافر، والاحترام، لإعطاء كل ذي حق حقه، ولأداء كل منهم واجبه، فمن ذلك

قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» وقوله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وقوله: «لا يفرك (أي لا يبغض ولا يكره ولا يظلم) مؤمن مؤمنة، إن سخط (كره) منها خلقاً رضي منها آخر»، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ثم قوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»، وجعل رسول الله ﷺ طاعة الزوجة لزوجها، وتبعلها له كالجهاد في سبيل الله في الأجر والثواب، وبين القرآن الكريم أن الرجل يرث المرأة، والمرأة ترث الرجل، وأن له القوامة والإشراف، وعليه الإنفاق والمسؤولية، وأن واجب التربية للأولاد مشتركة، مع أنها متنوعة، ومتكاملة في آن واحد لتكون تربية الأولاد وشخصيتهم متوازنة، لا خلل فيها، ولا اضطراب، ولا شذوذ ولا انحراف.

وتدعو التربية الإسلامية الزوجين أن يتحمل كل منهما أخطاء الآخر، ويغتفر له زلاته، ويغض الطرف عما بدر بدون قصد أو تعمد، وغير ذلك من الحقوق لكل منهما على الآخر، مما لا حصر لها، وتنطلق من بيت الزوجية والأسرة ثم تسير إلى جميع مجالات الحياة، ويغمرها الإحسان الذي يقابل الإحسان، وحتى في مقابلة الإساءة، ليكسب المحسن الأجر، ويكون ذلك تربية وتوجيهاً غير مقصودين للطرف الآخر، ليحاسب نفسه، ويرجع عن غيه وخطئه، ويدرك فداحة فعله، فيعود عن طواعية واختيار في مستقبل أيامه.

وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل للمسلمين في معاملة الزوجات، فكان الزوج المثالي في رعاية شؤونهن، ومعاملتهن، وتوجيههن، والعدل بينهن، وفي خدمة أهله، والقَسْم بينهن، والقرعة عند السفر وغيره، وكانت أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب مثلاً أعلى للزوجات

في التبعل لزوجهن، وحسن معاشرته، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ولابد من التذكير بالحقوق الخاصة لكل من الزوجين، لتأتي الحقوق المشتركة أكثر من مجموع الأمرين وتعم مختلف الجوانب.

فحقوق الزوجة الخاصة اثنان فقط وهما: النفقة التي تستحقها في الطعام والملبس والمسكن والتطبيب، والخدمة أحياناً، وتجب على الزوج حسب قدرته وبالمعروف، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» أخرجه مسلم، وقال لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان -رضي الله عنهما: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» أخرجه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية القشيري: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» رواه أبو داود.

والحق الثاني: هو العدل، بين الزوجات عند التعدد، وهذا التعدد قليل اليوم ونادر، ولكن العدل مقرر وقطعي في جميع الأمور المادية بين الزوجات.

وأما حقوق الزوج على زوجته فتنحصر في حق واحد، ويتفرع عليه أمور، وهو حق الطاعة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أي بالطاعة، أخرجه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي، ويتفرع على حق الطاعة حق التأديب بالموعظة والهجر، والضرب البسيط وعند اللزوم والحاجة، ثم حق حفظ الغيب للزوج لبيته وأسراره، ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤]، ثم حق عدم إدخال الغير إلى بيت الزوج إلا بإذنه.

ثم تأتي الحقوق المشتركة لكل من الزوجين، وهي: حق الاستمتاع، وحق التوارث، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وثبوت النسب، وحق الانتفاع بالمال المكتسب أثناء الزواج.

وفوق كل ذلك تأتي الآداب، والمندوبات، والسنن، والمستحبات التي توثق العلاقة الزوجية المقدسة، وتصون الحياة المشتركة، وتحافظ على مشاعر الطرف الآخر، ليكون كل منهما خادماً ومخلصاً لشريكه، ليقابله الطرف الثاني بالمثل، والأحسن، وهو مقتضى الأخلاق الإسلامية التي ترفرف في سماء الأسرة أولاً، لتنتقل للحياة والمجتمع ثانياً.

وفي هذا المجال تثور قضية القوامة، أو حق الرجل بالقوامة المنصوص عليه في القرآن الكريم، ويثور حوله اللغط، والاختلافات النظرية، والعملية، ويسوء فهمه، ويتم استغلاله من أصحاب النفوس الضعيفة من المسلمين أولاً، ومن أعداء الإسلام، والمشككين ثانياً، ليصطادوا في الماء العكر، ويعكروا صفو الوداد والمحبة والعلاقة بين الزوجين.

ونص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وربط كثيرون هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

﴿ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأن هذه الدرجة للرجال هي القوامة، فما هو المدلول الشرعي الصحيح للقوامة؟

القوام هو القائم بإصلاح الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥]، أي صلاح أموركم، واستقامتكم بالمال.

والرجال قوامون على النساء: أي بالإصلاح والتسديد للأمور، ولذلك شرعت الشورى في الأسرة، وفي كل بيئة.

وليس القوام المتسلط بغير حق، فهذا غلط شائع، مصدره مسايرة طبيعة التعالي في النفس، واستغلال صفة الذكورة، والجاهلية في العادات والتقاليد، وليس ذلك حكم الشرع؛ لأن القوام هو القائم فعلاً بالإصلاح، فإذا تعدى تصرفه حدود الإصلاح فقد أساء وظلم، لذلك قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها (أي بالمعروف وأحكام الشرع) أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية.

وإن الفهم الخاطئ للقوامة يصدر أحياناً من الزوجات، وأحياناً من الأزواج، وقد يقع من كليهما، وقد يصدر من الأهل والمجتمع، ويحيك عليه الخيوط ضعاف الإيمان وأعداء الإسلام والمتشككين في الدين، ويرون أن القوامة هي تسلط الرجل على المرأة، وفرض الرأي عليها بالقوة والعنف، وعدم السماح لها بإبداء رأيها، ورفض المناقشة معها في أي موضوع، ولو كان مما يخص الأسرة ويهمها، ويظنون أن القوامة لإذلال المرأة واستعبادها، واحتقار شأنها، وليس للزوج إلا أن يأمر فيطاع، وليس للزوجة إلا الامتثال

والطاعة العمياء، ليصل هؤلاء إلى أن القوامة تعني الظلم والاستبداد وغمط الحقوق، لذلك يظهر في المقابل جانب التمرد على الزوج، ومحاولة الخروج من البيت، والاعتداد بالشخصية، والوصول إلى الشعار البراق الخادع الكاذب وهو تحرير المرأة.

والحكمة الشرعية من القوامة تأمين مسؤول عن الأسرة التي هي البنيان الأول والأساسي للمجتمع، كالمسؤول عن المدرسة، والكلية، والجامعة، والإدارة، والشركة، والطيارة، والسيارة، واختيار الرجل لأنه المناسب لذلك لصفاته الخاصة، ليتحمل ما فيها من تعب ومشقة وأعباء جسام، وهو في حد ذاته تكريم للمرأة لتخفيف العبء عنها، فتشعر بالحماية لقوة جسد الرجل، واتساع مداركه العقلية، ويتأكد ذلك عندما نرى كثيراً من النساء يتضايقون ويتذمرون من ضعف شخصية الزوج، وخاصة أمام أهله وإخوته، وأنهم يفرضون عليه رأيهم، بينما تتمنى أن يكون زوجها فارس الميدان، وصاحب القول الفصل في شؤون الأسرة عامة، وفي شؤونها خاصة.

والقوامة -حقيقة- ليس فيها إلغاء لدور الزوجة، أو هضم لحقوقها، وإلا كان ذلك الظلم والاستبداد والتسلط المرفوض المنافي للآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأن هذه القوامة لا تلغي المساواة بين الزوجين، أو بين شقين متمايزين، فكل منهما يكمل الآخر، كما أن تعيين مدير أو مسؤول في أي عمل في الدنيا لا يتنافى مع المساواة بين الأفراد والمواطنين، وإن تعيين أحد الأعضاء رئيساً لا يعني تفضيله أو انتقاص حقوق الآخرين.

ولكن مفهوم المساواة المطلق غير حقيقي، أو غير موجود، وإن مفهوم المساواة المطلق المادي يؤرق النساء في الغرب، كما توضحه الروائية الإنكليزية

أجاثا كريستي في كتابها عن المرأة «الغربية المغفلة»، وكذلك المحامية الفرنسية كريستين في كتابها «المرأة المسلمة»، والكاتب الأمريكي جاردنر أرمسترونغ القائل: «تشعر المرأة بالخيبة والشقاء، لأنها خرجت عن فطرتها».

وإن بواعث الهجمة على القوامة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، والعبث في تحريرها، يكمن في نوايا خبيثة، وأهداف شريرة، منها السعي للقضاء على الأسرة، والعمل على اضمحلال أنوثة المرأة، ومحاولة إبعاد المرأة عن وظيفتها في التربية، لتخرج إلى العمل في السوق والمعامل والشوارع، حتى وصف أحد الغربيين عمل المرأة الغربية اليوم بأنها «جناية عظمى على الأولاد» لما يترتب على ذلك من إبعاد الأولاد عن أمهم، وحرمانهم من العطف والحنان الذي يحتاجونه مع الرضاعة والتنشئة، وأكدت دراسة غربية عن حالة الأولاد في الغرب بعد تخلي الأم عن التربية، وانشغالها بالعمل الخارجي أن الأولاد لم ينجحوا في الوقت المناسب في تعلم الكلام ولا المشي ولا تناول الطعام بأنفسهم، ومات منهم ٣٧٪، مع التخلف النفسي، وظهور العنف العصبي عليهم، والتعقيد، والتصرفات الاجتماعية الشاذة، واضطراب السلوك.

كما أكدت الدراسات الغربية أن تحرير المرأة في الغرب أدى إلى ارتباط حقوقها بأنوثتها، واستغلال فتوتها وشبابها، مع ابتزاز المرأة العاملة جنسياً بنسبة ٩٠٪، وأكثرهن كارهات أدبياً ومادياً من رؤسائهن بنسبة ٩٠٪، والممارسة بالرضى ١٠٪، ولم يرفع للقضاء إلا ١٠٪ لصعوبة إقامة الأدلة، وخوفا من الطرد، أو لحوق العار والاتهام بالسمعة، والذي يصل للقضاء ينال أدنى الجزاءات، فقد حكم على مدير اعتدى غصباً على سكرتيرته بغرامة ١٢٥ دولاراً، علماً بأن نسبة الزواج في أوروبا وأمريكا لا تتجاوز ٢٠٪، وثلثاها تنتهي بالطلاق، أو الفراق الجسدي، ولا يبقى عملياً في الحياة الزوجية إلا ٨٪.

فهي صورة عن تحرير المرأة، وعمل المرأة خارج البيت، وإلغاء القوامة التي تحافظ على حقوق الزوجين وكيان الأسرة، وتكون أركان البيت للتربية والتوجيه.

وإن القوامة والشرع لا يمنع عمل المرأة خارج البيت عند الحاجة بالأعمال المناسبة، وأن ما تكسبه من عملها حق خالص لها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢]، ومنع الأزواج أخذ شيء من أموال النساء ومهورهن إلا برضى وطيب خاطر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بشكل عام لكل مسلم، فقال: «لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسه» رواه البخاري، وقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» متفق عليه، وهذا يحتاج إلى بحث خاص.

ونعود إلى الموضوع الرئيسي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لنرى أقوال علمائنا في ذلك، توثيقاً للبحث وتأكيداً لما قدمناه، ونقتبس نصوصاً من كتب التفسير مباشرة.

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: «أي ولهن على الرجال من الحق، مثل ما

للرجال عليهن، فليؤدِ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»[1].

وقال ابن جرير -رحمه الله تعالى-: «فقال بعضهم: ولهن من حسن الصحبة والعِشرة بالمعروف على أزواجهم، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره» ثم قال: «قال الضحاك: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وقال ابن زيد: بتقوى الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، ثم قال آخرون: معنى ذلك: ولهن على أزواجهن من التصنع والمؤاتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي»[2].

وقال ابن جزيء -رحمه الله تعالى-: «من الاستمتاع وحسن المعاشرة»[3].

وقال الزمخشري -رحمه الله تعالى-: «ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي عليهن» بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفوهم ما ليس لهن، ولا يكلفوهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه حسنة، لا في جنس الفعل... ولكنه يقابله بما يليق بالرجال»[4].

وقال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: «يعني من قصد الإصلاح، ومعاشرة النكاح، والمعنى أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد بعد الطلاق، كان

---

(١) تفسير ابن كثير ٧٨٩/١ ط.دار الفتح، الشارقة- ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) تفسير الطبري ٤٦٦/٢ طبع دار الكتب العلمية- ط٣- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١١١/١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

(٤) الكشاف ٢٦٩/١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

لهن عليهم إجمال الصحبة»[1].

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن...، أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه عليهن لأزواجهن»[2].

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى : «وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن، وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار»[3].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى: ((هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ((وللرجال عليهن درجة))... وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري في عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-...».

ثم قال الشيخ رشيد رضا: «وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء

---

(١) أحكام القرآن، له، ٢٠٨/١، إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) تفسير القرطبي ١٠٨/٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة- د.ت.

(٣) في ظلال القرآن ٢٤٦/١، دار الشروق- بيروت- ط٣٢-١٤٢٣/٢٠٠٣م.

وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس، والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام، له عقل يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية، والدخول في الحياة المشتركة، حتى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر، والقيام بحقوقه».

ثم قال: «قال الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده) قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام إليها»[1].

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى- بعد بيان مرجع الضمائر في الآية: «وفي الآية احتباك، فالتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن، فحذف الأول لدلالة الآخر، وبالعكس، وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها، وموكولة إلى

(١) المنار ٣١٤/٢- ٣١٥، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها، وأعظم ما أسست به ما جمعته هذه الآية...، وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام»، ثم بين حال المرأة مع زوجها في الجاهلية من التكريم من جهة، والاستخفاف وقلة الإنصاف من جهة، ثم قال: «وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام» ثم شرح المراد من المماثلة بين الرجل والمرأة في أنواع الحقوق، وليس في ذاتها، كعمل البيت والحضانة، مقابل الإنفاق ومؤنة الارتزاق، ثم قال: «وتفاصيل هاته المماثلة بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: (بالمعروف) أي لهن حق متلبساً بالمعروف غير المنكر من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع»)[1].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى: «وللزوجة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، وعليها من الواجبات مثل ما للزوج عليها، بما فرض الله وأوجب بالمعروف من حسن المعاشرة وترك الضرار»[2].

فهذه نصوص العلماء والمفسرين قديماً وحديثاً أثبتناها بنصها ليرى القارئ ما قررته الشريعة، وما بينه العلماء، وأن ذلك هو الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام، وليس ما تلاقيه أحياناً من ظلم أو عدوان أو استغلال بما يخرج عن آداب الدين وأحكامه. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، له، ٣٩٦/٢ وما بعدها، دار سحنون- تونس- د.ت.

(٢) التفسير الواضح الميسر ص٨٣، نشر الأفق- بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

## ثامناً: المعاشرة الزوجية

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى، والصلاة والسلام على رسول الله المبين الشرع القويم عن ربه، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين، وبعد:

فإن المعاشرة الزوجية تلبي الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها، وهي متعة جسدية لكل من الرجل والمرأة معاً، وهي حق لكل منهما، وقد أقر بها الإسلام، وشرع لها الدين الحنيف الأحكام الكثيرة لرعايتها، وحصرها عن طريق النكاح بين الزوجين، ليمارسا هذه الغريزة بالتساوي، مع حفظ العرض، وحماية الجسم، وتلبية الفطرة، والإنجاب الذي يحفظ النسل واستمرار الجنس البشري.

وتتم هذه المعاشرة الجنسية بالجماع والوطء بإدخال الذكر في الفرج، بما يحقق الأهداف السابقة، ويجني الثمرات المطلوبة.

وتثور شبهة «إتيان الرجل لزوجته في دبرها» مما يتنافى مع العقل والشرع والفطرة، وتتردد -كل فترة- هذه الشبهة، مع محاولة تأييدها، والاحتجاج بأدلة وهمية، ولذلك نقتبس آراء العلماء في ذلك، مع الأدلة، ومناقشة هذه الشبهة، وبيان مصدرها الباطل، وأن الحيوانات تأنف فعلها، وفيه تحطيم لكرامة المرأة، وإهدار لحقوقها، وأنانية للرجل لقضاء وطره على حساب عذاب الزوجة، وهذا هو التفصيل:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى حرمة إتيان الزوجة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد

الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري. قال الماوردي : «وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء» وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء.

وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم، ويعاقب فاعله في الدنيا والآخرة.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد في وطئها، لأن كون الزوجة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، ولكنه يجب فيه التعزير باتفاق جمهور أهل العلم: نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقيل: إن تكرر بعد نهي الحاكم.

وقال ابن تيمية: ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به. وروى عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها؟ فقال له: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما.

وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول.

**فأما المنقول:**

أ - فما روى الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: «فقد برئ مما أنزل على محمد».

ب- ما روى أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وما روى الترمذي وأحمد مرفوعاً: «واتق الدبر والحيضة».

ج- وما روى ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

د- وما روى أحمد والبزار عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

هـــ- وما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أدبارهن».

و - وما روى الترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في استائهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

**وأما المعقول**: فمن وجوه:

أ - أنه اتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط. قال ابن القيم: «فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيىء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً».

ب- ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم. وقال ابن الحاج المالكي: «قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفـــرج في حال الحيض من

أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض».

ج- ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

د - ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال القرافي: «وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك».

هـ- ولأنه ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، فلزم سدها.

وحكي عن بعض السلف كابن عمر ونافع ومالك بن أنس أن إتيان الزوجة في دبرها حلال، ولما روى النسائي عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

غير أن النقل عن هؤلاء الأعلام والاحتجاج بالحديث فيه وهم وغلط:

أ - فقد صح عن ابن عمر تحريم ذلك وقوله فيه: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، ولما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن؟ قال سالم:

كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله.

ب- وأما الاستدلال برواية زيد بن أسلم عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية: فليس بشيء، وذلك للغلط الذي وقع في الرواية، حيث قلب الراوي لفظة ((من)) بلفظه ((في))، وصواب الرواية «أن رجلاً أتي امرأته من دبرها» قال ابن القيم : «فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء أو هو مأتى، واشتبه على من أشتبه عليه معنى ((من)) بمعنى ((في)) فوقع الوهم».

وقال ابن الحاج: «وأما ما حكي أن قوماً من السلف أجازوا ذلك، فلا يصح مع ما ذكر من إضافته إليهم، بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر، قال تعالى: (ويولون الدبر) وقال: (ومن يولهم يومئذ دبره) أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُل ودُبُر. يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها».

ونحو ذلك وقع في حديث خزيمة بن ثابت إذ روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال. فلما ولى، دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرْبتين، أو في أي الخَرْزتين، أو في أي الخَصْفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

قال ابن القيم: «قلت: ومن هنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً على الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) ب (في) ولم يظن بينهما فرقاً،

فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه».

ج- وأما حكاية حل إتيان المرأة في دبرها عن مالك فهي باطلة مكذوبة. قال ابن الحاج المالكي : «هي رواية منكرة عنه لا أصل لها» وجاء في «الذخيرة» للقرافي: «ونسبته إلى مالك كذب. قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله. فقال: معاذ الله. أليس أنتم قوماً عرباً ؟ قلت: بلى. قال: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو في موضع النبت! وقال إسرائيل بن روح: سألته -أي مالكاً- عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج. قلت يا أبا عبدالله، إنهم ينقلون عنك حله. فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. رواه الدار قطني».



# تاسعاً: النَّسَبُ

**أولاً: تعريف النسب:**

**النسب لغة**: القرابة، مصدر نسب، يقال: نسبته الى أبيه نسباً: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى، و نسبه في بني فلان، هو منهم، و جمعه: أنساب، والاسم النسبة بالكسر.

**والنسب اصطلاحاً**: له معنى خاص: هو الانتساب لأب معين، وله معنى عام: هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

**ثانياً: أهمية النسب عند العرب:**

النسب أحد المفاخر الأساسية عند العرب، ويكاد أن يكون من ميزات العرب وخصائصهم، فكان الاحتفاظ بالنسب لصيقاً بشخصية الإنسان، ويحافظ عليه محافظة كاملة، حتى يتم الفخر والافتخار بالأنساب التي أتت مرتبطة بالقبيلة، وجاء الإسلام فاعتبر النسب من مكارم الأخلاق، وأكد الحفاظ عليه، و جعله مرتبطاً بالعِرْض، وعدّه أحد الضروريات الخمس التي جاء الاسلام بالدعوة إليها والحفاظ عليها، وعدَّ الطعن بالنسب قذفاً يوجب العقوبة الحدّية التي هي حق لله أي حق للمجتمع ومن النظام العام، كما حرم التلاعب بالنسب بالزيادة أو بالنقص، واعتبره من الكبائر المحرمة، ثم رتب على النسب أحكاماً شرعية كثيرة ستأتي.

**ثالثاً: أنواع النسب:**

١- **النسب الشرعي**: وهو النسب الذي أقره الشرع، ويكون حصراً عن طريق النكاح، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم «الولد للفراش» أي يثبت نسب الولد لمالك الفراش، وهو الزوج صاحب فراش الزوجية.

وثبوت النسب حق للولد، وحق لأب، وحق للأم، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قطعاً، لقوله ﷺ: «كُفْر من تبرّأ من نسب وإن قلّ» رواه البخاري بالمعنى، وقوله: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» رواه أبو داود.

٢- **النسب الطبيعي**: هو نسبة الولد لأمه التي حملته وولدته، فإن كانت الأم متزوجة فيلحق بالنسب الشرعي (الأصلي) وإلا نسب إليها فقط، وترتب على نسبته إليها سائر أحكام النسب بينها وبينه.

٣- **النسب الاصطناعي (التبني)**: وهو اتخاذ ولد الغير ولداً له، وكان معمولاً به في جاهلية العرب ويرتبون عليه أحكاماً، ويشيع اليوم في بعض البلاد، وحرّمه الإسلام تحريماً قطعياً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، ولذلك لا يثبت بالتبني نسب ولا ميراث ولا حرمة نكاح، ومن تبنى ولداً بقي أجنبياً عليه في النظر والسترة والزواج وغيره مع ثبوت الإثم.

## رابعاً: آثار النسب وأحكامه:

يثبت النسب بالولادة الناشئة عن عقد النكاح أو الوطء بشبهة، أو بالإقرار أو بالشهادة، وتترتب عليه أحكام كثيرة، أهمها:

١- **النفقة**: النسب سبب من أسباب النفقة، وتسمى نفقة القرابة.

٢- **تحريم النكاح**: النسب سبب من أسباب التحريم المؤبد، كالأم، والجدة،

والأخت، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة والخالة.

٣- **الميراث**: النسب سبب رئيسي للتوارث بين الأقارب نسباً.

٤- **الولاية**: النسب سبب لولاية القريب البالغ العاقل على الصغير والمجنون، وفي نكاح الأنثى غالباً.

٥- **سقوط القصاص**: لا يقتل الوالد قصاصاً إذا قتل ولده، وإنما يعاقب تعزيراً.

## خامساً: النسب في القانون:

استمد قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، أحكام النسب كاملة من الشريعة والفقه الإسلامي، سواء في أنواعه، وثبوته، وأحكامه، وآثاره.

## ◈ المصادر والمراجع:


١- جميع كتب الفقه الإسلامي، وشروح قوانين الأحوال الشخصية.

٢- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، نشر جامعة دمشق- دمشق- ط٦- ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٣- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، دار البيان- دمشق- ط١- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي- دمشق- ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥- عبد الله بن أحمد،... ابن قدامة، مغني، دار المنار، مصر- ط٣- ١٣٦٧هـ.

٦- إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الأمواج- بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.




## عاشراً: الضوابط الشرعية للطلاق[1]

الحمد لله رب العالمين صاحب الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الحديث عن الضوابط الشرعية للطلاق يستدعي تقديم مقدمتين:

**الأولى**: عن الزواج والأسرة، فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وعليها عماد الحياة، ومتى صلحت الأسرة صلح الأمة.

وإن الأسرة المسلمة اليوم محط أنظار العالم، وتشكل الحصن الثاني للمسلمين بعد العقيدة، ولم يبق في معظم البلاد الإسلامية تطبيق للشريعة إلا في أحكام الأسرة التي نعتز بها، ونحرص على المحافظة عليها، ومنع التصدع أو الشقاق بين أفرادها.

ودعا الإسلام إلى رعاية الأسرة رعاية كبيرة، وأحاطها بسياج من الأحكام التي تحفظ كيانها، وتوفر الطمأنينة والسعادة لأفرادها.

وتتكون الأسرة من الأب والأم والأولاد، ثم تمتد إلى الأقارب والأرحام، ولكل عنصر فيها أحكام خاصة، ورعاية معينة، وتوجيه إسلامي كبير.

وتبدأ الأسرة من الزواج، وهو لقاء الزوج والزوجة، بدءاً من الخطوبة، فالعقد، فالقران، فبيت الزوجية، ولذلك حرص الإسلام بشدة على حسن اختيار الزوجة، بتوجيهات كثيرة منطقية وعقلية وشرعية لا مجال لعرضها هنا، وأوصى القرآن الكريم والرسول الأمين الزوجين كلاً منهما بالآخر، حتى

---

(١) حلقة في قناة الشارقة الفضائية، الثلاثاء ١٤٢٥/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٤م برنامج «زواج بلا ديون» بالاشتراك مع د. نجيب عبد الوهاب، والمذيع علي الشريف.

وصل إلى درجة العبادة والجهاد، ويكفي حديث واحد، وهـو قولـه ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

**الثانية**: إن الله تعالى شرع الطلاق، لحاجات منطقية وعقلية وشرعية ودينية واجتماعية، ويكفي للدلالة على ذلك ما قرأته عن قانون لغير المسلمين، وحكم القاضي بناء عليه بالتفريق الجسدي بين الزوجين، وأنه لا يحق لهما الزواج ثانية، ثم يعيشان في بيت واحد إلى الأبد.

والطلاق مباح شرعاً، وليس بواجب أو مندوب، وإن كانت تعتريه سائر الأحكام لأسباب أخرى، فالطلاق جائز، ولكنه أبغض الحلال إلى الله تعالى، وأنه مجرد دواء لأمراض اجتماعية، وحالات مستعصية، وخلافات حادة بين الزوجين، لا يمكن لهما البقاء المشترك، وتنعدم بينهما معاني الزوجية وأهدافها في السكن والمودة والإنجاب وحسن تربية الأولاد، ورعاية المشاعر، وحفظ الحقوق الواجبة على كل منهما، فيأتي الطلاق حلاً للمشاكل المستعصية والمُحْكمة التي لا يمكن حلها إلا به، فالزواج يبني الأسرة، والطلاق يهدمها عند الحاجة.

والإسلام فتح باب الطلاق بضوابط كثيرة، ووضع أمامه الأسوار الحصينة، والموانع العديدة والتوجيهات السديدة.

أما ضوابط الطلاق الشرعية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام مع التدرج في الخطوات والمراحل قبل الوصول للطلاق.

**القسم الأول**: قبل وقوع الطلاق، ويتمثل ذلك بعدة أمور شرعية ورد النص عليها صراحة وتكراراً في القرآن والسنة منها:

١- حسن الرعاية من الزوج لزوجته وأن يتحمل ما يصدر منها، وهي كذلك، فلا يوجد رجل مثالي، ولا يوجد امرأة مثالية.

لذلك أوصى رسول الله ﷺ بزوجته خيراً، كما سبق في الحديث، ثم نبهه إلى عدم التسرع بالإساءة والمعاملة بالمثل، بل بالإحسان والعفو والصفح عنها، فقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة (أي لا يبغض ولا يكره ولا يعاقب)، إن سخط منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر» وكل امرأة في الدنيا فيها بعض السيئات، أو لها بعض التصرفات التي لا يرضاها الزوج، ولها قطعاً ويقيناً حسنات وتصرفات حميدة، بدليل أن هذا الزوج رضي بخطبتها والزواج منها، لما أعجبه منها من مزايا، فيجب أن يتذكر ذلك ولا ينساه بمجرد السخط لتصرف، أو الإساءة التي تصدر منها.

كما أوصى القرآن الكريم والرسول الأمين الزوجة بالزوج، وجعل تبعلها له والتزين له وإدخال المسرة على قلبه بمثابة الجهاد في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، ومن أفضل الأعمال مطلقاً بعد الإيمان، وأنه قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» لفضله ومكانته في الأسرة، ورعايته للزوجة والأولاد، ولضمان حسن سير الحياة الزوجية، وضبط الأمور بقوامته وكفالته.

٢- أرشد القرآن الكريم إلى بعض الوسائل التأديبية والزجرية والوعظية لعلها تصلح الأحوال والنفوس، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ (وقانتات: أي مطيعات..) ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

ﭐلۡمَضَاجِعِ وَﭐضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ﭐللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا يحتاج إلى تفصيل لا مجال له هنا.

٣- إن تجاوز الزوجان المرحلتين السابقتين لأسباب قوية أو ضعيفة، مزاجية أو عقلية، من الزوج أو من الزوجة أو من غيرهما- فقد أمر الإسلام بالإصلاح وتدخل أهل الخير والعدل والقرابة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَﭑبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ﭐللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ﭐللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥].

وقال للزوجة: ﴿وَإِنِ ﭐمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَﭐلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [النساء: ١٢٨].

٤- أرشد القرآن الكريم، والرسول المعلم الناصح الأمين أن يتحمل كل من الزوجين الآخر، في أخلاقه وتصرفاته، ومزاجه، وعواطفه، وميوله، وغرائزه، وأن يصبر على ذلك ولو كان مكرهاً عليه، وله الأجر والثواب، ويتحقق له الفرج والظفر في الدنيا، والفوز والرضا بالآخر، في سبيل الله، وفي سبيل المصلحة الشخصية لكل منهما، والمصلحة الكلية للأسرة، والمصلحة الأهم للأولاد خشية التعقيد وجرح الشعور والتشتت بين الوالدين والحسرة عليهما، والضياع عند الافتراق.

ولذلك جعل الله الطلاق -الذي هو حق للزوج- أبغض الحلال إلى الله كما سبق، لينفره منه، ويبعده عنه، ويتروى، وينظر بعين الحكمة والعقل والمصلحة البعيدة.

وكذلك نهى الشرع المرأة أن تطلب الطلاق، وخاصة إذا كان لغير سبب ملح، أو حاجة ضرورية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح رائحة الجنة» وزجر النساء عامة أن يطلبن، أو يسعين في طلاق أي زوجة، أو تسعى امرأة أن تخبب زوجاً على زوجته، أي تحمله على كرهها أو طلاقها.

**القسم الثاني**: الضوابط الشرعية للطلاق عند وقوعه، وذلك بوضع خطوات ومراحل منطقية وعقلية وشرعية واجتماعية وعاطفية للتدرج في إيقاع الطلاق، منها:

١- نهى الشارع عن إيقاع الطلاق في الحيض، نظراً للحالة النفسية والجسمية والعاطفية التي تكون لكل من المرأة أولاً، والرجل ثانياً.

ولما طلق ابن عمر ﷺ زوجته وهي حائض، بلّغ عمر ﷺ رسول الله ﷺ بذلك فقال له: «مره فليراجعها حتى تطهر، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ولا نريد البحث عن حكم وقوع الطلاق في الحيض، فالجمهور على أنه حرام ومكروه ولكنه يقع، ويحسب طلقة، لأن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا للمطلقة في عدتها، وفي روايات للحديث «فحسبت عليه طلقة» وقال بعض العلماء: إنه لا يقع الطلاق، لأنه محرم، وهذا فرع عن قاعدة أصولية «هل النهي يقتضي الفساد والبطلان؟ وهل هناك تلازم بين التحريم والبطلان؟».

٢- نهى الشارع إيقاع الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه الزوج، لاحتمال أن تكون قد حملت، فتطلق، ثم يندم الزوج على مطلقته الحامل، وعلى ولده، وتتضرر الزوجة في طول العدة حتى الولادة.

ولذلك جاء القرآن الكريم بالتوجيه لتجنب المحظورين السابقين وطلب إيقاع الطلاق في طهر لم يجامع فيه الزوج حتى تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي مستقبلات للعدة، والخطاب من الله تعالى للنبي هو خطاب للأمة، كما يقرر ذلك علماء الأصول.

٣- جعل الله الطلاق الشرعي ثلاث مرات، بحيث يكون للزوجين الفرصة للمراجعة، والمحاسبة الذاتية، ويفتح المجال أمام الأهل والأرحام، والأحبة والأصدقاء، في إصلاح ذات البين، لتعود الزوجة إلى زوجها وتحضن أولادها، فمن عرفته خير ممن لا تعرفه من رجل آخر، وهنا يراجع كل من الزوجين نفسه ويحاسب ذاته، ليتعرف على تصرفاته، وما بدر من أخطاء، فكل ابن آدم خطاء، ويتذكر حسنات الطرف الآخر، ويتذكر حسن العشرة والمعاشرة، والمودة والأنس الذي كان بينهما، ويتعرف واقعياً على خطر شتات الأولاد، وضياع الأسرة، وحسرة الفراق، ويوازن بين الحسنات والسيئات، والماضي والحاضر والمستقبل، وغالباً ما يندم كل منهم، ويؤاخذ نفسه، ويعاهدها -ولو سراً- على الرضا بالواقع، والتعايش معه، وقبول الطرف الآخر، وهذا هو السر والغاية والهدف من مشروعية الرجعة في الإسلام، بأن يراجع الرجل زوجته المطلقة في أثناء عدتها بمجرد قوله ورضاه ولفظه «راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي» ولا يشترط لذلك عقد جديد، ولا مهر جديد، ولا رضا للزوجة، واستحب الشافعية أن يشهد على المراجعة لما يترتب عليها من آثار مهمة وخطيرة للزوجين، ولقوله تعالى في المراجعة

والإمساك بعد الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (أي قبل انتهاء الأجل وهو العدة) أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ولذلك أوجب مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي توثيق الرجعة كتوثيق النكاح، لأهمية ذلك، وللحفاظ على الآثار المهمة التي تترتب على النكاح والرجعة.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي تنتظر بعدم الزواج للعدة.

ثم قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... فَإِن طَلَّقَهَا (أي الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وقوله تعالى: «مرتان» أي مرة بعد مرة، للتروي، ومن هنا ذهب بعض الصحابة والتابعين وهو رأي أكثر المعاصرين: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وبكلمة واحدة، يقع واحدة فقط، لأن القرآن أوجب الطلاق مرة بعد مرة لحِكَم كثيرة، واعتبارات متعددة، وهو ما رجحه معظم علماء العصر لمعالجة ظاهرة الطلاق المتفشية والتي تهدد الأسرة والمجتمع، وأخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بحصر الطلاق على الزوجة دون المعتدة.

**القسم الثالث**: الضوابط الشرعية للطلاق بعد وقوعه، ويتمثل ذلك في أحكام شرعية مقررة، أهمها:

١- من ضوابط الطلاق مشروعية الرجعة، ليعود الزوجان إلى بعضهما كما سبق، والعود أحمد، كما يقول المثل، ولذلك قرر الفقهاء بقاء الزوجة

المطلقة رجعياً في بيت الزوجية حتى تبقى قريبة من زوجها وأولادها، لتعود المياه إلى مجاريها، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وسبق بيان حكمة الرجعة، والمراجعة بين الزوجين.

كما قرر الشرع أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة، واستمرار الزوجية إلا في الوطء، فتجب لها النفقة في الطعام والشراب والكساء والسكن وغيره، وإذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأنه يعتبر زوجاً حقيقة في حكم الشرع والدين، والمطلقة رجعياً لها جميع حقوق الزوجة إلا القسم إن كان للزوج زوجة أخرى، كما بينه العمراني رحمه الله تعالى في البيان بشرح المهذب.

٢- إذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي، وهي ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات، فتصبح المطلقة هنا بائنة، أي ليست رجعية. فيمكن للزوجين السابقين، أن يجددا الحياة الزوجية، ويعودا إلى بعضهما، ولكن بعقد ومهر جديدين، مع الرضا الكامل لكل منهما وموافقته على العودة، وبذلك تلتئم الأسرة من جديد ويزول أثر الطلاق إلا في اعتباره طلقة محسوبة على الزوجين.

٣- إذا طلق الزوج امرأته ثلاث تطليقات، وبعد المراجعات السابقة بعد كل طلاق، فقد تبين اللدد والخصومة، وسوء العشرة، وفساد التقدير، والتلاعب بشرع الله، وبمشاعر الآخرين، ولذلك تصبح الزوجة بائنة بينونة كبرى، ولا يملك الرجل العقد عليها الآن، ولا مراجعتها، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لإثارة غيرته وحميته وشهامته أن زوجته السابقة

ستصبح عند آخر، وللزوج الجديد الحق المطلق والكامل بالبقـاء مـع زوجته، بل يجب عليه ذلك حتى يذوق عسيلتها، فإن طلقهـا بـشكل صحيح وسليم وموافق للشرع جاز للأول العقد عليها عقداً صـحيحاً بالرضا الكامل والمهر الجديد.

٤- يترتب على الطلاق الرجعي بعد وقوعه وجوب النفقة على الزوج خلال العدة لتأمين حاجات الزوجة في السكن والكساء والطعـام، والـدواء، وغير ذلك بحسب حال الزوج عند الشافعية وغيرهم، وبحـسب حـال الزوجة عند الحنفية وغيرهم، وبحسب حال الزوجين عند فريق ثالث.

وإن وجوب النفقة على الزوج في عدة الطلاق الرجعي يـدفع الـزوج للتفكير والتروي وعمل الحساب أنه سيدفع مبلغاً مالياً، دون مقابـل، إلا في حقه في المراجعة، وقد يمتد ذلك عدة شهور إذا كانت المطلقة حاملاً، وهـذا يضبط من وقوعه الطلاق ويقلل احتمالاته.

٥- يترتب على الطلاق عامة وجوب العدة على المرأة، وهو التربص، وعـدم الإقدام على الزواج خلال فترة العدة، وهذا يدفعها أيضاً للتروي في بـث الشقاق والخلاف والتراع مع الزوج، ويقلل من فرص الطلاق، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقـال تعـالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء» رواه مالك في الموطأ.

وهذه العدة حق لله تعالى، فلا يمكن التنازل عنها، أو الاتفاق على خلافها أو تعديلها، وهي حق للزوج، وحق للزوجة، وحق للولد (الحمل)، وحق للناكح

الثاني، ولها حكم كثيرة، منها معرفة براءة الرحم، والإمهال للتروي والتفكير والمراجعة للحياة الزوجية السابقة، والتهيؤ للحياة الزوجية الجديدة.

٦- ومن ضوابط الطلاق بعد وقوعه ما قرره الشارع على المطلق من أعباء اقتصادية، كدفع المهر عامة، والمؤجل خاصة، ووجوب المتعة (وهي متعة الطلاق) الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وتجب على المطلق نفقة المعتدة وقد تطول مع بقاء الحمل حتى الولادة، وتجب عليه نفقة الأولاد، ونفقة حضانتهم، وأجرة الرضاع، وكل ذلك كان الزوج مرتاحاً منه وغير مطالب فيه أثناء الحياة الزوجية لقيام الزوجة به تطوعاً واختياراً، ورغبة ومحبة، فإن طلقت ثبت لها الحق بالمطالبة به، ويجب أن يكون كل ذلك في ذهن الزوج، وأمام ناظريه، وداخلاً في حسابه قبل التفكير بالطلاق أو إيقاعه، ليعد للمائة، ويحسب حسابه في ذلك لعله يرتدع أو يرجع.

بالإضافة للآثار التربوية والاجتماعية والنفسية[1] التي تترتب على وقوع

(١) إن آثار الطلاق النفسية والاجتماعية خطرة وكثيرة، وأهمها الأثر النفسي على الزوجين، والهموم التي تنتاب المرأة، وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ويتضاعف الهم بسوء النظرة من المجتمع للمطلقة، وحتى المطلق، وكأن ذلك عار على المرأة، وإيحاء بفشلها في الحياة الزوجية وعدم صلاحها لحياة زوجية أخرى،=

الطلاق، سواء على الزوج أو الزوجة أو الأولاد أو لأسرتيهما والمجتمع عامة، وعلى الاقتصاد في ازدياد البطالة وانخفاض الأجر، لانقطاع الإنفــاق علــى المطلقة بعد العدة، مع حرصها على البحث عن عمل، كما تــضاف الآثــار الاقتصادية على الإنتاج عامة، وإنتاجية الزوج، وتغير الإنفاق علــى نفــسه، وإنفاق المطلقة على نفسها، وأثر ذلك على الادخار وغيره.

وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة لما يترتب على الطلاق من نفقات وإهدار، وتكاليف جديدة للزواج الجديد، ووقف النفقة على الزوجة[1].



---

=مع الاكتئاب لكل من المطلق والمطلقة، والانعزال واليأس والإحبــاط وفقــدان التوازن الاجتماعي، مع الآثار النفسية الخطيرة على الأولاد.

(١) حلقة تلفزيونية في قناة الشارقة الفضائية، برنامج زواج بلا ديون، يــوم الثلاثــاء الواقع في ٩/٧/١٤٢٥هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠٠٤م الساعة العاشرة مساءً.

## حادي عشر: فلسفة الطلاق وأسبابه وأنواعه

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأنزل علينا الشرع الحكيم بما يتفق مع الحكمة والمصلحة، والفطرة والواقع، وهو القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، ليحقق لهم المصالح، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم إلى يوم الدين، ووفقنا الله لما يحب ويرضاه.

### أولاً: تمهيد:

إن البحث في فلسفة الطلاق ومشروعيته يقتضي بيان بعض الأسس الأولى والمقدمات التي تعتبر مسلمات لدى المسلم، وإلا فلا فائدة من بيان التفاصيل والفروع والجزئيات، لأن التفاصيل تحتاج لندوات وبحوث عديدة، ومن يشكك بهذه المقدمات والأسس أو ينكرها فيجب العودة معه إلى منطلقات الإيمان والعقيدة، وأسسها، وأركانها، للتثبت، لتبنى عليه الفروع والجزئيات الفقهية.

فمن لا يؤمن بالقرآن الكريم لا يحتج عليه بآياته، ولا ينفع معه بيان الأحكام الواردة فيه، ومن لا يؤمن بمحمد رسول الله والسنة تشريعاً ووحياً من عند الله تعالى، فلا يتقبل الاحتجاج بأي حديث ولو كان متواتراً.

فمن هذه الأسس والمسلمات:

١- إن أحكام الزواج والطلاق هي شرع الله الحكيم بالتشريع، العليم بأحوال الإنسان، العالم بما هو كائن، وبما سيكون، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٢- إن هذا الشرع أتى من رب العالمين، وليس رب الرجال فحسب، أو رب النساء فحسب، فهو شرع للناس جميعاً، دون تمييز لجنس، أو لحالة اجتماعية في العزوبة أو الزواج أو الطلاق، أو لحالة الفقر والغنى، أو لحالة المثقف أو غيره.

٣- إن الهدف والمقصد الأساسي من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس حصراً بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، فما شرع الله حكماً إلا لمصلحة أكيدة وحتمية قطعاً، وإلا كان عبثاً، وأجمع العلماء أنه لا عبث في الشرع.

٤- إن المصلحة بالنفع ودفع الضرر في تشريع الأحكام هو لمجموع الأمة، فإن شذ فرد فله أحكام خاصة، لأن العبرة للغالب الشائع، وليس للنادر.

وإذا سلمنا بهذه المقدمات فإنا نشير إلى الحكمة الشرعية للطلاق، وسبب مشروعيته، وبعض أحكامه، وأسبابه، وأنواعه، ونقدم بذكر بعض الآيات والأحاديث الواردة فيه.

**ثانياً: الآيات والأحاديث الواردة في الطلاق:**

وردت آيات كثيرة تبين أسباب الطلاق، ومراحل الإصلاح قبله، والأحكام الواردة فيه، والآثار المترتبة عليه، ويوجد سورة كاملة هي سورة الطلاق، بالإضافة لما ورد من آيات في سورتي البقرة والنساء في ذلك، ولا يوجد سورة باسم الرجال ولا باسم الزواج، كما وردت أحاديث كثيرة في ذلك ووردت بعض الآيات والأحاديث في خلال البحث ونذكر بعضها هنا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١]، والخطاب للرسول خطاب لأمته، وقوله: لعدهن، أي

مستقبلات للعدة، وهو الطلاق السني كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، بالإضافة إلى آيات النشوز والصلح والحكمين في سورة النساء: ٣٥، ١٣٨.

وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأت سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «المختلعات هن

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٦٦٢/١) مجمع الزوائد ١٩/٨.

المنافقات»[1]، وقال: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها»[2]، وقال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت جنة ربها»[3]، وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»[4]، وقال: «ولا تسأل امرأة طلاق أختها، لتكتفي، ما في إنائها»[5]، وقال: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لعن كل ذواق مطلاق»، وفي رواية: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، وفي رواية: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[6].

**ثالثاً: فلسفة الطلاق:**

فطر الله الإنسان من نفس واحدة، ثم بث منها زوجها، ليكمل كل منهما الآخر، كساق الشجرة الذي له فرعان، ثم تأتي الأغصان وهم الأولاد، أو كالجرة والإناء التي تشطر إلى قسمين، لينطبقا على بعضهما، أو يفترقا ويزيد الشرخ والخلاف بينهما.

وحرص الإسلام أولاً وقبل كل شيء على بناء الأسرة الرشيدة، وأن الأصل في الحياة الزوجية هو تحقيق السعادة للرجل والمرأة، وإقامة التكافل والتعاون بينهما، والاشتراك في المسؤوليات والإنجاب، وأن الأصل في عقد الزواج الأبدية والدوام، وسماه القرآن ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم (المستدرك ٢/٢١٤، دار الكتب العلمية).

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود.

(٦) هذه الروايات أخرجها الطبراني عن أبي موسى، والدليمي عن أبي هريرة.

ووصف القرآن الكريم الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر [البقرة: ١٨٧] وأمر بحسن العشرة والمعاشرة بينهما [النساء: ١٩]، ووصى كلاً منهما بالآخر بالرعاية والعناية وحسن الخلق وتحمل الهفوات والأخطاء، ومن هنا تكون النتيجة لما سبق ندرة الطلاق بين الملتزمين حقيقة بالشرع والدين، لأن كل منهما يعرف حقه فيقف عنده، ويعرف واجبه فيؤديه طوعاً واختياراً، ومبادرة وسماحة، وطمعاً بالثواب والأجر، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤]، وبعد ذلك، أو وراء ذلك، قد يظهر عدم الانسجام والاتفاق والتفاهم بين الزوجين، لأن الإنسان -رجلاً وامرأة- له عواطف وأحاسيس، ويتأثر بالتربية الخاصة، والبيئة التي نشأ فيها، مع وجود التفاوت والاختلاف حتماً بين الطرفين، بحيث يتعذر، أو يستحيل، العيش المشترك بينهما، لأسباب كثيرة تفوق المئات، ويقف الزوجان والأسرتان والمجتمع والأمة أمام مفترق طرق، وليس بينهما إلا أحد الطريقين:

**الأول**: الإكراه والإجبار على حياة تعيسة، وانعزال جسدي، ووحدة مقيتة، وانفصال شكلي، ويبقى الزوجان في بيت واحدة صورة، وكل منهما يعيش حياته الخاصة، مما يؤدي غالباً للخيانة الزوجية، والوقوع في الإثم والحرام، أو العزلة والتوجس، أمام الأقاويل والشبه.

**الثاني**: ليبحث كل طرف عن شريك جديد لحياته، قال تعالى: ﴿ وَإِن

﴿ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، عن طريق الطلاق أو الفراق بأنواعه في الشرع.

وهذا يعني أن الزواج ليس رقاً وعبودية للمرأة والرجل، فإن استحال الوفاق والتفاهم، فالفراق أفضل وهو بمثابة الجراحة التي لا بد منها للمريض، وهذا هو الطلاق وفلسفته، وأنه دواء وعلاج بالبتر والقطع، وكما يقال: (آخر الدواء الكي) فأحله الله في هذه الحالات، وبين رسول الله ﷺ أن «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١).

ويجب أن نقرر مسبقاً أن أسباب الطلاق مشتركة مناصفة بين الرجال والنساء، وقد تختلف النسبة أحياناً، فكل وفاق بين الزوجين فلكل منهما فيه نصيب قطعاً، وكل خلاف أو شقاق بين الزوجين فيقع على عاتق كل منهما قطعاً، ولا يجوز إضافة الأسباب للرجال فقط، أو النساء فحسب، فهما شريكان في الخير والشر، والصلاح والفساد، والوفاق والفراق، وأن الأصل في الزواج التأبيد والدوام، وأن مجرد التوقيت يبطله، ويهدمه مما يتنافى مع الأسس والغايات والأهداف التي شرع لها، وأنه لا يوجد إنسان كامل الأوصاف، وإنما يكمل الزوجان بعضهما بعضاً، فيلتحمان أو يتركان فراغاً بينهما وقد يصبح هوة سحيقة.

**رابعاً: أسباب الطلاق:**

إن أسباب الطلاق لا تقع تحت الحصر، وهي ليست أسباباً بالمعنى الفقهي والأصولي للسبب، وهو ارتباط غيره به وجوداً وعدماً، وإذا وجد

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق.

السبب وجد الحكم حتماً، فهذا لا ينطبق على أسباب الطلاق، وهي مجرد علامات وأمارات وإشارات وصور لواقعة اجتماعية، وإذا تعددت صارت ظاهرة اجتماعية، مما لا يمكن تفسيرها بسبب واحد، فكثير من الأزواج يتخطون هذه العقبات والأمارات، وتبقى حياتهم دائمة، بل سعيدة إلى حد كبير، بل إن بعض الأسباب التالية تكون إيجابية وباعثاً على تخطيها والتغلب عليها وقهرها لتغيب من حياة الزوجين، ويحل محلها عوامل مساعدة على تحقيق مقاصد الزواج.

وإن أسباب الطلاق ترجع إلى جوانب عدة، مادية، واجتماعية، وتناسلية، وأخلاقية، وعائلية، وسلوكية، ودينية، ونقتصر على تعدادها، لأن كل سبب يحتاج إلى دراسة خاصة، وبحث كامل، وهذه الأسباب ليست للحصر، وإنما لمجرد التمثيل، مع الإشارة أن الشرع الحكيم وضع احتياطات كثيرة، ووسائل عديدة لمعالجة الأسباب قبل الاضطرار إلى اللجوء للطلاق، وتحتاج إلى بحث مستقل، وسنذكر أهم أسباب الطلاق بإيجاز وتعداد، فمن ذلك:

١- **الخطأ والإساءة في الاختيار**، اختيار الزوج واختيار الزوجة.

٢- **عدم التكافؤ بين الزوجين**: اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً ودينياً.

٣- **زواج الأقارب** وما يترتب عنه من انعكاسات أسرية وعائلية وتناسلية.

٤- **تدخل الأقارب** بحياة الزوجين، سواء أهل الزوج، وغيرة الحماة، وحب السيطرة، أو أهل الزوجة، وأن تحشر الأم نفسها في حياة ابنتها للتوجيه والمراقبة وغيرها، وقد تكون بحسن نية مبدئياً، ولكنها تترك آثار سلبية على الزوجة، وعلى الزوج، وعلى الأسرة عامة.

٥- **اختلاف البيئات والطباع** بين الزوجين، وخاصة عند الزواج من

الأجنبيات، وانتقال الموروثات الأجنبية للبيت والوطن، مع اختلاف القيم والعادات والتقاليد، بل الدين واللغة والثقافة.

٦- **الخيانة الزوجية** من أحد الزوجين، أو من كليهما، مما يورث الشقاق والاختلاف والحرص على الخلاص.

٧- **الجوانب المادية والاقتصادية**، من فقر وضيق ذات اليد، أو البخل في الإنفاق، أو الامتناع عن النفقة، أو الخلاف على استلام المهر، أو التغالي مسبقاً بالمهر، أو البذخ في الإنفاق والإسراف فيه، أو الزواج لمصالح مادية كالطمع في الثروة والإرث والحصول على الأموال المنقولة وغير المنقولة، والاضطرار أحياناً بسبب غلاء المهر، والإسراف والتبذير للوقوع في الديون التي تعتبر هماً في الليل وذلاً في النهار، ويرزح تحتها الزوج ثم ينوء به الحمل، وينفجر كالبركان في البيت وعلى الزوجة.

٨- **عمل المرأة** وخروجها من البيت، والتخلي أو التقصير في واجباتها الزوجية، والتربوية، والبيتية والاختلاف على الراتب في المشاركة أو الامتناع، أو القسمة، أو توزيعه إلى الأهل، أو ادخاره الكامل، واختلاط الجنسين في العمل، والتصرفات التي تصدر من زملاء العمل، لتفسد النفوس أولاً، ثم تفسد الحياة الزوجية ثانياً، وتؤدي إلى الدمار والهلاك.

٩- **البرود الجنسي**: في كل من الزوجين، أو عدم الإنجاب، أو إنجاب البنات فقط، والتقصير في حق الطرف الآخر، أو إنجاب الأطفال المعاقين.

١٠- **تدخل الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران** أو غيرهم بحشر أنفسهم في حياة الزوجين، أو فتح الباب لهم بذلك بطلب العون والمشورة غير الصادقة، أو النافعة، أو المخلصة.

١١- **الغيرة الزوجية**، سواء كانت غيرة قاتلة من الرجل حتى يتشكك بكل تصرف يصدر من الزوجة، أو كانت الغيرة المقيتة من الزوجة حتى تراقب زوجها وتعد له العثرات، مع اعتراف الشرع والعقل والواقع بالغيرة المعتدلة، وهي غيرة محمودة.

١٢- **الزواج بالثانية فأكثر**، مما يؤدي أحياناً للمضايقة النفسية والمادية والجسدية، أو مما يقوم على عدم العدل بين الزوجات، أو الانحراف الكامل لإحداهما، أو الانحراف والتفضيل وعدم المساواة بين الأولاد منهما مما يؤجج نار البغضاء والعداوة والشقاق، وخاصة عند ضعف شخصية الرجل، وعجزه عن قيادة الركب، وتوجيه السفينة، وضبط الأمور عند حدها المعتاد.

١٣- **العنف** من أحد الزوجين، وغالباً ما يكون من الرجل بالضرب، والقوة، والخشونة في المعاملة، وقد يكون من المرأة ليصبح الرجل ألعوبة في يدها، وتسيطر على البيت معنوياً ومادياً، بما لا يتحمله الزوج، وقد يتمثل العنف بالحوار والجدل العقيم، وكثرة النقاش الفارغ الذي لا جدوى منه، والتدخل فيما لا يغني.

١٤- **البعد عن الدين**، وعدم التزام كل طرف بما أوجبه عليه الشرع، أو طلبه منه ندباً واستحباباً وعشرة، ومعاملة، وقد يكون أحد الزوجين ملتزماً بالدين والخلق مع الآخرين، وبعكس ذلك مع زوجه، مما يتنافى ويتناقض مع التوجيه القرآني والترغيب النبوي الشريف «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وقد يكون هذا السبب عاماً فيشمل معظم الأسباب السابقة، واللاحقة.

١٥- **سوء المعاملة** بين الزوجين، بالحديث، والكلام، في الحضور والغياب، كمنع المرأة من زيارة أهلها بدون سبب مقبول، أو الحجر عليها في البيت، وسوء الكلام، خاصة أمام الأهل، وأمام الأولاد، وأمام الزوار، مع عدم احترام مشاعر الطرف الآخر وغياب الحكمة في التعامل، وفوق كل ذلك اللجوء إلى **العنف والضرب المبرح**، وغير المبرر مما يندى له الجبين، ويستغربه العقلاء، فكيف يضربها كالعبد والدابة، ثم يضاجعها.

١٦- **تعلق كل من الزوجين بأهله** على حساب الطرف الثاني، فالزوج قد يقضي الساعات في البيت الذي درج فيه، ويتناول الطعام عند أبويه، وينسى أو يتناسى الزوجة وحيدة صابرة منتظرة، وكثيراً ما تبقى الزوجة متعلقة ببيت أهلها عاطفياً واجتماعياً، بل قد تخرج إلى بيت أهلها بدون إذن الزوج، وقد تقتصد في حقوق الزوج والأولاد في الطعام والبيت والتوجيه والتربية، مما يؤيد لتقصيرها في واجباتها. ويقع العكس أحياناً بفرض الزوجة رقابة على زوجها لمنعه من أهله، ومنع الزوجة من زيارة أهلها وقطع صلتها بهم.

١٧- **التغاضي عن الاحتياجات الزوجية**، فلا تتفهم الزوجة احتياجات الزوج من جميع النواحي، وتتغافل عنها، فتترك أبلغ الأثر في نفسه، وكذلك الزوج قد ينسى أو يقصر في تأمين احتياجات الزوجة، وتتحمل ذلك حتى ينفد صبرها، وتنفجر كالبركان دون التصريح بالأسباب.

١٨- **الانحراف الخلقي والديني**، كشرب الخمر والمخدرات، أو الكحول أو الدخان، وإنفاق الأموال الطائلة عليها، وتضييع الأوقات الطويلة بسببها، والغياب عن البيت والتقصير بالواجبات.

١٩- **السكن مع الأهل**، سواء كانوا أهل الزوج وما تلاقيه الزوجة بسبب ذلك من مضايقات ومحرمات وإحراجات، أو كانوا أهل الزوجة لظروف خاصة أو سبب معين، فتستأسد الزوجة وأهلها، ويصيب الزوج الإحباط والمتاعب.

٢٠- **فقدان العلاقات العاطفية بين الزوجين**، كالسكن والمودة واللطف والمحبة والثقة، وتبادل العواطف والشعور بالآلام المشتركة، والآمال المرتقبة، والتسامح، والعفو وغض الطرف عن الهفوات.

٢١- **المرض الذي يبتلى به أحد الزوجين**، ولا يصبر الآخر عليه، ويلجأ للطلاق للتهرب، والتخلص، وليعود لحياته بالسلامة. وإن مرض أحد الزوجين بمرض لا يصبر عليه الطرف الثاني، يدفعه للطلاق للتخلص من الواقع وعدم تحمل موجبات المرض وآثاره.

٢٢- **وسائل الاتصال الحديثة والإعلام المشبوه**، وأصبح هذا السبب من العوامل المعاصرة لوقوع الطلاق، كما بينته محاكم دولة الكويت، كالمجلات المحرمة، والأفلام في التلفاز، وقضاء الساعات لرؤية المسلسلات، والاستخدام السيئ للهاتف، والجوال والرسائل المرسلة بالإنترنيت، والمتحرك، وغير ذلك، مما يبدأ من أصغر الشرر ليؤدي للحريق، واشتعال الفتنة والشقاق بين الزوجين، وخاصة مع صور التبرج والخلاعة، والعري الكامل أو القريب منه، والصور الفاضحة وخاصة في المسلسلات والأفلام التي تصر على إثارة الغرائز الجنسية والفحش.

٢٣- **الزواج المبكر للشاب** أو الفتاة قبل النضوج العقلي، وما يترتب عليه من ضعف الشخصية وتدخل الأهل وغيرهم، وعدم فهم المقاصد

الزوجية في السكن والمودة وحسن المعاشرة والإنجاب والستر.

٢٤- **الاستعانة بالخدم في بيت الزوجية،** مما يؤدي أحياناً إلى نتائج لا تحمد عقباها، وتؤدي إلى الطلاق.

٢٥- **التباين في السن بين الزوجين،** مما يبعث على عدم التوافق والتفاهم، أو عدم استيعاب كل طرف لزوجه، وتفاوت الثقافة والأجيال، والتطلعات.

٢٦- **غياب الزوج،** سواء كان لسفر طويل للتجارة، أو العمل، أو طلب العلم، أو كسب الرزق، ويلحق بذلك غيابه للحبس والسجن لمدة طويلة.

٢٧- **الفساد الاجتماعي** في الأخلاق والسلوك والتبرج ودعوات تحرير المرأة، وتحريضها على الرجل، ونقل الشائعات والأخبار، والوشاية والنميمة والغيبة التي تبدأ بكلمة ثم تتطور لبث الشكوك، ثم الاتهام، ثم الشقاق، ثم الطلاق.

٢٨- **إساءة مفهوم القوامة والمقررة شرعاً،** فكثيراً ما يستغل الرجل هذا المفهوم ويطبقه خطأ، ويسيء استعماله مما يدفع للنفرة والخلاف، وكثيراً ما تجهل الزوجة مفهوم القوامة، وتتمرد وترفض الالتزام به حتى في الحد المشروع بدعوى المساواة، وخاصة إذا كانت عاملة وموظفة وتكسب رزقها وتعتمد على نفسها، فلا تشعر بقوامة الرجل، وتخرج عليه مما يدفع للخلاف والطلاق، وهو ما يؤدي إلى ما يسمى شرعاً **بالنشوز،** ومن صوره الخروج من البيت بدون إعلام ولا استئذان، وقصد المخالفة والخروج على الطاعة.

### خامساً: أنواع الطلاق:

إن الطلاق له أنواع متعددة بحسب المعيار والمنظار الذي ينظر إليه.

١- **أنواع الطلاق من حيث اللفظ**، فهو أربعة أنواع:

أ - **الطلاق الصريح**، وهو الذي يقع بمجرد النطق به، دون الحاجة إلى نية، فيقع ولو كان النطق هزلاً، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق، وفي رواية الرجعة». وهذا يدل على خطورة الطلاق، وحساسيته، ووجوب التحرز من التلاعب فيه، أو حتى مجرد النطق به، ولذلك يتورع العلماء وطلبة العلم والأتقياء حتى في درس العلم من النطق به، فلا يلفظونه، بل يقولون: «ط، ل، ق». وإذا اضطر أحدهم عند الورع والعلم والتقوى للطلاق فيلجأ إلى المخالعة حتى لا يتلفظ بالطلاق.

ولفظ الطلاق الصريح عند جمهور الفقهاء ثلاث كلمات وردت في القرآن والسنة لهذا المعنى، وهي «الطلاق، الفراق، السراح» ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. أما مجرد النية بالقلب وحدها بالطلاق فلا تكفي، ولا يقع بها الطلاق إلا إذا تلفظ صاحبها بها.

ب- **الكناية**: وهو كل لفظ يفهم منه الفراق وغيره بقرينة، يشترط مع الكناية نية الطلاق، فيقع الطلاق بالكناية مع نية الطلاق، مثل: أنت علي حرام، اذهبي لأهلك، الحقي بأهلك، اخرج من بيتي، أنت خلية، بتة، بتلة، حرة، بيني عني، ابعدي، اذهبي، حبلك على غاربك، اعتدي، تزوجي، لست على ذمتي[1]، وغير ذلك من الألفاظ التي تحمل الطلاق وتحتمل غيره، فتكون

(١) المهذب ٢٩١/٤١، ٢٩٢، ٢٩٣.

النية هي الفيصل الحاسم في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، وهذا يرجع تحديده للمتكلم، وهو المسؤول أمام الله تعالى ديانة، ويتحمل المسؤولية فيه.

ج- **الخلع**: وهو الطلاق باتفاق إرادة الزوج والزوجة على بدل تقدمه الزوجة لزوجها، لتطلق منه، وتفك عقد الزواج، وتتحرر من قيد الزواج.

د- **الفسخ**: ويكون غالباً من القاضي بتطليق الزوجة لسبب من الأسباب المشروعة كعدم الإنفاق، وسوء العشرة، والضرر.

٢- **أنواع الطلاق بحسب حال المرأة**: وموقف الشرع منه، وهو نوعان:

أ - **الطلاق السني**، وهو الطلاق الذي يكون على السنة، أي منهج الشرع، وهو الطلاق أثناء الطهر الذي لم يجامع فيه، خشية أن تكون المرأة قد حملت فتتغير الأحوال ويندم الزوج، وتطول العدة، وأن يكون مرة واحدة، وليست حاملاً عند الجمهور.

ب- **الطلاق البدعي**، وهو المخالف للسنة والشرع، ويقع عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة، وهو خلاف طلاق السنة، وصوره: الطلاق في الحيض، أو الطلاق في طهر جامعها فيه، أو الطلاق طلقتان أو ثلاث طلقات دفعة واحدة، وطلاق الحامل عند الجمهور(١). أما الزوجة التي لم يدخل بها فيعتبر الطلاق سنياً لو طلقها في الحيض، لأنه لا يتوجب عليها العدة.

وقد يتنوع الطلاق السابق بحسب المرات إلى الطلاق طلقة واحدة، أو الطلاق طلقتان أو ثلاث تطليقات، ويقع الطلاق المقترن بعدد، أو الطلاق بعد الطلاق عند الجمهور. لحديث عويمر ﷺ الذي طلق زوجته البتة، فقال له

---

(١) يرى الشافعية أن طلاق الحامل ليس طلاق بدعة (المهذب ٢٨٥/٤) وانظر: المهذب: ٢٨٤/٤، ٢٨٦، ٢٨٧.

رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»[1] ولحديث ركانة رضي الله عنه الذي طلق زوجته البتة، فسأله رسول الله ﷺ وحلفه «آلله ما أردت إلا واحدة»[2] فحلف، فاعتبرها واحدة، ولو قصد الثلاث لوقع.

**٣- أنواع الطلاق بحسب الوصف الشرعي وهو الحكم الشرعي:**

الطلاق من حيث الحكم الشرعي العام أنه مباح مع الكراهة، فهو مباح لأنه حق ثابت للرجل، ولإنهاء عقد الزوجية عند الحاجة، ولكنه مكروه، لما يترتب عليه من نتائج سلبية غالباً، وهو هدم للأسرة، وإنهاء للحياة الزوجية، لحديث رسول الله ﷺ بأن وصفه بأنه «أبغض الحلال عند الله»[3]. ولكن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب حالته وأسبابه وآثاره ويكون خمسة أنواع هي:

أ - **الطلاق المحرم**، وهو طلاق البدعة السابق.

ب- **الطلاق الواجب**، وهو عند الشقاق واستحكام الخلاف، وعدم إمكان الإصلاح بين الزوجين بأنفسهما، ومن الحكمين، ومن القاضي، كما يكون الطلاق واجباً عند الإيلاء إذا لم يفيء الزوج عنه، لما يترتب على الإيلاء من أضرار محققة ومؤكدة، وهو أن يحلف الرجل على عدم معاشرة الزوجة أربعة أشهر فأكثر، ولا يرجع عن يمينه، فيكون الطلاق واجباً.

ج- **الطلاق المستحب**، وهو في حالة تقصير الزوج بحق زوجته بالعشرة أو في غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم.
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والشافعي.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود.

[الطلاق: ٢] ويكون الطلاق مستحباً إذا لم تكن المرأة عفيفة، ولحديث «إنّ امرأتي لا تردّ يد لامس» فقال له رسول الله ﷺ: «طلقها» لأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه، والمستحب أن يطلقها طلقة واحدة.

د- **الطلاق المكروه**، وهو الطلاق على غير السنة، ولا البدعة، وليس له سبب لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

هـ- **الطلاق المباح**، وهو الذي يكون له سبب، ولكنه خفيف ويمكن للزوج الاستمرار به، وتحمل تبعاته، والأجر على الصبر به، فإن أصر على الطلاق لهذه الأسباب، فهو مباح.

**٤- أنواع الطلاق بحسب العدد:**

جعل الله الطلاق على ثلاث مرات، حتى لا تنقطع هذه الصلة المقدسة، والميثاق الغليظ دفعة واحدة لا رجعة فيها، فجعل الله الطلاق مرة بعد مرة، ليراجع كل من الزوجين نفسه خلال فترة العدة، لعله يتراجع عن أخطائه، أو يقارن آثار الطلاق السيئة الكثيرة مع تحمل الأضرار القليلة في الحياة الزوجية، أو يفكر ملياً وبهدوء لمصيره، ومصير أولاده، ومصير شريكة حياته، قال تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... فَإِن طَلَّقَهَا** (في الثالثة) **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ولذلك ينقسم الطلاق إلى نوعين:

أ - **الطلاق الرجعي**، وهو الطلاق في المرة الأولى، والطلاق في المرة الثانية، ويسمى رجعياً لأنه يحق للرجل أن يراجع زوجته أثناء العدة، بإرادته

(١) هذا الحديث رواه أبو داود.

المنفردة، وبدون عقد ولا مهر جديدين، بأن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي[1]. ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، وتحسب عليه طلقة، ويستحب عند الشافعي الإشهاد على ذلك كعقد النكاح، لما يترتب على الرجعة من آثار مهمة على كل من الزوجين وثبوت النسب، خشية وقوع النكران أو الريبة بالرجعة أو التهمة، وجاء القانون وأوجب الإشهاد والتسجيل لحفظ حقوق الزوجين، والأولاد، ومنع الاضطراب والخلل والخلاف.

ب- **الطلاق البائن،** وهو قسمان:

أ - **الطلاق البائن بينونة صغرى،** وهو الطلاق في المرة الأولى، أو المرة الثانية عند انتهاء العدة، وهي ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات للمرأة التي تحيض، وثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحيض، ويلحق به الطلاق الذي يصدر غالباً من القاضي، ويسمى أحياناً فسخاً، أو الطلاق بالمخالعة، أو الطلاق بسبب الظهار والإيلاء، أو الطلاق للضرر. وفي هذه الحالة تنقطع الحياة الزوجية نهائياً بين الزوجين ويحق لهما العودة بعقد جديد ومهر جديد، ويشترط فيه رضاء الطرفين.

ب- **الطلاق البائن بينونة كبرى،** وهو الطلاق الثلاث الذي استنفد فيه الزوجان الفرص الكاملة للتفكير بالعودة، والحياة المشتركة، حتى لا يكون الزواج والطلاق عبثاً ولعباً، وقد جرّب كل منهما صاحبه ثلاث مرات، ولم يستطيعا التفاهم والعيش المشترك، والصبر على صاحبه مهما كانت الأسباب وفي هذه الحالة يمكن لكل منهما الزواج بإنسان جديد، فإن تزوجت المرأة

---

(١) قال العمراني رحمه الله تعالى: إن المعتدة من طلاق رجعي تستحق على الزوج جميع ما تستحقه الزوجة إلا القسم، البيان ١١/٢٣٠ بتصرف.

زواجاً جديداً، مستقلاً وكاملاً، ومع الدخول والمعاشرة الزوجية مع الزوج الجديد، ثم طلقت مجدداً، فيحق لها الرجوع إلى الزوج الأول بعد انتهاء عدتها، وبعقد ومهر جديدين، وبرضاء كامل بينهما، ولذلك حكم كثيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية ودينية وتربوية، وتحتاج إلى بحث مستقل، قال تعالى عن الطلاق الثالث: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا** (أي الزوج الآخر) **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ** (أي الزوجين الأولين) **أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

### سادساً: خاتمة في العلاج والدواء:

وأخيراً نختم هذا البحث بإشارة سريعة للعلاج، وللحد من حالات الطلاق، ومعالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي كانت نادرة وقليلة في البلاد العربية والإسلامية، وفي تاريخ المسلمين، وفي المجتمع الإسلامي، ثم طفت على السطح، وأصبحت مثاراً للقلق، وتستدعي الدراسة والبحث والمعالجة، ونشير إلى أهم طرق العلاج العامة، وأهمها:

١- **التوعية الدينية العامة الشاملة** التي تتعلق بالتربية الإسلامية منذ الطفولة وفي مراحل الشباب، وعند اختيار الزوجين، ومعرفة الحقوق والواجبات، والتوعية الدينية للحياة الزوجية، ومعرفة الحقوق والواجبات الشرعية لكل منهما، ومعرفة نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان في الابتلاء والصبر، والتحمل، والتجمل، واحتساب الأجر[1] مع اليقين بأنه

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، أعجبه منها خلق آخر» وهذا ينطبق على الزوج والزوجة معاً، رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

لا يوجد رجل كامل ولا امرأة كاملة، والتعرف الدقيق على الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الزواج وأهدافه وغاياته، وبالسبل الشرعية لمعالجة ما يطرأ على الحياة الزوجية أولاً فأولاً قبل أن تتفاقم المشاكل، وتستعصي على الحل، وأن يكون الوازع الديني في رقابة الله تعالى، والرغبة بما عنده، هو الأصل والأساس.

٢- **الالتزام بالمنهج الشرعي والاجتماعي والعلمي والتربوي** في معالجة الخلافات الزوجية، والمشاكل الأسرية، بدءاً من الوعظ والإرشاد والنصح، وأخذاً بالحكمين الراشدين المخلصين، وانتهاء بالقضاء العادل.

٣- **السعي للتوعية الرشيدة في التربية والتعليم وفي أجهزة الإعلام المختلفة**، ومنع الفساد والإفساد، ووضع المناهج العديدة في كل ما يبث وينشر، سواء كان ذلك للزوجين، أو للقادمين على الزواج، أو الأهل أو لجميع أفراد المجتمع، لتكوين مجتمع صالح يساعد على الخير والبر، وينفي الفسق والفجور والفساد، ويتعاون على أعباء الحياة، وصروف الدهر، ويسعى للصلاح والإصلاح.

نسأل الله التوفيق والسداد، وندعو الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، فإنه الملاذ في الملمات، ونرجو الله السعادة والتوفيق لكل زوجين، ولكل أسرة، وأن يعين ويوفق كل قادمين على الزواج، وبناء الأسرة، والحمد لله رب العالمين.



# ثاني عشر: ميراث المرأة في الشرع والقانون

الحمد لله الذي نزل الشرع لمصلحة الإنسان، وبيَّن فيه الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين والمبيّن للشرع القويم.

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولذلك فإن العالم يتلقى الأسئلة والاستفسارات ليبين حكم الله تعالى، للسائل خاصة.

ولكن إذا كثرت الأسئلة حول مسألة أو قضية أو واقعة، فإنها تصبح مشكلة وأزمة وظاهرة يجب بيانها للناس عامة.

ومن ذلك مقولة باطلة يرددها الناس في الأسئلة، والفتاوى، وفي الحياة والمجتمع، وهو أن «ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في الشرع، وهي كالرجل في القانون».

وهذه المقولة تدل على جهل بالشرع، وافتراء على القانون.

وهي غير صحيحة شرعاً، ولا قانوناً، وإن كان لها أسباب تبررها وسنذكرها في هذه المقالة، مع بيان النتائج الخطيرة لها.

أما ميراث المرأة في الشرع فتحتاج إلى خطب ودروس خاصة في مجال العلم وإن القول بأن ميراث المرأة في الشرع نصف ميراث الرجل قول خطأ وغير دقيق وهو يجتزى الأحكام الشرعية، وينظر إليها من جانب واحد، ومن زاوية ضيقة، وذلك يشبه قول القائلين ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ويسكت عن باقي الآية، ومثل قول القائل: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] ويترك

باقي الآية، ومثل من ينظر إلى الخطيب من جهة، فيقول: له عين واحدة يمنى، ومن ينظر من الجهة الأخرى فيقول: للخطيب عين يسرى فقط، والطامة الكبرى ممن يجلس في الأعلى أو الأسفل فلا يرى وجه الخطيب، ويصيح: أليس للخطيب عيون، وهذا مثل من أعمى الله بصيرته فيتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة، وجاء القانون فأنصفها، مع الاعتراف بوقع الظلم من الناس.

أما ميراث المرأة في الشرع فله حالات عدة أعددها فقط دون شرح:

١- **المرأة ترث نصف الرجل** في حالات الأولاد، والأخوات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- **المرأة ترث كالرجل تماماً** في حالات، كالإخوة لأم فالذكر له السدس، والأنثى لها السدس، وإن اجتمعا اشتركا بالتساوي بنص القرآن، ومثل حال الأب والأم عند وجوب الولد فكل منهما السد بنص القرآن. ومثل الجد والجدة عند وجود الولد لكل منهما السدس بالنص والقياس.

٣- **والمرأة ترث أكثر من الرجل** في حالات كبنت الابن لها السدس مع البنات وابن الابن له الباقي وقد يقل عن السدس، وكذا الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، فإن كان مكانها أخ لأب أخذ الباقي.

٤- **والمرأة ترث ولا يرث الرجل** المساوي لها، كبنت الابن مع البنت لها السدس، وابن الابن له الباقي وقد لا يبقى شيء، والجدة لأم ترث، ولا يرث الجد لأم نهائياً، وكذا الأخ لأب مع الأخت الشقيقة قد لا يبقى له شيء، ولو كان مكانه أخت لأب لأخذت السدس فرضاً.

فالتعبير بأن المرأة ترث نصف الرجل في الشرع كلام باطل وغير صحيح، وأوجده أعداء الإسلام والشرع والدين، ونشروه بين المسلمين، ويردده كثير إما **بحسن نية** وعن جهل وعدم معرفة، وإما **بسوء نية** للحقد على الدِّين والتنفير منه، ونشر الغزو الفكري بين المسلمين.

وأما مقولة أن القانون سوي بين المرأة والرجل في الميراث فهذا افتراء وكذب على القانون.

فإن الميراث في سورية، ومعظم بلاد العرب والمسلمين، نظمه قانون الأحوال الشخصية، وفي سورية صدر قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣م وهو مستمد من الشريعة مائة بالمائة، ومأخوذ من الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، مذاهب أهل السنة والجماعة، دون أن يلتزم بالمذهب الحنفي أو الشافعي مثلاً.

وإن ميراث المرأة في قوانين الأحوال الشخصية هو نفسه مائة بالمائة من الشريعة الغراء، والفقه الإسلامي الزاهر.

وإن المقولة السابقة تدل على جهل بالقانون وافتراء عليه، وتشويه للقانون السوري في الأحوال الشخصية.

ولكن ما هو مصدر هذه المقولة، وأساسها؟

والجواب يرجع إلى القانون العثماني الذي صدر عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٣م عن انتقال الأراضي الأميرية حصراً في اثنتي عشرة مادة، فهو انتقال للأراضي، وليس إرثاً للأراضي، أي الأراضي الموات، أي أراضي الأمير والسلطان، أي أراضي الدولة، وتنحصر بالأرض والعقارات التي تكون رقبتها للدول، أي ملكيتها الحقيقية للدولة، وتسمح للأفراد أن يستفيدوا منها هدية

وهبة منها فإذا مات المستفيد يقرر هذا القانون أن تنتقل الاستفادة إلى الأولاد بالتساوي: المرأة كالرجل، والنتيجة ثلاثة أمور.

**الأول**: أن هذا محصور في الأرض الأميرية حصراً وأراضي الوقف ولا يشمل أراضي دمشق ولا الأموال المنقولة كالنقود والأثاث والسيارات المنقولة.

**الثاني**: أن هذا هدية وعطية من الدولة ليستفيد من أرضها الرجل والمرأة بالتساوي.

ويجوز شرعاً أن تكون الهدية للرجل والمرأة سواء، وكذلك الوصية، وكذلك الوقف، ولكنه لا يجوز قطعاً ويقيناً في الميراث، إلا بحسب التفصيل الذي نص عليه القرآن وقانون الأحوال الشخصية.

**الثالث**: أن توزيع ذلك يتبع لقاضي الصلح المدني وليس لقاضي الشرع أو قاضي الأحوال الشخصية، والنتيجة المطلوبة التي نريد الوصول إليها ثلاثة أمور:

**الأول**: أن أراضي الدولة، صارت مملوكة ملكاً حقيقياً للأفراد، وأنها -الآن- تمَّ تحديدها وتحريرها، وصدرت الملكية فيها لأصحابها، ومن يموت منهم فإن هذه الأموال تنتقل لورثة الميت إرثاً، وليس هدية وهبة، ولذلك يجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية عليها، وليس القانون العثماني في انتقال الأراضي الأميرية، لأنها أصبحت مملوكة وليس أميرية.

**الأمر الثاني**: يجب تعديل القانون العثماني، فقد كان صحيحاً شرعاً عند صدوره، أما بعد تغيير طبيعة الأرض، وأنها تنتقل إرثاً وليس هبة، فأصبح القانون غير صحيح، ومخالف للشرع، ويجب تغييره، وهذا ما حصل

في عدد من البلاد العربية المجاورة لسورية، والتي كانت خاضعة للقانون العثماني والدولة العثمانية، ثم عدّلت قوانينها بحسب الواقع والحياة، وهو المطلوب من أعضاء مجلس الشعب، وإننا نحملهم الأمانة والمسؤولية، ونذكرهم بذلك، وإن كنت أعتقد أن معظمهم لا يعرف هذا الأمر، فقد ذكرنا به، ونصحنا، والدين النصيحة، ونبهنا عليه مراراً شفوياً وكتابة.

**الأمر الثالث**: وهو ما يتعلق بنا مباشرة، وهو أنه لا يجوز التمسك بالقانون العثماني اليوم في الميراث قطعاً، لأن الأموال المنقولة، والأراضي المملوكة ملكاً للأفراد، لا يشملها القانون العثماني أصلاً، وأن الأراضي الأميرية سابقاً أصبحت مملوكة هنا ومحررة ومحددة بالطابو والقانون، وأصبح الحق لمن يتمسك بالقانون العثماني باطلاً، وإن لم يلغ، وإن حكم به القاضي، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ القائل: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجة (أقوى بالبيان والاحتجاج) من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار».

وصرح بذلك القرآن الكريم بعدم الاستعانة بالقضاء لأكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهذا الكلام موجه أصلاً للنساء، ثم للرجال الذين يقروهم على ذلك أو يعينوهم أو يحثوهم على التمسك بالقانون العثماني وذلك لا يجوز اليوم.



## ثالث عشر: فلسفة الإرث الإسلامي

وضع الإسلام نظاماً فردياً عن الإرث، يختلف عن أنظمة الميراث في الشرائع والأنظمة الأخرى، وقام نظام الإرث في الإسلام على مبادئ عامة، وفلسفة خاصة، تميزه عن غيره، وتعتبر هذه الميزات والخصائص منطلقات أساسية لمعالمه وفلسفته، ونسلط الضوء على هذه المبادئ، وهي التي يتم تطبيقها والعمل بها في معظم البلاد العربية والإسلامية، والحمد لله، وهي:

**أولاً: الوسطية:**

يمتاز الإسلام عامة بالاعتدال والوسطية في جميع أحكامه، وخاصة في الإرث، فكان موقفه وسطاً معتدلاً، بعيداً عن الإفراط والتفريط اللذين وقعا في غيره، أو القسر الكامل والحرية المطلقة.

فالشيوعة ألغت الملكية الفردية في أصولها الماركسية، وبالتالي تنكر الإرث من أساسه، ولما تطورت الشيوعية وأقرت الملكية الفردية للأسرة في نطاق ضيق، بقيت مصرة على إلغاء الإرث، وأن ملكية الأسرة تنتقل بعد الموت إلى الدولة، مما أدى إلى التسيّب، وقتل الوازع الذاتي على العمل، وإلغاء الحافز على زيادة الإنتاج، ثم اعترفت بإرث الملكية الضيقة إلى الورثة.

والرأسمالية تقرر الحرية المطلقة للأفراد عامة، ولأرباب الأموال خاصة، فيحتكرون، ويجهدون لتكديس الثروات، ولو على حساب الأفراد والفقراء، وسائر الشعب ومصالح الأمة، ثم تمنح الغني الثري المالك كامل الحق في التصرف بماله في حياته، وبعد وفاته، وكيف يشاء، وله أن يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء من ماله، وله أن يوصي بكامل ماله إلى شخص، ولو كان غريباً، ويحرم أقرباءه وذويه، كما له أن يوصي بماله كله لكلب أو قط أو

عمل ما، بينما يعتري أهله وأقرباءه وشعبه الجوع والعوز، ويضوي الفقـــراء والمساكين من الناس والبشر جوعاً وكمداً، ويمتع الكلب والقـــط بالرفاهيـــة والإسراف والتبذير.

وجاء الإسلام بمنهج وسط، فأقر الملكية الفرديـــة، اســـتجابة لفطـــرة الإنسان، وحمى له هذه الملكية، وأرشده إلى أقوم السبل في الكسب والإنتاج، والعطاء والإنفاق، ثم أقر بالإرث لأقاربه تلبية لنوازعه في حبهم ورعايتهم، مما يدفعه إلى زيادة الإنتاج والإدخار، لأنه مطمئن أن المال له أولاً، يتمتع بـــه في حياته، ثم يكون لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيراً ما يحبُّ الإنسان لأولاده وأقاربه أكثر مما يحبه لنفسه، ويحرص على مستقبل أولاده أكثر من حرصـــه على نفسه، فأقر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه، وجعل ميراثه لقرابته.

**ثانياً: التوازن:**

حرص الإسلام في أحكامه عامة، وفي الميراث خاصة، على تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف دون ميل أو تحكم، أو جور أو ظلم، فأعطى المالك الحرية بالتصرف بثلث ماله بعد وفاته، يوصي به إلى من يشاء، ويضعه حيث يشاء من جهات الخير والبر، أو الأقارب من غير الورثة، أو المصالح العامة، لتدرَّ له المورد الروحي في الثواب الدائم، والصدقة الجارية بعد وفاته، مـــع الـــذكر الطيـــب، والسمعة الحسنة، وكل ذلك حسب مشيئته وحريته الكاملة، ضـــمن أحكـــام شرعية، وآداب إسلامية، ورعاية دينية في توجيه الوصايا.

أما الثلثان الباقيان فأكثر، أو كل المال إن لم يوص، فقد تولى الشرع الحكيم توزيعه وتقسيمه بما ينسجم مع الفطرة والدين والحياة حسب نظام الإرث الإسلامي الفريد.

**ثالثاً: العدالة:**

يمتاز نظام الإرث في الإسلام بالعدالة في التوزيع، وتجنب الحيف والظلم، وأزال الانحراف والشطط الذي وقع في الشرائع والأنظمة الأخرى، فبعضها أقر بالحرية المطلقة للمالك، ومنحه الاستبداد في التصرف بالمال بعد وفاته، وله الحق في حرمان أقاربه، وإعطاء الجانب منه، وبعضها لا تورِّث الأصول مع الفروع، ولا تورث الزوجة من زوجها، ولا الزوج من زوجته، وبعضها تمنح الثروة كاملة لأرشد العائلة، أو للولد البكر من الأولاد، وتمنع الآخرين، أو تعطي الولد البكر نصيب اثنين من الذكور، وبعضها تسوي بين الأقارب القريبين والأباعد، وبعضها تسوي بين الذكر والأنثى وبعضها تمنع الميراث عن الأطفال والنساء حتى ولو كانت أماً، أم بنتاً، أم زوجة، وتورِّث الدخيل عليهم بالمخالفة أو التبني، وفي جميع هذه الصور ظلم بيِّن، وحرمان للضعيف، والصغير، والفقير، والمعدم، والقريب الذي يكون أولى من غيره، أو أكثر حاجة للمال والميراث.

أما نظام الإرث في الإسلام فقد تولى الله تعالى، وهو ربّ العالمين، وأرحم الراحمين، وخالق الجميع، تولى قسمته وتوزيعه بالعدل، فلا يستبد المورث بالتركة، بل وزعها الله تعالى بحكمة تتفق مع العدالة، والفطرة، والحاجة، والقرب، كما هو مفصل في علم الفرائض.

**رابعاً: الإجبار:**

إن نظام الإرث في الإسلام إجباري، بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصية، وقد ألزم الشرع به الناس، ولم يتركه لحاكم، أو قاض، أو محكم، أو شخص ما، ولا لنبي مرسل، ولا لملك مقرب ولا يحق للمورّث أن يمنع أحد الورثة من

ميراثه، ومن حرم وارثاً من ميراثه حرمه الله من الجنة، كما أن الإرث ينتقل إلى الورثة جبراً عنهم، وتنتقل الملكية حكماً وفوراً بمجرد الوفاة إلى الورثة، ومن أراد التعفف أو عدم الاستفادة من حصته، فله أن يتبرع بها إلى من يشاء من سائر الورثة، أو بقية الأقارب، أو المصالح العامة، أو أحد الأصدقاء أو الأشخاص، وله الأجر بهذا التبرع والعطاء.

والإرث إجباري في الإسلام، خلافاً للهبة في الحياة، والوصية بعد الوفاة، فكل منهما اختيارية للطرفين: للواهب والموهوب له، والموصي والموصى له، فلا يجبر الشخص على الهبة، ولا على الوصية، وإن تمت الهبة أو الوصية فلا يجبر الطرف الثاني على القبول، التزاماً بحرية المتعاقدين وسلطان الإرادة، والطواعية في التصرفات والتملكات، إلا الإرث فهو الوحيد في الشرع أنه تملك جبري، ولكن في حدود التركة والجانب الإيجابي لها، دون زيادة عليها أو تحمل للديون الزائدة.

وهذا النظام الإسلامي يخالف النظام الفرنسي وغيره الذي يجعل الإرث اختيارياً بعد حكم القاضي، وإعلان الوارث بقبوله للإرث، ولكن متى قبل الميراث التزم بحقوق التركة وواجباتها، وإن كانت الديون عليها أكثر من المال الموجود التزم الوارث بوفاء الديون، من ماله الخاص، لأنه رضي بالإرث طوعاً وباختياره، وإن لم يعلم مقدار الديون التي تحملها التركة.

### خامساً: الإرث في نطاق الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الملاذ الطبيعي والآمن والنفسي والفطري للإنسان، ينشأ فيها، ويترعرع في جنباتها، وتحوطه من كل جانب، وترعاه وتحميه، وهي الامتداد الطبيعي له قبل الولادة وبعدها، وفي الحياة وبعد

الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي للإنسان.

لذلك قرر الإسلام حصر الإرث في نطاق الأسرة من الزوجين، والأبوين، والأولاد، والإخوة والأعمام، ثم بسائر ذوي الأرحام، مع مراعاة القرب فالأقرب إلى الميت.

ومن هنا منع الإسلام الإرث عن الغريب عن الأسرة، والأجانب عنها، فأبطل التبني للولد الغريب أولاً، ثم أبطل الميراث له بالضرورة، وأبطل كل ما يترتب عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ثابت بالنص والإجماع والمعقول، لما يترتب عليه من مفاسد، واعتداء على الأنساب، وسطو على الدم والعرض والشرف، وهو في الواقع كذب وافتراء فلا يقره الشرع.

كما لا يرث ولد الزنا، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد، ولا توارث بين امرأة ورجل بينهما نكاح باطل أو فاسد إذا مات أحدهما قبل فسخه وإنهائه.

وأبطل الإسلام الإرث بالعقد والمعاقدة، أو الحلف والمحالفة التي تقع بين الغرباء، ونسخ الإسلام ما كان في الجاهلية، وهو قول جماهير العلماء، والمطبق عملياً في حياة المسلمين وتاريخهم، وهو ما أخذت به قوانين المواريث والأحوال الشخصية المعاصرة.

لكن قال الحنفية بعدم نسخ الإرث بالمحالفة والمعاقدة، لكن الإرث بها يأتي عندهم بعد مرتبة الفروض والعصبات وذوي الأرحام، لأن الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، لم تنسخ الآية السابقة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وإنما جعلت ميراث الأقارب والأرحام مقدماً على

ميراث الحلف والمعاقدة.

كما أبطل الإسلام الإرث بسبب الهجرة والمؤاخاة، لأنه شرع لسبب مؤقت، وظرف طارئ، ثم صارت القرابة والزوجية هما سبب الإرث حتى تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

**سادساً: تقدير نصيب الوارثين:**

قسم الشرع الإرث إلى فروض وعصبات، وحدد أصحاب الفروض، وأصحاب العصبات، واعتبر الفروض ركيزة للإرث، ومنطلقاً للتوزيع وحل المسائل لقوله ﷺ: «أعطوا» وفي رواية «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وحدد الشرع نصيب أصحاب الفروض تحديداً دقيقاً، كالنصف والربع والثمن، والثلثين والثلث والسدس، وهذا في منتهى الدقة، ومما انفرد به الإسلام.

وسمي هذا العلم بالفرائض لوجود هذه الفروض المقدرة التي نصَّ عليها القرآن الكريم، فقال تعالى في آخر آية الفرائض والمواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، ثم أكد القرآن الكريم عليها، وسماها حدوداً، لا يجوز تجاوزها، أو التلاعب فيها، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

### سابعاً: شمول الأقارب:

إن الإرث في الإسلام يشمل جميع الأقارب، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء كانوا صغاراً أم كباراً حتى يحفظ للجنين، وهو حَمْل في رحم أمه، يحفظ له حصته حتى الولادة ليأخذها، وقد يكون أكثر قرباً وحاجة من غيره.

والإرث يشمل الأقارب الأغنياء والفقراء، لأنه ذو طابع معنوي واجتماعي وديني في صلة الرحم وليس مجرد علاقة مادية فحسب، فإذا أراد الغني التنازل والتبرع عن نصيبه فهذا له، لأنه يملك حرية التصرف بماله وملكه، ولا فرق بين الكبير والصغير، ولا بين البكر وغيره، فهم في الإرث والاستحقاق والنصيب سواء، لأنهم في القرابة سواء.

كما أن الإرث يشمل الزوجين، وإن لم يكونوا أقارب، لأهمية العلاقة الزوجية في الإسلام ولما بين الزوجين من علاقة وطيدة، ولحرص الإسلام على قدسية العلاقة الزوجية، والتضحية، والتعاون، والوفاء بين الزوجين.

### ثامناً: توزيع الثروة وتفتيتها:

إن المبدأ الإسلامي في نظام الإرث بتوزيعه على أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب يؤدي إلى استحقاق كل وارث لجزء وحصة من التركة، ويستقل به بنفس، ويتصرف فيه كما يشاء في الإنفاق والتبرع والتعامل والاستثمار، وهذا يؤدي إلى توزيع الثروة وتقسيمها، وتفتيتها وتوزيعها إلى حصص كثيرة ولا يتركها مكدسة في يد واحدة، أو وارث واحد، كالابن الأكبر مثلاً، وهذا التوزيع والتفتيت يقلص من طغيان الرأسمالية الكبيرة التي قد تؤدي إلى الاستبداد بالثروة والأثرة فيها، وهكذا كلما تجمعت الأموال وتكدست بيد شخص سرعان ما تتوزع من جديد بعد

وفاته بما يقارب بين الورثة من جديد، ويعضد تشريع الزكاة والصدقات والكفارات في مدّ يد العون لأوسع طبقة في المجتمع من الفقراء وأصحاب الدخل المحدود، فتتحرك الأموال، ويعمّ الخير والإنفاق، ويزيد الاستهلاك وتزدهر الحركة الاقتصادية في المجتمع والأمة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا التوزيع والتقسيم مقيد بعدم الضرر والإضرار، فلا تقسم الأعيان الصغيرة، والمال الذي تضره القسمة، أو ينقص الانتفاع بها، ويتم التوزيع حينئذ بطرق القسمة المعروفة كالتخارج، وقسمة المهايأة، ومبادلة الأعيان، أو التصفية بالبيع وقسمة الثمن، أو بالمحاصة بين الأعيان مع بعضها، أو بين الأعيان والنقود.

**تاسعاً: إنصاف المرأة والصغار:**

ألغى الإسلام نظام الجاهلية الجائر الذي كان يحرم المرأة نهائياً من الميراث، وقرر القرآن الكريم حقها الكامل في أول آية من آيات المواريث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كما ألغى الإسلام نظام الجاهلية العربية والأجنبية في حرمان الصغار من الميراث، واعتبر الإسلام مجرد القرابة سبباً للإرث الكامل للكبير والصغير على حد سواء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالولد الصغير، ذكراً كان أم أنثى، ولو كان حملاً في رحم الأم، يستحق نصيب الولد الكبير سواء بسواء، ولا تمييز للبكر على

غيره من الأولاد، بل كثيراً ما يكون الصغار أكثر حاجة للمال الذي ينفق عليهم، ويصون حياتهم، ويؤمن معيشتهم ومستقبلهم، وهم بحاجة لذلك أكثر من الكبار الذين أنهوا دراستهم، وتحصيلهم، وأتقنوا مهنة أو حرفة، وبدؤوا بالعمل والكد وقد يكون بعضهم جمع ثروة مستقلة لنفسه عن ثروة الأب.

### عاشراً: تحديد نصيب المرأة:

وإكمالاً لما سبق فقد حدد الإسلام نصيب المرأة من الميراث بدقة متناهية، وتقدير محدد، سواء أكانت زوجة، أم أماً، أم بنتاً، أم أختاً، وذلك كالثلثين والثلث والسدس، والنصف والربع والثمن، وذلك ليضمن للمرأة كرامتها وحاجتها، ويصونها عن مذلة العيش وهوان الفاقة.

ولكن مرض الجاهلية لا يزال يستشري الآن في نفوس ضعاف الإيمان، وفي كثير من البلدان، فيحرمون المرأة من الميراث، ويكرهونها أدبياً على التنازل عن حقها، ويستعملون مختلف أساليب الضغط والحيل لذلك.

وهذا يوجب التنبيه والتحذير للالتزام بالشرع الحنيف، ولذلك صدر في ليبيا القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩م لحماية المرأة المسلمة، وإثبات حق النساء في الإرث، ونص في المادة الأولى: «يكون ميراث النساء، وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»، وهذا ما يجب التركيز عليه، والتذكير به، والعمل بموجبه، والتحذير من مخالفته.

### حادي عشر: مراعاة الأقرب:

إن أقرباء الإنسان كثيرون، وعائلته متعددة، وعشيرته تحيط به من كل جانب، وله أصول من الأب والأم فأعلى، وله فروع كالابن وابن الابن وإن سفل، وله إخوة وأبناء إخوة، وأعمام وأبناء أعمام، ثم له ذوو الأرحام ممن

ينتسب إليه، أو ينتسب لهم، أو ينتسب إلى أبيه، أو ينتسب إلى جديه من جهة الأب ومن جهة الأم، ثم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

وأمام هذا التوسع في القرابة، والعدد الكبير من الأقارب، فقد جاء نظام الإرث في الإسلام يعتمد على استحقاق الإرث للأقرب فالأقرب عند عدم المانع، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة غالباً.

وهذا في غاية الدقة والتنظيم من جهة، ويتفق مع الفطرة الإنسانية، ورغبات المورِّث من جهة ثانية، فهو يجمع الثروة، ويكدح في كسبها، ويعمل على زيادتها بفطرته، ودافعه الذاتي، وهو موقن بالموت وترك ما جمع، ولكنه موقن ومطمئن أن المال سيؤول إلى أقرب الناس إليه، وأحبهم له، وأحقهم بخلافته في ماله، وهم الذين يحوطونه بالرعاية والعطف، والحب والحنان، وهم أولياؤه وأنصاره، وهم العون له مادياً ومعنوياً عند الحاجة، ويرثهم ويرثونه، وينفقون عليه إن احتاج، وينفق عليهم، الأقرب فالأقرب، فكان الإرث لهم جزاء وفاقاً، والغرم بالغنم، فكانوا أحق الناس بخلافته في ماله، وإرثه بعد وفاته، فتقر عينه، وتطمئن نفسه، ويعمل بجد وإخلاص وتضحية لنفسه ولهم معاً.

**ثاني عشر: الحاجة أساس التفاضل:**

إن الورثة ليسوا سواء قطعاً، فيقدم الأقرب، والأقوى، وإن استوى القرب والقوة فقد أثبت الشرع الحنيف التفاضل بينهم، ولم يأت ذلك عبثاً أو فوضى، بل لعدالة وحكمة ربانية، فجاء التفاضل في الميراث على أساس الحاجة، فالمرأة والصغار بحاجة قطعاً إلى المال، فلم يحرمهم الشرع من الميراث، والأبناء أكثر حاجة للمال من الأب والجد اللذين قضوا شطر عمرهم وزيادة، وأشرفوا على النهاية، وجمعوا الثروة، وتقلّ مطالب الحياة أمامهم، أما الأبناء

فهم في الغالب في مقتبل العمر، وترهقهم المطالب، ويستعدون لبناء المستقبل، وتواجههم المصاعب، وكثيراً ما يكونون في مرحلة البناء والتعليم، وأمامهم مسؤولية الزواج والمهر، بالإضافة إلى تكليفهم بالإنفاق على أنفسهم وأزواجهم وأهلهم وأولادهم، ولذلك كانت أيضاً حصة الذكر ضعف حصة الأنثى لهذه المعاني السابقة، وكانت حصة الأنثى على النصف من حصة الذكر، لأنها مكفيّة من النفقة، وتعطى المهر، ولا تسأل عن غيرها، ولا تكلف بنفقة أو إعالة لزوجها، أو أبويها، أو أولادها، أو أقاربها.

وإذا عقدنا مقارنة حقيقية بين ما يأخذه الذكر، وما يطالب به من واجبات والتزامات، وما تأخذ الأنثى مع إعفائها من كل مسؤولية مالية، لوجدنا النتيجة أن المحاباة للمرأة نظراً لضعفها، وتكريماً لمكانتها وإنصافاً لدورها، وإعزازاً لها، وصوناً عن الفاقة والحرمان.

**ثالث عشر: الولاية والنصرة:**

يقوم نظام الإرث في الإسلام على ثبوت الولاية والنصرة بين الأقارب والأزواج الذين يتولوا بعضهم، ويسعون على نصرة كل منهم للآخر، وحمايته مادياً ومعنوياً، والتكافل معهم في نظام العاقلة في الإسلام، فإن فقدت الولاية والنصرة فلا توارث، كالقتل الذي هو اعتداء على حياة المورِّث، فلا يرث القاتل كما أنه لا توارث مع اختلاف الدين لعدم الولاية والنصرة، ولا توارث مع الغريب عن الأسرة، والبعيد في القرابة.

**رابع عشر: ثبوت أحكام الإرث:**

إن أحكام الإرث ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، مع تبدل الأزمان والأماكن والأشخاص، لأن الله تولى تحديدها وبيان مبادئها ومنطلقاتها وركائزها

ومعظم تفصيلاتها بنص القرآن الكريم، وبيّنت السّنة القليل منها، وبقي الأقل للإجماع والاجتهاد، وجاء علم الميراث شبه كامل ومفصل في القرآن المجيد، فكان أول علم ولد كاملاً، ونشأ بين العلوم الشرعية والإسلامية.

والسبب في ذلك أن الإرث شرعاً معتمد على أسباب ثابتة، وعلاقات مطَّرَدة، لا تتغير ولا تتبدل كالزوجية، والأبوة، والبنوّة، والأخوة، والعمومة، وقرابة النسب عامة، كما أن تحديد الأنصبة والفروض لا مجال للعقل بإدراكه، كما لو مات شخص وله أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فكيف توزع التركة؟ ولو كان معهن أب فمن يقدم ومن يؤخر عقلاً؟ وهذا ما تتفاوت فيه الأنظار والآراء، كما هو واقع في الأنظمة والقوانين الوضعية في العالم، لذلك تولى الله القسمة والتوزيع، والتحديد والبيان، في الأركان والأسباب والشروط والموانع، وإن بقي شيء من التفصيل فلا مانع من الاجتهاد والاختلاف، كتوريث الجد مع الإخوة، والوصية الواجبة قانوناً لأبناء الولد المحروم، وغير ذلك من الجزئيات. ونسأل الله التوفيق والسداد، والالتزام بشرع الله ودينه، والحمد لله رب العالمين.



## رابع عشر: شبهات عن الإرث في الإسلام

إن **نظام الإرث في الشريعة الغراء نظام محكم بديع**، وتنظيم فريد دقيق، تكفل الله بإقراره في القرآن الكريم، وبيّنه رسول الله ﷺ، وفصّله الأئمة والعلماء والفقهاء بياناً شافياً، وعملت به معظم قوانين الميراث والأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، ولا يزال في حيز التطبيق العملي، ويمثل أحد مرتكزات النظام المالي في الإسلام.

وردَّد فريق من الناس بعض الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم هذه الشبهات، ثم نناقشها، مع بيان الرد الدقيق عليها.

**➢السؤال الأول: منافاة الإرث للعدالة:**

يرى بعض الناس أن إقرار الإرث عامة، وقواعده خاصة، تتنافى مع العدالة التي تأبى أن يملك الإنسان مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون مجموعاً من طرق ظالمة، فالعدالة تقتضي رده لمن يستحقه، ولا ينتقل إلى ورثة الظالم، أو يعطى على الأقل لخزانة الدولة لصرفه على المصالح العامة التي تحقق الخير للناس جميعاً.

وإن إقرار الإرث يؤدي إلى نتائج تأباها العدالة والمنطق والعقل، كالولد الذي يولد من غني يورثه أموالاً طائلة، لم يتعب في جنيها وتحصيلها، ولا يتعقل في إنفاقها، ويبددها في الملذات والمآثم، ويركن إليها دون أن يكد ويسعى في الحياة، وفي مقابله ولد يولد من فقير ليس له مال يورثه، فيعيش في الفاقة، ويحرم من طيبات الحياة، ويضطر للعمل الدؤوب، فأي ذنب اقترفه

هذا الولد الفقير؟ وأي ميزة استحقها ذلك الولد الغني؟ وإن العدالة توجب منع هذا التفاوت، وتفرض المساواة بينهما.

**والجواب عن ذلك من وجوه:**

١- ما هو أيضاً ذنب الولد القصير أو الهزيل؟ وما هو ذنب الولد الأعرج أو الأعمى أو المشوّه؟ وما هو ذنب الولد الأبله والمعتوه وناقص العقل والإدراك؟

إن الحياة لم تسو بين الناس في المواهب والألوان والعقول والصفات والميول، وهذا أمر فطري جبلي، له حِكم كثيرة، بحيث يتحقق التكامل والتعاون والتكافل بين الجميع، قال الله تعالى: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وفي الآية كلام لطيف وجميل ورائع لعلماء التفسير، ويتفق مع الواقع، ويعالج شؤون الحياة في مختلف جوانبها، مما لا مجال للتوسع فيه.

٢- إن الآباء يورثون أولادهم الخصائص والألوان والمواهب الجسمية، وهي أهم بكثير من الأموال، فلا غرابة أن يورثوهم المال، وما كسبوه في الحياة، لحِكم كثيرة أيضاً فطرية ونفسية واقتصادية.

٣- إن جميع الأنظمة في العالم، حتى الشيوعية والاشتراكية، وجميع التشريعات ونظم العالم القديم والحديث، تقر تفاوت الطبقات، ولا تساوي بين الموظفين والعمال في الأجور والرواتب عن الجهد المبذول، والعمل والإنتاج، وتميز العلماء والأدباء والمفكرين والمخترعين والموهوبين ورجال الحكم والسلطة، وتعطيهم أجوراً مرتفعة، وامتيازات متعددة،

وهم من شعب واحد ونظام وضعي واحد، ودولة واحدة، ولا يقارن عقلاً وفعلاً الجهد الذي يبذله العامل، وكل صنف له طبيعته في التقويم والقياس، فما ذنب بقية أبناء الشعب؟ وما ذنب عامة الناس الذين لم يتمتعوا بالمواهب والمناصب والوظائف الممتازة في الوزارات وأجهزة الدولة، مع وجود من يساويهم بالكفاءات والمؤهلات؟

٤- أما الإدعاء بجمع المال من مصدر حرام وظلم، فهذا لا يقره الإسلام أصلاً الذي حدد طرق الكسب الحلال، وإن حصل ظلم أو عدوان أو غصب فيجب شرعاً رده إلى أصحابه، والمبادرة إلى إقامة العدل ورد الظلم، ولا يترك المال بين يدي الظالم والغاصب والسارق إلى الوفاة ليبحث في مصيره، وإن الدولة أولاً، والقضاء ثانياً، مكلفان شرعاً بذلك، بل هو واجب مقدس، لا يقبل الإسلام التنازل عنه مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهو العدل، وبين تعالى الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، ولذلك وجد القضاء في الإسلام، وفي سائر الأنظمة والدول.

أما مجرد الاتهام والشك والظن بأن المال حرام، ومصدره ظلم، فلا يعمل به، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا يعتمد عليه القضاء، حتى إن وقع ذلك، ولم ترد المظالم إلى أهلها في الدنيا، فالإسلام والدين والعقيدة تقرر أن

الحساب في الآخرة عسير، وأن التربية الإيمانية، والضمير الديني يحثان على الخروج من المظالم ذاتياً في الدنيا، والتوبة منها قبل الآخرة.

٥- وإذا ورث الشخص مالاً، أو كسب بكد يمينه من الحلال، ثم سعى بإنفاقه في الملذات والمحرمات والإسراف والتبذير، فهذا لا يترك وشأنه، بل شرع الإسلام والفقه والقضاء الحجر على السفيه والمبذر، والأخذ على يد العابثين والماجنين، وتكلف الدول شرعاً بمراقبة ذلك، ووضع الحد لمن يتجاوز المشروع والمعقول والمعروف، لأن المال مال الله تعالى، وهو ملك لصاحبه، ولكن للمجتمع حق فيه، والشرع أرشد إلى سبل الإنفاق السديد، والترشيد في الاستثمار والانتفاع.

٦- إن من يكون من الإسراف والترف وتضييع الأموال تجدهم أحرص الناس على ممارستها إن أتيحت لهم، وإن البلاد غير الإسلامية، ومن يقلدها، ومن يسير بفلكها، هي التي ترعى أماكن الفسق واللهو، والترف، وتشجع عليها، وترعى مصالحها، وتتباهى بها باسم التقدم، والحضارة، والفن، والحرية.

٧- إن الإرث تقره جميع الشرائع والأنظمة والديانات إلا ما ندر، وإن اختلفت مبادئه وقواعده، وحتى الشيوعية اضطرت إلى إقرار التملك الفردي أولاً، ثم حق الإرث ثانياً، كما جاء في الدستور السوفيتي لعام ١٩٤٥م في المواد ٧-١٠، ثم انهارت النظم الشيوعية ثالثاً، وتتخبط بقية النظم في العالم بألوان من القوانين الإرثية رابعاً.

## ➢السؤال الثاني: تفضيل الرجل على المرأة:

يثير أعداء الإسلام، وضعاف الإيمان، ومن يجهل الأحكام، الشبهات

حول **إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين**، وأن ذلك تفضيل للذكور، وإهانة وانتقاص للنساء، وتمييز لأحد الجنسين على الآخر، ويطالبون بمساواة النساء مع الرجال في الإرث.

**والجواب على ذلك من وجوه:**

١- إن الإرث في الإسلام يعتمد -أصلاً- على القرب من الميت من جهة، وحاجة الورثة الذكور والإناث للمال من جهة ثانية، وحسب التكاليف والواجبات والمسؤوليات التي تناط بكل منهم من جهة ثالثة في إطار المنظور الإسلامي، ومنهجه العام، وأحكامه المختلفة.

وإن الذكر يأخذ -فعلاً- مثل حظي الأنثى لحاجاته، ومسؤولياته، وواجباته، المكلف بها، بالمقارنة مع الأنثى سواء أكانت بنتاً، أم أختاً، أم أماً، أم زوجة.

والمثال يوضح ذلك: توفي شخص وترك ابناً وبنتاً، وترك لهما ثلاثة آلاف دينار، فتأخذ البنت ألفاً، ويأخذ الابن ألفين، وإذا أرادا الزواج، فالبنت تأخذ المهر وتضمه إلى ميراثها، والابن يدفع المهر مما ورث، والبنت لا تكلف بالنفقة على نفسها، بل ينفق عليها زوجها، ويضاف إلى ذلك أن الابن يكلف بالإنفاق على أمه، وأبيه، وجده، وجدته، وجد جده وهكذا إن كانوا موجودين، ويكلف بالإنفاق على أولاده وأولاد أولاده عند الشافعية، وعند الحنفية يضاف إلى ذلك الإنفاق على سائر العصبات من القرابة إن كانوا محتاجين ومعوزين وفقراء.

فالبنت تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تكلف بالإنفاق، فهي أسعد حظاً وأكثر مالاً، ويفتح أمامها الترفه والتنعم والسعادة أكثر من

الذكر، وهذا ما أراده الإسلام لها.

والمثال السابق ينطبق تماماً إذا مات شخص وترك أماً، وأباً، فالأم تأخذ الثلث، والثلثان الباقي للأب، وهو وحده يكلف بالإنفاق على نفسه وعلى الأم (الزوجة) وعلى أمه وأبيه وأولاده، ولا تكلف الأم شيئاً من الناحية المالية، لأنها المكلفة بالتربية والعاطفة والناحية المعنوية.

٢- إن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث محصور في البنات والأخوات، وأحياناً في الأمهات والزوجات، وليس الأمر مطلقاً في كل الحالات، حتى يحلو لضعاف العلم والإيمان إثارة الشبهة عن الإسلام، بل إن الإسلام فضل أحياناً المرأة في الميراث عن الرجل، كما سيأتي.

٣- يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل سواء بسواء في حالات، كالأخت لأم مع الأخ لأم، وميراث الأم مع الأب عند وجود الابن، وميراث الجدة مع الجد عند وجود الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع البنت كميراث الأخ الشقيق مع البنت بأخذ الباقي.

٤- قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود أم أو أب، أو زوجة أو زوج، أو عند اجتماع هؤلاء جميعاً، ومثل البنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج، أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوجة، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنتين مع أب وأم وزوجة، تأخذان أكثر من ابنين مع الأب والأم والزوجة.

٥- إن المرأة ترث في حالات، ولا يرث الذكر مع اتحاد القرب والدرجة، فأم الأم ترث، وأب الأم في درجتها لا يرث، والأخت الشقيقة ترث مع

البنت، وتحجب الأخ لأب فلا يرث، ومثل بنت الابن ترث دون ابن الابن في حالات، وكذا الأخت لأب ترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب.

فهذه أمثلة عملية، وأدلة شرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم مطلقاً على تفضيل الرجل على المرأة، أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقار المرأة وإهانتها، ولا مجال نهائياً لوسوسة شياطين الإنس والجن بالدعوة الصورية لمساواة المرأة بالرجل في الإسلام، وأن هذا مجرد شعار دخيل على البلاد العربية والإسلامية، والنظم الشرعية، وهو مجرد كلمة حق أريد بها باطل في فتنة النساء المسلمات، والتشكيك في الدين، والطعن واللمز والهزء بالإسلام، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين، والمسلم الواعي، والمؤمن القوي، لا يُلبس عليه ذلك، ولا يقبل الأباطيل، ولا ترف عينه لهذه الدعايات، ولا يأبه لهذه الافتراءات، وهو متمسك بدينه، مقتنع به يعض عليه بالنواجز، موقناً بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد ﷺ رسولاً، ويدافع عن عقيدته وشريعته أمام الباطل، ليردد قول الحق العليم الحكيم: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى عن آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء ١٣-١٤].

لكن المهم الالتزام بالشرع، وتطبيق أحكام الله تعالى، وإعطاء المرأة حقها الذي منحها إياه القرآن الكريم، ولا تحرم من الميراث نهائياً كما هو الواقع الجاهلي المنتشر الآن في كثير من البلاد.

## ➢السؤال الثالث: الإرث بالشرع والقانون:

كثيراً ما تثور شبهة في أذهان الناس، وتتردد على ألسنتهم، أن الشرع فرق بين الذكر والأنثى، والقانون سوّى بين الذكر والأنثى، أو الرجل والمرأة، ويعتقد القائل لذلك أن هذا هو الأمر المقرر والعام والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية والميراث في البلاد العربية والإسلامية.

**الجواب:**

إن الحقيقة غير هذا تماماً، وهذه الشبهة فيها التباس وعدم معرفة بالواقع، وذلك أن أحكام الميراث في قوانين البلاد العربية مأخوذة حصراً من الشريعة الإسلامية، ومن مختلف المذاهب الفقهية، ولا يوجد فيها شيء نهائياً من خارج الشريعة والفقه، ولكن وجد فيها الاختيار من المذاهب الفقهية، وترجيح بعض الأقوال على بعض، دون أن تخرج مطلقاً على الشرع والفقه، فقوانين الميراث، أو قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الميراث، كلها مأخوذة من الشريعة والفقه الإسلامي حصراً، والحمد لله، وهذا فضل من الله تعالى ومنة، يستحق الاعتراف والشكر.

ولكن سبب الشبهة ورد من قانون عثماني قديم، لا يزال معمولاً به في معظم الدول العربية، وهو قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ الموافق ٢١ شباط ١٩١٢م، بعد تطوره الكثير بدءاً من عهد سليمان القانوني، ثم سليم الثاني سنة ٩٧٥م، وكان أوسعها قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة الصادر في ١٧ محرم ١٢٨٤هـ الموافق آذار ١٨٦٧م الذي قسم أصحاب الاستحقاق في الأراضي الأميرية والموقوفة فقط، دون الأراضي المملوكة والأعيان والأموال المنقولة، قسمها إلى ثماني درجات،

ثم صدر القانون الأخير المعمول به حالياً، وينحصر مفعوله أيضاً بالأراضي الأميرية (التي تسمى في الفقه الإسلامي: الأرض الموات التي لا يملكها أحد، وصارت تسمى الأراضي الأميرية) والموقوفة التي يقوم على الانتفاع بها، واستغلالها، واستثمارها، والبناء عليها، أو الغراس فيها، أشخاص من قبل الدولة، أو أقرهم عليها، واشترطت أنه إذا مات الشخص فإن حق البقاء والانتقال والإشراف والتصرف ينتقل إلى أقاربه حسب نظام خاص، وليس حسب نظام الإرث الشرعي، لأن ملك هذه الأراضي غير حقيقي بالنسبة لواضع اليد عليها، وإنما يقتصر حقه على الانتفاع فحسب.

وهذا القانون لا ينطبق نهائياً على الأموال المنقولة كالنقود، والديون، والسيارات، والآلات، والأثاث، والأبنية والعقارات المملوكة ملكاً شرعياً، لأن هذه الأراضي مملوكة حقيقة لأصحابها، فلا يطبق عليها القانون العثماني نهائياً، وهي التي حددتها الأنظمة الإدارية في ذلك الزمن بالمدن، والمناطق المنظمة عمرانياً، والأراضي الثابت تملكها لأصحابها، وتسمى المحددة والمحررة.

ولا مانع من الإشارة إلى بعض أحكام قانون الأراضي الأميرية والموقوفة العثماني، فقد حصر الإرث بثلاث جهات، كل منها تحجب ما بعدها، وهي جهة فروع الميت، فالذكر كالأنثى، والفرع المتوفى سابقاً يخلفه فروعه في حصته، ثم جهة الأبوين وفروعها، فالأب والأم سواء، والأخ والأخت سواء، ومن مات سابقاً قام فروعه مقامه، والدرجة الثالثة هي أجداد وجدات المتوفى وفروعهم، والجد والجدة سواء، ومن مات منهما قام فروعه مقامه.

ويضاف إلى هذه الدرجات الثلاث الزوجان، فإنهما وارثان، وتستوي حصة الزوجة مع حصة الزوج، وإن كان للمتوفى أولاد كان لكل من الزوج أو

الزوجة الربع، وإن لم يكن له أولاد فيأخذ الزوج أو الزوجة النصف، ويصدر حصر الإرث القانوني في هذه الأراضي الأميرية والموقوفة من حاكم الصلح المدني في غرفة المذاكرة بعد تقديم طلب من أحد الورثة، وليس من القاضي الشرعي الذي يطبق قانون الأحوال الشخصية وأحكام الميراث الشرعي.

وقد يكون للقانون العثماني ما يبرره ويسوغه شرعاً في ذلك الوقت، ولكن الدول الآن تملك الأراضي الأميرية للمنتفعين بها ملكاً كاملاً، ويجري عليها نظام التحديد والتحرير لتسجل الأراضي في ملك واضعي اليد عليها، ومن أذنت له الدولة بإحيائها واستثمارها والانتفاع بها، فإذا مات الشخص انتقلت إلى ورثته، ويجب أن يكون نظام الانتقال يخضع لنظام الإرث الشرعي، ويجب إلغاء القانون العثماني السابق، لأنه لم يبق مبرر لوجوده، وأصبح عملياً غير صحيح، ولا يوافق الشرع، ولذلك قامت بعض البلاد العربية بمراجعة هذا القانون في مجالس الشعب والأمة، وأخذت فتوى العلماء بمخالفته للشرع، وقررت إلغاءه وإنهاء العمل به، وعدم تطبيقه، وهذا ما نراه هو الحق، ويجب على سائر البلاد أن تحذو هذا المنهج السديد، وأن تلغي هذا القانون العثماني، وتنهي أثره من الوجود، ليصبح نظام الإرث الشرعي عاماً، ويطبق على جميع الأراضي والحالات، ويقضي نهائياً على هذه الشبهة واللوثة الفكرية والقانونية.

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا وشريعتنا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وان ينفعنا بما يعلمنا، وان يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين.



# خامس عشر: رعاية أموال القُصَّر في الشريعة

الحمد لله العلي القدير، الحكيم الخبير، العليم الرحيم، القائل لنبيه ﷺ، محدداً أهداف البعثة المحمدية وغايتها، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والصلاة والسلام على رسول الله، القائل: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما[(١)]، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين.

**أولاً: تعريف الأموال والقصر: الأموال**: جمع مال، وهو لغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، وكل ما يقتنى، ويحوزه الإنسان بالفعل، وهو بشكل عام: كل ما كان منتفعاً به، وعرفه الحنفية بأنه: كلُّ ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة[(٢)].

**والقصر**: جمع قاصر، وهو لغة: من لم يبلغ سن الرشد، من قَصَر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه، فكان القاصر عاجزاً عن أموره الخاصة والعامة، ولذلك تكف يده عن أمواله، والقاصر في الشرع: هو الصغير من الولادة إلى البلوغ، ثم صار يشمل الأطفال والمجانين والمعتوهين والمتخلفين

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢٠٣٢/٥ رقم ٤٩٩٨، ومسلم ١١٢/١٨ رقم ٢٩٨٣، وأبو داود ٦٣١/٢، والترمذي ص ٣٢٣ رقم ١٩١٨، وأحمد ٢٧٥/٢، ٣٣٣/٥، وكافل اليتيم: القائم بأمره ومصالحه، والحافظ لأمواله، وأشار: لبيان شدة قرب كافل اليتيم منه ﷺ، والسبابة: هي الأصبع المسبحة، وفرج: فرق قليلاً، لبيان التفاوت بين الأنبياء وغيرهم، والأحاديث في رعاية الأيتام كثيرة جداً.

(٢) رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين ٥١/٥.

عقلياً حتى يبلغوا مع العقل والرشد، ويحتل اليتيم مكانه الصدارة بين القصر.

**ثانياً: رعاية القصر**: إن القِصر عامة، واليُتْم خاصة، ليس منتقصة في الإنسان في نظر الإسلام، لأن ذلك إرادة الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ويختار، لحكمة ومصلحة، وكان رسول الله ﷺ أفضل الخلق، وكان يتيماً، وتولى الله أمره، وآواه، وصنعه على عينه، وذكره تعالى بهذه النعمة، فقال عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، وضرب هذا اليتيم ﷺ المثلى الأعلى في حب اليتامى، ورعاية مصالحهم، والحنو عليهم، والإحسان إليهم.

وإن القاصر **إنسان،** ولكنه عاجز وضعيف، وإن القصر واليتامى لهم مكانة رفيعة في المجتمع، لذلك يستحقون الرعاية الكاملة في أنفسهم وأموالهم، ولم يترك القرآن الكريم الحديث عنهم، نظراً لضعفهم، وانكسار شوكتهم، وعدم قدرتهم على الاستقلال بأمورهم، وتصريف شؤونهم، وذكر القرآن الكريم اليتامى فقط في ثلاث وعشرين آية، إشارة إلى سبب الاهتمام بهم، ورعاية أوضاعهم، وعناية الله تعالى بهم.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وفي مجال التربية والتهذيب والأخلاق قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وفي مجال التكافل الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وسيأتي المزيد عند رعاية أموال القصر.

وفي السنة النبوية وردت عشرات الأحاديث في القصر عامة، واليتيم

خاصة، منها الحديث السابق، ومنها قوله ﷺ: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه»(١)، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢)، فعدَّ أكل مال اليتيم من الموبقات: المهلكات، وأمر باجتناب ذلك والبعد عنه، وقرنه بالشرك، والسحر، والقتل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، والقذف، وسيرد بعض الأحاديث لاحقاً.

**ثالثاً: وجوب رعاية القصر**: إن القصر فئة مهمة وفاعلة في المجتمع، وإن القيم العليا الواردة في التكافل الاجتماعي في الإسلام، تفرض مساعدتهم، والوقوف إلى جانبهم، ويستحقون الرعاية الكاملة في أنفسهم وأموالهم، والرأفة بهم، والشفقة عليهم، ومنحهم الحنان والعطف، لتعويضهم عما فقدوه من المزايا، كاليتيم الذي فقد والده، فيحتاج للمواساة، وسد الخلة، ودفع الفاقة والعوز، كما يحتاج القصر إلى تدبير شؤونهم، وتأمين حوائجهم، والحفاظ على أموالهم، والسهر على مصالحهم.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ص٣٩٥ رقم ٣٦٧٩، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٥٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ٣/ ١٠١٧ رقم ٢٦١٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٢/ ٨٣ رقم ٨٩، وأحمد ١/ ٢٠٢، ٥/ ٢٩١، ورواه أبو داود في الوصايا، والنسائي في الوصايا.

لذلك تثبت **الولاية** شرعاً على القصر، ويشترط في الولي أو الوصي أو القيم: البلوغ، والعقل باتفاق، والعدالة في قول، والذكورة غالباً، والدِّين إن كان القاصر مسلماً، والقدرة على القيام بمهام الولاية، حتى في الجانب النفسي، فحذر القرآن من مساءلة اليتيم، ولام من يسيء إليه، فقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، ورغب الرسول ﷺ حتى بالمسح على رأس اليتيم(١).

وتشمل الولاية أمرين رئيسين: الولاية على النفس، والولاية على المال، ويقتصر حديثنا على الولاية على المال.

وفي مجال رعاية القصر، والأيتام، من النواحي الاجتماعية، والتربوية، والأخلاقية، والمالية، فقد جعلهم الله تعالى **مع الوالدين والأقربين** في عدة مواطن بقصد جلب الخير لهم، وتحقيق النفع لمصالحهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [البقرة: ٨٣].

وإضافة لذلك فقد جعل القرآن الكريم لليتامى **نصيباً من التركة**، وإن لم يكونوا ورثة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

(١) هذا الحديث رواه أحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٨٧.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٨].

وأكثر من ذلك فقد منح القرآن اليتامى الحق بما هو أعلى منزلة من المال الخاص، ففرض لهم **نصيباً من الغنيمة والفيء**، مع أنهم لا يحضرون المعركة، ولا يشاركون في القتال، فقال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ٧].

وعدَّ القرآن الكريم الإحسان إلى القصر واليتامى **أحد أبواب الصدقة في سبيل** الله، والتقرب إلى الله تعالى في أبواب الخير للوصول إلى درجة المتقين، ومقام الأبرار، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٧-٨]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٥]، وجعل الله تعالى الإحسان لهم سبباً للوصول إلى أعلى درجات النعيم، فقال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

**رابعاً: تنبيه وتوجيه:** كثيراً ما يتبادر للذهن عند الكلام عن شؤون القصر أنهم فقراء، ومعوزون، ويستحقون الصدقة والعون المالي، وهذا غير صحيح، وغير واقعي فقد يكون القصر من الأطفال واليتامى، والمجانين والمعتوهين، والمتخلفين وذوي الاحتياجات الخاصة، **أغنياء**، ويملكون الأموال

الطائلة التي حصلوا عليها من الإرث، والوصية، والهبات والعطايا، ومن أموالهم التي جنوها قبل أن ينتابهم المرض والقصور وعوارض الأهلية مع استثمارات هذه الأموال، فهؤلاء ليسوا فقراء، ولا يجوز دفع الزكاة لهم، بل تجب الزكاة على أموالهم عند جمهور الفقهاء، ولكنهم في حاجة ماسة إلى رعاية أموالهم، ووجوبها في الشرع، وهو محل البحث.

**خامساً: الولاية على أموال القصر**: وتعني الإشراف على شؤون القصر المالية، بحفظها، واستيفاء حقوقها، وإدارتها، وتنميتها، واستثمارها، مع الانفاق عليهم بما تقتضيه مصالحهم، وحاجاتهم، وتوسع الفقهاء بأحكامها، ونظمتها قوانين الأحوال الشخصية، وأنه يدخل فيها: الولاية على الصغير، والصغيرة، **والوصاية** التي تصدر من الأب أو الجد قبل وفاته، **والقوامة** التي يعينها القاضي، ومعها **الوكالة القضائية**، وتثبت الولاية على الصغار، والمجانين، والمعاقين، وذوي الغفلة، والسفهاء.

وجاء القرآن الكريم مؤكداً على الولاية على أموال القصر في **عدة آيات كريمة**، منها قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٢]، فأمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، ونبه على فظاعة الذنب المترتب على استبدال المال الطيب المبارك لليتيم مع المال الخبيث الحرام لغيره، ثم يأتي الوعيد الشديد في صورة مفزعة في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [النساء: ٩]، فهذه الصورة تهز وجدان الإنسان وقلبه وعقله، فيما لو ترك أولاده أيتاماً، ليفكر آلاف المرات قبل أن يَهضم حق يتيم، أو يأكل شيئاً من ماله؛ لأنّه كما يُدين يدان، وبالكيل الذي

يكيل به يكتال، لذلك قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذا وعظ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعلَ بأولادكم من بعدكم»[1].

ولم يقتصر التوجيه القرآني على الجانب السلبي بدفع الضرر عن القصر، بل تناول الجانب الإيجابي **بالأمر بجلب الخير لهم، وتحقيق مصالحهم**، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، [الإسراء: ٣٤]، فالنهي منصب على مجرد الاقتراب من مال اليتيم إلا بالأحسن له، والأنفع، والأفضل، وأمر الله تعالى بإكرام اليتيم، وإلا استحق البخيل اللوم، فقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وأمر الله تعالى **بالإصلاح إلى اليتامى**، وأجاز مشاركتهم في المال بقصد الربح، كإخوة شركاء، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي قصة الخضر مع موسى عليهما السلام دعوة لحفظ مال اليتيم، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾ [الكهف: ٨٢].

وحذر رسول الله ﷺ من الاقتراب أو الاعتداء، أو الإضرار بمال اليتيم،

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٥١، وانظر كتاب: الطفل في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد أحمد الصالح، الفصل السادس: عناية الشريعة باليتيم ص١٣٨، حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الفرع الثالث: حق الطفولة ص٢٤٠.

فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أحرِّج حقَّ الضعيفين: **اليتيم** والمرأة»[1].

**سادساً: استثمار أموال القصر**: إن الشرع جعل **حفظ المال من ضروريات الحياة الخمس**، وإن حفظه وصيانته يقتضي استثماره وتنميته؛ لأن ذلك يتناسب مع فطرة الإنسان في حب المال، فالمال شقيق الروح، وإن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية، وتحقيقاً لذلك شرع الإسلام المعاملات المالية، وأرشد إلى أنواعها كالبيع والشراء، والمساقاة والمزارعة والمغارسة، والشركة وأنواع التجارة وغيرها لتنمية المال، وحرم استثماره في الحرام كالربا، والتجارة بالخمر، وعمل الميسر، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل، ووضع العلماء ضوابط عامة لاستثمار المال، وأهمها: الحلال والمشروعية، والعدل في المعاملة، وعدم الظلم والطغيان، لاجتناب أكل مال الغير بغير حق.

ورعاية القصر عامة، والولاية على أموالهم خاصة، لا تقتصر على حفظها، والإشراف عليها، واستيفاء الحقوق لها، وإدارتها، فهذا الشطر الأول، بل توجب الشطر الثاني، وهو **تنميتها واستثمارها**، ثم يأتي تسليمها وردها متى بلغوا الرشد مع الإشهاد عليها، وهو ما جاء صريحاً في سورة النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص٣٩٥ رقم ٣٦٧٨، وهو حسن، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه النسائي في عشرة النساء وابن أبي شيبة والحاكم وصححه، والبيهقي، ومسدد.

فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [النساء: ٥-٦].

فنسب القرآن الكريم أموال القصر والسفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليهم، وكأنها مختصة بهم، وكأن أموال اليتامى والسفهاء من أموال الأولياء، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب، مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص، وجدّ واجتهاد؛ ولأنها في الحقيقة والواقع هي مال الله والأمة والمجتمع؛ ولأن حفظها واستثمارها يعود بالخير على الأمة والمجتمع، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيّعتم لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم» وقوام الأمر: ما يقوم به، كقولك: «هو ملاك الأمر، لما يملك به، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن»[1].

وعبَّر القرآن الكريم بلفظ «**فيها**» بدل «منها» في قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ أي أنفقوا عليها مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة والربح، وليس من أصلها، وهو أمر اقتصادي فريد، يتعلق باستثمار هذه الأموال، وأن رزق القصر والسفهاء ينحصر بما تنتجه أموالهم، لا من أصلها ورأسها، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا منها، وتربحوا فيها، وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق»[2]، وبذلك يحفظ رأس المال ويزداد، وينتفع القصر والمجتمع بتشغيل المال حسب الوسائل الشرعية والمستجدات الحديثة.

---

(١) الكشاف، له ١/ ٥٠٠ ط تهران.

(٢) الكشاف ١/٥٠٠.

فقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم؛ لأن استثمار أموال اليتامى يحقق الفائدة لهم، والنفع للأمة والمجتمع، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾ أي يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم، وكأن أموال اليتامى أموال للأولياء والناس جميعاً، وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم؛ لأن قوام الشيء: ما يقام به، ويتقوم المعاش، والمعنى: أنها تقويم عظيم لأموال الناس، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك»[1].

وأمر الله تعالى **بالإحسان إلى اليتامى، والإصلاح لأموالهم**، والقيام عليهم **بالقسط والعدل**، فقال عز وجل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [النساء: ١٢٧]، وحذر من أكل أموالهم بأي شكل من الأشكال، ورهب من ذلك ترهيباً عظيماً، بأنّه أكل للنار، مع التهديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، وعظيم السيئات، كما سبق.

وبياناً لما جاء في القرآن الكريم، وتوضيحاً وتفصيلاً، **جاءت السنة النبوية**، فقال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال **اليتامى**، لا تأكلها الزكاة»[2]، فهو أمر بالإتجار لكسب الربح، وشرحٍ للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال،

---

(١) نقل ذلك ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأشار السيوطي إلى صحته، وكذلك الزين العراقي، والحافظ الهيثمي، وحسنّه الحافظ ابن حجر (فيض القدير ١/ ١٠٨)، ورواه الشافعي في المسند رقم ٦١٤، وفي الأم ٢/ ٢٤، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٦٩٨٢، والبيهقي ٤/ ١٠٧.

وبقائه حتى يبلغ القاصر، ويتم الإنفاق عليه، والزكاة من الأرباح والغلة والثمرة، وتأكد ذلك في حديث آخر أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي **يتيماً**، له مال، فليتجر فيه، لا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]، وخصّ الإتجار بالذكر، لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار، ويقاس عليه سائر وسائل الاستثمار القويمة في كل عصر.

ووردت **آثار كثيرة** في مشروعية الإتجار في أموال اليتامى لاستثمارها، منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال **اليتامى**، لا تستهلكها الزكاة»[2]، وكذا النفقة، وفي رواية مالك رحمه الله تعالى بلاغاً عن عمر أنه قال: «اتجروا في أموال **اليتامى**، لا تأكلها الزكاة»[3]، وروى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ «كانت تعطي أموال **اليتامى** الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها»[4]، وروى مالك عن يحيى بن سعيد: «أنه اشترى لبني أخيه، **يتامى** في حجره، مالاً، فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير» قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لا بأس بالتجارة في أموال **اليتامى** لهم، إذا كان الولي مأذوناً فلا أرى عليه ضماناً»[5].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال فيه ضعف ص١٢٥ رقم ٦٤١، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وفيما ورد فيه أصل في آية أو حديث صحيح.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في المسند رقم ٦١٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٦٩٩٠.

(٣) هذه الرواية رواها مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، الموطأ ص١٧١.

(٤) هذا الأثر رواه مالك، الموطأ ص١٧١ رقم ١٤.

(٥) الموطأ ص١٧١ رقم ١٥.

وهذا ما يقتضيه **العقل**، لرعاية القصر من جهة، ولتحقيق الربح والغلة، والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية، ولمصلحة الأمة والمجتمع من جهة ثالثة، حتى لا يبقى المال مجمداً، ومعطلاً، ففي استثماره فائدة ومصلحة للأمة في اقتصادها، وللمجتمع في تشغيل رأس المال، وما يحتاجه الاستثمار من عمالة تخفف عبء البطالة ومشاكلها.

وأما مجالات استثمار أموال القصر، وطرقه المتنوعة فيحتاج إلى دراسة خاصة، وكذلك ضوابط الاستثمار حسب المعاملات المالية المعاصرة.

**سابعاً: الخاتمة**: وأخيراً: فإن رعاية أموال القصر احتلت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي الذي أعطى مال اليتيم والقاصر **ميزات وخصائص** عن غيره، كما أن رعاية اليتامى وأموال القصر تبوأت **مكانة عالية** في التطبيق العملي، طوال التاريخ الإسلامي، حتى غبطهم الناس في ذلك، وصار الشخص يتمنى أن يكون يتيماً لينال هذه الحظوة والرعاية والاهتمام التي يتمتع بها اليتامى والقصر، وكل ذلك بفضل الإسلام، والتوجيه القرآني، والتأسي بالنبي ﷺ، والطمع بالأجر والثواب المحقق في رعاية اليتامى والقصر، وسار على هذا النهج معظم المسلمين اليوم، وأنشأت البلاد العربية والإسلامية **مؤسسات للقصر، ورعاية اليتامى**، ومنشآت لذوي الاحتياجات الخاصة، ونظمت قوانين الأحوال الشخصية أحكام الولاية والوصاية والقوامة على القصر بما فيه الكفاية، تحت رقابة القضاة وإشرافهم[١].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر ورشة عمل عن رعاية أموال القصر والغائبين، المجلس الأعلى للأسرة، الشارقة، ١٩/١/١٤٣٣هـ-١٤/١٢/٢٠١١م.

## سادس عشر: حكم الوصية للوارث

**الوصية:** هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، بقصد استمرار الثواب، وتدارك ما فات في الحياة، والمساهمة في أعمال الخير والبر، والصلة والإحسان، ولها أركان وشروط، ومن شروطها المختلف عليها كون الموصى له غير وارث عند موت الموصي، باعتبار أنه قريب من جهة، وله حصة من الميراث من جهة أخرى، وهو ما نعرضه هنا إن شاء الله تعالى، فنبين آراء الفقهاء وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح.

اختلف المسلمون في مشروعية الوصية للوارث على قولين:

**القول الأول:** عدم مشروعيتها، وأنها تقع باطلة، أو موقوفة على إجازة بقية الورثة.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية، وأخذ به بعض قوانين الأسرة والأحوال الشخصية كالقانون السوري (المادة ٢٣٨ فقرة ٢) فقال: «لا تنفذ الوصية لوارث» وأخذ به أيضاً القانون الكويتي (المادة ٢٤٧) والتونسي (فصل ١٧٩) والمغربي (فصل ١٧٦) واليمني (م/ ٢٣٤) ولم ينص على ذلك القانون الأردني، وإنما فيه إحالة لمذهب أبي حنيفة الذي يمنعها، وهو المطبق في السعودية حسب المذهب الحنبلي، وفي الإمارات حسب المذهب المالكي والحنبلي، ومشروع القانون الموحد في البلاد العربية، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون السوداني (م/ ٢٦٧).

**القول الثاني:** جواز الوصية لوارث:

ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، ونقل ذلك عن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم، وأخذ بذلك بعض القوانين العربية

كالقانون المدني المصري، والقانون المدني السوري، ولكنه غير معمول بها في سورية، وقانون الوصية المصري (المادة ٢٧) ومشروع قانون الإمارات الذي لم يطبق، وقانون الوصية السوداني القديم لعام ١٩٤٥ (م/١) ثم ألغي، والقانون المدني العراقي الذي أحال إليه قانون الأحوال الشخصية العراقي.

### ◈ أدلة القول الثاني بالجواز:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، وهي:

١- ظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فالآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقارب سواء كانوا وارثين أم غير وارثين بلفظ «كتب.. الوصية» أي فرض ووجب، وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ثم نسخ الوجوب على رأي بعضهم بآيات المواريث، وبقي الجواز في حق الورثة وغيرهم على السواء.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، [الأحزاب: ٦]، فالأقارب أحق من غيرهم، وأولو الأرحام يشمل الوارثين وغيرهم.

٣- القياس بالأولى: إذا جازت الوصية لغير الأقارب، فإنها تجوز للأقارب من باب أولى، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين؛ لأن الوصية للوارث فيها بر وصلة، أي صدقة وقربى.

**المعقول**: إن الوصية تخرج من الثلث الذي جعله الله حقاً خالصاً للموصي يضعه حيث يشاء، ويتدارك به ما فات من الصلة والقربى في حياته.

والمالك له حرية التصرف في ملكه قبل الوفاة عامة، وأذن له الشرع بالوصية بجزء من ماله بعد وفاته لمن يشاء.

وينكر أصحاب هذا القول نسخ آية الوصية، لأنه يمكن الجمع بينها وبين آيات الميراث، وأنه لا منافاة بينهما، لأن الوصية للوارث عطية من المالك البالغ العاقل المختار لأحد أقاربه الوارثين، والميراث عطية من الله تعالى للورثة، فلا تعارض بينهما، ولأن بعض الورثة قد يكون صغاراً أو ضعافاً، أو فقراء، فتكون الوصية عوناً لهم مع حصتهم من الميراث.

ولكن القوانين والمذاهب التي أجازت الوصية للوارث لم تحصرها بالفقراء والصغار، والضعفاء، والمحتاجين، بل أجازتها للوارث حتى لو كان كبيراً، أو غنياً، ويبقى الاختيار في الوصية للموصي حسب هواه وما يريد.

### ◈ أدلة الجمهور:

### أولاً– السنة:

١– قال رسول الله ﷺ –بعدما أنزلت آيات الموارث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[١].

٢– إن النبي ﷺ منع من عطية بعض الأولاد دون بعض، وذلك في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد أنكر عليه رسول الله ﷺ إعطاء أحد الأولاد دون غيره، واعتبره جوراً، وأمره التسوية بين الأولاد كما يجب أن

(١) رواه الترمذي (٣٠٩/٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ورواه أبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (٢٠٧/٦) وابن ماجه (٩٠٥/٢) وغيرهم عن اثني عشر صحابياً عن النبي ﷺ، وأرسله عن النبي عليه الصلاة خمسة من التابعة.

يتساووا في البر[1].

**ثانياً: الإجماع:**

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك»[2].

**ثالثاً: المعقول:**

١- إن الوصية لوارث تؤدي إلى المفسدة، فيتأذى منها سائر الورثة غالباً، لإيثار الموصي بعضهم على بعض، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء، وقطع الرحم، وهو حرام، فلا يصح ذلك سداً للذرائع.

ولأن الوصية لبعض الورثة حيف وضرر على بقية الورثة، والإضرار في الوصية من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث، وفسره العلماء بالوصية لوارث أو بالزيادة على الثلث، وهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «الإضرار في الوصية من الكبائر»[3].

٢- وتعتبر الوصية للوارث تعديلاً وتغييراً لنظام الإرث، وتلاعباً على الفروض المقدرة، التي سماها الله تعالى حدوداً، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٦، ٢٤٤٧) ومسلم (٦٦/١١ رقم ١٦٢٣) وأبو داود (٢٦٢/٢) وابن ماجه (٧٩٥/٢) ومالك (الموطأ ٤٦٨) وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧٠).

(٢) المغني ٣٩٦/٨.

(٣) سنن الدارقطني ١٥١/٤.

خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فقواعد الميراث حق من حقوق الله تعالى التي لا يجوز مخالفتها، ولا الاتفاق على تنفيذ غير الصحيح منها، وإن أراد الورثة أن يتنازلوا عن حقهم الذي منحهم الشرع فيكون ذلك تبرعاً جديداً منهم، وعطية وهبة مبتدأة، لأن الوصية للوارث باطلة عند المالكية.

٣- إن الوصية للوارث فيه إضرار بسائر الورثة، والضرر مرفوع في الشريعة، لأنه ورد في الوصية ذاتها شرط عدم الإضرار في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[(١)].

والعلة في ذلك أنه تلاعب في حصة الميراث المقررة في القرآن الكريم، وتفضيل أحد الورثة على الآخرين، وهو ممنوع شرعاً، وأن الوصية للوارث تورث الأحقاد والضغائن بين الأقارب، وتؤدي إلى قطيعة الرحم، وكل ذلك حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥٥٧/٤) وابن ماجه (٧٨٤/٢) عن عدد من الصحابة.

(٢) قال المالكية والظاهرية وأحمد في قول إن الوصية لوارث تقع باطلة أصلاً، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية وبعض المالكية: إن الوصية لوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة، لحديث «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» (رواه الدارقطني ٩٨/٤، ١٥٢، والبيهقي ٢٦٤/٦، وأبو داود في المراسيل، التلخيص الحبير ٩٢/٣).

٤- لو أراد الشخص منح أحد ورثته شيئاً مما يملكه يمكن إعطاؤه ذلك حال الحياة -مع الكراهة في قول، والتحريم في قول آخر- لأنه تخصيص لأحد الأولاد أو لأحد الورثة، وهذا الإعطاء والمنح حق له مبدئياً، أما بعد الوفاة فالتركة من حق الورثة، ويتم توزيعها من الله تعالى دون أن يكون لإرادته دخل فيها، وإن أراد الوصية فتكون في أعمال الخير والبر، وليس بالإضرار وما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والضغائن بين الورثة خصوصاً، والأقارب عموماً.

## ◈ رد الجمهور على القائلين بالجواز:

١- رد الجمهور على استدلال الإمامية بالآية بأن ذلك منسوخ كما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما فيما صح عنه أنه قال: «كان المال للولد، وكان الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس»(١).

وأكد ذلك طاروس رحمه الله تعالى وأن آية الوصية كانت قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث نسخ الوصية لمن يرث، وبقيت مشروعة لمن لم يرث.

وعلق ابن العربي رحمه الله تعالى على كلام ابن عباس فقال: «وهذا نص لا مَعْدل لأحد عنه، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له: إن قَطْعك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠٨/٣ رقم ٢٥٩٦).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٧٢/١.

وقال بعض العلماء: نسخت الوصية للوالدين والأقربين بحديث سعد بن أبي وقاص الذي فرق بين الوصية لغير الوارثين والباقي للورثة، وقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وهو حديث صحيح رواه الجماعة، وأجمع العلماء على ذلك كما قال الشافعي.

وقال الطبري رحمه الله تعالى: «بل نسخ الله ذلك كله، وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد»[1].

ونقل ذلك عن جمع من الصحابة، منهم زيد، وابن عباس، وأبو موسى، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به كبار التابعين، منهم عكرمة، والحسن البصري، وشريح، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والسُّدي، وطاووس وإبراهيم النخعي، والضحاك، والزهري، وغيرهم.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: الوصية واجبة ومفروضة بالآية، ونسخ الله تعالى هذا الوجوب في حق الوالدين والأقربين الوارثين بآية الميراث، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين.

٢- وإن أنكر بعضهم النسخ فتكون آية الوصية عامة، وخصصتها آيات المواريث والأحاديث، فتكون الوصية مشروعة، ولكنها مخصصة بعدم الوارث، وهو ما أكده كثير من العلماء والمفسرين، لأن آية المواريث رفعت بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية[2].

---

(١) تفسير الطبري ١١٨/٢، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩١/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢١١/١.

٣- إن قياس الأقارب الوارثين على الأقارب غير الوارثين قياس مع الفارق؛ لأن الوارثين يأخذون النصيب الأوفر، وهو «الثلثان» إن وجدت وصية بالثلث، ويأخذون أكثر من الثلثين إن كانت الوصية أقل من الثلث، ويأخذون جميع التركة عند عدم الوصية، لا يقاسون على الممنوعين من الميراث، وهو قياس في مقابل النص في الحديث، فلا يصح، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

٤- إن تأويل الحديث «لا وصية لوارث» بأنه يمنع الوصية الواجبة للوارث، أو يمنع ما يزيد عن الثلث، تأويل بعيد، وغير مقبول، ولا دليل عليه.

### ◈ الراجح:

إن الراجح هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، وتصريح الصحابة وعلماء التفسير بنسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وثبوت حديث «لا وصية لوارث» حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما يفيد أنه حديث متواتر، وأنه رواه عشرة من الصحابة، وشاع ذلك في عام الفتح، قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد روايته للحديث: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبة عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً»(١).

ولذلك استنكر علماء مصر ما ذهب إليه قانون الوصية المصري في إجازة الوصية للوارث (المادة/ ٢٧) حتى قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «ولعل هذا أشد ما جاء في القانون مما جعل له خطراً، نرجو

---

(١) الأم، للشافعي ٤/ ١١٤ طبعة دار الفكر بدمشق.

الله أن تكون عقباه على الأسرة المصرية ليست سيئة بمقدار ما نتصور»(١).

ثم قال أيضاً: «أما إجازة الوصية لوارث، وجعلها كوصية الأجنبي، فهذا المبدأ الخطير الذي استحدث..، ويكاد أن يكون انقلاباً في التوريث الإسلامي»(٢).

وقال العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى، والدكتور عبد الرحمن الصابوني حفظه الله تعالى عن الأخذ بالوصية لوارث أنه جاء «مخالفاً رأي جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة، ولما جرى عليه العمل في المجتمع الإسلامي منذ عصر النبوة حتى صدور القانون المذكور»(٣).

وهذا ما نقول به، وندعو الناس إليه، حتى يختم المرء حياته بالبر، والعدل والخير، والذكر الحسن، ولا يفتح المجال للشقاق والعداوة بين ورثته بعد وفاته، ويتعدى بالإضرار في وصيته، والله ولي التوفيق.



(١) شرح قانون الوصية، له ٦٦.

(٢) شرح قانون الوصية ص٧٠.

(٣) الأحوال الشخصية، لهما ص٢٨١.



# الفصل الحادي عشر

## مقالات في الجهاد والعقوبات والقضاء والسياسة الشرعية[1]

### أولاً: الرباط في سبيل الله

الحمد لله الذي أعزّنا بالإسلام، وجعل الجهاد ذروة سنامه، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين والمرابطين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الرباط أحد وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى، والرباط لغة: المواظبة على الأمر، وملازمة ثغر العدو، كالمرابطة، ويطلق على الخيل، والرباط موضع المرابطة[2]، والرباط في الاصطلاح: هو رصد تحركات العدو العسكرية والفكرية، وتكون المرابطة عادة في الثغور والحدود المطلة على بلاد الكفار، وهو الخط الأول للقتال والدفاع عن الدين والوطن[3]، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي السنة روى سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر.
- فقه المرضى والمعاقين = فصل ٢٢ قضايا طبية.
- كتابنا «موسوعة قضايا إسلامية معاصرة» ٢/٤٥٢.

(٢) القاموس المحيط، مادة ربط ص ٦٠٠، المعجم الوسيط، مادة ربط ١/٣٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٩٣١.

«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها»[1].

وروى سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفُتّان»[2].

يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث مسلم الثاني: «هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته، فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد»، وقد جاء صريحاً في غير مسلم «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه يُنميّ له عمله إلى يوم القيامة»[3].

وإن هذا الرباط الذي هو وسيلة دفاعية وهجومية للجهاد، ويمثل مرحلة متقدمة ومتطورة في الاستعداد أمام العدو، هومن الناحية المادية.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ١٠٥٩/٣ رقم ٢٧٣٥، وروى بعضه مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٢٦/١٣ رقم ١٨٨١، وأحمد ٦٢/١، ٦٥، ١٧٧/٢، ٤٦٨/٣، ٣٣٩/٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ٦١/١٣ رقم ١٩١٣، وأبو داود، الجهاد، باب فضل الرباط ٩/٢ بلفظ «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتّان القبر» ورواه النسائي بلفظ مسلم تقريباً، الجهاد، فضل الرباط ٣٧/٦، وابن ماجه بروايات متعددة، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ص٣٠٢، رقم ٢٧٦٦-٢٧٦٨، وأحمد ١٥٠/٤، ٤٤٠/٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦١/١٣.

ولكن الجهاد أصلاً لا ينحصر في القتال، بل يبدأ من النية للجهاد في سبيل الله، والدعاء للمجاهدين، ثم الجهاد بالعلم، والجهاد بالمال، والجهاد بالنفس، وكذلك الرباط لا يتحدد في الناحية المادية، بل يشمل الناحية المعنوية في تتبع أفكار الكفار، وطعون الأعداء في الإسلام والمسلمين، بغية تفنيدها والرد عليها.

وهو ما قرره العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فإعمار المساجد يتم مادياً بالبناء والتأسيس، والصيانة والحفظ، ويتم معنوياً بالعبادة والصلاة والاعتكاف والذكر والعلم وغيره.

وهنا يأتي الرباط في سبيل الله ليتم مادياً بالمرابطة في الثغور والحدود، والإقامة في الخط الأول على الحدود وأمام العدو، ويتم معنوياً بالدعوة في سبيل الله، وبالعلم الشرعي المطلوب، كما قال عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١)، وبحمل راية الدعوة، ونشر الإسلام، وتبليغه للناس، وتثبيت العقيدة، وتفنيد الشبهات، والردّ على الأعداء، وكشف الغزو الفكري، والتشكيك في الدّين، وبيان الأحكام الشرعية ليعرفها المسلمون، ثم يلتزموا بها، ليسيروا على منهج الحق، ويتبعوا الصراط المستقيم، مع عرض السيرة النبوية، وسيرة السلف الصالح للاقتداء بها، والاستنارة بمعالمها، والاطلاع على المواقف المشهودة لرجالات الأمة في الماضي والحاضر، لأنهم

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل طلب العلم والحث على طلب العلم ص٣٩ رقم ٢٢٤، وابن عبد البر عن أنس ﷺ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

يمثلون المنارات للإضاءة، والمشاعل في الطريق، وتتمثل فيهم المعاني السامية، والتطبيق السديد الذي يرضي الله تعالى في تطبيق شرعه ودينه.

ويدخل في الرباط المعنوي في سبيل الله كل وسيلة تساهم في ذلك كالجامعات، والمعاهد، والكليات، والقنوات الفضائية، والإذاعة، والتأليف، والطباعة، والنشر، والكتب والمطبوعات، والأشرطة، والرسائل النصية، والحاسب، والمشاركة في الشبكة العنكبوتية، وكل عمل صالح ونافع ومفيد قصد به وجه الله تعالى.

كما يدخل في الرباط المعنوي إنشاء المجلات الدينية التي تلتزم مرضاة الله في أبوابها، ومقالاتها، وفي ندواتها ونشاطاتها، وما تحمله من فكر نيّر، وأسلوب مشرق، وإخراج فني متطور لتساهم في الدعوة في سبيل الله تعالى، والتذكير بما يفيد المسلم، والتنبيه والتحذير من الفكر المعادي، أو التوجيه المسموم، أو الانحراف المشين في جميع المجالات.

وهذا ما تساهم به مجلة «الرباط» مع أخواتها من المجلات الإسلامية، لتبقى علماً ومقصداً، وقد مضى عليها عقد من السنوات، لتكسب الأجر والثواب، وتساهم في العمل الإسلامي المطلوب، وتزداد رسوخاً وثباتاً، ونرجو الله تعالى لها الثبات والاستمرار، والعمل في مرضاة الله تعالى، لتبقى منارة للمسلمين.

والحمد لله رب العالمين



## ثانياً: الشهادة والانتماء

إن القيم والمبادئ في الحياة كثيرة جداً، ولكنها ليست في درجة واحدة، بل تتفاوت في الأهمية والواقع والنتائج والآثار.

ويأتي الانتماء في قمة الحاجيات الأساسية للإنسان، لأنه يعبر عن وجوده الفردي والاجتماعي والفكري في جميع الشعوب والأمم.

وتسمو الشهادة في أعلى الدرجات، فلا تطاولها قيمة، ولا يعلو شأنها مبدأ، وتشترك في تقديرها جميع الأنظمة والشرائع.

والانتماء هو الانتساب، ومنه انتمى الطائر، أي ارتفع من موضعه إلى موضع آخر، فالانتماء: الانتساب والارتفاع إلى شيء أعلى وأسمى.

والانتماءات كثيرة في الحياة، بعضها فطري وجبلي، وبعضها مكتسب، وبعض الانتماءات جوهرية وأساسية ومصيرية، وبعضها فرعية وعارضة ومؤقتة.

والإنسان ينتمي انتماءات عديدة، كالانتماء إلى العائلة أو القبيلة، والوطن والأمة، والانتماء إلى مذهب أو مدرسة أو معهد أو جامعة، والانتماء إلى مهنة أو جمعية أو نقابة، والانتماء إلى أرض ودولة وعرق.

وهذا الانتماء يحقق للإنسان أهدافاً متنوعة ومتفاوتة، وأهدافاً مادية ومعنوية، لذلك يحرص عليه، ويتشبث به، ويواظب عليه، ويدفع في مقابله بدلاً من وقته وعلمه وجاهه، وعوضاً من ماله وأملاكه، وقد يتنازل عن دمه وروحه وجسمه للحفاظ عليه، وهذا بيت القصد، وهو الشهادة والانتماء.

ويأتي في قمة الانتماءات ثلاثة، وهي: ١- الانتماء للدين والعقيدة والإيمان والشريعة والمبدأ، ٢- الانتماء للدم والعرق والقوم والنسب، ٣- الانتماء

للأرض والوطن وما فيه من أموال وأملاك.

فالانتماء للدين أساسي في الحياة، ويتعلق بكيان الإنسان وفكره ومعتقده، لأن الدين فطرة أولاً، ومصلحة ضرورية للناس ثانياً، ومن ثمَّ ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وأخيه الإنسان، لذلك نجد الالتزام بالدين قوياً، ويقترن بالحماس والعاطفة، وينبع من القلب والعقل، ويدفع صاحبه أغلى ما يملك للتضحية في سبيله، وهذا ما يقرره التاريخ القديم والحديث، لحرص الإنسان على حفظ دينه ورعايته، وضمانه سليماً، ومنع الاعتداء عليه، وعدم الفتنة فيه، لذلك أذن الله تعالى في القتال دونه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي يبقى الدين على أحسن صورة وأجملها.

والانتماء للدم والعرق والقوم والنسب فرع عن وجود النفس وتكوينها، التي يحرص الإنسان على حفظها وحمايتها من كل اعتداء، ويريد صيانتها بالانتماء للأصل في الدم والعرق، والانتساب للقوم والأمة، لأن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بأخيه، كما يفخر الإنسان بنسبه، ويعتز بأصوله، ويحرص على البقاء داخل الأمة التي يمثل أحد أفرادها، ويساندها بكل ما أوتي، لتبقى مرفوعة الجانب عالية الجبين، يستظل بها، ويحيا تحت كنفها، ويفاخر بها.

ثم يأتي الانتماء للأرض التي يعيش عليها، ويستفيد من الاستقرار في جنباتها، ويتغنى بسمائها، ويستنشق هواءها، ويعشق ترابها وحجارتها، وينعم بأموالها، ويرتبط وجوده بها، وتتحدد تابعيته وجنسيته فيها، ويتميز بها عن سائر البلدان.

فما هو البديل والعوض في سبيل هذا الانتماء السابق؟

إن الإنسان يملك أموراً كثيرة، ويحق له أن يتصرف بأمواله، وقد يكون التصرف عن الملك بدون عوض ولا مقابل مادي مباشر، فيكون متبرعاً، فيتبرع بماله فيكون سخياً جواداً محبوباً بين الناس، ومكرماً عندهم، وقد يصل هذا التبرع والكرم إلى أغلى ما يملك الإنسان، وهو دمه وروحه، فيجود بها، فيعتبر في قمة الكرم والعطاء، وخاصة عندما يتبرع بدمه وماله في سبيل غيره، فيكون في منتهى النبل والتضحية، فيموت ليحيي غيره، ويجود بدمه ليحفظ دماء الآخرين، ويقدم على الموت ليحافظ على استمرار الحياة العامة، وحياة الأمة خاصة، ولذلك قال الشاعر مروان بن أبي حفصة، مقارناً بين الجود بالمال والجود بالنفس:

يجود بالنفس إن ضن الجواد بها          والجود بالنفس أقصى غاية الجود

وهذا هو مضمون الشهادة في الشرع، لأنها تضحية بالروح والدم في مقابل أشياء مهمة وجليلة، كالدين، والوطن، والعرض، والأرض، والمال، وهو ما أرشد إله الحديث الشريف الذي رواه سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وروى أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ (أي بغير حق) فماذا أفعل؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ (أي لأخذ مالي) قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٣.

في النار» رواه مسلم[1].

وهكذا يبين رسول الله ﷺ أهمية المال وقدسيته واحترامه في نظر الشرع، وأنه يجب المحافظة عليه، ويجوز المقاتلة والقتل والاستشهاد من أجله، لأن المال شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فكيف إذا أراد المعتدي الاستيلاء على جميع أموال الشخص، وجميع أموال الناس، ليحتل أرضهم، ويغتصب أملاكهم، ويخرجهم من أوطانهم وديارهم التي ينتمون إليها، ويعيشون عليها، وينعمون بخيراتها، ويحفظون فيها دماءهم وأعراضهم، فالقتال يصبح واجباً مقدساً، والاستشهاد في سبيل ذلك هو قمة التضحية والعطاء، وهذا ما بينه القرآن الكريم في أول آية نزلت في مشروعية القتال في الإسلام، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وبيّن الله تعالى السبب فقال تعالى مباشرة: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠]، لأن أرض الوطن هي أغلى الأموال، ومن أعز ما ينتمي إليه الإنسان، فيستقر فيها، ويترعرع في أنحائها، ويرتوي بمائها، ويحرص على البقاء فيها، والقيام بخدمتها، ويتمنى الموت فيها، والدفن في ترابها، وكل ذلك يوجب رد الجميل بالتضحية في سبيلها، وهو في حد ذاته سبيل الله ومرضاته، ولذلك كان الجهاد فرض كفاية على شباب الوطن ورجاله، للتطوع في الجيش، والتدريب على فنون القتال، والاستعداد للدفاع عنه والموت في سبيله لرد الأعداء، بدءاً من الحراسة في سبيل الله التي تعتبر جهاداً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٣.

خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1]، كما يكون عمل الجندي في التدريب مع غبار الوطن في سبيل الله، وهو طريق للجنة، لما روى عبد الرحمن بن جبر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» رواه البخاري[2].

كما تأتي حراسة الأرض والوطن من الأعداء والاحتلال في قمة الأعمال المنشودة في الإسلام، فعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وهذا من مقدمات الشهادة في سبيل الله، التي تعتبر تضحية في مقابل شيء مهم وأساسي ومقدس، أما من يقدم على الموت بدون غرض أو هدف، أو لغرض تافه ومقصد رخيص فهو المنتحر، المذموم في الدنيا، ذو السمعة السيئة، والصيت المذموم، وصاحب الخزي في الآخرة، والعذاب في النار، فأين هذا مما يقرره الشرع ويحرص عليه ويعتبره تضحية في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ورغب فيه بمختلف الأساليب، حتى اعتبر الشهادة مقايضة ومبايعة من الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) رياض الصالحين ص ٣٨٣.

(٢) رياض الصالحين ص ٣٨٣.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٠.

قال صاحب الظلال -رحمه الله-: «إنه نص رهيب، إنه يكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط المؤمنين بالله، وعن حقيقة البيعة التي أعطوها بإسلامهم طوال الحياة...، وحقيقة هذه البيعة أو المبايعة -كما سماها الله كرماً منه وفضلا وسماحة- أن الله سبحانه قد استخلص لنفسه أنفس المؤمنين وأموالهم فلم يعد لهم منها شيء»(١).

وقال الحسن البصري -رحمه الله-: «اشترى أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها» وقال: «بايعهم -والله- فأغلى ثمنهم»، فقد بذل المؤمنون أنفسهم وأموالهم، فأثابهم بالجنة كرماً وفضلاً وإحساناً، وعبر عن ذلك بالشراء والمعاوضة(٢).

وقال القاسمي -رحمه الله-: «لما هدى الله تعالى المؤمنين إلى الإيمان، والأنفس مفتونة بمحبة الأموال والأنفس، استنزلهم لفرض عنايته بهم عن مقام محبة الأموال والأنفس بالتجارة المربحة، والمعاملة المرغوبة، بأن جعل لهم الجنة ثمن أموالهم وأنفسهم، فعرض لهم خيراً مما أخذ منهم»(٣).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «مثل إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء، وأصل الشراء بين العباد هو إخراج الشيء عن الملك بشيء آخر مثله أو دونه أو أنفع منه، فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين، أي بأن يكونوا من جملة أهل الجنة ومن يسكنها، فقد جادوا بأنفسهم، وهي أَنْفَسُ الأعلاق، والجود

---

(١) في ظلال القرآن ١٧١٦/٣، ط. دار الشروق.

(٢) التفسير المنير ٥٢/١١، دار الفكر- دمشق.

(٣) تفسير القاسمي ٥٠٩/٥، دار الكتب العلمية.

بها غاية الجود...، وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلب العباد ويتوسلون إليه بالأعمال، والمراد بالأنفس هنا أنفس المجاهدين»(١).

وهذا يبين مكانة الشهداء التي رغب الشرع فيها، فإن الشهيد يقتل، وتخرج روحه، ومع ذلك يعيش في حياة برزخية سامية، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، فالله يخبر عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في الدنيا، فإن أرواحهم حية مرزوقة، ويقربون عند الله، ذوو زلفى، يرزقهم مثل ما يرزق سائر الأحياء، يأكلون، ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء(٢)، ثم يحظى الشهداء بالجنة في الآخرة، ولهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ولذلك يتمنى الشهيد أن يعود إلى الحياة الدنيا ليقاتل ويستشهد مرة أخرى، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ أحدٍ يدخل الجنة يحب أنْ يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيدُ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» وفي رواية «لما يرى من فضل الشهادة» رواه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) فتح القدير ٢/٥٠٩-٥١٠، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) التفسير المنير ٤/١٦٤.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٢.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجةٍ في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم(١).

كما ينال المجاهدون الأجر الأوفى والحظوة العليا، لما روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» رواه البخاري(٢).

وحتى لو جرح المجاهد في سبيل الله فجرحه شهادة له يوم القيامة، لما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مَكْلُوم (مجروح) يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يَدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» رواه البخاري ومسلم(٣).

وقد أنزل الله الشهداء يوم القيامة برفقة الأنبياء والصديقين والصالحين، وجعل لهم مرتبة سامية، ومكانة عالية يتطلع إليها الناس، ويرمقون إليها، ويضرب لهم المثل بالتقرب منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

---

(١) الشهيد في الإسلام، حسن خالد، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) رياض الصالحين ص ٣٨٢.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨١.

كما أن الله تعالى يهون الموت على المقاتل الشهيد، ويلطف عنه سكراته، فلا يجد ألماً للموت، ولا غصة فيه ولا كدر، ولا تدركه شدة النزع، لأنه كان قبيل الموت في شوق إلى الله تعالى، وحماس لحماية دينه، ورغبة في لقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مسِّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القَرْصة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وكل ذلك بشرط أن يكون الهدف من القتال والقتل والشهادة مقبولاً شرعاً، لأن أهداف القتال والقتل متعددة، فمن الناس من يقاتل حمية أو اعتداءً، ومنهم من يقاتل للسمعة والذكر، ومنهم من يقاتل للمغنم والكسب فحسب، ومنهم من يقاتل للتشفي والثأر، ومنهم من يقاتل دفاعاً عن الأرض والوطن والقوم والعشيرة، ومنهم من يقاتل عن الشرف والعرض، ومنهم من يدافع عن النفس والمال والمقدسات، ومنهم من يقاتل استبسالاً عن المبادئ الباطلة والعقائد الفاسدة، ومنهم من يقاتل حرصاً على الجاه والسلطان والنفوذ، وقد يجمع المقاتل بين أكثر من هدف.

وحدد رسول الله ﷺ الغاية المنشودة من القتال والاستشهاد في سبيل الله، وهي كل ما يحافظ على دين الله وشرعه وأحكامه ومبادئه وأهدافه التي دعا إليها، وذلك بالدفاع عن النفس والوطن والأهل والعرض والدين وغير ذلك مما أوجب الشرع الإيمان به، والالتزام بحدوده، وطلب المحافظة عليه، روى أبو موسى ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم (أي لينال الغنيمة من المال) والرجل يقاتل لِيُذكر (أي يشتهر بين الناس)

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٨٧.

والرجل يقاتل لِيُرى مكانه (أي مرتبته في الشجاعة بين أقرانه) وفي رواية: يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية (أي أنفة وغيرة) وفي رواية: يقاتل غضباً، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

فكل ما كان يرضي الله تعالى، ويعلي كلمته، ويقيم أحكامه في الأرض، ويَزُود عن أوامره، ويدفع منهياته فهو من كلمة الله تعالى، وهو في سبيله، وفي ذات الوقت أنكر الإسلام القتال للسمعة والذكر، والحمية والعصبية، والثأر والمغنم، والاعتداء والظلم، ودعا إلى القتال دفاعاً عن الدين والنفس والمال والعرض، وجعل كل ذلك في سبيل الله، وإعلاء لكلمته، وتعزيزاً لشرعه، وقد نهى الإسلام عن تمني لقاء الأعداء، أو الشروع والابتداء في القتال، لأنه وسيلة خطرة تؤدي بصاحبها إلى الموت، ولكن إذا دعت الأسباب، وحصل العدوان، وفرض القتال فيصبح ضرورياً للبقاء والاستمرار، وهو مظهر الكرامة والشرف والعزة والمنعة في الأمة والأفراد، لأن الشهادة في الحقيقة ليست طلباً للموت على إطلاقه، لأننا منهيون عن تمني الموت، ولكنها تقصد للدفاع عن الحقوق، وحماية الكيان، وصون الأنفس والأموال والأعراض في وجه العدو، لذلك يهدف المسلم في جهاده في سبيل الله أن يكسب رضاء الله تعالى، بأن يختار له إحدى الحسنيين: النصر لما يرضي الله تعالى، أو الشهادة في سبيله للفوز بالجنة والرضوان المقيم.

كما أن الشهيد في الأمة يعبر عن مدى ما لديها من حيوية واستعداد للتضحية في سبيل وجودها وبقائها وكرامتها، وما عندها من طاقات وجدانية فاعلة.

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٠.

وبعد: فإن طريق الشهادة هو طريق الخلود، وإن دم الشهيد هو الوقود لحياة الأمة، وهو الطاقة التي تزود الأمة إلى المجد والرفعة، والشهداء أحياء في قبورهم، وساهرون بأرواحهم، وهم الأمل المشرق للحياة الرغيدة.

رحم الله الشهداء الأبرار، وجزاهم الله عن دينهم وأمتهم خيراً، ورزقنا الالتحاق بهم، والاجتماع معهم في الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصديقين والصالحين، والحمد لله رب العالمين.



## ثالثاً: الشهادة في الأديان السماوية

المراد من الشهادة هو الموت في سبيل الله تعالى، وإعلاء كلمته، والذود عن دينه ومقدساته، والسعي لتطبيق شرعه، وإقامة أحكامه.

والأديان السماوية: هي الأديان ذات الأصل السماوي في عقيدتها وشريعتها، وهي كثيرة في التاريخ، لأن الله تعالى تكفل أن يرسل لكل أمة نبياً يدعو إلى التوحيد، وعبادة الله تعالى، ويرشدها إلى الحق والعدل والصواب وسائر الأحكام، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، ولكن لم يبق منها اليوم إلا الأديان المعروفة الثلاثة، وهي اليهودية والنصرانية والإسلام، مع فارق جسيم وخطير، وهو أن اليهودية والنصرانية أصابها التحريف والتبديل في كثير من نصوصها وأحكامها، ولم تبق صحيحة سليمة كما نزلت من السماء، وبلغها أنبياء الله ورسله، والأدلة قاطعة على ذلك، ولا مجال لعرضها هنا، أما الإسلام فقد بقي محفوظاً، وصحيحاً، وصافياً، وخالصاً من كل تحريف أو تبديل، لأنه دين الله تعالى الخالد الذي ختم الله به النبوة والرسالات، واختاره الله لعباده، ورضيه لهم، وتكفل بحفظه حتى تقوم الساعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإن كنا نعترف بالغشاوة التي حلت بالمسلمين، وعدم الالتزام الكامل والدقيق فيه، وخاصة في العصور الأخيرة حتى اليوم، مما يوجب القول اليوم أن الإسلام غيرُ المسلمين.

لذلك سنقتصر في الاستدلال على الشهادة في اليهودية والنصرانية على الأدلة الشرعية الصحيحة المقبولة والثابتة عن أهل الكتاب، وذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية، مع الاستئناس بالوقائع التاريخية المسلم بها في تاريخ الديانتين.

ودراسة الشهادة في الأديان السماوية تنبعث من مبدأ عقائدي وديني، وهو أن أصول هذه الأديان من عند الله تعالى، وأن غايتها واحدة، وأهدافها مشتركة، وتصدر من مشكاة واحدة، وتسعى نحو هدف واحد، ومصير محدد، وتلتقي في الإيمان بالله تعالى، الخالق، الواهب، المعطي، الآمر، الناهي، وتؤمن بالبعث والحساب على الأعمال أمام الله تعالى، وفي محكمة رب العالمين، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وتوقن بالجنة والنار، وأن الله تعالى أعد الجنة للمتقين الأبرار، والشهداء الأخيار، والعبّاد الصالحين، وأن المؤمن بذلك إيماناً صادقاً وحقيقياً يقصد في عمله مرضاة الله تعالى، وتنفيذ أوامره، والتقيد بأحكامه، ويطمع في ثوابه في الجنة، وأجره في الفردوس الأعلى.

ويؤكد ذلك أن الأتباع السابقين للأنبياء والرسل كإبراهيم وإسحاق ويعقوب، وداود وسليمان وأيوب، وموسى وعيسى وزكريا عليهم الصلاة والسلام، والذين آمنوا بالكتب المنزلة الصحيحة قبل التحريف والتبديل، هم مسلمون بالمعنى العام للإسلام، وهو الاستسلام لله تعالى، ولا يختلفون عن المسلمين أتباع محمد ﷺ في شيء من حيث الأصول، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وهو ما ورد في آية أخرى فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، أي الإسلام بمعناه العام، ولذلك تلتقي الأديان السماوية في

العقائد والإيمان، وتتفق كثيراً في الشرائع والأحكام، ومن ذلك القتال في سبيل الله، والاستشهاد أثناءه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

والشهيد هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو السائد، لأن رسول الله ﷺ حدد الغاية المنشودة من القتال الحق، والاستشهاد الصحيح، وهي المحافظة على دين الله وشرعه، وأحكامه ومبادئه، وقيمه وأهدافه التي دعا إليها، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم (أي لينال الغنيمة من المال) والرجلُ يقاتل ليُذْكر (أي ليشتهر أمره بين الناس) والرجل يقاتل ليُرى مكانه (أي مرتبته بين أقرانه) وفي رواية: يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية (أي أنفة وغيرة) وفي رواية: يقاتل غضباً، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

والشهيد لا يكون إلا في قتال مشروع، كما سبق، مما يرضي الله تعالى، ليحافظ على دينه وأحكامه، وإن الله تعالى شرع القتال على الأمم السابقة في الأديان السماوية، وثبت ذلك بنص قطعي من القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والرواية الثانية والثالثة عند مسلم (جامع العلوم والحكم ١/٧٥ ط دار السلام، القاهرة، رياض الصالحين ص٣٩٠).

قال القرطبي -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾: «إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام»[1].

وقال القاسمي -رحمه الله-: «وذكْرُ كونه في التوراة وما عطف عليها (الإنجيل والقرآن) تأكيد له، وإخبار بأنه مترل على الرسل في الكتب الكبار، وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة في شرع من قبلنا، وقد بقي في التوراة والإنجيل الموجودين -على تحريفهما- ما يشير إلى الجهاد والحث عليه»[2].

وقال صاحب الظلال -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾: «إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن، كل مؤمن على الإطلاق، فمنذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله، إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها، ولا تصلح الحياة بتركها» ثم يبين الباعث على القتال في سبيل الله فيقول: «إن دين الله لابد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد، وردهم بالعبودية لله وحده، ولابد أن يقف الطاغوت في الطريق...، فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء، وإلا فليس بمؤمن» ثم يقول عند قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾، قال -رحمه الله-: «استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضاً وثمناً كما وعد الله...، فوعد الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد... فأما وعد الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٨.

(٢) محاسن التأويل ٨/٣٢٧٣.

للمجاهدين في التوراة والإنجيل فهو الذي يحتاج إلى بيان...» فيشير إلى أن النسخة الأصلية للتوراة والإنجيل لا وجود لها، ثم يقول: «ومع ذلك فلا تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته، وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله سبحانه، وتصورهم للجهاد في سبيله»(١).

ومما يدل على أن الشهادة في سبيل الله قد وقعت في الأديان السماوية، وأن أهلها كانوا يبغون من القتال النصر أو الشهادة، وأن الله تعالى وصف أعمالهم وقتالهم واستبسالهم، ودعاءهم لله تعالى، وأن الله حدد جزاءهم يوم الحساب، قوله تعالى بمناسبة موقعة أحد، وما أصاب المسلمين فيها من بلاء واستشهاد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨]، فلهم ((حسن ثواب الآخرة)) على قتالهم واستشهادهم في سبيل الله.

قال الفخر الرازي -رحمه الله- عن هذه الآية: «ولا يمنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء وقد أخبر الله تعالى أنه في حال إنزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنات السماء»(٢).

---

(١) في ظلال القرآن ١٧١٨/٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٦٣/٣.

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالاقتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء، أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير، أو كثير من الأنبياء قُتلوا لما ارتد أممهم»[1].

وقال القاسمي -رحمه الله تعالى-: «أي كم من الأنبياء قاتل معهم، لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، جماعتهم الأتقياء العباد، ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ أي ضعفوا ﴿لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الجراح وشهادة بعضهم، لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه، ونصرة رسوله ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ عن الجهاد أو العدو أو الدين، ﴿وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ للأعداء بل صبروا على قتالهم»[2].

وعرض صاحب الظلال -رحمه الله تعالى- أحداث غزوة أحد، وما نزل فيها من القرآن الكريم، ثم قال: «ثم يضرب الله للمسلمين المثل من إخوانهم المؤمنين قبلهم، من موكب الإيمان اللاحب الممتد على طول الطريق، الضارب في جذور الزمان، من أولئك الذين صدقوا في إيمانهم، وقاتلوا مع أنبيائهم، فلم يجزعوا عند الابتلاء، وتأدبوا -وهم مقدمون على الموت- بالأدب الإيماني في هذا المقام، مقام الجهاد، فلم يزيدوا على أن يستغفروا ربهم...، وأن يطلبوا من ربهم الثبات والنصر على الكفار، وبذلك نالوا ثواب الدارين، جزاء إحسانهم في أدب الدعاء، وإحسانهم في موقف الجهاد، وكانوا مثلاً يضربه الله للمسلمين»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢٩.

(٢) محاسن التأويل ٤/٩٩٠.

(٣) في ظلال القرآن ١/٤٨٨.

ووصف القرآن الكريم القتال عند بني إسرائيل خاصة من بعد موسى، وأنه كان قتالاً في سبيل الله، وذكر الله تعالى أنهم استنصروا بالله تعالى، ونصَرهم اللهُ على عدوهم، ولابد أن يكون قد وقع قطعاً قتلى في المعركة، وما دام أنهم يقاتلون في سبيل الله فهم شهداء بالمعيار الذي حدده رسول الله ﷺ سابقاً للشهيد، فقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وهذه الفئة القليلة التي صبرت واحتسبت، وقتل منها البعض شهيداً، هي التي أثنى الله عليها، وضرب بها المثل بالاعتماد على الله وملاقاة العدو، والموت في سبيله، فقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثم وصف الله قتالهم، واعتمادهم على الله تعالى، والتجاءهم إليه بالدعاء وتثبيت الأقدام والنصر، فقال عز وجل: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٥٠]، وهذه الأدعية بحروفها وألفاظها هي أدعية المؤمنين في كل زمان، وهي دعاء رسول الله ﷺ وأصحابه في بدر وغيرها، وهي دعاء سائر المسلمين قبل لقاء العدو.

ثم بين الله تعالى النتيجة الطيبة السارة بالنصر، بعد وقوع القتلى والشهداء منهم، فقال تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والشهادة طريق النصر، وإقامة دولة الحق والحكمة.

وإن الديانة المسيحية تكمل الديانة اليهودية، فالله تعالى أرسل عيسى عليه الصلاة والسلام إلى بني إسرائيل ليردهم إلى شرع الله القويم، ودينه الصحيح، ويصلح انحرافهم واعوجاجهم وطغيانهم لذلك ترجع المسيحية في أحكامها إلى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وجاهد النصارى في سبيل دينهم وعقيدتهم، وقابلهم أعداؤهم من الوثنيين وغيرهم بشراسة وضراوةٍ ووحشيةٍ، فاستبسلوا في الثبات حتى الموت والقتل في سبيل الله، وقد حدثنا القرآن الكريم والسنة النبوية عن استبسال بعض النصارى، ففي صحيح مسلم ورد حديث طويل عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن قبلكم... (وذكر قصة الغلام الذي أتى الراهب فتعلم منه حتى أكرمه الله بالكرامات، وشفاء المرضى) فقال الراهب للغلام: «أي بُنَيَّ أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستُبْتَلى، فإن ابتليت فلا تدل عليَّ» فابتلاه الله بألوان العذاب بطرحه من الجبل، وإلقائه في البحر، فأنجاه الله من كل ذلك، و لم يزل الملك يعذبه حتى دل على الراهب، فقتله، ثم قتل من آمن على يد الغلام، وأراد قتل الغلام بوسائل شتى، فلم يفلح، فقال الغلام للملك: «إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله، ربِّ هذا الغلام، ثم ارمني، فإنك إن فعلت

ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، (وفعل الملك مثل ما قال الغلام) فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد، والله، نزل بك حذرك، قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك، فخُدّت، وأَضْرَمَ النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمة الله، اصبري فإنك على الحق»[1].

قال الضحاك: «هم قوم من النصارى كانوا باليمن، قبل مبعث رسول الله ﷺ بأربعين سنة، أخذهم يوسف بن شراحيل بن تُبّع الحميري، وكانوا نيفاً وثمانين رجلا، وحفر لهم أخدوداً وأحرقهم فيه، حكاه الماوردي، وحكى الثعلبي عنه أن أصحاب الأخدود من بني إسرائيل، أخذوا نساءً ورجالاً، فخدّوا لهم الأخاديد، ثم أوقدوا فيها النار، ثم أقيم فيها المؤمنون...، وفيها روايات أخرى كثيرة»[2].

وذكر الله تعالى هذه القصة بإيجاز وإعجاز، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ١-٨].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾: «أي قتلهم الله وأهلكهم، وانتقم منهم...، والتقدير: لتُبْلون كما ابتلي من قبلكم، ولينتقمن

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٣٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٢-٢٩٠.

ممن فتنكم كما انتقم من الذين ألقوا المؤمنين في الأخدود، قال الزمخشري: وذلك أن السورة وردت في تثبيت المؤمنين، وتصبيرهم على أهل مكة، وتذكيرهم بما جرى على من تقدمهم من التعذيب على الإيمان، وصبرهم وثباتهم، حتى يأنسوا بهم، ويصبروا على ما كانوا يلقون من قومهم، ويعلموا أن كفارهم عند الله بمنزلة أولئك المعذبين المحرِقين بالنار، ملعونون...، والأخدود: الحفرة في الأرض مستطيلة»(١).

وقال صاحب الظلال: «والموضوع المباشر الذي تحدثت عنه السورة هو حادث أصحاب الأخدود، والموضوع هو أن فئة من المؤمنين، السابقين على الإسلام -قيل: إنهم من النصارى الموحدين- ابتلوا بأعداء لهم طغاة قساة شريرين، أرادوهم على ترك عقيدتهم، والارتداد عن دينهم فأبوا، وتمنعوا بعقيدتهم، فشق الطغاة لهم شقاً في الأرض، وأوقدوا فيه النار، وكبوا فيه جماعة المؤمنين فماتوا على مرأى من الجموع التي حشدها المتسلون ليشهدوا مصرع الفئة المؤمنة بهذه الطريقة البشعة، ولكي يتلهى الطغاة بمشهد الحريق، حريق الآدميين المؤمنين»(٢).

وقصص الابتلاء للمؤمنين، والجهاد في سبيل الله عند الأمم السابقة، والثبات والشهادة، كثيرة في القرآن الكريم، ونذكر قصة أخرى حكاها الله تعالى علينا، فقال عز وجل: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [يس: ١٣]، ثم قال تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم

(١) محاسن التأويل ١٧/٦١١٤.

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٨٧٢.

﴿ مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠-٢١]، ثم قال تعالى: ﴿ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴾ [يس: ٢٥]، فقتلوه، وكان جزاؤه ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]، أي جعله الله من الشهداء المقربين المكرمين، وغفر له ذنبه، وتمنى أن يعلم قومه مكانة الإيمان والشهادة ليقتدوا به.

قال القرطبي: «هذه القرية هي أنطاكية في قول جميع المفسرين فيما ذكره الماوردي...، أمر النبي ﷺ بإنذار هؤلاء المشركين أن يحل بهم ما حلَّ بكفار أهل القرية المبعوث لهم رسل، قيل: رسل من الله على الابتلاء، وقيل: إن عيسى بعثهم إلى أنطاكية للدعاء إلى الله، وأضاف الرب ذلك إلى نفسه، لأن عيسى أرسلهم بأمر الرب، وكان ذلك حين رفع عيسى إلى السماء...، ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾... وقال: ﴿ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ فوثبوا عليه فقتلوه...، وفي رواية أنهم قتلوا الرسلَ الثلاثة»(١).

وقال القاسمي: «﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا ﴾ أي مثّل لأهل مكة مثلاً ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ أي اذكر لهم قصة عجيبة، قصة أصحاب القرية ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ أي الدعاة إلى الحق ورفض عبادة الأوثان، إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾ فقتلوه ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ ثواباً على صدق إيمانك وفوزك بسببه بالشهادة ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾(٢) أي ليقبلوا على ما أقبلت عليه، ويضحوا

---

(١) في ظلال القرآن ١٥/١٤-١٩.

(٢) محاسن التأويل ١٤/٤٩٩٥، ٤٩٩٨.

لأجله النفس والنفيس، وقال صاحب الظلال: «ولم يذكر القرآن من هم أصحاب القرية، ولا ما هي القرية، وقد اختلفت فيها الروايات، ولا طائل وراء الجري مع هذه الروايات، وعدم إفصاح القرآن عنها دليل على أن تحديد اسمها أو وصفها لا يزيد شيئاً في دلالة القصة وإيحائها...» ثم يقول: «ويوحي سياق القصة بعد ذلك أنهم لم يمهلوه أن قتلوه...، ونطلع على ما ادخر الله له من كرامة تليق بمقام المؤمن الشجاع المخلص ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ وتتصل الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، ونرى الموت نقلة من عالم الفناء إلى عالم البقاء، وخطوة يخلص بها المؤمن من ضيق الأرض إلى سعة الجنة، ومن تطاول الباطل إلى طمأنينة الحق، ومن تهديد النفي إلى سلام النعيم، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور اليقين»[1].

وقد تغنى المسيحيون بالشهادة والشهداء، ونقل الشيخ حسن خالد -رحمه الله- أنه جاء في كتاب (تاريخ الكنيسة)، عن تحديد الباعث للشهداء، فقال: «صحيح أن كل قضية إنسانية لها متعصبوها الذين يرتضون الموت من أجل انتصارها، ولكن ليس بانتصار قضيتهم يفكر الشهداء، بمعنى القضية السياسية أو الفلسفية، بل الذي يتوقون إليه هو أعظم من نزاعات هذا العالم، إنهم **يحاربون من أجل ملكوت الله**» (أي يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا)، ثم ينقل عن رجال الكنيسة مكانة الشهداء، فيقول: «يقول برسويه عن الشهداء: بأنهم الوحيدون من البالغين الذين يدخلون أولاً المجد (أي دار الخلود)، والوحيدون الذين لا نصلي من أجلهم، بل على العكس نَعُدُّهم بين

---

(١) في ظلال القرآن ٥/٢٩٦٤.

الشفعاء» فالشهيد لا يصلى عليه، وهو شفيع لغيره.

وجاء في قاموس لاروس في مادة الشهادة بما يوسع معناها عند المسيحيين، فيقول: «هي تحمل الموت في سبيل العقيدة، والمسيحيون الأوائل يطلقون لفظ الشهيد على كل من تحمل العذاب في بدنه، مدافعاً عن عقيدته، وفي آخر القرن الحادي عشر الميلادي، جرت العادة بحفظ هذا اللقب أو هذا الوصف للذين ماتوا في سبيل عقيدتهم» وهذه النظرة تتفق مع ما جاء عن الشهادة والشهيد في الإسلام.

وقد كرم الإسلام الشهادة والشهداء غاية التكريم، وأن الشهادة طريق الخلود، وأن دم الشهداء مدادٌ من نور، ووقود الحياة للأمة، وسراج رفعتها، وأن الله تعالى أنزل الشهداء في القرآن منزلة عالية، وجعل لهم مرتبة سامية، وهي رمز وأمل يتطلع إليها المؤمنون، ويرمقونها بأبصارهم، ويعشقون الوصول إليها، وأن الشهيد في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والصديقين والصالحين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأكد القرآن الكريم أن الشهداءَ، وإن خرجت أرواحهم من أجسادهم أمام العين، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ولهم صفاتهم الخاصة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وقال الله تعالى مشيداً بالشهداء ومكانتهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤].

فالله تعالى يخبر عن الشهداء بأهم -وإن قتلوا في الدنيا- فإن أرواحهم حية مرزوقة، وأهم مقربون عند الله، ذوو زلفى، ويرزقهم مثل ما يرزق سائر الأحياء، فيأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكوهم أحياء، ثم يحظى الشهداء في الآخرة بالجنة والرضوان، ولهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جزاء لما قدموا من عطاء غال وثمين.

وإن الشهادة في سبيل الله تطهر صاحبها من كل الذنوب والمعاصي التي ارتكبها، مهما كانت كبيرة إلا الدَّين للناس، لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كلُ شيء إلا الدَّيْنَ»(١).

ولذلك يتمنى الشهيد أن يعود إلى الدنيا ليقاتل ويستشهد مرة أخرى، لما يرى من فضل الشهادة والكرامة، روى البخاري ومسلم والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»(٢).

وكان رسول الله ﷺ يتمنى الشهادة، مع أنه أفضل الخلق، وله المكانة العليا جنة الخلود، ولذلك كان يقاتل ويجاهد، ليكون أسوة وقدوة، ويقول: «والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل»

---

(١) الترغيب والترهيب ٣١١/٢، رياض الصالحين ص٣٨٤.

(٢) وفي رواية: لما يرى من فضل الشهادة، الترغيب والترهيب ٣١١/٢، رياض الصالحين ص٣٨٤.

رواه البخاري ومسلم[1].

وشبه القرآن الكريم العلاقة بين الله وبين الشهيد بأنها عقد مبايعة وشراء، يقدم الشهيد دمه وروحه وماله في مقابل الجنة التي يحظى بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [التوبة: ١١١]، ولذلك تتالت مواكب الشهداء في هذه الأمة، واستشهدوا للذود عن دينهم ووطنهم، فحفظ الله هذا الدين، وحمى الديار والدماء والأعراض، فهنيئاً لهم، والحمد لله رب العالمين.



(١) الترغيب والترهيب ٢/٣١١.

## رابعاً: الشورى في الإسلام(1)

جعل الشرع الشورى أصلاً في الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، وطبقها رسول الله ﷺ عملياً، والتزم بها المسلمون على درجات متفاوتة، حتى كادت أن تغيب في مجال الحكم والسياسة، وفي هذه الأثناء وفدت إلينا الديمقراطية من الغرب، وفتن الناس بها، حتى كادوا أن ينسوا حكم الله تعالى في الشورى؛ ولذلك أردت تعريف الشورى، وحكمها، والترغيب فيها، وبيان مضمونها ومواطنها أو مجالها، وأشكالها، ثم أقارنها بالديمقراطية في الوفاق والخلاف، والخصائص والميزات.

### ◈ تعريف الشورى:

**الشورى لغة**: مصدر شاوره؛ أي طلب رأيه، واستخرج ما عنده، وأظهره له، والشورى والمشاورة والمشورة مصادر، وفي الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ ولذلك جاء في المعجم الوسيط (المستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي، أو قضائي، أو نحو ذلك) ويعرفها الفقهاء حسب المجال الذي تستعمل فيه، فعرفها بعضهم بأنها (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق).

وبما أن الشورى تعم جوانب الحياة -كما سنرى- فأفضل تعريف لها وأعمه هو التغريب اللغوي، وهو (طلب رأي الآخر للاطلاع عليه والاستفادة منه) وذلك ليشمل جميع المجالات، وجميع السنن ومهما كان المستشار في الأمر.

---

(1) الفتح، العدد ٦٠- السنة ٥- رجب ١٤٢٦هـ.

### ◈ حكم الشورى:

الشورى في الإسلام أصل في الدين، ومن قواعد الشريعة، وعزائم الأمور؛ ولذلك كان حكمها العام الاستحباب، وتجب في حق ولاة الأمر، وقال بعض الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، فتجب المشاورة، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، قال ابن العربي المالكي: (المشاورة أصل في الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده). فالشورى واجبة على كل مسلم، وهي أكثر وجوباً على الحاكم، وليست إحساناً منه، أو منحة أو مكرمة، وليس له فيها منّة، وهي حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمها ويعود عليها، وذلك بمقتضى النصوص الشرعية، بما تقتضيه المصلحة، ويوجبه العقل.

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وخاصة إذا تعلق بالرأي مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة، وإلا كان الشخص مقصراً؛ لكثرة النصوص التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتكون الشورى أيضاً أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصحية» وقال: «المستشار مؤتمن».

### ◈ الترغيب بالمشورة:

طلب الله تعالى المشاورة فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا أمر يفيد الوجوب، ووصف الله تعالى المؤمنين بذلك فقال عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والتعبير بالجملة الاسمية يفيد الدوام والبت والاستمرار، وجاء الوصف بالشورى بين ركنين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ

﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ مما يوحي بأن الشورى شعيرة تعبدية، وأنها دائمة وعامة وشاملة، ووردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى طلب المشاورة، ومدحها، والثناء على فاعلها.

وقال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، وقال: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»، وقال: «المشورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»، وقال رسول الله ﷺ: «من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هُدي لأرشد الأمور»، وقال: «ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي رواية «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وروي عنه ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها... الحديث».

### ◈ مضمون الشورى:

إن مضمون الشورى هو السعي لاستخراج الصواب عند التعرف على آراءِ الآخرين، والنظر فيها، للوصول إلى معرفة الرأي الراجح، واستخراج الفكرة الصحيحة. والشورى تساعد على معرفة الحق الذي قد يغيب عن الإنسان، وتقوم على الاطلاع على رأي وجيه، والتذكير بأمر منسي؛ لأن الإنسان بطبيعته ينسى.

فالشورى تنشط الذاكرة والفكر والعقل، وتنبه صاحبها على ما قد يغفل عنه أو يجهله، ثم يؤدي إلى إظهار العلم بالشيء، والوصول إلى الرشاد والحق.

وتتضمن الشورى عرض الأمر على الآخرين لتحصل فيه المناقشة والحوار، وتتبادل وجهات النظر حوله، وإبداء ما فيه من محاسن ومساوئ، وما يترتب عليه من نتائج؛ ليظهر موطن المصلحة الحقيقية، كما يتم تقليب الجوانب قبل الإقدام على اتخاذ القرار، وبالتالي فلا ينفرد الشخص بالتصرف بمجرد رأيه مهما أوتي من علم وخبرة، ومناقشة ودية، واستيضاح للواقع، وطرح للسؤال، واستعراض للأقوال والآراء، وتقليب العواقب، واقتراح للجواب، وأخيراً الأخذ بما تطمئن إليه النفس، ويقتنع به العقل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٦]، ويجب على المستشار أن يفكر في الأمر، ويقدح ذهنه، ويتأنى في إبداء الرأي، ويتجنب العجلة، ليقدم أجود الآراء للمستشير.

### ◈ مواطن الشورى ومجالها:

إن دائرة الشورى في الإسلام واسعة جداً، وتشمل جميع مجالات الحياة مما يتعلق بالإنسان، ولا يخرج عن مجالها إلا ما ورد فيه الوحي مما ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة أو معلوم من الدين بالضرورة أو أجمعت عليه الأمة مما لا مجال فيه للاجتهاد.

فكل ما جاز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي صحت فيه المشورة، بل نُدبت أو وجبت؛ ولذلك تشمل الشورى جميع الأمور الدينية التي لا قطع فيها؛ لأنها أصل عام لكل شؤون الناس حتى في دلالات النصوص الظنية لبيان معناها، وتحديد المراد منه، وحل إشكاله، وإزالة الغموض والإجمال فيها، ومما يحتمل رأيين فأكثر.

فالشورى تشمل جميع الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والفنية والقانونية والثقافية والفكرية والأسرية والأحوال الشخصية.

وتنطلق الشورى في الإسلام من البيت والأسرة؛ ليتم التعود عليها في أصغر مجالاتها، ثم توسع وتتطور إلى المجتمع، ثم تنتقل للدولة والأمة.

وتتأكد الشورى في الشؤون العامة للأمة، وإذا تم تعيين مجلس الشورى للأمور العامة فيتعين عليه بيان مشروعية الأنظمة، أو دستورية القوانين لبقاء السيادة للشرع، وإبداء الرأي في السياسة العامة للدولة، وأمور المجتمع كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد، والمحاسبة للولاة وكبار المسؤولين، ومراقبة أعمال الدولة، واختيار الحكام والولاة والقادة.

**◈ أشكال الشورى:**

إن الشورى في الإسلام لا تنحصر في شكل معين، ولذلك اقتصر الأمر فيها على مجرد الطلب ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فالمهم وجود الشورى، ويترك تحديد الشكل بحسب الزمان والمكان والأشخاص والموضوع، وحسب المستويات: فردية أو اجتماعية أو سياسية، باعتبار ذلك ترتيباً إجرائياً، دون الوقوف على هيكلية خاصة؛ ولذلك تعددت أشكال الشورى في تاريخ المسلمين، فكانت الشورى العامة في العهد الراشدي مقصورة على كبار الصحابة وتتم في المسجد، واتخذ الخلفاء مستشارين خاصين، وأجبر عمر ﷺ كبار الصحابة على البقاء في المدينة لتسهل مشاورتهم، ثم صارت الشورى العامة محصورة بأهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء وأهل الرأي والخبرة والاجتهاد، ثم ضعفت الشورى في مجال اختيار الخليفة وولي العهد، وبقيت فاعلة في سائر شؤون الدولة، وخاصة في الفتوحات والعلاقات الخارجية والولاة، وفي الأسرة والمجتمع.

وفي العصر الحاضر اتجهت الشورى السياسية إلى نظام الانتخاب

وتكوين مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو النواب أو البرلمان، ولا مانع شرعاً من الاستفادة من كل الوسائل والأساليب والأشكال ما دمت تحقق مبدأ الشورى وهدفه.

### ◈ الشورى وحدود الله:

هذا فرع عن مجال الشورى ومضمونها، وحدود الله لها معنيان: معنى عام شامل لجميع أحكام الشرع، ومعنى خاص، وهو العقوبات المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد الربا، ولا مجال للشورى في الحدود بالمعنى الخاص؛ لأن الله تكفل بالبيان، ولم يتركها للعقل البشري؛ لأنه لا يصح فيها الاجتهاد، ولأنها مقررة لمصالح ثابتة لا تقبل التغيير، وكذا الأمور القطعية والمجمع عليها؛ لأنها تتعلق بالعقيدة، أو بالغيب، أو تتحدد في منهج معين كالميراث، والعبادة، وصلة الأرحام، والعلاقة الجنسية بالزواج حصراً، والأخلاق، وكذا المبادئ الأساسية في المعاملات كالرضى في العقود، ونظام الحكم، ومبدأ الشورى، وفي بعض الأمور التي قد تتعدد فيها الآراء ولا تهدي للصواب، وتؤدي لاختلاف الأمة، وتشعب الآراء، كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام، وأركان العقود، وهذه الأمور لا مجال فيها للشورى، بناء على القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد النص)، والحمد لله رب العالمين.



## خامساً: بين الشورى والديمقراطية(١)

◈ **مقدمة:**

الشورى في الإسلام أصل في الدين، وواحدة من قواعد الشريعة، وعزائم الأمور؛ ولذلك كان حكمها العام الاستحباب، وتجب في حق ولاة الأمر، وقال بعض الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، فتجب المشاورة، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، قال ابن العربي المالكي: (المشاورة أصل في الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده). فالشورى واجبة على كل مسلم، وهي أكثر وجوباً على الحاكم، وليست إحساناً منه، أو منحة أو مكرمة، وليس له فيها منّة، وهي حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمه ويعود عليها، وذلك بمقتضى النصوص الشرعية، وبما تقتضيه المصلحة، ويوجبه العقل.

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وخاصة إذا تعلق بالرأي مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة، وإلا كان الشخص مقصراً؛ لكثرة النصوص التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتكون الشورى أيضاً أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» وقال: «المستشار مؤتمن».

وقد ظهرت الديمقراطية قديماً، وتوسع شأنها في العصور الحديثة، حتى أخذت بالألباب، وتعددت أشكالها، ولكنها تنحصر في نظام الحكم والمجالس النيابية؛ ولذلك يجب مقارنتها بالشورى في الإسلام اتفاقاً واختلافاً.

---

(١) الفتح، العدد ٦١- السنة ٥- شعبان ١٤٢٦هـ.

**أولاً: أوجه الاتفاق والالتقاء بين الديمقراطية والشورى في الإسلام:**

١- وجوب مناقشة الأمور العامة وعرضها على أهل الشورى أو المجالس النيابية.

٢- الأخذ بما أجمع عليه أهل الشورى، أو المجلس النيابي، وعند عدم الاتفاق الأخذ برأي الأغلبية، مع الاعتراف بحق المعارضة، واحترام الرأي الآخر الذي يجب عليه الالتزام برأي الأكثرية، وفي الأمور الخاصة لا يلتزم المستشير برأي الآخرين.

٣- المجلس النيابي الذي يمثل الديمقراطية يصح أن يكون مثالاً للشورى إجمالاً في الجانب السياسي ونظام الحكم، مع مراعاة الخصائص الشرعية للشورى.

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين الديمقراطية والشورى في الإسلام:**

١- الشورى في الإسلام نظام حياة، وتشمل الأفراد والمجتمع والدولة، وتعم جميع الشؤون الخاصة والعامة، أما الديمقراطية فهي مجرد نظام سياسي في شؤون الحكم.

٢- الشورى السياسية في الإسلام تقتصر على أهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء والخبراء والمختصين، أما في الديمقراطية فهي تمثيل لجميع فئات الشعب مهما كانت ثقافتهم ومعرفتهم وخبرتهم، حتى مع فاقد الخبرة والعلم والمعرفة.

٣- الشورى في الإسلام -سواء كانت عامة أم خاصة- مقيدة وملتزمة بالنصوص الإسلامية، والإطار الديني، والأحكام الشرعية التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، فالسيادة للشرع نظرياً وعملياً، وأهل الشورى

يجتهدون في ضوء مصادر التشريع ومقاصد الشريعة.

أما الديمقراطية فهي مطلقة للاختيار الكامل حتى يستطيع مجلس الأمة تغيير الدستور أو تعديله، ويقولون: الأمة أو الشعب مصدر السلطات في الديمقراطية، وللمجلس مثلاً إباحة الخمور، والربا، والشذوذ الجنسي، والحرب ولو كانت ظالمة وعدوانية، كما يحدث اليوم.

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق للديمقراطية نظري، أو كيفي، فكثيراً ما تتحكم الأهواء، أو الأحزاب، وقد تفرض التزامات دستورية، وقانونية، وإجرائية، وعرفية، وشكلية، ما يقيد المجلس بعدة أمور، أو تفرض عليه الإملاءات من وراء الكواليس حسب الظروف والأنظمة.

٤- تلتزم الشورى في الإسلام بتأمين التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع والدولة، أما الديمقراطية فلا تلتزم بذلك، فالديمقراطية الغربية تغلب الجانب الفردي والرأسمالي، والديمقراطية الشعبية تغلب الجانب الاجتماعي دون اعتبار للأفراد، ولا تلتزم الديمقراطية -في النوعين- بضابط، فالحقوق كلها خاضعة للتغيير والتبديل في كل لحظة، حتى إنه تكثر الدساتير في البلد الواحد خلال فترة قصيرة.

٥- الشورى في الإسلام- عامة أم خاصة تنضوي تحت لواء العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وتغلب النظرة الإنسانية الشاملة دون توقف على جنس أو قوم أو لغة أو دين أو سنة أو مهنة.

أما الديمقراطية فلا تلتزم بعقيدة أو أخلاق، بل القيم عندها نسبية تتحكم فيها رغبات الأكثرية، وميول المتنفذين؛ ولذلك تتفاوت الأحكام من بلد إلى آخر، وفي البلد الواحد حسب تقلب الأحزاب، أو سيطرة فئة منافسة.

٦- الشورى في الإسلام، -عامة أم خاصة- لا توجب على صاحبها الالتزام بها عند بعض الفقهاء، وقال آخرون إنها ملزمة وتوجب عليه الأخذ برأي الأكثرية أو الإجماع.

أما الديمقراطية السياسية المعاصرة فإنها تجبر الحاكم -ولو نظرياً- على الالتزام برأي الأغلبية، أو بالإجماع الصادر من المجلس، إلا في استشاراته الخاصة لمستشاريه فإنه يتخذ القرار المناسب حسب قناعته؛ لأنه المسؤول عنه.

وأخيراً فالشورى في الإسلام أعم وأشمل، وليس لها شكل محدد، وتنشط تحت مظلة الشرع والنصوص، والعقيدة والأخلاق، والمسؤولية فيها دينية ودنيوية، والحمد لله رب العالمين.



## سادساً: شروط القتل العمد

يشترط في جريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة شروط رئيسة، وهي:

أولاً: **القتيل آدمي حي**: وتسمى الجناية هنا الجناية على النفس، وهي اعتداء على آدمي، حتى يخرج فعلاً عن الحياة، ولو كان ذلك لمريض في حالة النزع، لأنه أخرجه بفعله عن الحياة.

**أما الجنين** فلا يعتبر آدمياً حياً من كل وجه، بل من وجه دون آخر، لذلك كانت العقوبة على إسقاطه الغرة، وهي عشر دية الأم، وليس القصاص.

ولا عبرة لأي وصف في المجني عليه، كما سيأتي في عموم القصاص، والمساواة في القصاص، ولا يشترط وجود جثة القتيل.

لكن يشترط في القتيل أن يكون **معصوم الدم** أي غير مهدر الدم، وأساس العصمة: الإسلام، أو العهد، أو الأمان، ويحدد أبو حنيفة رحمه الله تعالى العصمة بعصمة الدار أي الإسلام ومنعة الدولة، ولا عصمة لأهل دار الحرب ولو كان فيهم مسلم، لعدم المنعة له[1].

وإن زالت العصمة فلا يعتبر القتل عدوانا موجبا للقصاص، بل يكون المجني عليه مهدر الدم كالمرتد، وعند انتهاء الأمان، ونقض عهد الذمة، والحربي، وعند ارتكاب بعض الجرائم على سبيل العقوبة التي تهدر الدم، كالزاني المحصن، وقاطع الطريق، والقاتل عمداً، دون بقية الجرائم[2].

---

(١) تكملة فتح القدير ٢٥٥/٨، فتح باب العناية ٣١٥/٣، البيان ١٤٨/١٥، المغني ٢٠٢٣/٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١٢/٢ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة ص ٣١٢، ٣٤٦، المغني ٢٠٢٧/٢، المنهاج ومغني المحتاج ١٥/٤، الحاوي ١٤/١٥.

## ثانياً: القتل نتيجة لفعل الجاني:

وهو توفر **رابطة السببية** بين الفعل والنتيجة، بأن يحدث القتل بفعل الجاني، ويكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، وإلا فلا قصاص.

ولا يشترط نوع معين من الأفعال، سواء كان بالضرب أو الذبح أو بالحرق أو بالخنق أو بالتسميم عند الجمهور، ويخرج التسبب بالقتل فلا قصاص فيه عند الحنفية كما يأتي.

ولكن يشترط أن تكون **الأداة** تقتل غالبا عند الجمهور، أو أن تقتل فعلا عند الإمام مالك إلا ما كان للتأديب أو اللعب.

واشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن تكون الآلة حادة، بأن تكون جارحة وتقتل غالبا وتعدّ للقتل، فلا يعتبر القتل عمدا إذا كان بمثقل كالعمود والعصا الغليظة[1].

**٣- قصد إحداث الوفاة**: يثبت قصد القتل عن طريق الآلة المستعملة في الجريمة، وعن طريق الأدلة العادية كالاعتراف وشهادة الشهود، وهذا عند الجمهور.

ولم يشترط الإمام مالك رحمه الله القصد، بل يجب القصاص عنده سواء قصد الجاني القتل، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، ولذلك لا يوجد عند المالكية جريمة باسم القتل شبه العمد، بل يدخل ذلك في العمد.

وقصد الجاني إحداث القتل هو ما يميز -عند الجمهور- القتل العمد عن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٢/٢ وما بعدها، المهذب ٢٠/٥ وما بعدها، العقوبة أبو زهرة ص٣٤٦، فتح باب العناية ٣١٤/٣، تكملة فتح القدير ٢٤٥/٨، القوانين الفقهية ص ٣٧٣، المغني ٢٠١٨/٢.

القتل شبه العمد، والقتل الخطأ[1].

ولا عبرة لرضاء المجني عليه بالقتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بنص شرعي، والإذن بالقتل لم يرد فيه نص، ولكن قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه إذا أذن المجني عليه للجاني بالقتل فإنه تجب الدية في هذه الحالة، دون القصاص، للشبهة، وخالف الإمام زفر في ذلك، وكذلك جمهور الفقهاء.

وقال الجمهور: يثبت للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن جرائم القتل مطلقاً، أي مجاناً بدون عوض، وأن يعفو عن القصاص إلى الدية[2]، كما سيأتي تفصيله.



---

(١) فتح باب العناية ٣/٣١٩، تكملة فتح القدير ٨/٢٤٦، القوانين الفقهية ص٣٧٣، بداية المجتهد ٤/١٦٥٣، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣، الروض المربع ص٦٣١، البيان ١١/٣٣٤، المغني ٢/٢٠١٨.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧٥، تكملة فتح القدير ٨/٢٤٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٧، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٧٨ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة ص٣١٢ وما بعدها، ٣٥١، فتح باب العناية ٣/٣١٥، المغني ٢/٢٠٦٩.

## سابعاً: الأرش في الفقه الإسلامي

**الأرش لغة**: من أرش بينهم أرشاً: أغرى بعضهم ببعض، وأرش فلانا: شجه، وأدى أرشه، فالأرش لغة: هو الدية أو الخدش، أو ما نقص من الثوب، لأنه سبب للأرش.

**والأرش في الاصطلاح العام**: هوالضمان الذي يلتزم به الشخص لقاء مسؤوليته عن تعد، أو نقص، أو عيب، وفي **الاصطلاح الفقهي**: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويسمى دية ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس كاملة وهو الدية، ولكن ينحصر الأرش في الغالب عند الفقهاء على الضمان المالي بسبب جناية على مادون النفس إذا أدت إلى قطع عضو، أو طرف، أو إبطال منفعة، ويجب القصاص إن كانت الجناية عمدا، ويجب الأرش أو الدية إذا كانت الجناية خطأ، أو إذا انتقل المجني عليه في حالة العمد من القصاص إلى الدية، ولذلك وضع الفقهاء باب أرش الجنايات.

وأسباب الأرش كثيرة، ويجمعها كل نقص سببه الشخص، ومن ذلك إذهاب بكارة المرأة بدون وطء، ووجود العيب المنقص لمنافع الإنسان، أو جماله، كشلل اليد، وتحويل الحنك، والعيب المنقص للبدل في الأشياء، أو في الحيوان، والتعدي على جسم الإنسان، أو الالتزام بالسلامة في العقود.

ويتم تقدير الأرش إما عن طريق الشارع، أو بتقدير أهل الخبرة، أو بالفرق بين سعر الشيء السليم من العيب، وسعره معيبا، ويكون الأرش هو الفرق بين السعرين.

**وينقسم الأرش في الجناية من حيث تقديره إلى قسمين:**

أولاً: الأرش المقدر، وهو الدية المقدرة شرعاً للجناية على مادون النفس، وهو ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة (وهي الجرح الذي يصل إلى أم الرأس) ثلث الدية، وفي الجائفة (وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف) ثلث الدية، وفي المنقلة (وهي الجرح الذي ينقل العظم من مكانه) عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة (وهي الجرح الذي يوضح العظم) خمس من الإبل» هذا الحديث أخرجه النسائي وهذا لفظه، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني (نصب الراية ٣٦٧/٢) وورد بعضه في السنن إلا الترمذي، ورواه مالك والشافعي، وصححه العلماء (نيل الأوطار ٦١/٧، الموطأ ص٥٣٠، بدائع المنن ٢٦٠/٢، التلخيص الحبير١٧/٤، ١٨٨).

ثانياً: الأرش غير المقدر: وهو التعويض على الجناية على النفس التي لم يرد فيها تقدير في نص شرعي، وإنما يقدره القاضي بالاستعانة بأهل الرأي والخبرة من الأطباء ويسمى حكومة العدل، ويختلف تقديره بحسب جسامة الجناية وضررها المترتب عليها، والقاعدة في ذلك أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، ففيه حكومة العدل.

**أما الأرش المقدر فهو ثلاثة أنواع:**

الأرش المقدر للأعضاء كاليد، والرجل، والسن، والأصبع، فإن كان العضو واحداً في الجسم كالأنف والفم والذكر فيجب فيه الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب (والدينار ٤,٢٥ غراماً، أي الدية ٤٢٥٠ غراماً من الذهب)، ويختلف تقديره بحسب الأزمان، وبحسب العملات النقدية الآن.

وإن كان في الجسم عضوان ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليد، أو الرجل، أو العين، أو الأذن.

وإن كان في الجسم أكثر من عضوين فتقسم الدية حسب الأعضاء، ففي كل أصبع من اليد أو الرجل عشر الدية، وفي الأسنان، كل سن خمسة من الإبل أي نصف عشر الدية.

فإن كانت الجناية عمداً فالأرش (الدية كاملة أو بعضها) على الجاني، لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ وثبتت باعتراف الجاني فقط، فهو يتحملها، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا تتعدى إلى غيره (ر: العاقلة).

وإن كانت الجناية على الأعضاء خطأ، (ولا يوجد شبه عمد في الجناية على مادون النفس) فتجب الدية كاملة عند الشافعية وقول للمالكية، وقال المالكية في المشهور والحنابلة تجب دية الأعضاء والجروح كلها على الجاني إن كانت أقل من ثلث الدية التامة، ولا تتحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا، وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية السن (نصف عشر الدية الكاملة) والموضحة وما فوقها، أي إن كانت الدية (الأرش في الجروح) خطأ على مادون النفس يقل عن نصف عشر الدية فيتحملها الجاني، وإن كان أكثر من ذلك فتتحمله العاقلة.

وإن كانت الجناية على الجنين فتجب ديته (الغرة وهي أرش الجنين) كاملة على العاقلة عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وقال مالك تجب على الجاني في الخطأ والعمد، وقال الحنابلة إن كانت الجناية على الجنين خطأ أو شبه عمد فهي على العاقلة، وإن كانت عمداً فهي على الجاني.

والجنايات التي توجب الأرش ضربان:

**أولاً- الجروح، وهي قسمان:**

١- شجاج في الوجه والرأس، وهي عشرة مرتبة حسب جسامتها، وهي الخارصة التي تكشط الجلد، والدامية التي يخرج منها الدم، والباضعة التي تشق اللحم، والمتلاحمة التي تنزل في اللحم، والسمحاق التي تستوعب اللحم حتى تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم، والموضحة التي تكشف عن العظم، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقولة التي تنقل العظم من مكان إلى مكان، والمأمومة أو الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة الرقيقة التي تحيط بالدماغ، والدامغة التي تصل إلى الدماغ.

ويجب أرش مقدر في الشرع في خمسة، وهي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشرة من الإبل، والمنقلة عشرة من الإبل، والمأمومة ثلث الدية الكاملة، وكذا الدامغة في الأصح.

وأما بقية شجاج الرأس والوجه، وهي الخمسة الأخرى فيجب فيها أرش غير مقدر، أي حكومة عدل (ر: حكومة عدل).

٢- الجروح فيما دون الرأس والوجه، وهي إما جائفة وهي التي تصل إلى الجوف في جسم الإنسان، ويجب فيها ثلث الدية، وإن كانت غير جائفة أي لم تصل إلى الجوف فيجب فيها حكومة عدل.

**ثانياً:** جناية على الأعضاء بقطع عضو كالرجل واليد والأسنان، والعين والأنف واللسان والعقل، والأذن، أو إتلاف المنفعة كالنظر والسمع والشم والكلام أو الجمال، وتجب الدية المقدرة في الحديث السابق، حسب كون العضو واحداً أو أكثر، لما سبق، وإن كان النقص جزئيا في المنفعة أو

الجمال كذهاب بعض النظر في العين أو الجمال، ففيه أرش وهو حكومة عدل، وكذا الشم كاملاً أو ناقصاً.

وتجب الدية أو الأرش على العاقلة مؤجلة إلى سنة إذا كان أقل من ثلث الدية الكاملة، وإن كان من الثلث إلى الثلثين فتجب مؤجلة إلى سنتين، وإن كان الأرش (أو الدية) أكثر من الثلثين فتجب مؤجلة إلى ثلاث سنوات- وتبدأ المدة من وقت الجناية عند الجمهور، ومن وقت الحكم عند الحنفية.

أما الأرش أو الدية على الجاني في العمد فتجب عليه حالاً دون تأجيل عند الجمهور، لأنها مغلظة عليه بسبب العمدية.

ويتعدد الأرش عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بتعدد الجنايات التي تقع من الجاني، ولذلك فقد يصل مجموعها إلى أكثر من دية كاملة.

وقال الحنفية والشافعية كل أرش واجب في دية كاملة للرجل يجب فيه نصف الدية في المرأة.

ووافق على ذلك المالكية والحنابلة إذا بلغ الأرش ثلث الدية أو أكثر أما إذا كان الأرش أقل من الثلث فالأنثى تتساوى فيه مع الذكر.

وذهب الحنفية إلى تساوي المسلم والذمي في الأرش والديات، وكذلك المستأمن، وقال المالكية: إن دية الذمي على النصف من دية المسلم، أما المجوسي والمعاهد والمرتد ففيه خمس دية المسلم، وقال الحنابلة كل هؤلاء على النصف من دية المسلم، وقال الشافعية كلهم على الثلث من دية المسلم.

ويجب الأرش في الجناية على المبيع، وذلك إذا وقع النقص في المبيع، أو وجد فيه عيب، أو وقع عليه اعتداء، فيجب على البائع ضمانه وتعويضه، ويسمى الأرش في البيع.

ويتحقق الأرش في البيع بشرطين، الأول: أن يؤدي العيب إلى نقص القيمة أو فوات غرض صحيح في المبيع، والثاني: أن يكون الأصل في جنس المعقود عليه سليماً من هذا العيب أو النقص، ولذلك يشترط أن يكون فاحشا، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ويثبت لصاحبه خيار العيب (ر: خيار العيب)، ويثبت لصاحب الخيار رد المبيع كاملاً أو فسخ العقد، أو إمساك المبيع بجميع الثمن عند الحنفية والشافعي، وقال الحنابلة بالإمساك مع الأرش أي التعويض عن العيب.

ويصح الإمساك مع الأرش أو الرجوع بنقصان الثمن عند الحنفية والشافعية إذا طرأ على المبيع أمور تمنع الرد كالزيادة فيه ، أو النقص، أو التصرف فيه، فينتقل الحق من الرد إلى الرجوع إلى الأرش بنقصان الثمن.

وفصل المالكية فقالوا: العيوب ثلاثة: يسير ولاشي فيه، وفاحش وهو الذي يخير فيه المشتري بين الرد والإمساك بلا أرش (كالحنفية والشافعية) ومتوسط وهو الذي ينقص الثمن ويحق فيه للمشتري الأرش فقط بأن يحط من الثمن بقدر نقص العيب.

وطريقة معرفة الأرش في المبيع أن يقوم المبيع بلا عيب يوم العقد، ويقوم مع العيب، وينظر إلى التفاوت، وتؤخذ نسبته إلى القيمة الكاملة، ويرجع المشتري بنسبة التفاوت على البائع (ر: خيار العيب).

وقد يكون الأرش ضمانا لنقصان المغصوب في يد الغاصب، ويقع في عقود المعاضات كالبيع والإجارة، وفي القسمة والصلح عن المال، وفي بدل الصلح عن دم العمد، وفي بدل الخلع.

وقد يقع النقصان في المهر، ويجب على الزوج ضمانه أو تعويضه، وهو أرش نقصان المهر وتعيبه، والعيب الفاحش في المهر هو كل ما يخرجه من

الجيد إلى الوسط، أو ما يخرجه من الوسط إلى الردئ، ولذلك لا يضمن الزوج العيب اليسير في المهر إلا إذا كان كيلياً أو وزنياً فيضمنه الزوج.

**الموضوعات ذات الصلة:** الضمان، التعويض، حكومة العدل، خيار العيب، العاقلة، الجناية.

**◈ المراجع للاستزادة والمصادر:**


١-الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ/١٩٩٠م.

٢-ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

٣-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت-١٣١٧هـ/١٩٩٥م.

٤-الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٥-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٦م.

٦-الشيرازي، إبراهيم بن إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧-الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ ١٩٨٥م م.

٨-ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

٩-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤م.

## ثامناً: الصلح سيد الأحكام

خلق الله الناس على ملل شتى، وجعل لهم رغبات مختلفة، وطباعاً متنوعة، وأمزجةً متباينة، وأهواءً متعددة، وميولاً متفاوتة، وفي ذاتِ الوقت فالإنسان اجتماعي بطبعه، لا يعيش منفرداً، ولا يبقى وحيداً، يأنس بأخيه الإنسان، ويتقوى به، ويتعاون معه، ويلجأ إليه، ويعيش بجانبه، كما يتحلى الإنسان بصفات متعارضة، كالجبن والشجاعة، والكرم والبخل، والسماحة والشح، والإيثار والمؤاثرة، والأنانية والغيرة، وحب الذات وحب الجماعة، وهكذا.

ونتيجة لهذه الفطرة والصفات تنشأ -قطعاً ويقيناً- الخلافات بين الأفراد، والتنازع بين الجماعات، والخصومات على مختلف المستويات، وكثيراً ما تتطور هذه الخلافات والخصومات إلى النزاع المسلح، والعداوة المتأصلة، والأحقاد والأضغان، والتحاكم إلى القضاة، والتقاتل بالسلاح، والحروب الكبيرة والصغيرة، لتكون الخسائر جسيمة على الطرفين، سواء انتصر أحدهما أم لم ينتصر، وتكون النتائج المادية والمعنوية سيئة للغاية.

وأمام هذا الواقع الموجود والملموس في القديم والحديث بشكل قطعي، فإن الإسلام دين الواقعية من جهة، ولكنه دين المثالية من جهة أخرى، فقد شرع الأحكام، وأرشد العباد إلى إصلاح الواقع، ثم السمو بهم نحو المثالية، ليصلح شأنهم، ويهذب نفوسهم، ويقوي العلاقة الوطيدة بينهم، ثم ليقيم منهم مجتمعاً صالحا، وأمة واحدة، وأُنْمُوذجاً فاضلاً.

ومن هذه الأحكام التي شرعها وأرشد إليها **الإصلاح بين الناس**، فنادى به في أماكن كثيرة، وندب إلى القيام به، ورغَّب فيه، وصرَّح بمحاسنه وفضائله، وجعله مبدأ مقرراً، وشرعاً مُحْكماً، فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾

[النساء: ١٢٨]، أي أن الصلح خيرٌ من الأشياء الخيرة الفاضلة، كما أن الخصومة والخلاف شر من الشرور المستقبحة.

والإصلاح بين الناس يحقق فوائد جمَّة، فيجلب الخير، ويدفع الشر، ويكون وسيلة لإصلاح الفرد، وإصلاح الجماعات.

فالإصلاح بين الأفراد يُصلح النفوس، وينمي فيها جانب الخير والفضيلة، ويبعد عنها نوازع الشر والفساد، وينتج عنه صفاء القلوب، وإزالة الضغائن والأحقاد، ومنع العداوة، وقطع دابر الشر، والحجر على وساوس الشيطان، وتسمو الروح نحو السماحة والأثرة والتضحية، وتتعلق بالقيم العليا، ومرضاة الضمير، وتستجيب لدعوة الحق، وتتقرب من نداء ربها، وتُحَكِّم شرعه، وترضى بالقليل في الدنيا، طمعاً بما عند الله في الآخرة.

كما ينتج عن الإصلاح بين الناس صلاح المجتمع، وضمان التماسك بين الأفراد والجماعات، وحفظ طاقات الأمة عن الهدر، وحفظ دمائها عن الإراقة، والأمن في الداخل والخارج، وفتح المجال أمامها للتخطيط والبناء، والإعمار والتقدم.

ويحصل القائمون على الإصلاح بين الناس بالشرف الكبير، واللقب الفاضل بأنهم **مصلحون ودعاة إصلاح**، ويحتلون مكانة سامية في المجتمع، ويتبوأون منزلة رفيعة في النفوس، وينالون الأجر الكبير عند الله تعالى، وهذا ما أراده رسول الله ﷺ عندما جعل مكانة المصلح رفيعة، ومنزلته عالية، ودرجته فوق درجة الصائمين والمصلّين والمتصدقين، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أُخبِرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذاتِ البَيْن، فإن فساد ذاتِ البَيْنِ هي الحالقةُ،

لا أقول: تحلِقُ الشعرَ، ولكن تحلِقُ الدِّينَ»[1]، لأن فساد ذاتِ البَيْن، والخلاف والخصومة بين الناس تدفعهم إلى الحقد والضغينة، ثم إلى الانتقاص من حقوق الخصم، ثم الوقوع في الغيبة والنميمة عليه، وتؤدي إلى الافتراء عليه، وأكثر من كل ذلك تفتت المجتمع، وتمزِّقُ شمله، وتقطع الأرحام، وهو ما يأباه الإسلام، ويتنافى مع مبادئه وأخلاقه وتعاليمه وقِيَمِه في إقامة المجتمع المتكافل المتعاون المتماسك.

لذلك يأتي الإصلاح بين الناس، ليقطع دابرَ الشر من جذوره، ويستأصله قبل أن يستفحل شأنُه، ويغلب جانب الخير على جانب الشر، وتسود فيه المحبة في القلوب والصفاء في النفوس، والصلة بين الأرحام وذوي القربى، والتكافل بين أفراد المجتمع والتعاون.

كما يعتبر الإصلاح بين الناس بمختلف وجوهه وأشكاله وأنواعه من وجوه الخير التي أمر الله تعالى بها، وحثَّ عليها، ورغب المؤمنين فيها، فذكر القرآن الكريم الإصلاح بين الناس، وجعله مع بعض الأمور من خير الأعمال، بل جعله مقدَّما على بقية الأعمال، وأنه لا خير في سعي الإنسان وعمله إن لم يقترن بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]، فالإصلاح بين الناس من أوجه الطاعة لله تعالى، ومن الأمور التي حثَّ عليها لنيل مرضاته في الدنيا والآخرة.

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعًا (الفتح الكبير ١/٤٧٤، ذخائر المواريث ٣/١٦١).

وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حرصاً على الإصلاح بين الناس في جميع الجوانب والمجالات، وبين الأفراد والجماعات، بل كانت دعوته عليه الصلاة والسلام **لإصلاح الناس وإصلاح ذات البين فيهم، وإصلاح الخلافات بينهم**، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب السُّنة والسِّيرة الشريفة، منها قوله ﷺ: «**الصُلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحا أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً**»[1]، ومنها خروجه في ناس معه إلى بني عَمْرو بن عوف (من الأوس) حين كان بينهم شر، **ليصلح بينهم**، وأمسكوه ليضيِّفُوه، وحانت الصلاة، وتأخر عن الجماعة بسبب ذلك[2]، ومنها إصلاحه بين الأوس والخزرج عندما نشب بينهم نزاع جاهلي بتحريض أحد اليهود، فخرج إليهم، وقال: «أبِدَعْوى الجاهلية وأنا بيْن أظهرِكم» وأزال الخلاف وأعاد الوئام، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: الآيات ١٠٣-١٠٥] من سورة آل عمران، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبُوا بنا نُصلح بينهم»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب، عالية أصواهما، إذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر (أي يسأله أن يضع عنه بعض دينه) ويسترفقه في شيء (يسأله الرفق في الطلب)، وهو يقول: والله لا أفعلُ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: أين المتألي (الحالفُ) على الله لا

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا (٢/٢٧٣)، ورواه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي (صحيح البخـــاري ٢/٧٤، نزهة المتقين ١/٢٦٢).

(٣) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا (٢/ ٧٤).

يفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أحبَّ»[1]، وعن كعب ابن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينا دان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سُجُفَ حُجْرَته، ونادى كعبَ بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشار إليه بيده، أن ضَعِ الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قمْ فاقضِه»[2]، فأصلح الرسول ﷺ بين المتخاصمين، فاستوضع من دين كعب الشطر، وأوجب على المدين قضاء الشطر الثاني حالا، وعن أم سلمةَ، هندَ، زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: جاء رجلان يتخاصمان في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلى رسول الله، وإنّما أنا بشرٌ، ولعل بعضَكم أَلْحَنُ بحجته من بعض، فأقضي بينكم بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْهُ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار» فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: **حقي لأخي**، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذاً فقُوما فاذهبا فلتَقْتَسِما، **ثم توخَّيا الحقَ، ثم استهما، ثم ليُحْلل كل واحد منكما صاحبه**»[3]، فجاء الشخصان متخاصمين متنازعين، ورجعا متحابين متآخين متسامحين.

---

(١) رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٢/٧٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (صحيح البخاري ٢/٧٦، صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٠، سنن النسائي ٨/٢٣٩، نصب الراية ٤/ ٧١).

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن (الموطأ ص ٤٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢، ٤، ٥).

## ◈ مجالات الإصلاح:

والإصلاح بين الناس له مجالات كثيرة، وأرض واسعة، ويغطي جميع جوانب الحياة في أصغر تجمعاتها إلى أكبر تكوين بشري بين الدول والشعوب، وتمتد من إطار الأفراد إلى علاقات الأمم، ونذكر أهم هذه المجالات:

**الإصلاح بين الزوجين:** وهما أصغر جماعة بشرية تتألف من رجل وامرأة، يجمعهما أمور مشتركة كثيرة، ويلتقيان في الآمال والآلام، وجعل الله بينهما مودة وسكنا، حتى يكادا أن يكونا مخلوقاً واحداً، وجسداً واحداً، وفي ذات الوقت يكوِّن الزوجان النَواة الأولى للمجتمع، واللبنة الأولى في الكيان الاجتماعي، و مع ذلك فكثيراً ما يقع الخلاف بين الزوجين لأسباب عامة، وأمور خاصة، وعوامل شخصية ونظرات معينة، فتسوء العشرة، وتضطرب الحياة الزوجية، وينشأ النزاع، وتضطرم الأمور، ويعم النكد في البيت، وقد يكون السبب في تفاقم الأوضاع عائداً إلى أحد الزوجين، فيعتبره مهماً وأساسياً، ومطلباً جوهرياً، كالجمال وطلب الولد وتعدد الزوجات وغير ذلك، مما ينشأ عنه النشوز من الزوج، أو الإعراض منه، أو الميل إلى غيرها، أو الحيف عليها، مما يوقع الزوجة في الخوف والاضطراب، والظلم والقلق، ويهدد كرامتها، وكرامة أسرتها، وتقع الجفوة بين الزوجين، وقد يؤدي ذلك إلى هجره الزوجة أو طلاقها، أو تركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأمر الله تعالى أولي العقل والنُهَى، وذوي القربى والرحم، وأهل الصلاح والإصلاح أن يتدخلوا بين الزوجين ويصلحوا شأنهما، ويزيلوا الخلاف بينهما، ويقيموا العدل بينهما، ويرفعوا الظلم والحيف من أحدهما، ويساعدوا الطرفين في إيجاد السُّبل المتنوعة والطرق الكثيرة لحل الأزمة بينهما، ويثيروا فيهما جوانب الخير، ويذكروهما بأحكام الشرع، ومراقبة الله وما عنده من الثواب والأجر، فيتنازل الزوج عن

بعض حقوقه لصالح زوجته في سبيل الحياة الرغيدة، وبقاء العشرة معه، وتتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لزوجها، فتبقى الحياة الزوجية سليمة، ويظل العش الزوجي أميناً هادئاً، ويعود الوئام إلى الأسرة، وتطيب النفوس، وهذا ما أمر به القرآن العظيم، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ وأكد ذلك بالمبدأ الإسلامي الخالد فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، أي خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وهو خير للزوج، وخير للزوجة، وخير لهما معاً، وخير للأمة والمجتمع، وخير عند الله تعالى، واللفظة جاءت بصيغة الإطلاق «خَيْر» أي خير مطلق.

وقال تعالى في آية أخرى للإصلاح بين الزوجين: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥].

**الإصلاح بين الأهل والأقارب:** وهو في الدرجة الثانية من الإصلاح بين الزوجين، فالأهل والأقارب هم الحلقة الأكبر للزواج، وقد أمر الله تعالى بصلة الأرحام، وبر الوالدين وشد عضد الأخ بأخيه، وإقامة الروابط المتينة بين أفراد العائلة، ليكونوا كالبنيان المرصوص، لإقامة مجتمع كامل، وكثيراً ما تسوء العلاقة بين الأهل وتكون آثارها مُرَّة، ورائحتها مؤذية وتتنافى تماماً مع التعاليم الشرعية، لذلك وجب الإصلاح بين الأهل والأقارب، لتحل المحبة بدل العداوة، والتعاون بدل التمزق، والألفة محل الوحشة، والابتسامة مكان العبوس، والقرابة بدل الابتعاد، والاجتماع بدل التفرق، وتعود صلة الأرحام إلى مكانها.

ويقرب من ذلك الإصلاح بين الجيران الذين يلتقون مع بعضهم أكثر من الأهل، ويقع وجه الجار في وجه جاره يومياً عدة مرات، ويقترب منه، ويطلع على شؤونه، وقد يقع الخلاف بينهم، فلابد من الإصلاح وإزالة الوحشة بينهم، ليتحقق حديث رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيُورِّثه»[1]، ويطبق المثل القائل «الجار القريب خير من الأخ البعيد» والمثل القائل «الجار قبل الدار».

**الإصلاح في حالات الجرائم والقتل:** وكثيراً ما يؤدي الخلاف بين الناس إلى الجريمة التي تقع من شخص على آخر، وقد يصل الأمر إلى القتل وإراقة الدم، فتثور الثائرة، ويفور الدم، ويقوم أولياء القتيل بالمطالبة بالدم، ويسعون للثأر الذي يتسم في كثير من الأحيان بسمات الجاهلية، ويقصدون الانتقام لا من القاتل فحسب بل من قبيلته وعائلته، ومن الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، ولا ذنب لهم ولا جريرة، ويصدرون التهديدات، ويعقدون الجلسات للتفكير في التآمر على عائلة القاتل، والبحث عن وسائل الانتقام بما يشفي الغليل، دون أن يردعهم ضمير أو عقل أو دين، وقد يكون القتل في أصله خطأ، وقد يكون عمداً، وقد يصدر من أحمق أو معتوه، أو شاذ أو غير ذلك، والإسلام وضع الأحكام لجميع هذه الحالات، وندب إلى قمة الحلول، وهي الإصلاح بين الطرفين، لبتر الشذوذ والانحراف، ووضع حد لسفك الدماء، وإرضاء النفوس بأقصى الدرجات، والتذكير بالعفو الجميل، والإحسان إلى المسيء، واحتساب الأمر عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه القرآن

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً، (الفتح الكبير ٣/٩٣).

الكريم في حالة القتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا التصدق والتنازل والتخفيف من أولياء القتيل في المطالبة بدم المقتول هو الذي يتم بالصلح وهو ترك بعض الحق، وقال تعالى في حالة القتل العمد: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وهذا العفو يتم بالمساعي الحميدة لأولي النهى، والإصلاح بين الطرفين، وإيقاف الفساد عند حده، وهذا ما رغَّب به النبي ﷺ بقوله: «أُنْصُر أخاك ظالماً أو مظْلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً، قال، تَحْجُزه عن الظلم، فإن ذلك نصرة له»(١)، ونتيجة لمساعي الخير والإصلاح بين أصحاب الدم يعود الصفاء بين العائلتين.

**الإصلاح بين المتقاتلين:** وكثيراً ما يتوسع الخلاف من إطار الأسرة إلى مجال القبيلة التي يجمعها رابطة الدم مع قبيلة أخرى، أو إلى مجال الطائفة التي يجمعها فكر واحد ومذهب واحد مع طائفة أخرى، وقد يمتد الخلاف ليصل بين الشعوب المتجاورة، والأمم الكبيرة، والدول المتنازعة، ويصل الخلاف الجماعي إلى التقاتل والتناحر، واستخدام السلاح، وإزهاق الأرواح، وتسخير

---

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي عن أنس مرفوعًا، (الفتح الكبير ٣/٢٨١)، وانظر تفسير القاسمي ص١٥٩٣.

جميع الموارد والطاقات الإنتاجية والقوى الاقتصادية لخدمة القتال والحرب، مما يهدِّدُ بالفناء، وتتكرس العداوات، وتتوارث إلى الذرية والأولاد والأجيال مما يأباه الله، فأراد إنهاء ذلك بأقرب الطرق، واستئصال الخلاف والنزاع، فأمر بالإصلاح بينهما، والعودة إلى جادة الصواب وتحكيم العقل، والعودة إلى كتاب الله، والرضا بأحكام الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، فإن أصرت واحدة على موقفها ورفضت التحكيم والإجابة إلى حكم الله فيجب قتالها لترجع عن هذا الحكم المتعنت، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ومتى رجعت عن موقفها فيجب الإصلاح مرة ثانية، فقال تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ثم قرر القرآن الكريم المبدأ الخالد في الإصلاح بين المؤمنين عامة، وأنهم أخوة يجب أن يسود بينهم المحبة والتعاون، والألفة والتسامح، ليكون الإصلاح سبيلا للتقوى وطمعاً في نيل رحمة الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

نسأل الله تعالى أن يصلحنا، ويصلح بنا، وأن يصلح بين المسلمين، ويحقق الأخوة والمحبة بينهم، ليكونوا معتصمين بحبل الله متمسكين بدينه، فائزين بمرضاته.

والحمد لله رب العالمين



## تاسعاً: المحاماة في الشريعة الإسلامية

أصبحت مهنة المحاماة اليوم من أشهر المهن في العالم، وأكثرها نشاطاً وحيوية، ومن أعظم الأعمال المعاصرة، وتفرض نفسها على الساحة القضائية، لتصبح حاجة ضرورية عند المنازعات والدعاوى والاختلافات، وعند رفع الأمر للقضاء للحصول على الحقوق، كما أنها الساعد الأيمن، والوسيلة الناجعة لرفع الظلم ومنع العدوان، ورد الاتهام واسترداد الأموال، حتى صنفت في كثير من دول العالم أنها من أهم المهن إطلاقاً، واحتلت الدرجة الأولى من الناحية الواقعية، ومن حيث المردود والكسب المادي.

وازدادت أهمية المحاماة مع كثرة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في كل دولة على حدة، وكثرة المعاملات، والاختلافات الواسعة بين الناس، وشيوع الشركات والمؤسسات التي عملت على توظيف المحامين فيها للدفاع عن حقوقها، وتسيير معاملاتها، وتخليص أعمالها، ومتابعة القضايا والدعاوى المرفوعة منها وعليها.

وأصبح الناس بحاجة ضرورية إلى المحاماة قطعاً ويقيناً، ولا يستغنون عنها عند مثولهم أمام القضاء وخاصة أن جماهير الناس، وحتى المثقفين منهم لا يدرون شيئاً عن الأنظمة والقوانين، ولا يعرفون شيئاً عن إجراءات المنازعة ورفع الخصومة، وشروط الدعوى وأشكالها، واختصاص المحاكم، ومعرفة الحجج التي يحتاجونها لإثبات حقهم والدفاع عن أنفسهم، فهم مضطرون ومجبرون إلى الاستعانة بالمحامين، كما تفرض القوانين اليوم وجود المحامي في أكثر الدعاوى.

ويعتبر المحامون طرفاً مهماً وأساسياً في أعمال القضاء، حتى اعتبرهم

أكثر العلماء من المساعدين القضائيين الذين يساهمون في وظيفة القضاء المقدسة، وقال رئيس تحرير مجلة «المحامون» عن العلاقة بين القضاة والمحامين: «إنهما جناحان لرسالة العدالة»[1].

ولكن لحق بمهنة المحاماة شوائب كثيرة، وساءت سمعة المحامين، وترك كثير منهم أثراً سيئاً في الأذهان، مما أثار حفيظة الناس، وتساءلوا عن مشروعيتها وموقف الشريعة منها، وأثاروا حولها الجدل على الساحة الفكرية والعملية، وأنكر بعض العلماء جواز المحاماة على الصورة الموجودة حالياً، وطرح الشبهات حولها بما يتنافى مع الآداب الإسلامية، وأجازها الأكثرون باعتبارها وكالة مشروعة، وأنه يجب تنقيتها مما لحق بها، لتلتزم بالآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، والأوامر الدينية، وقالوا: إن مالحق المحاماة من شوائب، ومايظهر فيها من الاستغلال لمآرب شتى، ليس من طبيعتها ولا من جوهرها، ولكن مما علق بها، مثلها في ذلك مثل كثير من المهن، حتى المهن الإنسانية كالطب والجمعيات الخيرية قد تنحرف عن غايتها، وتصبح عاراً وشناراً، وكذلك مهنة التدريس والتجارة والمقاولات والسمسرة وغيرها، لذلك يجب تنقية مهنة المحاماة وإصلاحها، ليتم الالتزام بحدودها وغايتها، والتقيد بآدابها وأخلاقها وقيمها، لتحقق أغراضها، وهذا لا يتنافى مع أخذ الأجر عليها، وجعلها وسيلة للرزق الحلال، ولكن ضمن الحدود والقيود والآداب.

وقد بحث الفقهاء المسلمون المحاماة من باب الوكالة، وتحت عنوان «الوكالة بالخصومة» باعتبارها أحد أنواع الوكالة، وجانباً متخصصاً فيها،

---

(١) مجلة «المحامون» بدمشق، مقال «حرية الدفاع» لرئيس التحرير، العدد ٧-٩ عام ١٩٨٩م ص ٥٥٩.

وصار لها اليوم اسم مستقل، ولها أحكامها الخاصة والتفصيلية.

وأقرت الشريعة الغراء الوكالة عامة والوكالة بالخصومة «المحاماة» خاصة، نظراً لأهميتها، وحاجة الناس إليها، وثبت ذلك بالنص عليها في القرآن والسنة والآثار والمعقول.

**أولاً: القرآن الكريم:**

وردت آيات كريمة تدل على الوكالة عامة، وبعضها في المحاماة خاصة، نكتفي بثلاث منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فالآية الكريمة تأمر بالتعاون على البر والتقوى، وهذا أمر عام وشامل، ويدخل فيه التعاون على قضاء الحوائج بين الأفراد، فمن منحه الله ملكة معينة فإنه يسخرها لنفسه ولإخوته، ومن ذلك التعاون بين الوكيل والموكل في قضاء الحاجات وقت الترافع أمام المحاكم، والدفاع عن الحق، وإثبات براءة المتهم، والأخذ بيد الناس لإرشادهم إلى مافيه خيرهم ومصلحتهم في الظفر بحقهم في رفع الدعوى، والدفاع عنها، والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض.

٢- قال الله تعالى عن قصة أصحاب الكهف بعد أن بعثهم الله من رقادهم:

﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

فالآية تدل على مشروعية الوكالة منهم لأحدهم، بدفع الفضة إليه

ليشتري لهم الطعام وكالة عنهم، وينطبق عليهم تعريف الوكالة وهو: إقامة إنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

٣- قال الله تعالى على لسان موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٣-٣٥].

فالآية تدل على اعتراف موسى بعجزه عن الدفاع عن تهمة القتل، وأنه طلب من الله تعالى أن يرسل معه أخاه هارون، لأنه **أفصح لساناً**، ليدافع عنه، وأقره الله تعالى على ذلك، وأجاب طلبه ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾، وهذا التعاون بينهما سيجعل لموسى سلطاناً، ويدفع عنه الشر والتهمة، فكان هارون بمثابة المحامي الذي يساند المتهم، ويكشف حاله، ويعمل على براءته، مما يدل على مشروعية المحاماة للدفاع عن الغير.

**ثانياً: السنة:**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة عامة، والوكالة بالخصومة «المحاماة» خصوصاً اقتصر على ثلاثة منها:

١- عن عُروة بن الجعد ﵁ قال: «أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري له شاة أو أضحية، فاشتريت شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لي بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه»(١).

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٣٣٢/٢) وأحمد (٣٧٥/٤) والدارقطني (١٠/٣) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والأثرم (المجموع /٥٣٨/١٣).

فالرسول ﷺ وكل عروة بالشراء، وأعطاه الدينار لذلك، مما يدل على جواز الوكالة بين الأفراد.

٢- ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ وكل أحد الصحابة في استيفاء الحدَّ، وقال له: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(١)].

كما وكل رسول الله ﷺ في مسائل كثيرة، كقضاء الدين، وحفظ زكاة رمضان، وعين وكيلاً له في خيبر، وفي القضاء، والولايات، والأعمال الكثيرة.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون لدي، ولعل بعضكم **ألحن بحجته من بعض**، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[(٢)].

وألحن: من اللحَن بفتح الحاء، وهو الفطنة، فألحن بها أفطن بها وأقدر عليها، وفي رواية «أبلغ» ولحن كفرح، إذا فطن إلى ما لم يفطن إليه غيره، ولحن الكلام بسكون الحاء، وفي هذا دلالة على قدرة المدعي أو المدعى عليه على الحجة والبرهان، إما بنفسه، وإما بمن يستعين به ويوكله عنه أمام القاضي.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٧٥٦/٢، ٨١٤) ومسلم (٢٠٥/١٣، ٢٠٧، ٢١١) والترمذي (٦٩٧/٤، ٧٠٣) ورواه أحمد وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٢٠٥/١١، التلخيص الحبير ٥٩/٤، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٦٢٢/٦) ومسلم (٤/١٢) وأبو داود (٣٧٠/٢) والترمذي (٥٦٨/٤) والنسائي (٢٠٥/٨) وابن ماجه (٧٧٧/٢) والشافعي (بدائع المنن ٢٣٣/٢)، وأحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠) والبيهقي (١٤٤/١٠).

### ثالثاً: الآثار:

ثبتت آثار كثيرة على جواز التوكيل عامة، والوكالة بالخصومة خاصة، نقتطف بعضها:

١- وكل عثمان بن عفان رضي الله عنه علياً كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبة[١].

٢- صح أن علياً رضي الله عنه وكل أخاه عقيلاً في الخصومات عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنه كان ذكياً، حاضر الجواب، وبعدما أسنَّ عقيل وكل علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر الطيار، وكان شاباً ذكياً، عند عثمان رضي الله عنه، وكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي، وإن للخصومات لقحماً»[٢]، والقحُم: المهالك، وقحم في الأمر قحوماً إذا رمى بنفسه فيه من غير روية، والقحمة: المهلكة، وللخصومة قحم: أي أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد[٣]، فكان عقيل وعبد الله محاميين عن علي رضي الله عنه في حقوقه ومنازعاته.

وانعقد إجماع الصحابة أولاً، والأمة ثانياً، على جواز الوكالة ومشروعيتها في الجملة، وفي الخصومة خاصة، قال السرخسي رحمه الله تعالى: «قد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر»[٤].

---

(١) المهذب ٣/٣٤٥ ط محققة بدار القلم.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٧/١٥٥، الأم ٣/٢٠٧، مختصر المزني ٥/٢٠٩.

(٣) النظم المستعذب ١/٣٤٨، ط/ الحلبي.

(٤) المبسوط ١٩/٤.

## رابعاً: المعقول:

إن الحاجة تدعو إلى الوكالة، لأن الله تعالى خلق الناس على همم عدة، ومواهب مختلفة، وقدرات شتى، فيحسن أحدهم مالا يحسنه الآخر، ويتقن أحدهم مالا يتقنه الآخر، وقد تتساوى الملكات، ولكن يملك أحدهم خبرة في عمل أو مهنة أو تخصص، مالا يملكه غيره، وقد تتساوى الملكات والخبرات، ولكن أحدهم مشغول بأعمال تصرفه وتمنعه عن ممارسة أعمال أخرى، ويحتاج إلى وكيل عنه فيها، فإنه يحسن العمل، ولكنه لا يتفرغ له لكثرة أشغاله، فيحتاج للوكيل، ليؤدي الوكيل عنه ذلك كما هو مشاهد اليوم.

وقد يملك الشخص المال ولا يحسن التجارة فيه، فيستعين بالتاجر والخبير ورجل الأعمال ليتاجر له في ماله، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى مشروعية الوكالة في الأعمال عامة، وفي الخصومة والتنازع والدعاوى والدفاع خاصة، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث السابق «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض».

والوكالة هي الباب الفقهي والقانوني للمحاماة، ولذلك يسمى المحامي في الفقه الإسلامي الوكيل بالخصومة، ويسمى اليوم وكيل المدعي، أو وكيل المدعى عليه.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «ويجوز التوكيل في إثبات الأموال، والخصومة فيها...، ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات، لأنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيه، ويجوز ذلك من غير رضى الخصم»[1].

---

(١) المهذب ٣/٣٤٤-٣٤٥.

ولذلك يحتاج الإنسان إلى المحامي، الوكيل، الذي يعلم أصول المحاكمات، وإجراءات التقاضي، وأنواع الحجج والبراهين، لأن المحامي يظهر حقيقة قد خفيت، ويرشد إلى دليل أو نص أو قانون أو تشريع يستفيد منه الموكل.

ويشترط في المحاماة مايشترط في الوكالة العامة من شروط في الوكيل، والموكل، والصيغة، والموكل فيه، كما يشترط فيها شروط خاصة فقهية، وقانونية، وتنظيمية لا مجال لعرضها هنا.

ولكن لابد من التنبيه على أهم شرط شرعي، أو أدب إسلامي يجب على المحامي المسلم أن يلتزم به، ليكون عمله جائزاً ومشروعاً، وكسبه حلالاً، وهو أن يعلم حقيقة الأمر من الموكل، وأنه محق في دعواه، فإن علم ظلم موكله في الخصومة، أو أنه على باطل، فلا يجوز أن يتولى الوكالة عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، إلا إذا توكل عنه ليرشده إلى الإجراءات التي تساعده، أو تخفف عنه، فيما عدا حدود الله تعالى، وإن أعانه على الظلم شاركه في الإثم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ولقوله ﷺ: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى يترع»[٣]،

---

(١) رواه ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) رواه الحاكم، وابن ماجه (٧٧٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال أيضاً: «من خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[1].

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب على المحامي الالتزام بها، والآداب الإسلامية التي تنقي هذه المهنة من الشوائب، وتدفع عنها ما لصق بها بسبب البعد عن شريعة الله، وعدم تطبيقها والالتزام بها، سائلين الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه الإمام أحمد (٢/٧٠) وأبو داود (٢/٢٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## عاشراً: «الفتنة أشد من القتل»

الفتنة في اللغة تعني: الخبرة وإذابة الذهب والفضة، والضلال والإثم، والكفر والفضيحة، والعذاب والإضلال، والجنون والمحنة، والابتلاء والمال، والأولاد واختلاف الناس في الآراء، والجمع فتن، والفعل: فتنه يفتنه أوقعه في الفتنة.

وهذه المعاني جميعها وردت في القرآن والسنة، وورد التحذير منها، والتنبيه من خطرها وأثرها، وخاصة أعظم الفتنِ وأشدها وأكبرها، وهو الشرك، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١] أي الشرك أعظم من القتل في الحرم وهو ما ورد في سبب نزول الآية، وقاله جميع المفسرين[١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي الشرك أعظم من القتل.

وقد فتن آدم ثم أخرج من الجنة، ويفتن الناس في كل زمان ومكان، واليوم يتعرض المسلم لفتن كثيرة، لا تعدُّ ولا تحصى، تحيط به من كل جانب، وتهدده في وجوده وحياته، وفي أخلاقه وسلوكه، وفي دينه وعقيدته.

فمنها فتن المال وما فيه من جمال ومتعة، وإغراء وتأثير، وتفاخر في الأثاث والعمران، وتطاول في البنيان، وتظاهر في الزينة، وتحايل في الملابس والأزياء، ويغدو المال من هذا، ويروح إلى ذلك، ويلهث ثالث وراء الغنى والثروة، ويشغل رابع بلقمة العيش، ويطوي خامس من الجوع، ويختفي سادس من الفقر، ويتلوى سابعٌ من الاستغلال والجشع وابتزاز المال، ويسعى ثامن وراء المادة وكأنها الغاية القصوى في الحياة، والهدف المنشود فيها، فلا يترك سبيلاً إلا طرقه، ولا وسيلة إلا ولجها، لا يفرق بين حلال وحرام،

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٧٦.

ولا بين ممنوع ومرغوب، ويغذي هذه الغرائز إعلامٌ موجه، ليجعل من المال سحراً يحقق المعجزات، وهدفاً تقطع له المفازات، وأملاً تهون أمامه المصاعب، ويسري في النفوس المريضة أن الحياة كلها مادة، ولا شيء غيرها، ولا مبدأ بعدها، فتخلد إلى الأرض، وتلصق إلى الثرى، وتحط الرحال عن غيرها من المعالي والقيم والمثل والمبادئ، بل يضع أحدهم هذه المعاني تحت القدم، ويمتطيها لجمع المال، وهو يدري -أو لا يدري- أنه أصبح عبداً للمادة، وأن المال صار صنماً وإلهاً يستذل النفوس الخوارة.

ومنها فتنة النساء والجنس، وهي فتنة البشرية من القدم، ولكنها بلغت القمة والذروة في هذا العصر، وحققت تجارة الجنس مكاسب عظيمة للمفسدين في الأرض، وبلغوا بها غاياتهم الدنيئة، وفرض الشيطان بذلك نفوذه على قطاعات واسعة، وتفنن الناس اليوم في الأساليب لاستغلال فتنة الجنس، وصارت المرأة سلعة رائجة في مختلف الجوانب، وخاصة في الأفلام والتمثيليات والقصص والروايات التي احتكرت المسرح والسينما، والراديو والتلفاز، والصحف والمجلات التي شقت طريقها إلى كل مدينة وقرية، وإلى كل بيت وخيمة، يرافقها ضيق ذات اليد من جهة، وتغالي المهور من جهة ثانية، وأبواب مفتوحة للدعارة، واختلاط مريب، واجتماعات مشبوهة، ومناظر مريبة، ونهود مكشوفة وشعور متطايرة...، وحب وغرام، ونظرة وابتسامة، وسلام وموعد ولقاء يؤدي إلى الدمار والهلاك، ويقذف بالحمم على الناس، وكأنها قذائف من جهنم.

ومنها الفتن السياسية التي تغطي المعمورة اليوم في السلم والحرب، والوفاق والاختلاف، والنصرة والخذلان، والوحدة والانفصال، واللقاء والافتراق،

والاتحاد والتنافر، والكر والفر، والاجتماعات والمؤتمرات التي تقع بين الجبهات السياسية، والدول المجاورة والصديقة والمحايدة، ويقف اليمين مع اليسار أحياناً، ثم يتصارع على مسرح آخر، ويلتقي النقيضان، ويجتمع الضدان، ويتعانق الخصمان، ويتوحد العدوان أو القطبان، وينتقلان من حرب إلى اتحاد، ومن وحدة إلى حرب... وكأن السياسة مسرح للكرتون، وتمثيل وألاعيب، ولعبة للأمم والشعوب، ودمى على مائدة الشطرنج... ويجلس كثير من المسلمين على مقاعد المتفرجين، لا يدرون ماذا يجري حولهم، ويقصر فهمهم عن المقصود والهدف، كأكثر الناظرين إلى شاشة التلفاز والسينما، ثم تحيط بهم الفتن من كل جانب، ولا يفقهون تعليلاً ولا تفسيراً، ويتيهون يها فساداً وضلالاً، ويصدق في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «ليغشين أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل»[1].

ومن الفتن فتنة السلطة لمن يمارسها، ويستغلها ويخدع بها ويستخدمها ضد غيره، فيغتر بها ويسقط فيها وبعدها إلى الهاوية وبئس المصير، وفتنة السلطة لمن تمارس عليه بأبشع الصور في الشؤون المدنية والسياسية، بل حتى في القضاء والعقيدة والعبادات.

ومنها الفتن الدينية التي يثيرها شياطين الإنس والجن، ويستخدمون جميع الوسائل فيها، ويوجهون سيلاً هادراً من الشبه والأضاليل لتشكك المؤمن في عقيدته، وتلبيس الحقائق عليه، وتدعوه ذات اليمين وذات الشمال، وتعرض

---

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر وصححه وأقره الذهبي، وروى معناه مسلم والترمذي وأحمد والحاكم عن أبي هريرة.

له -بل تفرض عليه- آلهة مزيفة، وعقائد فاسدة، وأصناماً ماثلة، وتوجه الطاقات وأجهزة الإعلام للدعاية لها، وكأنها حقائق قائمة، وتتجه هذه الأجهزة لاغتيال العلم فتجعل من المدارس والمناهج أرضاً خصبة عند الطفل والناشئة، وتلتقي هذه العقائد المزيفة في محور واحد، وهو إبعاد المسلم عن دينه وتشكيكه في قيمه ومبادئه، لتحول عقله وقلبه من فطرة الإيمان والتوحيد إلى دعايات براقة، وشعارات جوفاء، وعبارات خاوية، وكأنها مستقاة من «بروتوكولات حكماء صهيون».

ومنها الفتن الفكرية التي يبعثها الشيطان بقرنه، ليحرك الجاهليات القديمة، ويضفي عليها جاهليات جديدة كالعنصرية والإقليمية والقومية والعامية والقبلية والتقدمية والرجعية والوجودية والدهرية والعلمانية... وغيرها مما يثار ويحرك ويقذف به إلى صفوف المسلمين لإحياء الفتن، وإشغال الناس، وإشعال الثارات، وتفريق الطاقات، وبلبلة الأفكار، واللعب بالعواطف والعقول، ليصبح المرء أمام الفتن كالريش في مهب الرياح.

ومن هذه الأمثلة يظهر فعلاً أن الفتنة -بمعناها العام أو الخاص- أكبر من القتل، وأشد إثماً وخطراً وفتكاً منه، لأن القتل قد يقتصر على شخص أو عدد معين، ويؤدي إلى الموت وانتهاء الحياة للانتقال إلى العالم الآخر، أما الفتنة فإنها أكثر شمولاً واتساعاً، وأوسع نطاقاً وأرضاً، وأدعى للنجاح والقبول، وأن المفتون في الدنيا يتخبط فيها، ويسقط في ساحاتها، ويقوم من فتنة ليسقط بالآخرة، ويكون بذاته فتنة لغيره، ويستشري الفساد، ويعم السوء، وينتقل كالنار في الهشيم.

## ◈ أسباب الفتن:

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الباعث والداعي لقبول الفتن وانتشارها؟ والجواب أن دواعي الفتنة تكمن في الإنسان ذاته، وتنحصر بأمرين أساسيين:

**الأول:** فطرة الإنسان التي جبل عليها في تركيب الخلقة من جسم وروح، وما أودع الله فيه من غرائز وميول وعواطف تدفعه إلى الإخلاد إلى الأرض والتعلق بالمادة، وتحثه على تحقيق المنافع الجسدية، والمنافع المادية، والرغبات الذاتية، والشهوات الحيوانية.

**الثاني:** ضعف الإيمان أو فقد الإيمان بالله واليوم الآخر والكتب والنبوات، وما ادخر الله تعالى للإنسان في الغد القريب واليوم الآجل، فينظر الإنسان إلى الكون والحياة نظرة سطحية تبعده عن جوهر الحقيقة، ويعطي الدنيا وزينتها ومفاتنها أكثر مما تستحق، ويغفل عما عند الله مما هو خير وأبقى، بل يغفل عن نفسه وطبيعته ووظيفته في الحياة، وعما خلقه الله لأجله، وما استخلفه فيه، ويستعجل الملذات والرغبات والشهوات والمنافع.

من خلال الأمرين السابقين يدخل الشيطان، ويسري من الإنسان مسرى الدم، ويتسرب دعاة الفتنة، ويغتالون الغافلين عن الله وعن أنفسهم، ويغرون السادرين في الغي، ويفتكون بهم، ويوقعونهم في المهالك، ويردونهم في المفاتن، ويحركون بواعث الفتن الكامنة، ويوقدون النار تحتها لتشتعل وتحرق، ولذا قيل: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها».

## ◈ الدواء والعلاج من الفتن:

والسؤال الثاني الذي يوجه لنا: هل يفهم من كلامنا التشاؤم والاستسلام

والتخاذل أمام الفتن؟

والجواب أننا نعرض الواقع، وأن الحياة كلها فتن للابتلاء واختبار وامتحان لتكون سبيلاً للآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ويقول رسول الله ﷺ: «لم يبق من الدنيا إلا بلاءٌ وفتنة»[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن بين يدي الساعة لفتناً كقطع الليل المظلم»[٢]، وتحط بالمسلم اليوم فتن كثيرة، وكأنه يعيش عصر الفتن، وتضع أيديها على الخناق، فيخشى على نفسه أن يتزلق بها، أو أن تدركه إحداها، أو أن يصيبه شظاها، ويفتش عن سبل الأمان وسفينة النجاة، ويخاف منها العلماء والأتقياء والخواص فكيف بالعامة وأغلبية الناس، وقد تشابهت الأمور، وتشابكت الأفكار، وعمَّ الظلام، وارتفع الدخان والغبار، والمسلم المعاصر هو أرض المعركة، وهو الصيد المطلوب، والمتفرج القابع، ولا حول له ولا قوة، تقذفه الرياح يميناً وشمالاً، وتلقي به في طريقه المسامير، وتوضع له الحواجز، وتحفر أمامه الخنادق، وتطلق عليه الرماح والسهام، إن نجا من هذا، أصابه ذاك، وإن لم يسقط هنا، سقط هناك، وإن ظنَّ أنه فلت من إحداها، رأى الشباك حوله ثانية، هو كالطير السجين يسلم من يد آثمة إلى يد باغية، ولذلك نعرض الداء، ونشخص المرض، وننبه إلى مكامن الخطر، ليفتح المسلم عينه، ويبصر وعثاء الطريق، ويتجنب مخاطرها، فالإنسان معرض للفتن في كل زمان مكان، مع اختلاف النسبة والنوعية، وهو ما أرشد إليه الرسول الكريم، وبين الدواء والعلاج له، وعله ينحصر بما يلي:

---

(١) رواه ابن حبان، موارد الظمآن ص٤٥٣.

(٢) رواه ابن حبان.

أولاً: **الحل الوقائي**: وذلك بأن نتقي الفتن، ونحاذر أن نقع فيها، وأن نلجأ إلى الله تعالى بالاستعانة والاستغاثة والتوكل بأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ندعو الله تعالى أن يقبضنا إليه غير مفتونين إذا أراد بعباده فتنة، وأن لا يجعل فتنتا في ديننا وعقيدتنا... وغير ذلك مما ورد من الاستعاذة من الفتن، لأن الإنسان ضعيف ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ثانياً: **الحل العلاجي**: إذا وقعت الفتن -وقد وقعت فعلاً- فلا بدَّ من استعمال الدواء والعلاج الذي وصفه طبيب النفوس والعقول، وطبيب البشرية والإنسانية، الذي بعثه رب العالمين هدى ورحمة للعالمين، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليٌّ ستكون فتن، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»، في رواية: «هو الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه»[1].

ثالثاً: **المقويات**: إن المؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، فإن أراد النجاة من الفتن والمهالك فلا بدَّ أن يلزم جماعة المسلمين، وهم الطائفة

---

(١) رواه الترمذي عن علي، والحاكم عن ابن مسعود.

المختارة من رب العالمين، الملتزمون دين الله وشرعه، وهم العدول الثقات، وأمل الأمة، وحجة الله في أرضه على من جاهر وكفر، سلاحهم الإيمان، وغذاؤهم القرآن، وشعارهم الإسلام، وغايتهم رضوان الله، وسبيلهم إليه العمل الصالح والشهادة في سبيل الله، وفيهم المربي الصادق، والأخ الناصح، والجو الطاهر، والمرء يحشر مع من أحب.

نسأل الله السداد والتوفيق، والفوز والنجاح، وأن يجنبنا الفتن، والحمد لله رب العالمين.



# الفصل الثاني عشر

## مقالات في القوانين والأنظمة[1]

### الشريعة مصدر للقانون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، لتحقيق مصالحهم، وتأمين سعادتهم في الدنيا والآخرة، وتعتمد أصلاً على **القرآن والسنة**، وتتبلور عملياً وتاريخياً وعلمياً **بالفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه واجتهاداته**، بما يبين حكم الله تعالى في كل ما يجري في الحياة من الأمور الثابتة المطردة للإنسان والتاريخ، والقضايا الجديدة، والمستجدات المتطورة مع الأيام في الحاضر والمستقبل.

وهذه الشريعة، أو الأحكام الشرعية لها **صفة القداسة والاحترام والتقدير**، لاستمدادها:

**أولاً**: من القرآن الكريم المنزل من عند الله تعالى العليم الحكيم، ثم من السنة النبوية الصحيحة التي صدرت عن رسول الله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى مما يقصد منه تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم.

---

(١) للمزيد انظر مقالات أخرى:
- سريان قانون الأحوال الشخصية وتفسيره، في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة» ١٠٣٢/٤.
- المذاهب الفقهية والتقنين في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة».

**ثانياً**: لأنها مرتبطة بالعقيدة والإيمان الذي يسري في النفوس، ويكون رقيباً على الأحكام، وضماناً لحسن التطبيق، وباعثاً للالتزام.

**ثالثاً**: لأنها أيضاً تلتقي مع الأخلاق الفاضلة، وتحمي حقوق الإنسان، وتصون كرامته، وتؤكد تفضيله على سائر المخلوقات، وتتسم بالموضوعية، والحياد، والثبات والتغير، والمثالية والواقعية، والمرونة والشمول، وفكرة الحلال والحرام، والترغيب والترهيب، وصار لها أكبر رصيد عالمي في التشريع، وأعظم ثروة فقهية في التاريخ.

وطبقت الشريعة في البلاد العربية والإسلامية طوال أربعة عشر قرناً، حتى **بدأ التقنين للأحكام** بإصدارها في نظام متناسق، ومواد موجزة، ودقيقة، ومحكمة، وعامة، ومتسلسلة، واتجه بعض الحكام إلى استمداد بعض القوانين من الغرب والشرق لأسباب عديدة لا مجال لعرضها الآن، فساد التقليد الأعمى للقوانين الأجنبية وتكرس الاستعمار التشريعي، بينما تنبه الأكثرون من العلماء المخلصين والحكام الناهين إلى عقيدتهم ودينهم وثروتهم وتراثهم وتاريخهم، وحرصوا على **استمداد القوانين المعاصرة من الشريعة الغراء**، وصرحت معظم الدساتير العربية على اعتبار الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي **مصدراً للتشريع**، وجاءت كثير من القوانين والأنظمة مقتبسة من الأحكام الشرعية مباشرة، مع حسن الاختيار بين الآراء، والترجيح بين المذاهب، وانتقاء الأصلح للعصر والبلاد والتطور، واقترن ذلك باجتهاد علماء الشريعة والقانون المعاصرين لبيان أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة.

وجاءت عدة قوانين وأنظمة معاصرة مستمدة من الفقه الإسلامي بما يحقق مصالح الناس، وينسجم مع العصر والتطور، ويلبي حاجة المجتمع والدولة

والأمة من التشريعات بما يساير أعظم القوانين في العـــالم، ســـواء في مجـــال المعاملات والعقوبات والأحوال الشخـــصية، والـــشركات، والمـــصارف، والتكافل الاجتماعي، والتعليم، والرعاية الاجتماعيـــة وحقـــوق الإنـــسان، والقانون الدستوري والدولي.

وكان اعتبار الشريعة مصدراً للقانون **محققاً لأهداف** عدة، أهمها: الحفاظ على دين الله وشرعه، وربط القانون بعقيدة الأمة ودينها، والاستفادة من الثروة الفقهية والتراث الزاخر الذي خلفه الأجداد، والشعور بالانتماء الصحيح، والعزة، والكرامة، والاستقلال التشريعي، والتميز، ومضاهاة قوانين العالم وتشريعاته، والحفاظ على الذات والشخصية الإسلامية، والتحرز من مفاسد الحضارة الغربية المعاصرة، مع ربط الحاضر بالماضي، والواقع بالتاريخ بدون انقطاع أو فجوات، أو نكوص إلى الوراء، بل تصميماً على العطاء وفتح باب الاجتهاد، والاستفادة من طاقات الأمة، وخبرة أبنائها وعلمائها.

ولاشك أن هذا **التقنين المستمد من الشريعة** لا يزال في مراحله الأولى، ويحقق ثماراً يانعة، ونتائج مباركة، ويحتاج للمدد والكمال والمتابعة والاستفادة من التجربة للتطوير وتغطية الحاجات والمستجدات، ومواكبة التطور في الحياة، ليكون رائداً للأفراد، وموجهاً للطاقات نحو الرقي وما تتطلع إليه الأمة.

ونسأل الله أن يبارك بالجهود المبذولة، والنوايا الصادقة، والتوجهات السديدة من العلماء والحكام، ومن يقف معهم، ويسدد خطاهم، ويشد أزرهم، لتبقى شريعة الله مطبقة، ويسير خلف هذة الأمة على نهج سلفها، وتعود شريعة الله للتطبيق الكامل والحياة العملية، ويومئذ تسعد الأمة ويفرح المؤمنون بنصر الله ويرضى رب العزة وتواصل الأمة مسيرتها نحو الغد الأفضل.
والحمد لله رب العالمين

# الفصل الثالث عشر

## مقالات في أصول الفقه[1]

### أولاً: أصول الفقه

إن أصول الفقه أحد العلوم الشرعية التي ابتكرها العلماء المسلمون لوضع المنهج الدقيق لاستنباط الأحكام الشرعية، وتحديد مصادر التشريع، وتفسير النصوص، وبيان شروط المجتهد، ودائرة الفتوى والقضاء والإدارة، وشرح الأنظمة والقوانين، ضمن ضوابط محددة ترشد إلى الاستقامة في الفكر، وتحفظ من الانحراف والاضطراب، فهو علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع والعلوم، وأول من دون قواعده وأحكامه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، ويستمد هذا العلم مادته من علم اللغة، والفقه، وعلم الكلام، والمنطق، والعقل، والنصوص الشرعية في القرآن والسنة، وأقوال الصحابة واجتهاد الأئمة والعلماء.

وعرف البيضاوي أصول الفقه بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، أي معرفة الأدلة الكلية للفقه، وهي مصادر التشريع، وتحديد منهج الاستنباط والاستدلال منها، وبيان شروط المجتهد ومنهج عمله وضرورة الاجتهاد.

---

(١) انظر المزيد من ذلك في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة» وكتابنا «علم أصول الفقه»، نشر دار القلم، دبي، ٢٠٠٨م، وكتابنا «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»، دار الخير، دمشق، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

وعرف جمهور العلماء أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا يؤكد على وضع القواعد العامة التي تساعد في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية العملية سواء من النصوص الشرعية أو من مصادر الاجتهاد العقلية المستندة على النصوص، وتحديد مناهج الاجتهاد، وقواعد تفسير النصوص ومعرفة الأحكام المستجدة، والحالة المتطورة والوقائع الطارئة، ويطبق ذلك على القانون.

وإن موضوعات علم أصول الفقه تنحصر عموماً في مباحث الأدلة التي توصل إلى الأحكام الشرعية، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي يستقي منها المسلم حكم الله تعالى، ومباحث الحكم الشرعي في الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرام، والسبب والشرط والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحيح والباطل، ومباحث الاجتهاد وشروط المجتهد وصفاته، ومباحث التعارض والترجيح، ومباحث الدلالات، أو كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، أو تفسير النصوص حسب ألفاظها وصياغتها، ومعاني الحروف، ويضاف لذلك معرفة المقاصد العامة للشريعة، وأسباب اختلاف الفقهاء، والنسخ، والفتوى وأحكامها، وغايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية.

وإن علم أصول الفقه له فوائد جمة بالنسبة للطالب والعالم والباحث والمجتهد، فإنه يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، وهو أحد الوسائل الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، ويحدد المنهج الذي يسلكه الإمام المجتهد، ويكون ملكة عقلية وفقهية لتصحيح الفكر ومسار الاجتهاد، ويرسم الطريق في كل عصر لمعرفة حكم الله تعالى، في

المسائل المستجدة والوقائع الحادثة، ويضبط الفروع الفقهية بأصولها، ويشكل الدعامة والركيزة لدراسة المذاهب الفقهية والمقارنة بينها، ويكشف السر في عظمة الثروة الفقهية عند المسلمين، وأسباب الاختلاف الفقهي في الفروع والمسائل الفقهية.

ويشتمل الحكم الشرعي على قسمين رئيسين:

**أولاً: الحكم التكليفي:**

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، والاقتضاء هو الطلب، والطلب إما لفعل، وإما لترك، وإما أن يكون جازماً وحتماً، أو غير جازم، ولذلك اشتمل الحكم التكليفي على خمسة أنواع، وهي:

١- **الإيجاب:** وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، كالصلاة والزكاة والصوم وبر الوالدين.

وتعددت الأساليب التي تفيد الإيجاب كفعل الأمر، والمصدر النائب عن الفعل، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم الفعل، والتصريح بلفظ الأمر، وأساليب اللغة العربية الأخرى التي تدل على الطلب الجازم حقيقة ومجازاً، والتصريح بلفظ وجب وفرض، وأثر الإيجاب الوجوب على المكلف، ويصير الفعل واجباً.

وينقسم الواجب باعتبارات متعددة، كالواجب المؤقت، والمطلق عن التوقيت، والواجب العيني على كل مكلف، والواجب الكفائي، والواجب المحدد بمقدار معين، والواجب غير محدد المقدار، والواجب المعين بفعل بذاته، والواجب المخير بين عدة أفعال، مع تقرير قاعدة مهمة وهي أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- **الندب**: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ويصير الفعل مندوباً، ويسمى سنة، ونافلة، ومستحباً، كصلاة السنن الراتبة، وصوم الإثنين والخميس، وإلقاء السلام، وأساليبه هي التعبير الصريح بلفظ يندب ويسن، والطلب غير الجازم بالأمر به مع قرينة لفظية تصرفه من الوجوب إلى الندب، وعدم ترتيب العقوبة على تاركه، ومواظبة النبي ﷺ على الفعل معظم الأحيان، أو في بعضها، وأساليب العربية الأخرى التي تدل على الترغيب مع عدم الإلزام.

وينقسم المندوب إلى سنة مؤكدة وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكن يستحق اللوم والعتاب، وضابطها ما واظب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه إلا نادراً، والسنة غير المؤكدة التي يستحق صاحبها الثواب، ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، والسنة الزائدة وهي الأفعال العادية التي يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به.

٣- **التحريم**: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ويذم شرعاً فاعله، كالشرك بالله، وقتل النفس والربا، والزنا، وعقوق الوالدين، ويرد بأساليب متعددة كالخطاب الصريح بلفظ التحريم وما يشتق منه، وصيغة النهي التي تفيد التحريم، وطلب اجتناب الفعل، واستعمال لفظ لا يحل، وترتيب العقوبة على الفعل، وكل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة محددة، وحكم الحرام وجوب الترك على المكلف، وإلا استحق العقاب على الفعل الذي يوصف بالحرام أو المحرم، وهو إما محرم لذاته بسبب فساده وضرره، وإما محرم لغيره وهو المشروع في أصله، ولكن اقترن به مفسدة وضرر كالربا، والبيع أثناء صلاة الجمعة، والحرام ضد الواجب، ويسمى في القانون ممنوعاً، ويستحق فاعله العقوبة.

٤- **الكراهة:** وهي الفعل الذي طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم، أو هو ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، ويكون الفعل مكروهاً، وهو ضد المندوب، كترك السنن، وكثرة الكلام، أو أكل لحم الخيل، والطلاق، والأساليب التي تفيد الكراهة كثيرة، أهمها اللفظ الصريح بالكراهة وما أشبهها من الألفاظ التي تصرح بعدم الاستحسان، والنهي المقترن بما يدل على صرفه إلى الكراهة، وطلب الاجتناب مع القرينة على الكراهة دون التحريم.

وإن فعل المكروه يشتمل على بعض المفاسد، ولذلك ترجح طلب تركه، وفاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق العتاب، وقسم الحنفية المكروه إلى قسمين: المكروه التحريمي وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب كلبس الحرير والذهب على الرجال، والبيع على بيع الآخر، والمكروه التنزيهي، وهو كالمكروه عند الجمهور، وأن فاعله يخالف الأولى.

٥- **المباح:** وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه، وما لا يمدح فاعله ولا تاركه كالأكل والشرب، ولبس نوع من الثياب، والمشي في الطرقات والوقوف بالشمس، ويرادفه الحلال والجائز، وأساليب معرفته بالنص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه، كحديث المسافر: صم إن شئت، وأفطر إن شئت، والنص على عدم الإثم على الفعل، أو عدم الحرج، أو الأمر بالفعل مع القرينة الدالة أن الأمر للإباحة، والأمر بالفعل بعد حظره، والنص على حل الفعل، والاستثناء من أشياء محرمة، وفاعل المباح لا يستحق العقوبة على فعله وتركه، ولا يستحق الثواب على فعله وتركه، وفاعله لا يعتبر مطيعاً ولا عاصياً، ولا ينعقد النذر عليه، لكن إن قصد به المكلف وجه الله صار طاعة.

## ثانياً: الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً، أي جعلاً، أي بربطه بحكم تكليفي بجعله سبباً لفعل المكلف، أو شرطاً له، أو مانعاً، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحاً أو فاسداً، ويطلق الحكم الوضعي على الوصف بالسببية والشرطية والمانعية، وحكمته التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، بربط أحكامها التكليفية بأمور ثابتة ومحسوسة تقتضي معرفة الأحكام الشرعية كربط الحكم بالسبب حتى لا تتعطل الأحكام، كربط الصلاة بوقت معين من حركة الشمس، وربط الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ويختلف الارتباط بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، ولذلك كان الحكم الوضعي خمسة أنواع، هي:

١- **السبب**: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وحقيقته أنه يرتبط به الحكم التكليفي وجوداً وعدماً، كالوقت لوجوب الصلاة، والصيام، والحج، والقتل سبباً للعقوبة والقصاص، والتلف سبباً للتعويض والضمان، ويعرف السبب بإضافة الحكم إليه، كصلاة المغرب، وحد الزنا، وحد السرقة، والسبب قد يكون وقتياً وهو ما لا يعرف له حكمة باعثة على الحكم، وقد يكون معنوياً، وهو ما يعرف له حكمة باعثة للحكم ويسمى هنا علة، ويقاس عليه غيره، كالسكر سبباً للحد، وقد يصدر السبب من المكلف كالبيع والقتل، وعقد الزواج وسائر العقود، وقد لا يكون من فعل المكلف كدلوك الشمس وغروبها لوجوب الصلاة، والقرابة سبب للإرث، وقد يكون السبب مشروعاً لوجود مصلحة فيه، وإن اقترن به بعض المفاسد،

وقد يكون غير مشروع، وهو ما فيه مفسدة وقد يظن فيه بعض المصالح كالتبني والزنا.

وحكم السبب أنه يلزم من وجوده وجود الحكم حتما ويلزم من عدمه عدم الحكم حتماً سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصده، كالشراء سبب لنقل الملكية، والقرابة سبب للإرث.

٢- **الشرط**: هو الذي يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، كالوضوء للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، وحضور الشاهدين في عقد الزواج، ويتفق مع السبب في حالة العدم، فإذا عدم كل منهما عدم الحكم، ويختلفان في حالة الوجود فإن وجد السبب وجد الحكم حتماً، أما إن وجد الشرط فلا يلزم وجود الحكم، ويختلف الشرط عن الركن فإن الركن يتوقف عليه الحكم، وهو جزء من الماهية كالركوع في الصلاة، والشرط يتوقف عليه الحكم، ولكنه خارج الماهية كالوضوء للصلاة أو الشاهدين لعقد الزواج، كما أن الشرط يكمل السبب لترتب الحكم عليهما معاً، كالقتل سبب لوجوب القصاص، إذا تحقق شرطه وهو العمد والعدوان.

والشرط أنواع منها ما يشترط ليكمل السبب كشرط الحول في نصاب الزكاة، والعمد والعدوان في القتل، ومنها ما يكمل المسبب (الحكم) كالطهارة وستر العورة للصلاة، ومنها الشرط الشرعي الذي ورد في النصوص الشرعية، ومنها الشرط الجعلي الذي يشترطه المكلف كشرط نقل المبيع، وتأجيل المهر، على أن يكون موافقاً أو مكملاً لحكم الشرع، ومقتضى

العقد، كالكفالة في البيع، فإن كان منافيا له بطل كاشتراط تقييد الملكية في البيع، أو شرط عدم الإنفاق على الزوجة، وقد يكون مصدر الشرط من الشرع، أو من العقل، أو من العادة، أو من اللغة وهذا يأخذ حكم السبب.

٣- **المانع**: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، وحقيقته أنه يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كاختلاف الدين مانع للميراث مع وجود الزوجية أو القرابة التي هي سبب للإرث فيأتي المانع ويلغي الإرث، والأبوة مانعة من القصاص، فإذا قتل الأب ولده، فقد وجد السبب، وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، ومع ذلك فإن الأبوة تمنع القصاص.

فإذا وجد سبب الحكم، وتحقق شرطه، فلا يوجد الحكم إذا وجد المانع الذي يمنع ترتب المسبب على سببه مع وجود شرطه، ولا يقوم الحكم الشرعي إلا بوجود سببه وتوفر شرطه وانتفاء المانع.

وقد يكون المانع مؤثراً في السبب كالدَّين يمنع سبب الزكاة وهو ملك النصاب، وقد يكون مؤثراً في الحكم مباشرة كالأبوة تمنع القصاص، وقد يجتمع المانع مع توفر أهلية التكليف كالحيض يمنع الصلاة، وقد لا يجتمع مع أهلية التكليف كالجنون أو النوم أو الإغماء الذي يمنع خطاب التكليف والحكم معاً، وقد يرفع المانع لزوم الحكم الشرعي ويحوله من طلب حتمي إلى التخيير كالمرض مع صلاة الجمعة، ويتنوع المانع في الفقه إلى أنواع أخرى.

٤- **العزيمة والرخصة** صفتان مرتبطتان بالحكم التكليفي، والعزيمة هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء، مثل معظم الأحكام كالصلاة والصوم، والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، كالقعود

في الصلاة للعاجز، والإفطار في رمضان للمسافر، وقد تصبح الرخصة واجبة كأكل الميتة أو شرب الخمر للمضطر، وقد تكون مندوبة كقصر الصلاة للمسافر، وقد تكون مباحة ككشف العورة للطبيب، وقد تكون مكروهة، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، وتطلق الرخصة مجازاً على ما استثني من أصل كلي، وعلى نسخ الأحكام التكليفية الغليظة عند الأمم الأخرى، وعلى الأحكام التي جاءت توسعة على العباد كالتمتع بالمباحات. وتتنوع الرخصة حقيقة إلى فعل المحظورات أو ترك الواجبات، وتتنوع مجازاً إلى نسخ الأحكام في الشرائع السابقة، وإلى ما سقط عن العباد بإخراج سببه مع كون الساقط مشروعا كالقصر في صلاة المسافر فهو رخصة مجازاً عند الحنفية.

٥- **الصحيح وغير الصحيح** صفتان مرتبطتان بالحكم التكليفي، فإذا صدر الفعل من المكلف مستوفياً أركانه وشروطه فهو صحيح وتبرأ به الذمة، وتترتب عليه الآثار الشرعية كالصلاة والعقد، وإن اختل ركن أو شرط فهو غير صحيح، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية كالصلاة بدون ركوع أو طهارة، والعقد مع فقد الإيجاب، أو الأهلية للعاقد.

وغير الصحيح قسم واحد عند الجمهور، وهو الفاسد والباطل، وهما مترادفان، وقال الحنفية كذلك في العبادات أما في المعاملات فإن حصل خلل في الأركان فالعقد باطل ولا يترتب عليه أثر، وإن حصل خلل في الشروط فالعقد منعقد ولكنه فاسد، وقد تترتب عليه بعض الآثار، ويستحق الفسخ.

والمحكوم فيه في الحكم التكليفي بجميع أنواعه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، فالفعل الذي يصدر عن المكلف، سواء صدر من

قلبه أو لسانه أو أعضائه، هو محل الحكم، ولذلك يوصف الفعل بأنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه، أو حرام، أما الحكم الوضعي فإن كان مقدوراً للمكلف وكان من فعله فيتعلق الحكم بالفعل أيضا كالوضوء، والعقد، والقتل، وإن لم يكن السبب من المكلف فيتعلق بفعله بطريق غير مباشر كغروب الشمس لوجوب الصلاة.

ويشترط في المحكوم فيه أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتجه قصده للقيام به، وأن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل بأنه مصدر شرعي، وأن يكون الفعل ممكناً، فلا يكلف بالمستحيل، ولا يكلف بفعل عن غيره بالآداء أو الكف، ولا يكلف بالأمور الفطرية الجبلية التي لا كسب له فيها ولا اختيار، وإن الحكم التكليفي فيه مشقة معتادة يتحملها المكلف ويمكنه الاستمرار عليها، ولا يوجد في الأحكام الشرعية مشقة غير معتادة، لا يطيقها الشخص أو لا يتحملها ولا يستطيع الاستمرار عليها.

والمحكوم عليه في الحكم الشرعي هو المكلف البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشرع بفعله، ولا تكليف على الصغير والمجنون، ولذلك يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف قادراً على فهم الخطاب بنفسه أو بالتعلم، وأن يكون المكلف أهلاً لما كلف به بصلاحيته لإلزام غيره بحقوقه، أو بالالتزام بالحقوق للآخرين، وأن يرتب الشرع الآثار على تصرفاته، وهو ما يعرف بأهلية الأداء وأهلية الوجوب (ر: الأهلية).

وأدلة الأحكام الشرعية أو مصادر التشريع الإسلامي كثيرة اتفق العلماء على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واختلفوا فيما سواها، ونعرضها باختصار.

**أولاً: الكتاب**: وهو خطاب الله تعالى، المترل على محمد ﷺ باللفظ

العربي، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وهو القرآن الكريم، وهو المصدر الرئيسي الأول، وهو الأساس لبقية المصادر بأن يحيل إليها، أو ينص عليها، أو يشير لها.

والأخذ بما ورد بالكتاب واجب، وهو حجة بالإجماع لما يبينه من الأحكام، سواء بيّن ذلك تفصيلاً كالعقيدة والميراث وأحكام الأسرة والحدود، أم بينه إجمالاً كالصلاة والزكاة والصوم والحج والعقود والقصاص والتعزير والسياسة الشرعية، وأحال بالبيان والتفصيل للسنة النبوية.

**ثانياً: السنة**: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأحكامها حجة باتفاق لنص القرآن الكريم عليها، وتأتي في الدرجة الثانية بعده، وهي إما أن تقرر وتؤكد حكماً جاء في القرآن الكريم، أو تبين حكما فيه بالتفسير والتقييد والتخصيص، أو تنشئ حكما جديداً كالقضاء بالشاهد واليمين، وتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لبس الذهب والحرير للرجال، وقد تنسخ حكماً ورد في القرآن الكريم عن طريق الوحي المعنوي، مع تفصيل في ذلك.

**ثالثاً: الإجماع**: وهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي، وهو حجة في الأحكام لإحالة القرآن الكريم والسنة النبوية عليه، كالإجماع على خلافة أبي بكر، وعلى حجب ابن الابن بالابن في الميراث، والأحكام الثابتة بالإجماع قليلة لكثرة شروطه، وصعوبة تحققها إلا نادراً.

**رابعاً: القياس**: وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، كقياس النبيذ المسكر على الخمر في التحريم لعلة مشتركة بينهما هي الإسكار، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله الثابت بالقرآن في التحريم لعلة مشتركة في إتلاف

المال، وقياس ضرب الوالد على التأفف منه الثابت بالقرآن في التحريم لعلة الإيذاء في كل منهما.

وأركان القياس أربعة، وهي الأصل وهو ما ورد في القرآن والسنة، والفرع وهو الواقعة الحادثة التي لم يرد نص على حكمها، وحكم الأصل وهو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، والعلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويدخل القياس في باب الاجتهاد وثبتت حجيته في الكتاب والسنة، وهو باب واسع لمعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات والمسائل الطارئة.

**خامساً: الاستحسان:** وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهن المجتهد رجح هذا العدول، فهو إما ترجيح قياس على قياس كالتحالف بين المتبايعين ويسمى الاستحسان القياسي، وإما استثناء حكم من القاعدة لمصلحة، ويسمى الاستحسان المصلحي، مثل ضمان الأجير المشترك كمصلح الأدوات فيكون ضامناً لما تحت يده لمصلحة حفظ أموال الناس، والاستحسان حجة عند الحنفية وهم أكثر من اشتهر به، وقال به المالكية تحت عنوان المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، أو الاستحسان، وقال به الحنابلة أيضاً، وتحفظ عنه الشافعية خشية استغلاله لاتباع الهوى باسم المصلحة، وإن كانوا يعتمدون ترجيح قياس على قياس، ويعتمدون على التعليل بالمصالح.

**سادساً: المصالح المرسلة أو الاستصلاح:** والمصلحة المرسلة هي المنفعة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، فإن نص عليها سميت مصلحة معتبرة، وهي مطلوبة بالنص كمصلحة حفظ النفس والمال، وإن نص على إلغائها فهي مصلحة

ملغاة، وهي ما يتوهمه الناس من مصالح في المحرمات، كالربا والتبني وشرب المسكرات، فإن لم يرد نص عليها كانت مرسلة أي مطلقة، ويثبت منها حكم شرعي، لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح بجلب النفع أو دفع الضرر.

واشتهر المالكية بحجية المصالح المرسلة، وقال بها الحنفية بالاستحسان المصلحي، وأخذ بها الحنابلة صراحة، والشافعية دلالة، وإن دواعي الاستصلاح إما جلب المنافع أو درء المفاسد، أو سد الذرائع ( وهي الطرق المباحة إذا أدت إلى حرام) أو تغير الزمان والتطور والمستجدات.

**سابعاً: الاستصحاب:** وهو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل حتى يثبت ما يغيره، وذلك بنقل الحكم الثابت في الماضي وإقراره في الحاضر والمستقبل حتى يرد ما يغيره، كالمفقود كان حياً قبل فقده، ونحكم عليه الآن بالحياة فلا توزع أمواله تركة، ولا تطلق زوجته، حتى يثبت موته حقيقية أو تقديراً أو حكماً قضائياً، وكذلك ثبوت ملك شيء لإنسان في الماضي فتبقى الملكية له في الحاضر والمستقبل حتى يثبت زوالها أو انتقالها.

واشتهر الشافعية بالقول بحجية الاستصحاب، وقال به بقية المذاهب، وهو إما استصحاب للحكم الأصلي للأشياء الذي يعبر عنها بالقاعدة الفقهية «الأصل في الأشياء الإباحة» مثل إباحة ما في البر والبحر والجو، وإما استصحاب للعدم الأصلي كبراءة الذمة، وإما استصحاب ما ثبت بالأحكام الشرعية حتى يقوم الدليل على زواله كثبوت الحل بين الزوجين طوال الحياة الزوجية لثبوته بعقد الزواج.

**ثامناً: العرف والعادة:** وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول

وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فإن تعارف الناس على شيء يحقق مصالحهم، فيعتد به في أثر التصرفات كأنهم اشترطوه فيما بينهما، لذلك جاءت القاعدة الفقهية «المعروف بين الناس كالمشروط بينهم» كالتعارف في الحفلات والمناسبات والمبايعات والألفاظ، والتعارف على لفظ الولد للذكر، وبيع التعاطي، والاستصناع للأثاث، واستعمال الدفاتر للتجار.

والعرف مصدر للأحكام، لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح، بشرط أن يكون العرف عاماً شاملاً مستفيضاً بين الناس، وألا يعارضه نص إو إجماع، ويقبل العرف الخاص بين أصحاب المهن والحرف فيما بينهم إذا عم عندهم، ويعتمد عليه القاضي كثيراً في تفسير الألفاظ والعقود ولذلك جاءت القاعدة «العادة محكمة».

**تاسعاً: قول الصحابي:** وهو الاجتهاد الذي يصدر من أحد صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، فيكون حجة ومصدراً للأحكام لما امتاز به الصحابة من خصائص ومؤهلات وخبرات، فيكون اجتهادهم حجة على غيرهم، وهو قول جماهير العلماء، فإن اتفقوا على رأي واحد كان إجماعاً، وإن اختلفوا تخير المجتهد رأي أحدهم ورجحه واعتمد عليه، كاجتهادات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاذ وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة ومجتهديهم، ونقلت هذه الاجتهادات للأئمة والفقهاء، وأخذوا بها.

**عاشراً: سد الذرائع:** وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، ويدخل فيه قاعدة كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، كمنع البيع أثناء صلاة الجمعة لأنه يؤدي لفوات الصلاة، ومنع

الهدية للموظف والحاكم لأنها وسيلة للرشوة، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون مفضية لتفضيل أحد الورثة بحصة زائدة على الميراث، ومنع الطعام أو الشراب المؤدي للموت.

وقد يرد النسخ في الأحكام زمن النبي ﷺ ونزول الوحي، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وحقيقته أن يترل الله تعالى حكماً شرعياً يناسب حالة أو ظرفاً أو جماعة، ثم يبطله فيما بعد، كنسخ بعض الأحكام الثابتة في الديانات الأخرى عند نزول القرآن، كالقتل للتوبة، وقطع الثوب للنجاسة، وقد يكون في زمن الوحي لسبب خاص كالتوجه بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه بالتوجه إلى الكعبة، وانتهى النسخ في الشريعة بانقطاع الوحي، ولكن فكرته مطبقة في جميع القوانين اليوم بإصدار قانون أو حكم، ثم تتغير الأحوال فيلغى هذا القانون أو الحكم، ويصدر غيره للتطبيق، ويبطل السابق.

وأن النصوص الشرعية معللة، أي وردت لعلة أو سبب اقتضى مشروعيتها، وهذه النصوص بعضها معلل بعلة خفية يعلمها الله تعالى، ولا يعلمها الإنسان إلا بالتقريب وبيان الحكمة، مثل الأوقات المحددة للصلاة، وعدد ركعاتها، والمقدار المحدد للزكاة، والأعداد الواردة في الحج، وهذا النوع لا يقاس عليه، ويسمى أحكاماً تعبدية، وهي قليلة جداً، وأكثر النصوص معللة بمصالح الناس، وتكون العلة إما منصوصة صراحة أو مقترنة بحرف التعليل، أو مجتهداً فيها، وإذا عرفت العلة فإن المجتهد يستعمل القياس لبيان الأحكام الشرعية للفروع والمسائل الجديدة لقياسها على الحكم الثابت بالنص كما سبق في القياس، ويعتمد على الاجتهاد فيها، كالإسكار علة لتحريم الخمر، والنقدية علة لتحريم الربا، والضرر والإيذاء علة لتحريم التأفف مع

الوالدين، والقتل علة للقصاص، والمرض أو السفر علة للرخصة في الصلاة والصيام وغيره.

وإن مقاصد الشريعة هي تحقيق المصالح للعباد، إما بجلب النفع لهم أو درء المفسدة عنهم، وإن كل حكم مطلوب فعله ورد حتماً لجلب منفعة للناس، وكل حكم مطلوب تركه فهو لدرء مفسدة حتماً للناس، وأن كل ما فيه مصلحة للناس فهو مطلوب فعله وجائز ومباح، وكل ما فيه ضرر فهو مطلوب تركه وحرام أو مكروه.

وتنقسم مصالح الناس إلى مصالح ضرورية وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، وجاءت الأحكام الشرعية لتأمين هذه المصالح وإيجادها، ثم جاءت أحكام أخرى لحفظها ورعايتها وصيانتها، ومنع الاعتداء عليها، ثم تأتي المصالح الحاجية التي يحتاجها الناس لتأمين حياتهم بيسر وسهولة وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وجاءت الأحكام لإيجادها ثم الحفاظ عليها، وشرعت أحكام كثيرة لها كالرخص في العبادات والعقيدة، والبيوع والشركات والإجارة وغيرها، ثم تأتي المصالح التحسينية التي تتطلبها المروءة والآداب والأخلاق الحميدة والأذواق الرفيعة، وجاءت أحكام شرعية لإيجادها وأحكام للحفاظ عليها في كل باب من أبواب الفقه كالآذان للصلاة، وصلاة الجمعة، والسر في الصدقة، وحسن القضاء والتقاضي في الحقوق، والمساواة بين الناس، ثم جاءت أحكام شرعية مكملة ومتممة للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية كخطبة الجمعة، والتماثل في القصاص، وتحريم الخلوة، ومنع النظر بين الجنسين، وتحريم القليل من الخمر وإن لم يسكر لسد الذريعة.

ويعتمد أصول الفقه على الاجتهاد، وهو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي، ويقع الاجتهاد في النصوص لمعرفة حقيقتها ومضمونها ودلالاتها وعلتها واستنباط الأحكام الشرعية منها، ثم يمتد إلى الاستعانة بمصادر التشريع العقلية وهي القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وقول الصحابي والعرف وسد الذرائع، فيبذل المجتهد جهده وطاقته لمعرفة الأحكام الشرعية التي تؤمن مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وبيان الأحكام الشرعية لكل ما يجري في الحياة، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وللناس جميعا حتى تقوم الساعة، ويجب على المجتهدين في كل عصر القيام بهذا الواجب لبيان الأحكام العامة للناس الذين يقلدون الأئمة والمجتهدين.

وثبتت مشروعية الاجتهاد في القرآن والسنة، ومارسه رسول الله ﷺ في حياته، ثم اقتدى به الصحابة في حياته وبعد وفاته، ثم ورّثوه للأجيال، لأنه من أهم مصادر التشريع ويمثل عنصر الحياة والتجديد والبقاء والصلاحية للشريعة.

ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بمعاني القرآن الكريم،وأن يعرف أحاديث الأحكام في السنة النبوية، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ من الأحكام، ويعرف مسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه، مع التقوى والورع، وقصد رضوان الله في عمله، وكذلك يحرم القول في الدين بغير علم، وقد يكون الاجتهاد مطلقاً أو حسب الأهواء والآراء الشخصية، أو استمداد الأحكام من مصادر غير شرعية.

وقد يكون الاجتهاد مطلقاً، وهو الذي توفر في الأئمة، وقد يكون مقيداً في مذهب، ويصح تجزئة الاجتهاد للعمل به في مجال فقهي، أو جانب من

الأعمال، مع القطع أن المجتهد قد يصيب وله أجران، وقد يخطئ وله أجر، وفي الحالين فإن اجتهاده لا يلزم غيره إلا إذا تبناه الحاكم وأمر به، فيجب حينئذ العمل بما اختاره، ويجوز لسائر الناس اتباع المجتهد أو تقليده في الأحكام ويجوز للمجتهد، وللعالم بالشريعة المتخصص بها أن يفتي الناس وذلك بإخبارهم بحكم الله تعالى عن المسائل التي يسألون عنها.

وقد يقع تعارض بين الأدلة الكلية أو الأدلة الجزئية، وهو تعارض ظاهري فقط، لأن الشرع من عند الله تعالى في أصله، فلا يمكن أن يقع تعارض فيه، ويجب على المجتهد والعالم أن يزيل هذا التعارض الظاهري، ويكشف حقيقته، ويستعين في ذلك بالجمع بين الأدلة، أو الترجيح بينها كتقديم القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وتقديم القطعي على الظني، والحديث المتواتر على الآحاد، والحديث الصحيح على الضعيف، فإن تعذر الترجيح سقطت الأدلة، وبحث المجتهد عن دليل آخر، كترجيح الحظر على الإباحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتقديم الإثبات على النفي، والأخذ بالأخف، وترجيح الاستحسان على القياس، وغير ذلك من المرجحات.

وبقي من أصول الفقه الدلالات أو تفسير النصوص حسب اللغة والعقل ومعاني الحروف وغيرها مما يعتمد عليه الفقيه والمجتهد، ويطبقه شراح القوانين اليوم، وتستعين به المحاكم العليا كالنقض والتمييز في بيان المراد من القانون وتطبيق الأحكام القضائية عليه.



**◈ المراجع للاستزادة:**


١- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢- الزحيلي، محمد، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق- ١٩٩٢م.

٣- الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- ١٤١٦هـ/٢٠٠٦م.

٤- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، وزارة الأوقاف، الكويت- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥- السيوطي، عبد الرحمن، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مط مصطفى الحلبي، القاهرة- ١٩٤٠م.

٧- الغزالي، محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر- ١٣٢٢هـ.

٨- الفتوحي، محمد بن أحمد، ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.




# ثانياً: أسرار السنة وعلوم الحديث

## كلمة المشاركين في مؤتمر علوم الحديث

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيسرني ويسعدني أن أتشرف بإلقاء كلمة المشاركين في مؤتمر «علوم الحديث وعلاقتها بالعلوم الأخرى»، لأبارك لجامعة الشارقة ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وللباحثين والطلبة انعقاد هذا المؤتمر العلمي الطيب النافع إن شاء الله تعالى.

وإني أكرر كل يوم فضل الله تعالى علينا، وبشارته للمسلمين بأنه تكفل بحفظ هذا الدين والإسلام حتى تقوم الساعة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر يشمل القرآن والسنة وجميع أحكام الشريعة.

وإن السنّة النبوية هي التي صدرت عن رسول الله ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي كان من أفصح العرب في البيان والبلاغة، والذي أوُتي جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصاراً.

يقول أديب العربية الأستاذ مصطفى صادق الرافعي رحمه الله تعالى عن البلاغة النبوية: «هذه هي البلاغة الإنسانية التي سجدت الأفكار لآياها، وحسرت العقول دون غايتها، لم تُصنع وهي من الإحكام كأنها مصنوعة، ولم يُتكلف لها وهي على السهولة بعيدة ممنوعة، ألفاظ النبوية يعمرها قلب متصل بجلال خالقها، ويصقلها لسان نزل عليه القرآن بحقائقه، فهي إن لم تكن من

الوحي، ولكنها جاءت من سبيله، وإن لم يكن لها منه دليل فقد كانت هي من دليله، محكمة الفصول، حتى ليس فيها عروة مفصولة، محذوفة الفصول حتى ليس فيها كلمة مفضولة، كأنما في اختصارها وإفادتها نبض قلب يتكلم، وإنما هي في سموها وإجادتها مظهر من خواطره ﷺ وإن خرجت من الموعظة قلت: أنين في فؤاد مقروح، وإن راعت الحكمة قلت: صورة بشرية من الرُوح، في مَتزَع يلين فينفرُ بالدموع، ويشتد فيتزُو بالدماء وإذا أراك القرآن أنه خطاب السماء للأرض أراك هذا أنه كلام الأرض بعد السماء»[1].

ويمتاز الحديث النبوي بواقعيته، وقربه من المدارك، ومعالجته لأمور الحياة اليومية، وحل مشكلاتها من الصباح، وطوال اليوم، وفي جميع نشاطات المجتمع، وصلته بواقع حياة الناس وفهمهم، وجمعه بين العقيدة والأخلاق والتشريع والآداب والشمائل، فالقرآن دستور ونظام عام، والسنة لائحة تنفيذية للتطبيق العملي في الحياة على منهج الإسلام والقرآن[2].

وإذا كان القرآن الكريم معجزة الله تعالى لرسوله ﷺ حتى تقوم الساعة، فإن السنة هي البيان لهذا القرآن، والترجمة العملية لأحكامه وآياته، واقترن الأمر بها مع الكتاب الكريم، وكانت المصدر الثاني للتشريع باتفاق المسلمين.

وقد أحسن المنظمون لهذا المؤتمر بعنوان «علوم الحديث وعلاقتها بالعلوم الأخرى» لأن علوم الحديث والسنة تغطي جميع العلوم الإنسانية في الشريعة وعلوم اللغة في الأدب والبلاغة والنحو، وعلم النفس، والاجتماع، والحقوق، والآداب، والفلسفة والتاريخ والحضارة وغيرها، وتجمع الجوانب العلمية

---

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، الرافعي ص ٣١١.

(٢) أصول تدريس التربية الإسلامية، لنا ص ٣٢٢.

والعملية، الموضوعية والمنهجية، العقلية والفكرية والعاطفية.

وقيّض الله تعالى للسنة وعلوم الحديث العلماء الأعلام، والحفاظ الثقات، لحفظها ورعايتها والتصنيف فيها، واستقاء الدروس والعبر منها، طوال التاريخ الإسلامي، ثم حظيت في هذا العصر بالرعاية والعناية عن طريق الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، والتحقيق، والطباعة، والنشر، والتوزيع، والتدريس، لتبقى شامخة، محفوظة، مؤدية لمقاصدها وأهدافها، حتى تقوم الساعة، وما هذا المؤتمر إلا نموذج وتطبيق لذلك، ونسأل الله تعالى له التوفيق والفلاح، والخروج بالقرارات والتوصيات السديدة، والحمد لله رب العالمين.



# ثالثاً: الإباحة والتحريم

الإباحة والتحريم اصطلاحان أصوليان وفقهيان، ولذلك يرد تعريف كل منهما في علم أصول الفقه، وعلم الفقه.

**أولاً: تعريف الإباحة وما يتصل بها:**

**الإباحة لغة:** الإحلال، والمباح خلاف المحظور.

**والإباحة عند الأصوليين:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل، أو هي: تخيير المكلف بين طلب الفعل وتركه، وتطلق الإباحة على ما يقابل الحظر، فتشمل الفرض والواجب والمندوب والمباح.

**والمباح:** هو الفعل المخير بين فعله وتركه، كتناول الأكل، والمشي في الطريق، والوقوف في الشمس، والسباحة.

والفرق بين الإباحة والمباح أن الإباحة هي نفس الخطاب الشرعي، وإذا تعلن الخطاب بفعل المكلف وصف بأنه مباح، لأن الخطاب تعلق بفعل فجعله مباحاً، ولذلك عرف أيضا علماء الأصول المباح بأنه: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، ويسمى في القانون المسموح به.

والإباحة عند الفقهاء: هي الإذن بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن، وتأتي الإباحة بمعنى إذن من المالك باستهلاك الشيء أو استعماله، وأصل الإذن العام من الله تعالى، ولذلك قال الغزالي في تعريف المباح: هو ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله، وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه.

أما العفو فهو التجاوز عن الإساءة، بأن يصدر عن المكلف فعل محرم، ثم يأتي العفو والتجاوز عنه، كارتكاب المحرمات قبل الإسلام كشرب الخمر،

ونكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والزواج بأكثر من أربع زوجات، ولما جاء الشرع عفا عن هذه المحرمات، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد يقع المحظور من المكلف بسبب الخطأ أو النسيان أو الإكراه، فيعفو الشارع عن الفاعل، لما جاء في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيصبح الفعل المعفو عنه مباحاً، وبعض العلماء عد العفو مرتبة سادسة في الأحكام، والجمهور على أنها مساوية للإباحة من حيث الأثر والنتيجة، وفرع عن الإباحة، ومثله العفو عن العقوبة اليوم.

أما الرخصة فهي في اصطلاح علماء الأصول: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فقد يطلب الشرع فعلاً، ثم يرخص أي يسهل وييسر على المكلف بتركه بسبب عذر، كترك الصيام في رمضان بسبب المرض أو السفر، وترك الوضوء للتيمم لمرض، فيصبح الواجب مباحاً بالرخصة، وقد يكون الفعل محرماً كشرب الخمر وأكل الميتة، فيصبح الحرام مباحاً لعذر، للضرورة، ولذلك قالوا: الضرورات تبيح المحظورات.

**ثانياً: أساليب الدلالة على الإباحة:**

إن الأساليب التي تدل على الإباحة كثيرة، أهمها:

١- النص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه، مثل: افعلوا إن شئتم، أو اتركوا إن شئتم، ومنه الحديث الشريف للمسافر: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

٢- النص على عدم الإثم على الفعل، أو ما في معناه كعدم الجناح كإباحة الخلع على مال من الزوجة لزوجها، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإباحة التعريض بالخطبة للمتوفى عنها أثناء

العدة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومثله نفي الحرج، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٣- الأمر بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة، وليس للوجوب أو الندب، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، والقرينة أن الفطرة تطلب الأكل والشرب بدون طلب.

٤- الأمر بالفعل بعد حظره، فإنه يفيد الإباحة، كالأمر بالسعي والانتشار بعد حظره أثناء صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومثل الأمر بالصيد عند التحلل من الإحرام، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ومثل الأمر بزيارة القبور بعد حظرها في الحديث الشريف: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، ومثل ذلك اليوم إذا حظرت الدولة أمراً، أو استيراداً، ثم رفعت الحظر، فيصبح مباحاً لمن شاء أن يفعله أو أن يتركه.

٥- النص على حل الفعل كإباحة الطيبات وطعام أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإباحة المتعة بين الزوجين ليلة الصيام، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٦- الإباحة الأصلية للأشياء والأفعال، لأن الله خلق كل ما في الكون للإنسان، فيبقى مباحاً ما لم يرد نص شرعي في منعه وتحريمه، كالطيور

في السماء، والسمك في البحار، والشجر في الجبال، وجميع الثمار والفواكه.

٧- الاستثناء من أشياء محرمة، فتكون رخصة (ر:الرخصة) كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب بالثيب، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

### ثالثاً: حكم الإباحة:

إن فاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب، وإن تاركه لا يثاب ولا يعاقب، ولا يذم ولا يعاتب، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه، بل هو تخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، وكذلك القانون والقضاء لا يؤاخذ على فعل شيء أباحه للناس.

وإن فاعل المباح لا يعد مطيعا؛ لأن الطاعة تكون في المطلوب فعله، وإن تاركه لا يعّد عاصياً، لأن المعصية تنحصر في ترك الواجب وارتكاب الحرام.

وإن النذر بترك المباح، أو بفعله، لا يلزم الوفاء به، لأن النذر ينحصر في الطاعة، وفعل المباح ليس طاعة، وكذا تركه.

وإن المباح إذا قصد به المكلف التقرب لله تعالى فينقلب إلى طاعة وعبادة، كالأكل للتقوي على الصوم والصلاة والعلم والجهاد، والنوم للنشاط وقيام الليل وحضور صلاة الفجر جماعة في المسجد، ولذلك فإن كل أمر مباح قصد به المكلف وجه الله تعالى صار عبارة يستحق به صاحبه الأجر والثواب، وينقلب طاعة.

وإن المباح قد يتغير وصفه إلى حكم آخر حسب توفر المصلحة المحققة فيه، أو المفسدة، والمضرة المؤكدة، فيصبح واجباً أو مندوباً، أو حراماً أو مكروهاً (ر: واجب، مندوب، مكروه).

### رابعاً: كون المباح حكماً شرعياً تكليفاً:

ذهب بعض العلماء أن الحكم الشرعي هو ما طلب الشارع فعله، أو ما طلب تركه، ليكون فيه كلفة ومشقة وتكليفاً من الفعل أو الترك، وبما أن المباح ليس فيه طلب فعل ولا ترك فليس حكما تكليفاً، لأن المباح لا حرج في فعله وتركه، وهذا ثابت قبل التشريع، ولا علاقة للحكم التكليفي به، لأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة، والتخيير ليس في كلفة ومشقة، وإنما يلحق بالحكم التكليفي تغليباً فقط.

وفي المقابل قال أحد العلماء إن المباح مأمور بطلبه، ونفى وجود المباح في الأحكام الشرعية التي تنحصر في طلب الفعل أو طلب الترك، وأن المباح مطلوب فعله، لأنه يشغل المكلف عن الحرام فيكون واجباً، أو تركاً للحرام، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالاشتغال بالأكل أو بالصيد أو بالسباحة فإنه يبعد الإنسان عن السرقة وشرب الخمر والقذف والغيبة، وأضاف الكعبي إن الأحكام الشرعية تتعلق بالنفع والضرر كلياً أو بالأغلب، ولا يوجد فعل يتساوى فيه النفع والضرر في آن واحد، ولذلك يكون مطلوباً فعله أو تركه، ورد العلماء على هذا الرأي رداً حاسماً ونقضوه.

وقال جماهير العلماء إن المباح حكم تكليفي، لأنه ثبت في الشرع قطعاً التخيير في بعض الأفعال بين الفعل والترك، وأن المكلف يعتقد حتماً بوجود المباح، وأجمع العلماء على تقسيم الفعل إلى خمسة أقسام وهي الواجب

والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وأن المباح هو القسم الخامس، وإنكاره مخالف للإجماع.

### خامساً: إحراز المباحات:

يتم إحراز المباح بوضع اليد عليه وحفظه وصيانته بقصد تملكه، والمراد بالمباح هنا المال الذي لم يدخل في ملك خاص، ولا مانع من تملكه شرعاً، كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، وأشجار البراري، وصيد البر والبحر، فيجوز وضع اليد عليه للانتفاع به، أو لتملكه، فإن كان المباح أرضاً لا يملكها أحد فتسمى مواتاً، وإحرازها يسمى إحياء الموات(ر: إحياء الموات).

وإن مصدر إحراز المباحات كالماء، والكلأ، والشجر، والصيد والأرض وسائر المباحات العامة، هو الشرع الذي سوّغ للناس أن يمتلكوها بالإحراز المستوفي شرائطه الشرعية، فإن كان الشيء المملوك ملكاً خاصاً وأباح مالكه لشخص أن يستهلكه أو يستعمله، فيسمى المباح الخاص، لأن مصدر إباحته مالكه، وهذه الإباحة لا تعني تمليكه.

ويشترط لملكية المباحات بالإحراز شرطان الأول: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق، والثاني: قصد التملك عند وضع اليد عليه، لأن الأمور بمقاصدها.

ويدخل في إحراز المباحات، كسبب للملك، الغنائم الحربية، لأن أموال المحاربين تعتبر من المباحات، لأن ملكيتهم عليها غير محترمة، ولذلك كانت الحرب المشروعة من أسباب التملك في العرف الدولي وقوانين الأمم (ر: الملكية).

### سادساً: الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الله تعالى خلق الأرض والسموات، وسخرها للإنسان، قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ولذلك فإن كل ما في السماء والأرض خلق للإنسان، ويباح له الانتفاع به، إلا ما ورد نص خاص على تحريمه، ووضع العلماء القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة» أي إن المخلوقات في الأرض والسماء يباح للإنسان أن يضع يده عليها، وأن ينتفع منها، وأن يتملك ما يمكن تملكه، كما سبق في إحراز المباحات، وتسمى الإباحة الأصلية، لأنها بقيت على الأصل، فإن ورد نص من الشارع بالتخيير بين الفعل والترك سميت إباحة شرعية، وقد يكون مصدر الإباحة من العباد على وجه لا يأباه الشرع، دون أن تكون على وجه التمليك، وتكون للانتفاع أو الاستهلاك كإباحة ركوب السيارة، وإباحة الطعام للضيف.

ويترتب على الإباحة الشرعية رفع الإثم على فاعل المباح، وتمكين المأذون له بالإباحة التمكين من التملك المستقر بالنسبة للعين، فتصح مملوكة لمن وضع يده عل المباح، وله الاختصاص بالنسبة للمنفعة التي أذن مالك العين بانتفاع آخر بها، فيحل له الانتفاع بها.

كما يترتب على إباحة إحياء الموات إصلاح الأرض للبناء والمصانع، والاستفادة منها للزراعة، واستثمارها بكافة الوسائل، واستخراج خيارتها، كالمعادن والنفط والجواهر.

وفي إباحة الصيد تفتح أبواب الكسب والخير والقوت للناس، وخاصة اليوم، فصيد البحر يعد أحد مصادر الثروة، وأحد مجالات توفير العمل للناس.

فالإباحة تحقق النفع العام للناس، وإصلاح الأراضي، وإعمار البلاد، وتأمين فرص العمل أمام الملايين للانتفاع بما أباحه الله لهم، ويسره لجهدهم.

**سابعاً: التحريم:**

وهو في اللغة خلاف التحليل، والحرام ضد الإباحة، وهو نقيض الحلال، ويقال: حرم عليه الشيء حرمة، وحراماً تحريماً.

والتحريم في اصطلاح أصول الفقه: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك الجازم، فالخطاب تحريم، وأثره على المكلف الحرمة، والفعل حرام، ولذلك عرفوا الحرام بأنه ما طلب الشارع تركه، على وجه الحتم والإلزام، أو هو ما يذم شرعاً فاعله، لأن الشرع لم يجوز فعله، فالتحريم: جعل الشيء محرماً وممنوعاً ومعصية ومزجوراً عنه، ويسمى التحريم في القانون في المجال المدني ممنوعاً، ويسمى في المجال الجنائي جريمة، ويستحق فاعله العقوبة حسب قانون العقوبات.

والأساليب التي تفيد التحريم كثيرة، منها: أن يرد الخطاب صريحاً بلفظ التحريم، وما يشتق منه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي الحديث الشريف: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

ومنها صيغة النهي؛ لأن النهي يفيد التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥].

ومنها ما ورد بلفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠].

ومنها طلب اجتناب الفعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي الحديث الشريف: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات».

ومنها ترتيب العقوبة على الفعل، كقوله تعالى عن القذفة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى عن القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى عن السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكذا كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل: غضب الله، حرب الله، لعن الله، والتحذير من الفعل بأي أسلوب يدل عليه.

وحكم الحرام وجوب الاجتناب، ووجوب الترك على المكلف، فإن فعله استحق العقاب والذم، لما فيه من ضرر وفساد، وشر وإيذاء.

والتحريم إما أن يكون لمفسدة راجعة إلى ذات الفعل، ويسمى حراماً لذاته، وهو ما حرمه الشارع ابتداءً وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير

ولعب الميسر والقمار، وشرب الخمر، والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم، ولذلك كان التعاقد على المحرم لذاته باطلاً، ولا يترتب عليه أثر شرعي، ولا يصلح سبباً شرعياً للأحكام والتصرفات، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم فيكون التحريم لأمر عارض، ويسمى حراماً لغيره، فهو مشروع في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر يسبب مفسدة وضرراً للناس، فيحرم لهذا السبب كالصلاة في ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصوم يوم العيد، وزواج المحلل، والغش في البيع، ولذلك اختلف الفقهاء في أثر المحرم لغيره، فقال الجمهور: إن التعاقد على المحرم لغيره يكون باطلاً وفاسداً كالمحرم لذاته، ولا فرق بين الفساد والبطلان، وقال الحنفية: إن التعاقد على المحرم لغيره فاسد، لا باطل، لأنهم يفرقون بين البطلان والفساد (ر: البطلان، الفساد).

ويكون التحريم غالباً منصباً على أمر معين، ويسمى المحرم المعين، كتحريم قتل النفس وعقوق الوالدين، والزنا والسرقة وغيرها، وقد يكون التحريم بسبب آخر، ويسمى المحرم المخيّر، وهو تحريم أحد الفعلين بمنع الجمع بينهما كالتحريم في الزواج بالجمع بين الأختين، والتحريم في الجمع بين المرأة وابنتها، والتحريم في الجمع بين النساء زيادة عن أربع زوجات.

والفرق بين التحريم والكراهة أن التحريم طلب جازم للترك، وأن فاعله يعاقب في الدنيا والآخرة، ويثبت فيه الفساد قطعاً أو غالباً، ولا ينتج في التعاقد عليه أثر، ويكون العقد باطلاً، والحرام هو الممنوع قانوناً، ويعاقب قانون العقوبات فاعله.

أما الكراهة فهي طلب للترك غير الجازم، وأن فاعل المكروه لا يعاقب ولا يذم، وإن ضرره وفساده قليل، ويترتب على فعله الآثار العادية مع تفضيل

تركه واجتنابه، كالصلاة في أعطان الإبل، وأكل لحم الخيل، ولا يوجد كراهة في القانون الوضعي، فالأعمال إما مباحة أو ممنوعة فقط.

وانفرد الحنفية باستعمال لفظ الكراهة التحريمية، وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، ولكن بدليل ظني، كتحريم لبس الذهب والفضة للرجال، وترك الواجب عند الحنفية، وهو إلى الحرام أقرب، بخلاف الكراهة التنزيهية، فهي إلى الحل أقرب، كترك السنة أو المندوب.

**◈ الموضوعات ذات الصلة:**

الفقه، أصول الفقه، الواجب، المندوب، المكروه، الفساد، البطلان، العقد، إحياء الموات، الرخصة، الملكية، الممنوع، الجريمة، العقوبة.

**◈ مراجع البحث:**


١- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، القاهرة- ١٩٦٧م.

٢- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق- ٢٠٠٦م.

٣- الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- ٢٠٠٦م.

٤- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- ٢٠٠٤م.

٥- الزركشي، محمد، البحر المحيط، وزارة الأوقاف، الكويت- ١٩٩٢م.

٦- الغزالي، محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر- ١٣٢٢هـ.




## رابعاً: التكليف الشرع وصلته بالاستطاعة والمشقة[1]

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالتكاليف الشرعية، وميزه بذلك عن سائر المخلوقات، والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاء بالحنيفية السمحاء، وقال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

وإن الله تعالى كلف عباده بالأعمال بحسب استطاعتهم، و لم يكلفهم بما يخرج عن طاقتهم، واتفق العلماء على عدم وقوع التكليف بالمستحيل، وأن الشارع الحكيم لم يكلف الإنسان إلا بما هو في مقدوره أن يفعله، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات وسائر الأحكام.

ولكن يتوهم بعض الناس أن التكليف الشرعي هو الذي يخلو عن المشقة نهائياً، ويتذرعون بذلك لترك بعض الأحكام الشرعة بحجة مجرد وجود المشقة، وأنهم لا يستطيعون ذلك، ليتهربوا من الالتزام والتطبيق للدين، ويعبثوا بالأعمال والتصرفات حسب أهوائهم وأهواء الشيطان، وإيحاء المفسدين في الأرض، والمتنكبين عن الصراط المستقيم.

وهذا يقتضي التوضيح، والتنويه، والنصح في الدين لمعرفة الصواب، وأداء الواجبات، والابتعاد عن المحرمات، والاستظلال في كنف الله وشرعه.

إن كل عمل يقوم به الإنسان مهما كان صغيراً، وسواء كان عادياً أو دينياً، لا يخلو من مشقة ما، ولو كان ذلك في طعامه وشرابه، أو في أسهل

---

(١) الضياء، العدد ٧٤، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.

الأمور الشرعية.

لذلك تنقسم المشقة إلى نوعين: معتادة، وغير معتادة.

### أولاً: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها، والقدرة على القيام بها، والاستمرار عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف.

وهذا النوع من المشقة مشروع وموجود في التكاليف الشرعية، وإن اشتراط الوسع في الآية، والاستطاعة التي يدعيها بعضهم، والإمكان على الفعل، والقدرة في التكليف، لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف، لأن نفس التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادات بل التكليف، وأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً، وأن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، وكل تكليف فيه مشقة محتملة، لترويض النفس على المباحات، وإبعادها عن المحرمات، وذلك فيه مشقة، قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»، وهذه المشقة ذاتها هي مناط الثواب والأجر من الله تعالى على الأعمال، ويزداد الثواب والأجر على قدر هذه المشقة، ولذلك وضع البخاري رحمه الله تعالى عنواناً قال: «أجر العمرة على قدر النصب» وساق حديث عائشة رضي الله عنها وأن رسول الله ﷺ قال لها: «أجرك على قدر نفقتك (أي على مقدار ما تنفقين في العمرة) أو نصبك» (أي تعبك بها) فالوضوء والصلاة والصيام، والحج، وسائر الأحكام الشرعية فيها مشقة على المكلف، ولكنه يحتملها، ولا يلحقه ضرر، أو إرهاق، أو عنت، أو ضجر، إذا داوم عليها.

وهذه المشقة الموجودة في التكاليف الشرعية ليست مقصودة لذاتها من

الشارع الحكيم، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية في جلب المنافع للناس ودفع المضار، فيلزم المكلف، أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء، أو آلام الجراحة لاجتثاث العلة، فالمقصود في الصوم مثلاً تهذيب النفس وتربية الروح، وتعويد النفس على الصبر، ومراقبة الله تعالى، والسعي للحفاظ على الصحة، والشعور بأحوال الفقراء والمحرومين، وغير ذلك، وليس المقصود إيلام النفس بالجوع والعطش، وكذلك سائر العبادات فإنها شرعت أصلاً لتحقيق العبودية أولاً، ولأهداف عقدية ونفسية وتربوية وصحية واجتماعية، وكذا سائر المعاملات والأحكام إنما شرعت لما فيها من مصالح، ولما تدفع من مفاسد.

ولذلك يجب على المكلف أن يتحرى مقاصد الشريعة في التكليف، وأن لا يقصد مجرد المشقات التي فيها، ومن فعل ذلك ظاناً زيادة الأجر والتقرب فقد أخطأ، ولا أجر له، ولكن له أن يقصد العمل الذي تعظم مشقته، ويعظم أجره.

**ثانياً: المشقة غير المعتادة:**

وهي المشقة التي تخرج عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها، وأن المداومة على هذه المشقة ترهق المكلف، وتقطعه عن التكليف، ويناله الضرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وإذا أطلق الناس والعلماء انتفاء المشقة في التكليف فمرادهم المشقة غير المعتادة.

وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء كما سنبين، وإذا حصلت مثل هذه المشقة غير المعتادة في حكم شرع لعارض ما فقد شرع الله سبحانه وتعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة وهو الفعل المكلف به الإنسان

ابتداء، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائه»، مثال ذلك: المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمسافر، فقد رخص الله تعالى لهم في الإفطار، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومثل المشقة والضرر في استعمال الماء للطهارة عند المرض أو السفر وفقدان الماء، فرخص الشرع الحنيف بالتيمم، وغير ذلك من الرخص الكثيرة، وحتى وضع العلماء القاعدة المشهورة في ذلك «إباحة المحظورات عند الضرورات».

كما نص الشارع الحكيم على النهي عن قصد مثل هذه المشقة، ومنع الناس من اللجوء إليها، فنهى عن صوم الوصال، وعن المثابرة في قيام الليل دون النوم، وعن الترهب للعبادة، ونهى عن القيام في الشمس، والحج ماشياً، وقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم، ولكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وقال عمن نذرت أن تحج ماشية: «إن الله غني عن مشيها»، وقال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وقال: «هلك المتنطعون» وهم المتشددون في الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»، وقال ﷺ: «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

كما وردت أحاديث كثيرة وآيات متعددة تؤكد رفع الحرج والعسر في التكاليف، وأن الله أراد التيسير والتخفيف عما في الأوامر والنواهي الشرعية دون أن يصيب المسلم إرهاق وإعنات منها، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

والحكمة من رفع الحرج، وعدم المشقة في التكاليف، هو التخفيف عن العباد، والرغبة في استمرار المكلف به، وألا يتطرق إليها انقطاع في الطريق، وبغض للعبادة والأحكام الشرعية، وكراهية للتكاليف، وألا تشغله التكاليف عن أعماله الأخرى وواجباته الخاصة في نفسه وأهله ومجتمعه، ولذا ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «إن لزوجك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لربك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

**◈ استثناء:**

ورد التكليف بأمور شاقة استثناء في أحوال خاصة لمقاصد معينة وبشروط محددة، وذلك لجواز التكليف بها لا على وجه الدوام والاستمرار من جهة، أو فيها دوام واستمرار ولكن ليست فرض عين على جميع المكلفين، وإنما هي فرض كفاية على من يجاهد نفسه، ويتحمل هذه المشقة، مثل الجهاد في سبيل الله، ففيه مشقة شديدة تؤدي إلى القتل والموت، ولا يستطيع كل الناس تحمل هذه المشقة، فكان الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومثل الصبر على العذاب والقتل عند الإكراه على الكفر، وغير ذلك من العزائم الشديدة التي تتضمن مشقة كبيرة على المكلف،

وهذه المشقة ليست مقصودة أصلاً، ولكن تبذل في سبيل الحفاظ على أمر مهم، ولدفع ضرر أشد، وذلك توجد الجيوش في جميع دول العالم للحفاظ على حياضها، والذود عنها، وإن تعرض الجنود للموت والقتل، لما في ذلك من مصلحة عامة، ولوجود حالة الضرورة حتى لا تتعرض البلاد للاحتلال والعدوان، وللحفاظ على الدين والأعراض والأموال.

**◈ الخلط والانحراف:**

إن هذا التمييز بين المشقة المعتادة الموجودة في الأحكام الشرعية، والمشقة غير المعتادة البعيدة عن معظم الأحكام الشرعية، واضحة عند العلماء وعموم الناس، ولكن يحاول بعضهم أن يتمسك بنفي وجود النوع الثاني في الشرع ليعممه على جميع المشقات، ويدعي نفي المشقة نهائياً في الأحكام ويسعى للتهرب من كل حكم فيه مشقة معتادة ومحتملة، ويمرق من حظيرة الشرع ويفرط في أحكامه، وفي المقابل يتمسك بعض المتشددين بوجود النوع الأول في الشرع، فيشدد على نفسه، وعلى غيره، حتى ينفر الناس من جهة، ثم يعجز، أو يملّ وينقطع عن الأحكام تفريطاً فيها وهذان الصنفان قلة والحمد لله، ولذا يجب الاعتدال في الدين، والالتزام بالأحكام، والاقتداء عملياً بالنبي ﷺ، وصحبه الكرام، وسلف الأمة الصالحين، ونسأل الله العون والتوفيق والسداد، والقبول وحسن الختام والحمد لله رب العالمين.



## خامساً: أسباب الاختلاف في فهم النصوص[1]

الاختلاف في فهم النصوص أمر وارد بسبب الفروق الفردية واختلاف الأفهام، وطبيعة اللغة، وظنية الدلالة في بعض النصوص.

والمراد من النصوص نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الرئيسان للأحكام الشرعية، ويمكن تعميم ذلك إلى جميع النصوص التشريعية والفقهية وغيرها.

والاختلاف في فهم النص يؤدي إلى الاختلاف في الحكم، وتعدد الآراء المأخوذة منه، مع أن النص واحد ومتفق عليه، وهذا الاختلاف في الفهم وتعدد الآراءِ كثيراً ما يكون محل الاستغراب والإنكار والاستهجان؛ لما يترتب عليه أحياناً من الخلاف بين الأفراد، والنزاع بين الصفوف، ويزداد الاستغراب في المجال الفقهي والشرعي مع القول بأن الإسلام واحد، والقرآن واحد، والسنة واحدة، فلماذا التعدد والخلاف؟

وهذا ما نريد الجواب عنه باختصار شديد، وبالإشارة وتقرير الأسس والمبادئ دون الخوض في التفصيل.

١- إن الاختلاف في فهم النصوص أمر طبيعي وعادي ولا غبار عليه، ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك، بل لا يوجد علم من العلوم الإنسانية يخلو منه، كالأدب، والقانون، والتاريخ، وكذلك العلوم البحتة، فالأطباء والمهندسون والخبراء يختلفون في تقييم الموضوع الواحد، وتشخيصه والنظر إليه.

---

(١) الفتح- العدد ٤٢- السنة ٤- المحرم ١٤٢٥هـ.

٢- إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة منحصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول والأسس والأركان، كأصول التشريع وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذلك يتفق المسلمون في العقيدة على أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وأركان العبادات.. وغيرها.

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على الناس بجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات والشرائع، وتكفل الله بحفظها؛ مما يؤدي إلى وحدة الأمة وتمسكها بالجوهر، وأما الاختلاف في الفروع الفقهية والأحكام التفصيلية فلا يضر الأمة، ولا يؤثر على كيانها ووحدتها وهو علامة على خلودها وصلاحها، واحترام لعقل المفكرين فيها، ودعوة إلى الاجتهاد، واحترام الرأي.

٣- إن الاختلاف بين الأئمة كان سبباً في تزويد المكتبة الإسلامية بثروة فقهية لا مثيل لها في العالم، وأتاحت للتشريع المرونة والحيوية في تلبية حاجات الناس، ومتطلبات التقدم والتطور.

٤- إن الاختلاف في الفروع، مع الاتفاق على الأصول والأركان، هو رحمة بالأمة، وتخفيف عنها، وتوسعة عليها لاختيار ما تراه مناسباً، قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله: (ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)، وقال يحيى بن سعد: (اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فلا يعيب هذا على هذا).

٥- إن الاختلاف في فهم النصوص يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى أو الانتصار لذات أو شخص؛ لأن الإخلاص رائد العلماء، وطلب العلم والوصول إلى الحق غايتهم.

٦- لم يقع اختلاف في فهم النصوص القطعية، من ناحية الثبوت والدلالة، كثبوت القرآن الكريم والسنة المتواترة، والنصوص التي لا تحتمل معنى آخر كالمقادير والحدود، وما بينته السنة بياناً كافياً.

٧- لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع بالاعتماد على الوحي، وإن حصل اختلاف بين الصحابة رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الصواب، ومع ذلك وجد تعدد في الأقوال والأحكام في المسألة الواحدة، وكان رسول الله ﷺ يقر الحكمين المختلفين لبيان إباحتهما واستوائهما، أو لإباحة الأمرين وتفضيل أحدهما عزيمة والآخر رخصة، أو لاختيار أحدهما حسب الأحوال والأشخاص والأوقات، مثل أحاديثه ﷺ عن أفضل الأعمال وتعددها، وإقراره لفعل الصحابيين عندما أمسكهما مسيلمة الكذاب فأخذ أحدهما بالرخصة والآخر بالعزيمة، وإقراره للصحابيين في إعادة الصلاة وعدم إعادتها لمن صلى بالتيمم عند فقد الماء، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، وإقراره للصحابة في أداء صلاة العصر أو في تأخيرها عن وقتها في طريقهم لحصار بني قريظة، وصلاته الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره، وإقراره لخفض الصوت، ورفعه في قراءة القرآن، والقراءة من سورة واحدة أو من عدة سور، وهذا كثير في كتب السنة المشرفة الصحيحة.

٨- إن الاختلاف في النصوص يرجع للاختلاف في الأمور الجبلية للعلماء في القدرات، والطبائع، والملكات العقلية والذاتية، وهذا أمر ملموس في الاختلاف في التفكير، والعقل والحواس؛ مما يؤدي إلى الاختلاف في الاجتهادات والآراء، وقد اعترفت الشريعة بذلك؛ لأنها جاءت متفقة مع

الفطرة والواقع والعقل، واعتبر الاختلاف في ذلك رحمة بالأمة، ثم قدرت قيمة العقل والفكر، وأطلقت عنانه من قيود التبعية والتقليد، ولم توجب عليه إلا ما أوجبه الله تعالى بشكل صريح وقطعي.

٩- إن الاختلاف في اللغة يؤدي إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته، والاختلاف في استنباط الحكم الشرعي، فمن ذلك الاختلاف اللغوي في دلالة الألفاظ، والصيغ، والأساليب، والحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، واللفظ المشترك والمترادف، مما أكسب اللغة اتساعاً، فاختارها الله تعالى لرسالته، وظهر فيها إعجاز القرآن، والبيان النبوي، مثل لفظ القرء، والنكاح، واليد، واللمس، وحروف الجر، والعطف، فالاختلاف الحتمي عند علماء اللغة يؤدي إلى الاختلاف في فهم العلماء للنصوص.

١٠- اختلاف البيئات، والعصور، والمصالح، يؤدي إلى الاختلاف بين العلماء؛ لأن الشريعة خالدة، وجاءت لتحقيق مصالح الناس، وكثيراً ما تختلف المصالح بحسب الزمان والمكان، فلا بدَّ أن يكون فهم النص محققاً لمصالحهم، وإلا وقع الناس في الحرج والمشقة -وهو مرفوع في الشرع- أو دفع الناس إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل، فالبيئة الاجتماعة والاقتصادية والسياسية تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى غيره؛ لذلك يعدل الفقيه، أو العلماء رأيه بحسب الواقع، وقرر العلماء القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وأنها خالدة وحجة على الناس جميعاً، ومن هنا اختلف فهم الإمام الشافعي للنصوص بعد انتقاله من الحجاز إلى العراق، ثم إلى مصر، واختلف

أقوال تلامذة أبي حنيفة، وهم أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وغيرهم عن أقوال إمامهم وكانوا يقولون: إن هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

١١- إن سبب الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية، ويكون المعنى خافياً، أو محتملاً للتأويل، أو قابلاً للنسخ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني، وجاء علماء التفسير وحاولوا بيان المعنى للآية، فاختلفوا في ذلك، ومنه الاختلاف في القراءات، والقراءة الشاذة، وألفاظ القرآن المشتركة، والعام الذي يدخله التخصيص، والمطلق الذي يلحقه التقييد، كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند غموض النص، أو احتمال تأويله، أو تعارضه مع نص آخر، كما اختلف في المراد من السنة الفعلية، ودلالتها على الأحكام، كالاختلاف في حكم طواف القدوم، وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف في فهم المراد من النص مؤدياً إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء.

١٢- الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع، كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، والاختلاف في حجة فروع وقواعد المصادر المتفق فيها، كالاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الحديث، وبعض أنواع الإجماع، والاختلاف في علة القياس.

١٣- الاختلاف في علوم الحديث الذي ظهر في زمن الصحابة، وتفاقهم

واشتد في عهد التابعين وتكرس في قواعد ومبادئ علم الأصول، ومصطلح الحديث، كعدم العلم بالحديث من صحابي ما لعدم إحاطته بالسنة، وعدم جمع السنة في كتاب، وعدم ثقة الصحابي بالراوي، وبرز ذلك في عهد التابعين ومن بعدهم، لكون أحد رجال السند مجهولاً أو متهماً، أو سيء الحفظ، أو كان السند مضطرباً، ومثله الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفة خاصة بأحد رجال السند، والاختلاف في حالة الراوي من ضبط إلى اضطراب، ومن حفظ إلى نسيان، والاختلاف في الشروط لقبول خبر الآحاد، ونسيان الحديث أيضاً.

١٤- الاختلاف في القواعد والمبادئ الأصولية التي وضعها العلماء لاستنباط الحكم من النص، مثل الاختلاف في دلالة الألفاظ على الأحكام بالمنطوق والمفهوم، والعبارة والإشارة، والنص، والاقتضاء، والاختلاف في شمول الألفاظ وعدمها كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والزيادة على النص، ودلالة الأمر والنهي، ودلالة العام القطعية والظنية، وقواعد التعارض والترجيح، كالتعارض الظاهري بين نصين في القرآن الكريم، أو بين حديثين، أو بين آية وحديث، أو كان التعارض بين قاعدتين في الترجيح، واختلف العلماء في هذه القواعد، ونتج عنه اختلاف في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

١٥- الاختلاف في القواعد الأصولية في تخصيص العام، وقواعد تقييد المطلق، وقواعد النسخ، وغير ذلك من الضواط الفقهية والأصولية التي تتعلق بفهم النص، والبحث عن معناه، ودلالته واستنباط الأحكام منه.

ولخص ابن رشد رحمه الله تعالى بعض أسباب الاختلاف، فقال: (إن

أسباب الاختلاف ستة، أحدهم تردد اللفظ بين أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وثانياً: الاشتراك اللفظي لعدة معان للفظ، والسبب الثالث: اختلاف الإعراب، والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز، والخامس: عدّ اللفظ مطلقاً تارة، ومقيداً تارة، والسادس: التعارض بين القياسات، أو الإقرارات...) انتهى مع التصرف.

فهذه الأسباب الحقيقية والموضوعية تؤدي للاختلاف في فهم النص الشرعي خاصة، وسائر النصوص عامة في الأدب والشعر والقانون والأنظمة والتعليمات.. وبالتالي تعدد الآراء حتماً ثم يتم السعي للترجيح، والاختيار، واعتماد أحد الآراء للتطبيق، والعمل، والالتزام؛ ليعمل الفرد أو الجماعة بموجبه.

ويظهر من ذلك أن الاختلاف في فهم النص أمر طبيعي، وحتمي، وهو وسيلة للإثراء، وتقدير للفكر والعقل، ومنقبة للفقه الإسلامي، والتشريع الخالد.



## سادساً: تقديم عن الاجتهاد الجماعي

الحمد لله منزل الكتاب، القائل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ والصلاة والسلام على رسول الله، المعلم الأول، والداعي إلى العلم والتعليم.

وبعد:

فقد فتح الإسلام باب الاجتهاد لبيان الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص، وتغطية جميع تصرفات الناس، وأدى الاجتهاد وظيفته المثلى في القرون الخمسة الأولى من التاريخ الإسلامي، وخلف لنا ثروة فقهية نضاهي بها العالم، ثم ركن الناس إلى التقليد مع الاجتهاد البطيء والقليل حتى أطل العصر الحاضر في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن العشرين الميلادي، وعاد الاجتهاد أدراجه ليشهد نهضة فقهية مقارنة، ويعالج أهم مشكلات الناس، وما يطرأ في حياتهم المتطورة والمتجددة.

وكان الاجتهاد الجماعي من أبرز سمات الاجتهاد المعاصر، فظهرت المجامع الفقهية ومجمع البحوث في عدد من العواصم والمدن، ومارس العلماء الاجتهاد الجماعي في الندوات العامة والمؤتمرات الفقهية التي يتباحثون فيها، ويدرسون أهم المستجدات، ويدلون بدلوهم، ويتحاورون، ويتناقشون، ويتناظرون، ويتجادلون، ويبدى كل منهم رأيه، ويعرض حجته، إلى أن يصل الأمر إلى اتخاذ القرارات والتوصيات الجماعية أو بالأغلبية، وذلك من كبار علماء العصر.

وساهمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في هذا الجهد المبارك، وعقدت عدة ندوات محلية، وثلاث مؤتمرات دولية، كان آخرها مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عقد بتاريخ

٢٤-٢٦ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٢٠٠٢/٥/٩م للمدارسة في أهم منجزات العصر، ومؤسساته الحيوية، والمتطورة وهي الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية، وشارك فيه نخبة من كبار العلماء والشخصيات في الفقه والمحاسبة والأعمال المصرفية، وقدمت فيه بحوث قيمة، وتم عرضها، ومناقشتها، خلال جو علمي رفيع، ومناقشات حرة، وموضوعية، حتى انتهى إلى التوصيات.

ولكن هذا المؤتمر مع كونه عالمياً إلا أنه بقي في إطار محدد من المشاركين والمعقبين والحضور والتغطية الإعلامية، وتوخياً لتعميم الاستفادة منه ونشر بحوثه لاطلاع الناس عليها، ووضعها بين أيدي القراء والباحثين وسائر العلماء الذين لم نحظ بحضورهم ومشاركتهم، ولتبقى هذه البحوث ثروة في أيدي الناس فقد رأينا طباعتها طباعة أنيقة، فتم ترتيب البحوث والتعقيبات حسب محاور المؤتمر الثلاثة، لتكون البحوث المتماثلة بجوار بعضها، وليتم بعدها مباشرة الاطلاع على التعقيب، وكنا نود أن نجهز المناقشات الشفوية، ونرفقها بهذا الكتاب، ولكن ذلك يحتاج إلى جهد جبار، لتفريغ الأشرطة المسجلة بالصوت والصورة المحفوظة لدينا، ولدى البنوك المشاركة، ولم يتوفر لنا من يتفرغ لهذا العمل، ونأمل أن تتاح الظروف لذلك في المستقبل.

والبحوث والتعقيبات الواردة تعبر عن رأي أصحابها، وهي وجهات نظر قابلة للأخذ والعطاء، والموافقة والمعارضة، ولذلك جاء البيان الختامي والتوصيات يمثل القرارات الأخيرة التي اتفق عليها المشاركون والباحثون والمعقبون، كما أن بعض المحاور لم تستوف بالدراسة الكافية، والبحوث المتنوعة، واختلفت الأراء حولها، ولذلك أرجيء بحثها لمزيد من التعمق والعرض في مؤتمر آخر.

وهذا هو جهد المقل، وعلى الله التكلان، وسعينا نحو الأفضل والأمثل فإن تحقق فذلك بفضل من الله تعالى، وبالتعاون بين المنظمين والباحثين، وإن ورد نقص أو تقصير فذلك من طبيعة البشر، وهو ما يقرره العلماء وأهل الفضل، فلا يعرف الفضل إلا ذووه، ونسأل الله المثوبة على النية أولاً، وعلى الجهد المبذول من الجميع ثانياً، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## سابعاً: القِياسُ

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الذي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ به، واعتبروه مصدراً رئيسياً للأحكام الشرعية، وهو ذو أهمية خاصة، لأن النصوص في أي تشريع متناهية، والوقائع غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر الحاجة والضرورة الحتمية للقياس في الأحكام في الشرائع والقوانين.

وسدَّ هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان.

### ◈ تعريف القياس:

**القياس في اللغة:** التقدير، أي معرفة قدر الشيء، مثل قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، والتقدير بين شيئين يقتضي المساواة بينهما، فالمساواة لازمة للتقدير، ويتعدى بالباء وبعلى، ويكثر في الفقه تعديه بعلى، فيقال: قاس الورق النقدي على النقد بالذهب.

**وفي الاصطلاح** الفقهي والأصولي عرفه ابن الحاجب المالكي بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» وهذا التعريف يتضمن أركان القياس.

وفي تعريف آخر هو: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم».

فالقياس يظهر ويكشف حكماً لمسألة أو واقعة لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة، وذلك بإلحاقها بحكم واقعة ثبت حكمها في القرآن أو السنة، عند وجود علة مشتركة بينهما وشبه ظاهر، مما يغلب على ظن العالم أن الواقعتين مشتركتان في الحكم، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لأنهما

يشتركان بالإسكار والأضرار والمفاسد التي نص عليها القرآن، وقياس الوصية على الميراث، في حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه، لأن كلا منهما استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

### ◈ أركان القياس:

القياس له أربعة أركان، ولكل ركن شروط خاصة، وهي:

### أولاً: الأصل:

هو النص الدال على الحكم، أو هو محل الحكم المشبّه به، كالخمر في المثال الأول الثابت في القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والقتل في المثال الثاني الثابت في السنة «لا يرث القاتل» رواه أحمد ومالك وأبو داود.

ويشترط في الأصل حتى يتم القياس الشرعي عليه ما يلي:

١- أن يكون شرعياً، واقعة كان أو أمراً، أي ثابتاً في القرآن، أو السنة، أو إجماع المسلمين، لأن المطلوب إثبات حكم شرعي.

٢- أن يكون غير منسوخ، لأن النسخ يبطل الحكم، فلا يقاس عليه.

٣- أن لا يكون فرعاً من أصل آخر، فالفرع لا يقاس على الفرع، وإنما يقاس على الأصل الآخر.

### ثانياً: الفرع:

وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ولم يرد فيها حكم أصلي في القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويشترط في الفرع ما يلي:

١- أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل.

٢- أن لا يكون له حكم في نص أو إجماع، فإن ثبت حكمه بالنص أو الإجماع فلا نحتاج للقياس.

٣- أن يساوي الأصل في العلة المشتركة بينهما، بأن يتوفر التماثل في علة الفرع مع علة الأصل، فيتساويا فيها.

٤- أن يساوي حكمه حكم الأصل بعد القياس، فيكون حكمهما واحداً.

**ثالثاً: حكم الأصل:**

وهو الحكم الشرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة، الذي ثبت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويشترط في حكم الأصل حتى يصح القياس عليه ما يلي:

١- أن يكون ثابتاً بنص القرآن أو نص السنة أو إجماع المسلمين، فإن كان ثابتاً بقياس فلا يقاس عليه.

٢- أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع، فإن كان حكم الأصل عاماً مثلاً ويشمل الفرع، فيكون الفرع داخلاً فيه بالنص، وليس بالقياس.

٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يدرك العقل علته ليتم القياس عليه، فإن كان غير معقول المعنى، وهو الحكم التعبدي، كأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والكفارات، فلا يقاس عليه، لأننا لا نعرف علته التي شرع من أجلها، ونعرف حكمته فقط وهي المشقة، أو التخفيف، والحكمة لا يقاس عليها لأنها متفاوتة بين الأشخاص وحسب الظروف.

٤- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سَنَـــن القياس، أي مستثنى من قاعدة عامة، كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه خاص به، وخصوصيات رسول الله ﷺ، فلا يقاس عليها.

### رابعاً: العلة:

وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

ويشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً للعالم، فلا يقاس على الوصف الخفي.

٢- أن تكون العلة منضبطة، ويمكن تحديدها ومعرفة ضوابطها، حتى لا تكون سائبة غير محددة.

٣- أن تكون العلة معرِّفة للحكم أي تدل عليه، ويدور الحكم معها في جميع الحالات، فيوجد الحكم في كل واقعة تتوفر فيها العلة.

٤- أن تكون العلة مطردة أي مطبقة في مسائل عدة ووقائع مختلفة، فإن كانت تصلح في حالة ولا تصلح في أخرى فلا يصح الاعتماد عليها.

## ◈ حجية القياس:

احتج العلماء على اعتبار القياس مصدراً شرعياً للأحكام بأدلة كثير منها:

### أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو القياس، أي تأملوا وانقلوا حكم ما جرى لغيركم عليكم، فما جرى عليهم يجري عليكم، وهو أمر بالاعتبار وقد وردت آيات كثيرة تبين قصص الأمم السابقة للاعتبار بها، وقياس الأمة الحاضرة عليها.

### ثانياً: السنة:

وردت أحاديث فعلية كثيرة طبق فيها رسول الله ﷺ القياس، حتى جمعت الأحكام التي استعملها في ذلك بكتاب اسمه: «أقيسة النبي ﷺ».

كما وردت أحاديث قولية، منها أنه بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي»، والاجتهاد يشمل القياس وغيره، وفي رواية «أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال أصبت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الشوكاني: «وقد قيل: إنه مما تلقته الأمة بالقبول».

### ثالثاً: الإجماع:

ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، تكرر ذلك وشاع، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس، فقاس أبو بكر في الكلالة الواردة في القرآن قاس الوالد على الولد ليرث الإخوة عند عدمهما، وقال عمر: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك» وسار على ذلك سيدنا علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

### رابعاً: المعقول:

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدَّ من القياس ليجري على الشيء ما يجري على مثيله بحكم العقل والمنطق، ويكون للوقائع المتماثلة أحكام متماثلة، ولأن العقل يدرك أن أحكام الشرع معللة بالمصالح ومعقولة المعنى، ومرتبطة بالأسباب، فتكون العلة موجبة لنقل الحكم من الأصل إلى الفروع،

حتى تعم الشريعة للأحداث جميعاً لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وأن الوقائع المتشابهة يضبطها حكم متشابه، وهو ما يجري في القوانين المعاصرة.

**◈ المصادر والمراجع:**


١- عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة صبيح، مصر، د.ت.

٢- محمد أحمد الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

٣- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٣.

٤- محمد محمد الغزالي، المستصفى- المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

٥- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.




# الفصل الرابع عشر

## مقالات في السيرة النبوية[1]

### أولاً: تعريف بمعجزات رسول الله ﷺ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فهذا تعريف سريع، وتذكير عام بمعجزات رسول الله ﷺ التي أكرمه الله تعالى بها.

**أولاً: تعريف المعجزة:** هي أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد نبي لتأييده وتصديقه في النبوة، وهدفها إقامة الحجة على الناس، وبيان قدرة الله وعظمته في خرق العادات.

**ثانياً: معجزات الأنبياء:** كان الله تعالى يؤيد كل نبي بمعجزة أو أكثر، لبيان صدقه وأنه مرسل من عند الله تعالى، وهي كثيرة، كالطوفان لنوح، والناقة لصالح، والريح لسليمان مع تسخير الجن له، والعصا لموسى مع شق البحر ونجاته من فرعون، وإحياء الموتى وإبراء الأبرص والأعمى لعيسى عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) انظر المزيد من المقالات في الفصول الأخرى:
- نصرة النبي بتطبيق سنته في كتابنا: دراسات فقهية معاصرة ١/٦٥٩.
- شمائل الرسول في القرآن في كتابنا: دراسات فقهية معاصرة ١/٦٨٣.
- ذكرى المولد النبوي = فصل ٢٠ مناسبات.
- يوم بدر يوم الفرقان = فصل ٢٠ مناسبات.

ولكن هذه المعجزات السابقة تتصف بصفتين، وهما أنها **مؤقتة** لأهل زمانهم، **ومادية** ملموسة بالحواس لمن رآها وحضرها، ثم أخبر عنها، لأن دعوة الأنبياء السابقين كانت **خاصة** لأقوامهم، **ومؤقتة**، ثم جاءت دعوة رسول الله ﷺ للبشرية **خالدة وباقية** حتى تقوم الساعة، فكانت معجزته الكبرى دائمة وخالدة.

**ثالثاً**: **معجزات الرسول ﷺ كثيرة جداً**، وهي تقرب من ثلاثمائة معجزة مذكورة في كتب الأحاديث المعتمدة، وكل معجزة تستحق بحثاً مستقلاً.

**رابعاً**: **أقسام المعجزات**: وهذه المعجزات ثلاثة اقسام: مادية، ومعنوية، وغيبية.

➢**فالقسم الأول**: المعجزات الغيبية وهي نوعان: **النوع الأول**: بالإخبار عما سبق من قصص الأمم والأنبياء والرسل مثل قصة نوح والطوفان، داود وعمله، سليمان وحكمته، موسى وسيرته، عيسى وولادته ومعجزاته، وكلامه في المهد، قصة عاد، وثمود، وغيرهم.

➢**النوع الثاني**: المعجزات الغيبية بالإخبار عما سيقع، ثم وقع فعلاً، أو سيقع في المستقبل، ونذكرها تعداداً:

- انتصار الروم على الفرس.

- الاعلان عن عودته لمكة أثناء الهجرة والخروج منها ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

- إخباره لعدي رضي الله عنه أن الظعينة ستأتي من الحيرة (بالعراق) إلى صنعاء بالأمن والأمان.

- إخباره لعمار أنه ستقتله الفئة الباغية.

- قوله لجبل أحد، عليك رسول وصديق، وشهيدان (وهما عثمان وعلي رضي الله عنهما وقد استشهدا).

- تحديد مصرع صناديد قريش في معركة بدر، وكان كما أخبر.

- إخباره لعمير بن وهب أنه جاء من مكة متآمراً مع أبي سفيان لقتل الرسول ﷺ مما دفع عمير لإعلان إسلامه.

- إخباره بفتح مكة، وقد فتحت.

- إخباره بفتح القسطنطينية، وقد فتحت.

- إخباره لأم حرام أنها ستركب البحر في الجهاد، وركبته واستشهدت في قبرص.

- قوله عن الحسن رضي الله عنها: أنه سيد، وسيصلح به طائفتان، وقد حصل عام الجماعة.

- حديثه عن الوهن الذي سيصيب الأمة مع كثرة العدد، ولكنهم غثاء كغثاء السيل وهو ماتعيشه الأمة الآن.

- إخباره عن استشهاد زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة في مؤتة، وتولي القيادة لخالد رضي الله عنهم.

- إخباره عن فتح مدائن كسرى وقيصر أثناء حفر الخندق.

- علمه بوفاة النجاشي في الحبشة، والصلاة عليه.

- علمه بدس السم من اليهود في شاة.

- علمه بتآمر اليهود عليه لقتله، بإلقاء الرحى عليه أثناء استضافته وجلوسه لدعوتهم.

- قصته مع سراقة الذي طارده في الهجرة لقتله، ووعده بسواري كسرى، ثم ألبسهما له عمر رضي الله عنه عند فتح المدائن وقصر كسرى بالعراق.

- قصته مع عداس في بستان الطائف، عندما سمى الله تعالى، فقال له: ليس هذا مما يعرفه أهل هذه البلاد، فسأله ﷺ: من أي البلاد أنت؟ فقال: من نينوى (الموصل بالعراق) فقال له: من بلد نبي الله يونس؟.

- قصته في الغار مع أبي بكر، وقد أحاط به الكفار، فقال له: «ماظنك باثنين الله ثالثهما».

- قوله ﷺ لابنته فاطمة الزهراء البتول أنها أول من ستلحق به موتاً من أهله، وهذ ماحصل.

- إخباره عن انتشار الإسلام حيث تطلع الشمس وتغيب، وهو ماحصل في هذا العصر.

**خامساً: معجزات علمية في السنة**، وهي كثيرة، ومنها:

- حديث الذباب، وأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء.

- حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد، واكتشف عالم فرنسي أن جرثومة الجذام كرأس الأسد فأسلم.

- حديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ، وأن النائم لا يدري أين باتت يده، وبيان ما على جلد الإنسان من بثور أو جراثيم تستقر تحت الأظافر بالحك أثناء النوم، فاستحب غسلها.

- حديث السواك.

**سادساً: القسم الثاني: المعجزات المادية** التي رآها صحابة رسول الله ﷺ، ورآها أحياناً الكفار فأسلموا، ومن ذلك:

- حنين **الجذع** الذي كان يخطب عليه، ثم تركه عند وضع المنبر له (البخاري ٣/١٣١٤ رقم ٣٣٧١) وأحمد والدارمي (شعبان ص٣٨، والبخاري في علامات النبوة، مع فتح الباري ٧/٤٧٢، ٨/٤٧١).

- صموده للكفار والمشركين عند انهزام المسلمين في أحد حتى أصيب وكسرت رباعيته.

- صموده أمام الأعداء عند انهزام المسلمين في حنين، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

- قصته مع أعرابي جاء لقتله وهو نائم، فاستل سيفه، وقال: من يعصمك مني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الله» فسقط السيف من يده.

- قصته مع أم معبد أثناء الهجرة عندما طلب منها طعام، فاعتذرت، وعندها شاة غير لبون، وعجوز وضعيفة ومتخلفة عن القطيع، فوضع يده عليها، وحلب منها، وشرب، وترك لأم معبد نصيباً، حتى جاء زوجها، وأعلمته بالرجل والقصة.

- شق الصدر في الصغر، عندما كان في رضاعة حليمة السعدية ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١].

- شق الصدر ليلة الإسراء والمعراج ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١-٢].

- سجود الشجر والحجر للنبي ﷺ.

- تسليم الحجر على النبي ﷺ.

- تسبيح الحصى في كفه الشريف.

- معجزة الإسراء والمعراج.

- نبع الماء من بين أصابعه الشريفة في الإناء للوضوء في صلاة العصر، وكانوا ثلاثمائة (رواه البخاري ٧٤/١ رقم ١٦٧، ومسلم، والترمذي، ومالك والشافعي والبيهقي).

- نبع الماء من بئر جافة، عندما أخرج من كنانته سهماً، وطلب من أحد أصحابه غرسه في البئر ففاضت.

- يوم الحديبية وضع يده في ركوة الوضوء، وليس لديهم ماء، ففار الماء بين أصابعه كأمثال العيون، وكنا خمس عشرة مائة، ولو كنا مائة ألف كفانا (البخاري ١٣١٩/٣ رقم ٣٣٨٠) وابن ماجه وابن خزيمة.

- تكثير الطعام، كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، ومع رجل صاع من طعام، فشبعوا جميعاً (البخاري ٩٢٣/٢ رقم ٢٤٧٤) ومسلم في الأشربة باب إكرام الضيف، وتكرر ذلك (شعبان ص ٣٧).

- تربية الصحابة ونقلهم من رعاة، وقبائل متناحرة إلى أمة تقود العالم، فكانوا «**خير جيل عرفه التاريخ**».

- موقف الصحابة عامة، وأبي بكر خاصة، من قتال المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقتال المدعين للنبوة مثل مسيلمة الكذاب، وسجاح، وقتال مانعي الزكاة.

**سابعاً: القسم الثالث: المعجزات المعنوية**، وهي كثير جداً، ولكن أهمها **القرآن الكريم**، الذي يتضمن معجزات **بيانية ولغوية** في الفصاحة والبلاغة، ومعجزات **علمية** يكشف عنها العلم في كل عصر، ومعجزات **تشريعية** في الأحكام، ومعجزات **غيبية** عن الماضي والمستقبل كما سبق، **ومعجزات تربوية**.

وإن معجزات القرآن الكريم دائمة، وخالدة لتعجز الإنس والجن حتى تقوم الساعة.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وتحدى القرآن الكريم البشر على أن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تحداهم على الإتيان بعشر سور من مثله فعجزوا (هود/١٣) ثم تحداهم على الإتيان بسورة من مثله (يونس/٣٨) فعجزوا إلى الأبد، فطلب منهم الإقرار، والاعتراف أنه من عند الله، وأنه الإله الواحد الأحد، الفرد الصمد الذي أرسل محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٢٣-٢٤].

- إن معجزة القرآن الدائمة الخالدة هي **سبب للدخول في الإسلام** قديماً وحديثاً، ومستقبلاً.

- منها قصة إسلام عمر ﷺ عندما ذهب لقتل الرسول ﷺ، وتوجه لبيت أخته وصهره لقتلهما عندما علم بإسلامهما، ولما سمع (سورة طه) أسلم، وتوجه إلى دار الندوة ليعلن إسلامه.

- قصة الأخنس بن شريق، وأبي سفيان، وأبي جهل، كانوا يتسلل كل منهم منفرداً ليلاً ليسمع عذوبة القرآن سراً عند تلاوة رسول الله ﷺ له عند الكعبة (ابن هشام ٣١٧/١، أصول تدريس ص ٢٩٢).

– قصة الوليد بن المغيرة لما سمع القرآن فقال: «إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، ومايقول هذا بشر» (ابن هشام ٣١٢/١).

– كلام عتبة بن الوليد: «والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة... خلوا بينه» (ابن هشام ١٣٠/١، تفسير ابن كثير ٩٠/٤).

– تأثر كفار قريش بالقرآن، وعجزهم عن مضاهاته، وعنادهم على الكفر، ووصفهم القرآن بأنه ﴿سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ﴾ [المدثر: ٢٤].

– كان الرسول أمياً لا يقرأ ولا يكتب فجاء بالقرآن والرسالة وما فيها.

– قصة أبي بكر عندما دخل في جوار ابن الدغنة (البخاري ٢٧/٢، ٢١٥، ابن هشام ٣٧٣/١، الدرر ص ٤٤).

– قال تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

– قالت الجن: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ﴾ [الجن: ٢].

– ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

– «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده».

– أحكام الميراث الدقيقة الكاملة في ثلاث آيات.

- أحكام المحرمات من النساء وترتيبهن في آية واحدة.

- أحكام التيمم، السواك، المسح على الخفين، الوضوء.

**ثامناً: معجزات علمية في القرآن الكريم**: وهي كثيرة جداً، وظهر الاهتمام بها في هذا العصر، وصنفت فيها كتب، وأنشئت لها مؤسسة خاصة، فمن ذلك:

- ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠].

- تكوين الجنين من الحيوان المنوي والبويضة.

- استقرار الجنين في الرحم ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣].

- خروج الجنين من الرحم ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠].

- خلق السمع والبصر وبقية الحواس.

- الإعجاز العددي في القرآن الكريم.

- دوران الشمس والقمر والنجوم والكواكب والمجرات ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠].

- معجزة الليل والنهار، ويخلف كل منهما الآخر.

- معجزة الجبال الرواسي.

- تكوين الأمطار والرياح.

**تاسعاً: فضل القرآن العظيم**:

وهنا يجب أن نذكر **بحديث علي** رضي الله عنه عن القرآن، عندما حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «يا علي ستكون فتن» قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟

«كتاب الله، فيه نبأ ماقبلكم، وخبر مابعدكم، وحكم مابينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق (يبلى) عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي إلى الرشد فآمنا به، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» الترمذي ٢١٨/٨.

**ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنها، وفيه:**

«إن هذا القرآن **مأدبة الله**، فاقبلوا مأدبته ما استطعتم».

«إن هذا القرآن **حبل الله**، والنور المبين، والشفاء النافع».

«عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه».

«لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم...» الحاكم، المستدرك ٥٥٥/١.

**عاشراً: الغاية من معرفة المعجزات:**

**وأخيراً** فإن الهدف من التذكير بمعجزات رسول الله ﷺ ليزداد المؤمن إيماناً ويقيناً، ويزداد محبة لرسول الله ﷺ، وذلك فيما يلي:

١- بيان **فضله على كل مسلم**، وعلى كل إنسان من البشرية.

٢- بيان فضله **عند الله** تعالى ومكانته.

٣- بيان **أثره** ﷺ، وأنه أعظم البشر، وأحد المائة الأوائل (توماس كارليل).

٤- إن ذلك **ركن في الإيمان** «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواه». ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٥- إن رسول الله، **حبيب الله،** المصطفى من الله، والرحمة المهداة، والرحمة للعالمين، خاتم الرسل والأنبياء.

٦- ضرورة **التعرف على سيرته** لزيادة محبته واتباعه.

٧- **إن الإساءة له** تقع بسببين: ١- الجهل بسيرته العطرة وأخلاقه وشمائله وشريعته، فلو عرفوه لاتبعوه، وأحبوه أو احترموه، أو أطاعوه، أو التزموا الأدب معه. ٢- الحقد والضغينة المتأصلة من أتباع بعض العقائد.

٨- ضرورة معرفة سيرته الشريفة، كما أمر بها القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، ومن درس سيرته، واطلع على حياته اعترف له بالفضل والمكانة والتقدير والتعظيم والاحترام.

**حادي عشر: شروط المعجزة:**

يشترط في المعجزة عدة شروط، أهمها:

١- أن تكون من فعل الله تعالى أو ما يقوم مقامه من الأمور.

٢- أن تكون خارقة للعادة.

٣- أن يتعذر معارضتها.

٤- أن تظهر على يد مدعي النبوة.

٥- أن تكون موافقة للدعوى.

٦- ألا يكون صاحبها مكذباً لها.

٧- أن يتم التحدي بها.

٨- أن تكون مقارنة للدعوى، وليست سابقة، وإلا كانت إرهاصاً (شعبان ص٢٦).

**ثاني عشر: الارهاصات:**

لابد من التذكير أيضاً بالارهاصات، وهي معجزات أو كرامات حصلت لرسول الله ﷺ قبل البعثة، وقبل أن يصبح نبياً، وذلك إعداداً له، واصطفاء، ورعاية وتربية إلهية، فمن تلك الارهاصات:

دعاء إبراهيم له، وبشارة عيسى له، ورضاعه عند حليمة والنعم عليها، وبشارات التوراة به، بشارات الإنجيل به، وصفه في قريش بالصادق الأمين، وضع الودائع والأمانات عنده، اختياره لوضع الحجر الأسود، رعاية جده له، رعاية أبي طالب له وضمه لأولاده وتفضيله عليهم، تجارة خديجة معه والأرباح فيها، عدم سجوده لصنم مع أن ذلك كان الشائع الوحيد في مكة، عدم شربه للخمر، حفظه من سماع المجون والغناء واللهو عندما حضر مع أصحابه الشباب، فألقى الله عليه النوم فلم يسمع شيئاً.



## ثانياً: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين[1]

البشرية اليوم تعيش في صورة فريدة نتيجة للتقدم العلمي، وتطور المواصلات وسهولة السفر، وكثرة المعاملات، وضخامة التبادل التجاري والثقافي والخدمي والسكاني، فتجد في بلد ما خليطاً من الناس يزيد عن خمسين دولة، ونرى في جامعة ما طلبة من سبعين بلداً، وتشاهد في مهرجان ما، أو معرض ثقافي أو فكري أو تجاري ما يربو عن مائة جنسية، وتعرف يقيناً أن حجاج بيت الله الحرام من مختلف الشعوب والجنسيات والقوميات والأعراق، ومن قارات العالم الست، ويتكلمون مئات اللغات وآلاف اللهجات، ويتعارف الجميع في حدود تضيق أو تتسع، وبحسب الأهداف والعقائد والغايات والمصالح.

### ◈ التعارف بين الشعوب:

إن هذا التصور الواقعي اليوم هو ما دعا إليه القرآن الكريم قبل خمسة عشر قرناً، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالخطاب لجميع البشر من ذرية آدم، وهم قبائل شتى، وشعوب متعددة، ويدعوهم للتعارف فيما بينهم، والتآلف في حياتهم، والتعامل والتعاون في معاملاتهم، والتناصر في تحقيق أهدافهم، قبل أن يظهر اصطلاح (العالم قرية صغيرة) لأنهم إخوة في الإنسانية، وحياتهم واحدة، وكوكبهم واحد، وربهم واحد، وأصلهم واحد، ومصيرهم واحد، والخير يعمهم، والشر يستأصل

---

(١) المسيرة، العدد الأول، أكتوبر ٢٠٠٣م، شعبان ١٤٢٤هـ.

شوكتهم، فلا مدعاة للقبلية الضيقة، والقومية المتقوقعة، والعنصرية الحاقدة، والمؤامرات الماكرة، على فريق من البشرية، والمخططات الخبيثة على فئات محددة، فإن آثار الدمار الشامل لا ينحصر في جهة أو قوم أو بلد، وإنما يمتد أثره لسائر الكرة الأرضية، وللأجيال المتعاقبة.

### ◈ حاجة الإنسانية للهداية:

إن الإنسانية أحوج من أي وقت مضى للرشاد والهداية، والتعاون والتآخي، وتوحيد الصف، والتبادل الثقافي والفكري والمعرفي، وخاصة إذا قامت على عقيدة صحيحة، وشريعة سماوية سامية، صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما أراده الله تعالى من بعثة الرسول ﷺ، ومن رسالة الإسلام، وجاء بنصوص صريحة، وأدلة واضحة، ودلالة قاطعة، فقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ، ومبيناً وظيفة الرسالة التي كلف بها، والأمانة التي حمل إياها، قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فكانت هذه الآية تبين خاصية رسالة الرسول ﷺ، وميزها على سائر الشرائع بميزة العموم والدوام، وأنها رحمة للعالمين، واشتملت هذه الآية -على وجازة لفظها- على مدح الرسول عليه الصلاة والسلام، ومدح مرسله تعالى، ومدح رسالته بأنها كانت مظهر رحمة الله تعالى للناس كافة، وبأنها رحمة الله تعالى بخلقه، وأفادت عموم الأحوال، واستغراق المرسل إليهم، بلفظ (العالمين) لجميع الأجناس والأقوام، وجاء التعبير القرآني أن الرسول ﷺ رحمة للعالمين، والمراد به رسالته التي تمثلت في أفضل صورها برسول الله ﷺ.

### ◈ العموم والشمول للإسلام:

ثم أكد القرآن الكريم هذا المعنى في عموم الرسالة لكافة الناس، والأقوام،

والأجناس، والأعراق فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

فالله تعالى أرسل الرسول ﷺ رسولاً لجميع الخلق ليكون مبشراً للمؤمنين والصالحين والعاملين والمخلصين بجنات النعيم، ومنذراً للكافرين والمعتدين والظالمين والطغاة والبغاة من عذاب الجحيم.

ولفظ (كافة) من ألفاظ العموم، وهي حال من (الناس)، أي للناس كافة، وقدم القرآن الكريم الحال على صاحبه للاهتمام بها، ولتأكيد عموم رسالة الإسلام لجميع الناس دون تفريق بينهم باللون أو الجنس، أو اللغة، أو الأرض.

وجاء الشمول في الشريعة والعموم للناس وذلك في عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة ورواية مسلم «أعطت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود..».

قال النووي رحمه الله تعالى: «قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان، وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر: الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم،

وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

فكان الإسلام ديناً، علماً، شاملاً، جامعاً، داعياً إلى وحدة العقيدة والفكر والثقافة مع المحافظة على الذات واللغة والجنس والقوم، مما يعتبر مجرد وعاء يحتاج إلى ما يشغله، فيرقى به، ويؤكد وحدة الإنسانية، وحاجاتها للتآلف والتعاون، والتناصر والتناصح.

**◈ وحدة الإنسانية:**

«فالناس سواسية كأسنان المشط، والبشر وحدة قائمة متجانسة، فلا فضل لعربي على أجنبي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، وما يقدمه من عمل صالح ينفع الناس والبشرية، لأن الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

هذه الوحدة ليست مجرد شعار وأمنية وحلم، بل قررها القرآن الكريم على أسس واضحة واقعية تاريخية ومستقبلية، قرر أن أصل البشرية واحد، ومنه بث الناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

ودعا الإسلام الناس جميعاً إلى عبادته ليكونوا عبيداً لله تعالى دون سواه من الطواغيت، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فالآية حددت الغاية والهدف من العبادة في المستقبل، وهي التقوى والصلاح، ثم دعا القرآن الكريم الناس جميعاً للدخول في السلم والسلام، وحذرهم من التفرق والتناحر لغواية الشيطان

فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالخطاب أوله للمؤمنين، ولكن لإقامة السلم مع كافة الناس، وهذا ما أكده القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهو نبي مرسل من رب العالمين إلى العالمين، وليس لفئة أو جنس أو قوم، لأن الناس سواء بالنسبة للأحكام الشرعية.

**◈ الرحمة المهداة:**

ولم يكن الإسلام مجرد دين فحسب، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد نبي مرسل للناس جميعاً فحسب، بل كان الإسلام رحمة للعالمين، وكان الرسول ﷺ الرحمة المهداة من قبل رب العالمين، وهو ما بينه القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولم يوصف نبي بصفتين من صفات الله إلا الرسول ﷺ رؤوف رحيم.

وروى الدارمي أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا رحمة مهداة».

وبناء على هذه الوحدة الإنسانية، والرحمة بالبشرية، سوى الإسلام بين الناس في المعاملة، وشرع لهم أحكاماً تعم الأجناس والأقوام، دون أن يختص البيض بأحكام، والسود بأحكام أخرى، ولا يخصص أحكاماً للشرق وأحكاماً للغرب، ولا يميز بين الأحكام للشمال والجنوب، إلى غير ذلك من التفرقة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وتدل على ضيق الأفق، وإقليمية التشريع، وعنصرية الأنظمة والقوانين الوضعية، وهذا ما أدركه البشر اليوم في بعض المنظمات الدولية والعالمية، وحقوق الإنسان، ولو نظرياً.

وأكد رسول الله ﷺ هذه المعاني، فقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

وتعددت النصوص في القرآن الكريم والسنة التي تخاطب الناس كوحدة إنسانية بأحكام الإسلام، دون تفريق بينهم، فالجمع خلق الله، وهم عباد الله، وعبيد لله، وهم سواء، والكل مخاطبون بأحكام الشرع.

ومن هنا كان الإسلام رحمة للعالمين، وللبشرية أجمعين عقيدته، وأخلاقه، وتشريعاته، وكان رسول الله ﷺ رحمة للناس، وكانت الشريعة الغراء منهج الله تعالى القويم في حسن التعامل، والتعارف، والتبادل، واللقاء، والعيش الرغيد، بما يحقق مصالح الناس، ويؤمن كل ما فيه خير لهم، ويدفع عنهم كل ما فيه شر، ويجنبهم مزالق شياطين الجن والإنس، ليكونوا عباد الله حقاً وحقيقة، وإخوة في الإنسانية واقعياً، ثم يبقى المسلم متميزاً بالتمسك بالعقيدية السمحة، والخوف الكامل من الله، والمراقبة في السر والعلن، وتقديم الخير والإحسان لجميع الناس، والرأفة والرحمة لجميع المخلوقات.

### ◈ الإسلام عقيدة وشريعة:

ومن رحمة الله تعالى بالعباد، ومن سمو الإسلام وعظمته، أنه جمع بين العقيدة والشريعة، وأنزل في ذلك الكتاب العزيز، ثم بينته السنة الشريفة، لكن مع فارق كبير بينهما في الدنيا، وفي منهج التعامل مع الآخرين من سائر الشعوب والأجناس واتباع الديانات، كما سيأتي.

#### أولاً: قدسية العقيدة:

قرر الإسلام قدسية العقيدة، وأنها لا تقبل المساومة، والمفاوضة،

وأنصاف الحلول، وأنها لا يمكن فرضها على غير معتنقيها فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ورفع الإسلام من شأن الإيمان، وجعله علاقة سامية بين العبد وربه، وأن جزاءه في الآخرة.

وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ في مجال المناظرة والمحاورة والجدل مع غير المسلمين أن يقول لهم بكل صراحة ووضوح وحسم: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وكان سبب نزول هذه الآية، والسورة كلها، أن المشركين عرضوا على رسوله ﷺ الصلح في العقيدة وللتنازل الجزئي عن الألوهية والعبودية، والاعتراف المتبادل بالإيمان والعبادة، فجاء الرد المحكم ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون: ١-٣]، ولذلك يترك أهل الكتاب على دينهم وعقيدتهم مهما كانت، دون أن تمس، حتى أمر القرآن الكريم المسلمين بعدم سب آلهة الغير حتى لا يتذرع بذلك فيسب الله معاملة بالمثل، جهلاً وحمقاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وفي المقابل لا يسمح للمسلم أن يمس العقيدة الإسلامية بسوء، أو يتلاعب بها علناً، وإلا كان مرتداً، فيستتاب، فإن أصر قتل كفراً، وأن أبطن ذلك سراً، وتشكك في أصول الإيمان وأركانه كان منافقاً، وهو أسوأ حالاً من الكافر، وأشد عقاباً، فهو في الدرك الأسفل من النار في الآخرة.

**ثانياً: العدالة في الشريعة:**

أما في الأحكام العملية فجاء التسامح في المعاملات، وإقامة العدالة في الأحكام، والتساوي في الحقوق والواجبات بين الجميع، مسلمين وغير

مسلمين، وهو ما قرره رسول الله ﷺ نظرياً في الوثيقة التي كتبها عند قدومه ﷺ المدينة بقوله: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا» وطبقه عملياً في جميع شؤون الحياة المادية في الأموال وأمام القضاء، وفي سائر الأحكام الشرعية، فيكون غير المسلم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات في أحكام العقود، والمخالفات، والعقوبات التي تطبق على الجميع في الدنيا.

وأثبت التاريخ الإسلامي للدولة الإسلامية الالتزام بذلك مع عزّ المسلمين، وعاش أهل الكتاب في دار الإسلام بأمان وكرامة، بل كانت هذه العدالة والمساواة والمعاملة الحسنة، في إنصاف غير المسلم، وإعطائه حقوقه، ولو كانت على مسلم، سبباً في إقبال الناس على الإسلام، ودخولهم في الدين الإسلامي، حتى صارت معظم البلدان التي فتحها المسلمون ذات أكثرية إسلامية، وكل ذلك يعود فضله لله تعالى الذي أنزل الإسلام رحمة للعالمين، له الحمد والمنة، نسأله حسن الفهم والاتباع والالتزام والتطبيق، والله من وراء القصد.



## ثالثاً: محمد رسول الله والذين معه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، ولا قوام اليوم للمسلمين وأهل القرآن.

ويقول تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١] والمسلمون اليوم في ظلام دامس.

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولا حياة للمسلمين اليوم إلا على هامش العالم.

وقال تعالى -مخاطباً نبيه محمداً ﷺ، وخطاب الرسول خطاب لأمته: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه: ١]، وأمتنا الإسلامية اليوم أشقى الأمم، مع الفقر والتخلف والشقاء.

والقرآن الكريم بين أيدينا بشكل كامل وصحيح مائة بالمائة كما كان في السابق، فكيف حقق المسلمون الأوائل النصر والعزة، والتقدم والرقي، والسعادة والنور، ولم يتحقق ذلك الآن؟

إنه سؤال يتردد على الألسنة، فما هو الجواب؟ وماهو الداء؟ وماهو الحل والدواء؟

إن القرآن الكريم نفسه يجيب على ذلك، وشخص الداء والمرض، ووصف الدواء والعلاج وذلك في آيات كثيرة، تبين منهج الله في الكون والإنسان والحياة، وتحدد السنن الإلهية في ذلك، لتكون النتائج متطابقة تماماً

مع الأسباب والمقدمات، ولا شك أن المشكلة كبيرة وعويصة، ولها جوانب عديدة، ولا تحل بتعليل واحد، ولا بموعظة بليغة، ولا بدواء سحري، ونكتفي بالمساهمة في كشف بعض الداء والمرض للتحذير منه، ونبين آية من كتاب الله تعالى للمشاركة في الدواء والاستشفاء الذي أدى مفعوله في الماضي، ونأمل أن يحقق ذلك في الحاضر والمستقبل.

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، ونعرض طرفاً من تفسير الآية، ومدلولها، وبيان المطلوب منها، والتحذير من مخالفتها.

ومطلع الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ وهذا أحد أركان الإيمان، وشطر الشهادتين للدخول في الإسلام، وجزء من أفضل الأذكار والأدعية «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وهذا يمثل الركن الأول في العقيدة، ولا يشك فيه مسلم، ويتردد على الألسنة والأفئدة ويورث الاتباع والتقوى والهدي القويم، ويطمئن به القلب، ويسلم به الجنان، فلا حاجة لمزيد البيان والإيضاح.

ثم يأتي المعطوف عليه ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ والعطف يقتضي المشاركة في الصفات والأعمال ولو نسبياً، لتتحقق المعية والاشراك.

وهذه المعية مع رسول الله ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ لها معنيان، حقيقي، ومجازي، فالمعنى المجازي أن الذين معه هم المسلمون جميعاً من البعثة وحتى تقوم الساعة، ليكونوا معه في الصفات التي جاءت في آخر الآية، وفي سائر الصفات والأعمال التي عرضها القرآن الكريم وبينها رسوله الكريم، ليتم الاتباع والاقتداء والسير على الهدي الإلهي والسيرة الشريفة والسنة العطرة،

وهذا ما نتمناه، ونرغب بحصوله، ليكون سبيل الرشاد والنور والقوامة في الدنيا، والحياة الكريمة في المعمورة، ودرة شامخة بين الأمم.

والمعنى الحقيقي في ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ هم صحابة رسول الله ﷺ الذين تمتعوا بنور النبوة، وآمنوا معه، ونصروه، وعزروه، واتبعوا النور الذي جاء به، وتخرجوا من مدرسته، وتربوا على يديه، وجاهدوا معه، وتحقق النصر والعزة على أيديهم، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ، وهم المهاجرون والأنصار، ومن رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك.

وبين القرآن الكريم فضل الصحابة خاصة في نفس سورة الفتح، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهم أصحاب بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار، والذين ورد في فضلهم الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ، بالإضافة إلى أهل بدر، وأحد، والخندق، وبيعة العقبة، وأثنى الله على المهاجرين خاصة، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وفي قمة هؤلاء الخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرون بالجنة، ثم أثنى الله سبحانه وتعالى على الأنصار، فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فهذا ثناء من الله، وشهادات الرضى من القرآن الكريم، بالنص الصريح القطعي، لمن يريد التمسك بكتاب الله، والاحتجاج بآياته، مما لا مجال للشك أو الافتراء.

ولكن يظهر على الأفق أمراض فتاكة خبيثة، وجراثيم معدية لتمزق المسلمين، وتزرع الأحقاد بينهم، وتبث الاختلاف في صفوفهم بالطعن في صحابة رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، والنيل من مكانتهم، واتخاذهم غرضاً لسهامهم، وسبة في أفواهم، وهذا أحد مصائب الأمة اليوم، وأحد أمراضها المدمرة، حتى وصل الخطر لصحابة رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ وهنا تحل الطامة الكبرى في الأمة بما يخالف النصوص الصريحة في آيات الله تعالى، مع الإساءة للأموات، وتزييف التاريخ، وتتبع السقطات التي يثيرها أعداء الله قديماً وحديثاً، وتجاهل الفضائل والمبرات والأعمال المجيدة التي سطرها صحابة رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾.

وكأن رسول الله ﷺ يخبر عن الغيب الذي يطلعه عليه الله تعالى، وماسيقع في الأجيال اللاحقة، فأرشد إلى مكانة صحابته في أحاديث عدة، وحذر من التفرق والتمزق والتشتت الذي سيقع، وماسيبثه الشيطان وأعداء الله فيما بينهم، فمن ذلك قوله ﷺ: «خير أمتي (الناس) قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون...» الحديث[1]، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[2]، وورد في فضل أبي بكر رضي الله عنه آية صريحة، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٩٣٨/٢ رقم ٢٥٠٩/٢٥٠٩، ومسلم ٨٤/١٦ رقم ٢٥٣٣- ٢٥٣٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ٣ / ١٣٤٣ رقم ٣٤٧٠ ، فتح الباري ٨ / ٦٠٤ ط أبي حيان، ومسلم ١٦ / ٩٢ رقم ٢٥٤٠.

...﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ...﴾ [التوبة: ٤٠].

قال البخاري رحمه الله تعالى: «وكان أبو بكر مع النبي في الغار»[(١)]، ووردت أحاديث كثيرة في فضل الصحابة عامة، وفي فضل كبار الصحابة خاصة، للاقتداء بهم، والسير على منوالهم ففي حديث يستأنس به «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٢)] «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[(٣)].

وإن صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم ليسوا ملائكة، ولا أنبياء، ولا معصومين، وقد يقع الخطأ منهم، فخطؤهم على أنفسهم، ويقابله أضعاف مضاعفة من الأعمال المجيدة، والمآثر الخالدة، وإن الأدب النبوي في المسلم العادي يقرره الحديث الشريف: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»[(٤)]، وربنا سبحانه وتعالى يبين المنهج القويم في ذلك فيقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً ٣ / ١٣٣٦ قبل حديث رقم ٣٤٥٢.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ آخر (كشف الخفا ١٤٦/٢).

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٥٠٦/٢، والترمذي ص ٤٣٣ رقم ٢٦٧٦ ط بيت الأفكار الدولية، وابن ماجه ص ٢٢ رقم ٤٢ ط/ بيت الأفكار الدولية، وأحمد ١٢٦/٤، ١٢٧.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٥٧٣/٢، والترمذي ص ١٨٢ رقم ١٠١١٩ ط/ بيت الأفكار الدولية، ورواه الحاكم والبيهقي الفتح الكبير ١٦٣/١، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ليشغل المسلم نفسه بالخيرات والمبرات وأعمال الخير، ويشيد بها، ويترك ماعدا ذلك حتى لا يرد عليه.

فكيف ينال أناس ينتسبون إلى الإسلام من صحابة رسول الله بعد ألف وأربعمائة سنة، لتكون الطامة الكبرى المفرقة للأمة، لتقع في أحضان الشر بأن يلعن آخر هذه الأمة أولها.

إنهم ينسون فضلهم الثابت قطعاً في القرآن الكريم، وفي آيات كثيرة تشيد بأعمالهم الجليلة، ويتجاهلون الأحاديث الشريفة الصحيحة التي وردت في فضلهم وشأنهم.

ويتنكرون لأعمالهم المجيدة الخالدة في الصحبة ورؤية نور النبوة، والعلم، والفضل، والجهاد مع رسول الله ﷺ، وأنه مات وهو عنهم راض، مع ماقدموا من الهجرة والتضحيات النادرة والفريدة.

والأهم من كل ذلك أعمالهم المأثورة بعد وفاة رسول الله ﷺ من الخلافة له في الحكم والعلم، والفقه، والتدريس، وحمل الدعوة الإسلامية، ونشرها خارج الجزيرة العربية إلى أصقاع العالم بالفتوحات في بلاد الشام حتى وصلوا القسطنطينية، واستشهدوا على أبوابها، وقبر أبي أيوب الأنصاري ماثل فيها، وفي قبرص وما فيها من قبور شهداء الصحابة، ومنهم أم حرام، ووصلوا شمالاً إلى الأناضول حتى أرمينيا وأذربيجان، واتجهوا غرباً لفتح مصر وشمال أفريقيا وبلاد الأندلس ونشروا الإسلام فيها، ويمموا صوب الشرق ففتحوا العراق وبلاد فارس وما وراء النهرين، وقضوا على الطواغيت والحكومات الباغية، وأقاموا حكم الله فيها، وبلغوا الرسالة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً على يدي الصحابة رضي الله عنهم.

لذلك أفرد علماء الحديث في الصحاح والسنن وغيرها أبواباً في فضائل الصحابة عامة، وفضائل بعضهم خاصة، مما يطول البحث فيها.

وصنف عدة علماء من السلف والخلف كتباً في فضائل الصحابة، منها كتاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في فضائل الصحابة.

وكتب بعض المعاصرين صوراً من حياة الصحابة، وأفرد بعضهم كتاباً لكل صحابي من الصحابة المشهورين، وكتباً في الصحابة الذين لم يشتهروا.

وإن شتم الصحابة، والطعن بهم، سبب لتفريق الأمة، وتمزيق المجتمع، ونزول البلاء، وفتح باب للأعداء للغزو الفكري والاستعمار الثقافي.

فإذا رأينا أو سمعنا أحداً يشتم الصحابة، أو يلمزهم، وخاصة الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، ولو بشبهة تافهة، أو حجج واهية، فهو إما جاهل بهم ،غبي بحالهم، ويطعن بهم كما يطعن الغرب بمحمد ﷺ لجهلهم بسيرته العطرة، وإما شعوبي حاقد على هذه الأمة، ويريد إثارة النعرات القومية، والإقليمية، والطائفية، وإما مخرب يسعى لتشتيت المسلمين وتمزيقهم، وتفريق شملهم، وبث الفرقة بينهم للانشغال عن العدو الحقيقي، والتنكب عن الرسالة الخالدة وقد يصل الأمر إلى الكفر -والعياذ بالله- وهذا الوصف نترك شأنه للقضاء ليبت في تهمته، ويحقق فيها، ويقرر الحكم العادل المناسب فيها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «اختلف في ساب الصحابة، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية: يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي بإيمانه، أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك، لما تضمنه من تكذيب رسول

الله ﷺ»[1].

والمطلوب اليوم من المسلمين وحدة وطنية بين الجميع بالتواؤم والتوافق والاحترام المتبادل، والتخطيط للمستقبل، وعدم فتح الثغرات التي نرى آثارها المدمرة في بعض البلاد العربية والإسلامية.

ومن مخازي العصر، وعلائم الخزي والعار أن يلعن آخر هذه الأمة أولها، وأن نسير في ركب الأعداء في تشويه التاريخ الإسلامي، وأن نطعن في قادة المسلمين ورجالاتهم وأئمتهم وعلمائهم، وأن نشغل أنفسنا بما لايفيد في الحياة ولا يجدي في العمل.

وبذلك يكون ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ على صراط الله المستقيم، والهدي القويم، ليكونوا نسيجاً واحداً، وتتمثل فيهم المعية حقاً وحقيقة مع رسول الله، ويتمثل فيهم الإسلام صدقاً وعملاً ويتصور بهم القرآن واقعاً وحياة.

كل هذا هو المبتدأ في الآية الكريمة ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ والخبر هو بيان وصفهم بإجمال فهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ فلهم صفتان: الرحمة فيما بينهم، والشدة على الكفار.

فالمسلمون رحماء فيما بينهم، فهذا سلوكهم، وهذا شأنهم، وهذا تعاملهم وصفاتهم، يرحم بعضهم بعضاً، ويعطف بعضهم على بعض، ويحنو كبيرهم على صغيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم، ويتكافلون فيما بينهم في السراء والضراء، وهم يد متكاتفة على من سواهم، فالراحمون يرحمهم الرحمن، وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ومن لا يرحم لا يُرحم.

---

(١) فتح الباري ٨/٦٠٧ ط أبي حيان في نهاية حديث «لا تسبوا أصحابي» رقم ٣٦٧٣، وعند مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، وسبق بيان الحديث هامش/٢.

فهم رحماء فيما بينهم ليكونوا أقوياء، ويتألم بعضهم لألم بعض، ويفرح لفرحه، ويحزن لحزنه في المآسي والويلات، ويتعاونون في النكبات، قلبهم واحد، كما صورهم رسول الله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»(١)، ولذلك قرر الفقهاء وجوب مؤازرة المسلم للمسلم إذا اعتدي عليه في أي مكان، أو احتل العدو أرضه، أو واجهه في معركة وقتال.

والمؤمنون أشداء على الكفار، ليقفوا لهم بالمرصاد، ويعدوا لهم العدة من القوة والتخطيط والتدبير، وإظهار الصلابة، ليكونوا على الأقل كالند للند، إن لم يعلوا عليهم، ويسموا فوقهم، فأقل الدرجات المعاملة بالمثل في الحرب والسلم، والمكر والخديعة، والتسلح والتدبير.

أما اليوم فالصورة معكوسة تماماً حيث نرى الأنس واللطف مع الأعداء، والقسوة والشدة مع الأصحاب، حتى يقول أحد الرؤساء عن رئيس دولة العدو الغاصب المحتل، يقول عنه: السيد أولمرت، ثم يقول في نفس الخطاب عن رئيس وزراء السلطة الذي يختلف معه في الرأي: حقيراً وكلباً وماكراً ،ونرى اليوم لقاءات واجتماعات وموائد واحتفالات وتعاونا مع الأعداء، وقطيعة وتدابر وانقسامات مع أبناء الأمة والوطن الواحد ،كما نرى اليوم معاهدات واتفاقيات مع الأعداء وترحيبا بهم، ثم إغلاق للحدود، ومنع الدخول واشتراط التأشيرات، والذل والإهانات في السفارات وعلى معابر الطرقات لأبناء الأمة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٢٣٨/٥ رقم ٢٥٨٦، ومسلم ١٤٠/١٦ رقم ٢٥٨٧.

هذا واقع المسلمين اليوم، فكيف يعتزون؟ وكيف تكون لهم القوامة؟ وكيف يسود النور؟ وكيف ينتصرون ويتقدمون؟ وصفات القرآن فيهم معكوسة، وهل يطبقون القرآن ليتحقق لهم الوعد الصادق من الله تعالى؟ أم ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ثم يحلمون بالفوز والنصر والتفوق؟

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، لنعمل بالقرآن وهدي الإسلام، ونكون حقيقة مع رسول الله في الهدي القويم، ونوحد الصف أمام العدو، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

والحمد لله رب العالمين.



## رابعاً: الرسول ﷺ زوجاً مثالياً

الحمد لله الذي خلق الأزواج كلها، وجعل الزواج فطرة بشرية، والصلاة والسلام على رسول الله، الأسوة والقدوة للمسلمين في الأمور كلها، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الذين استنوا بسنته، واقتدوا بهديه، وصوّروا لنا حياته، ونقلوها للأمة حتى تقوم الساعة هدياً ونبراساً وأنموذجاً، وبعد:

فإني أعرض صورة مصغرة عن سيرة رسول الله ﷺ من ناحية حياته الزوجية، وكيف كان زوجاً مثالياً في الحياة، وأنموذجاً وقدوة للناس أجمعين.

### أولاً: مقدمات:

نقدم بين يدي البحث مقدمتين سريعتين تمهيداً للموضوع:

١- **الزواج فطرة بشرية** للناس جميعاً، فالله تعالى خلق الذكر والأنثى للتكامل وإبقاء النوع البشري، وحصر العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى بالزواج، صيانة للأعراض، وحفظاً للصحة وحرصاً على طهارة الإنجاب، وحفظ الأنساب، ودرءاً لكل مفسدة جسدية في الشذوذ الجنسي، وصيانة من التعرض لكل مرض خبيث، وتأسيساً للأسرة، ورعاية للأولاد والأحفاد، وقياماً بواجب التربية، ومسؤولية الرعاية من الأمهات والآباء، ليكون الزواج الوسيلة المثالية والوحيدة للعلاقة بين الذكر والأنثى.

وهذه **العلاقة الزوجية المصونة المطهرة** التي سنّها الشرع الحنيف طبقها رسول الله ﷺ، والتزم بها الصحب الكرام، وسلك منهجها التابعون ومن تبعهم بإحسان، وهي المصدر السامي المقدس للأسرة المسلمة التي اعتز بها الآباء والأجداد، ويحرص عليها المسلمون في كل زمان ومكان، ويلتزمون بها

في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة إذا كان الزواج على المنهج الإسلامي الكامل في اختيار الزوجين، وحسن المعاشرة بينهما، وتحمل كل منهما واجباته غير منقوصة، مع التعاون في شؤون الحياة، وتربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الأهواء والفساد ومناعتها من بذور الشر من الإنس والجن، لتكون الأسرة لبنة صالحة قوية متينة سليمة، لبناء المجتمع الإسلامي الرشيد التي تتمثل فيه جميع قيم الشرع الحنيف وأحكامه.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»[1] وقال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[2] وقال أيضاً: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه».

٢- **الرسول قدوة في جميع مجالات الحياة**، فقد وصفه رب العالمين، وحدد حياته، ليكون قدوة كاملة، وأسوة مثالية، وأنموذجاً صافياً خالصاً للمسلمين، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهذه القدوة الكاملة، والأسوة الشاملة **لجميع مجالات الحياة**، من خصائص رسول الله ﷺ بين الأنبياء والمرسلين، وبين القادة والزعماء والمصلحين والدعاة والعلماء، ليكون نوراً، وسراجاً منيراً أمام الجميع ليقتدوا به، ويهتدوا بهديه، ويرمقوا جوانب حياته ليلتزموا بها، ليحظوا بالسعادة في الدنيا، والفوز والفلاح في الآخرة، متوقفين عند قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٤٤/٥، والبيهقي ١٧٨/٧، وابن ماجه ٥٩٢/١.
(٢) أخرجه مسلم ٥٦/١٠ رقم ١٤٦٧.

﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإذا حصرنا القدوة والأسوة برسول الله ﷺ **زوجاً مثالياً**، فإن بعض الأنبياء والمرسلين لم يتزوجوا أصلاً، فلا يصلح قدوة في الزواج، وبعضهم كان زواجه حسب شرعه المؤقت، وأعرافه الخاصة، فلا يصلح قدوة دائمة عامة، بل لم ينقل عن رسول أو نبي صورة كاملة عن حياته الزوجية ليتأسى به قومه وأتباعه، وكثير من القادة والزعماء والعظماء في التاريخ انحصرت عظمتهم وعبقريتهم في مجال واحد أو أكثر، ولكن لم يكونوا قدوة في الزواج، بل كانت سيرتهم في هذا المجال مشينة، وتكثر فيها المخازي والفضائح والرذائل والانحراف حتى تصل إلى باب الشذوذ والتندر، مما لا مجال لذكر الأمثلة في ذلك، فسيرتهم الشخصية، وتاريخهم الداخلي تقشعر منه الأبدان، ويربأ عنها الشخص العادي المتزن العاقل مما صدر حتى في العصر الحاضر من الرؤساء والأبطال والمفكرين والقادة.

**ثانياً: ابتداء الزواج بخديجة رضي الله عنها:**

أول خطوة لرسول الله ﷺ **بالزواج كانت من خديجة بنت خويلد القرشية** رضي الله عنها، وكانت ثيباً، وقصدها أشراف مكة يطلبون الزواج منها فردّتهم، وكانت ذات شرف ومال وفير، وتستغله بالتجارة المحلية والخارجية في رحلتي الشتاء والصيف اللتين اشتهرت بهما مكة المكرمة واعتمدت عليهما في رزقها ومعيشتها، ولما بلغها عن محمد بن عبد الله مابلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، طلبت منه أن يحمل تجارتها للشام، وأرسلت معه غلامها ميسرة ليساعده، وعاد رسول الله ﷺ من رحلة الشام بأرباح وفيرة، وسمعة فريدة، فلما رجع غلامها ميسرة حدثها عن أمانة محمد بن عبد الله،

وأخلاقه، وشمائله، وكراماته، وحسن معاملاته، ودماثة خلقه، مما رغبها به فطلبت بنفسها الزواج منه في قصة طريفة وممتعة، وشروط باهرة ومغرية، وكان عمرها أربعين سنة، وعمره خمساً وعشرين سنة[1].

وكانت **الحياة الزوجية** بين رسول الله ﷺ وبين خديجة الكبرى **مثلاً أعلى في حسن المعاشرة، والمعاملة**، والصفاء، والمودة، والسكن، والاحترام المتبادل طوال ثمان وعشرين سنة.

ووضعت خديجة رضي الله عنها أموالها تحت تصرف رسول الله ﷺ في الاستثمار والمتاجرة وفي الإنفاق والتصرف.

وحُبب لرسول الله ﷺ **الخلوة في غار حراء قبل البعثة**، وكان يقيم فيه اليومين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة أيام، وكانت خديجة رضي الله عنها تؤمن له كل متطلبات الحياة عامة، والخلوة خاصة، وتجهزه بالطعام والشراب في كل مرة، وإن تأخر في العودة هيأت له الطعام والحاجات وأرسلتها إلى غار حراء، تودداً له، وتلبية لرغبته في الخلوة، وبعد معرفة أخلاقه السامية، وفضائله العالية، ومكارمه الفريدة التي استقرت في نفسها وتركت أعظم الأثر، وأنجبت منه الأولاد، ومات الصبيان: القاسم والطيب والطاهر، وبقي البنات الأربع: رقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة الزهراء[2].

ويظهر ذلك جلياً عندما **فاجأه الوحي بغار حراء** ، وشده جبريل إلى صدره، حتى خاف على نفسه ورجع من غار حراء متزملاً منادياً «زملوني زملوني» وطلب الغطاء وقال: «دثروني دثروني» وأخبر خديجة رضي الله عنها

---

(١) سيرة ابن هشام ١/١٨٧.

(٢) سيرة ابن هشام ١/١٩٠.

الخبر، وقص عليها ماحدث، ثم قال: «لقد خفت على نفسي» وهنا ظهرت مكانته في نفسها، وظهر ما استقر في قلبها، وفاضت مشاعرها تجسد ذلك، وتهدىء من روعه بما يدل على عقلها الراجح، ونفسها الزكية، ووفائها وإخلاصها، وتقديرها للأمور في بيان نتائج فضائله، فقالت له: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً» وعللت ذلك وأقامت البراهين والأدلة على قولها بما شهدته من القيم، فقالت: «إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الدهر»[1]، ثم طلبت منه أن يصحبها إلى ابن عمها العالم بالأديان، الخبير بالأعمال «ورقة بن نوفل» الذي كشف السر وأن الذي رآه محمد في غار حراء هو جبريل عليه السلام، وهو الناموس الذي يأتي الأنبياء والمرسلين، إلى آخر القصة، فأدركت خديجة رضي الله عنها أن محمداً نبي ورسول، فآمنت به، وصدقته، فكانت أول امرأة تدخل الإسلام، وتعلن الإيمان، وصارت **سيدة الإسلام الأولى** ، ولها مكانتها وشمائلها وفضلها التي تستحق بحثاً خاصاً.

وشاركت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ **في متاعبه ومصاعب الدعوة**، وتكذيب قومه، وإيذائهم له، فكانت **نعم المؤول والمساعد** لتخفيف ذلك عنه، ليعود مطمئناً في حياته الزوجية، وأنسه لأسرته ولأولاده، ووضعت جميع أموالها في سبيل الدعوة والداعية رضي الله عنها وأرضاها، وكانت تضحي بمالها في مرضاة الرسول والرسالة، وتقديم العون أثناء شظف العيش والمضايقات والمحاصرة في الشعب، مع قيامها بتربية أولادها تربية رفيعة كاملة رقيقة سامية، وتمنحهم الحب والحنان والرعاية، وتتكفل بحاجاتهم.

---

(١) مسند أحمد ٦/٢٢٣ رقم ٢٥٩٠٧.

واستمرت هذه **الحياة الزوجية المثالية السعيدة** حوالي ثمانية وعشرين عاماً، و لم يتزوج رسول الله ﷺ طوال هذه المدة زوجة أخرى، مع أن التعدد كان عادياً ومألوفاً، بل ومرغوباً وميسراً.

وفي العام الثاني عشر للبعثة النبوية **مات أبو طالب**، عم رسول الله ﷺ الذي كان سنده أمام قريش وعبدة الأصنام والأوثان، ثم **ماتت بعده مباشرة خديجة الكبرى** رضي الله عنها التي كانت السند والمعين في البيت والأسرة والراعية للأولاد، وكان رسول الله صلى الله عليها وسلم يثق بها، ويطمئن إليها، ويعتمد عليها، ويفوض لها شؤون البيت والأولاد، ويطبق عليها المبدأ الإسلامي النموذجي والخالد في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وينفذ عملياً الوصية التي قررها للمسلمين جميعاً: «استوصوا بالنساء خيراً..»(١).

كما ينفذ الوصية الخالدة الصادرة منه في قوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي»(٢).

وحزن رسول الله ﷺ لوفاة عمه وزوجته حزنا شديداً، وسمى ذلك العام **عام الحزن**، وترك وفاة خديجة رضي الله عنها فراغاً كبيراً في بيت النبوة، وحزن عليها بأسى شديد، لأن فقدها كان شرخاً كبيراً في حياة الداعية والدعوة، وكان رسول الله ﷺ قد **بشرها ببيت في الجنة**، جزاء لأعمالها المجيدة الخيرة.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩٠، ومسلم ٥٧/١٠ رقم ١٤٦٨.

(٢) رواه الترمذي وصححه ٣٩٤/١٠، وابن ماجه ٦٣٦/١، والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، الفتح الكبير ١٠١/٢.

ولم ينس رسول الله ﷺ **خديجة بعد وفاتها**، وكان يذكرها في كل حين ووقت ومناسبة، وقد تركت له البنات الأربع، فكن ذكرى خالدة لها، وكان رسول الله ﷺ يبر خديجة بعد وفاتها في بناتها، وفي أقاربها وأهلها، ويصل صويحباتها، ويرسل لهن الهدايا حباً بخديجة رضي الله عنها التي يكثر من ذكرها حتى أثار ذلك غيرة السيدة عائشة رضي الله عنها التي لم تعاصر خديجة من جهة، وكانت أحبَّ الزوجات الموجودات عند النبي عليه السلام فيما بعد، ومع ذلك قالت: «ما غرت من امرأة (زوجة = ضرة) قط كما غرت من خديجة»، وكانت تغار من خديجة في قبرها من كثرة ثناء النبي ﷺ وذكره لها، حتى صارحته بذلك، وداعبته معاتبة، ومذكرة بوضعها، وأنها أحب الزوجات، وأنه تزوجها وهي بكر وصغيرة، بينما خديجة كانت ثيباً وكبيرة، فقالت: «مالك ومالها، وهي امرأة في الغابرين، وقد أبدلك الله خيراً منها»، فأجاب بصراحة، موضحاً مكانة السيدة خديجة رضي الله عنها، ومشيراً إلى بعض فضائلها وشمائلها ومآثرها، فقال: «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، فقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها، ورزقني منها الولد».

### ثالثاً: الزواج الثاني وما بعده:

بقي رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بلا زوجة، وهو يحمل أعباء الدعوة كالجبال الشم، مع تحمل مشاق البيت والأولاد والأسرة، ثم كان زواجه الثاني من **سودة بنت زمعة** رضي الله عنها بمكة، وقبل الهجرة، وأصبحت الزوجة الثانية، وأماً للمؤمنين، ثم تزوج **عائشة** رضي الله عنها في مكة، ولم يدخل بها، ولم يبن عليها إلا بعد الهجرة، في المدينة.

ثم فرضت الظروف نفسها على رسول الله ﷺ **تعدد الزوجات** في المدينة المنورة وذلك لأسباب متعددة، وحالات إنسانية، وحكم كثيرة، مما لامجال لعرضه تفصيلاً هنا، وسنعرض بعضه بعد قليل، لكن نشير إلى بعض الزوجات.

فقد تزوج رسول الله ﷺ **زينب بنت خزيمة بن الحارث** الهلالية من بني عبد مناف وذلك في رمضان بعد ٣١ شهراً من الهجرة، ومكثت عنده ثمانية أشهر ثم ماتت رضي الله عنها، وكانت قبل ذلك تحت عبد الله بن جحش رضي الله عنه الذي قتل في أحد شهيداً، فتزوجها رسول الله إكراماً له، وتكريماً لها، وكانت تسمى أم المساكين[١].

كما تزوج رسول الله ﷺ **أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة**، القرشية المخزومية، وكانت زوجة لابن عمها عبد الله بن عبد الأسد، أخي رسول الله من الرضاع، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم مات شهيداً، وترك لها أولاداً، فأراد الرسول ﷺ أن يجبر خاطرها، ويرعى أولادها، فطلبها، فاعتذرت بأنها كثيرة الغيرة، وقالت: إني مُصبية أي ذات صبيان صغار، فأخبرها بأنه سيدعو لها بذهاب الغيرة ، وأن الله سيكفيها صبيانها، فقبلت، وكان لها **شأن كبير في صلح الحديبية**، وفي إبداء مشورتها لإنقاذ الوضع.

وكان رسول الله ﷺ نعم الأب والمربي والراعي لأولادها، ويكفي قصة واحدة، وهو مايحدثنا به ابنها الصغير عمر الذي كان يجلس مع رسول الله ﷺ على المائدة فيرعاه، ويربيه، ويرشده، قال عمر رضي الله عنه عندما كبر، يحدث عن نفسه: «كانت يدي تطيش في الصفحة (وعاء الطعام، أي يمد يده إلى أنحائها)، فلم ينهره رسول الله ﷺ، ولم يضربه، وإنما أرشده للخير وآداب

---

(١) سيرة ابن هشام ٦٤٧/٢.

المائدة، ليكون ذلك تعليماً للمسلمين جميعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

وتزوج رسول الله ﷺ **جويرية بنت الحارث،** الذي كان سيد قومه وزعيم بني المصطلق، وكانت ضمن السبايا، وبعد قسمة سبايا بني المصطلق، وقعت في سهم رسول الله ﷺ، فأطلق حريتها، وتزوجها، مما دفع الصحابة رضي الله عنهم، أن يطلقوا سراح جميع الأسرى والسبايا من بني المصطلق، قائلين: إنهم أصهار رسول الله، فأرسلوا ما بأيديهم، وأعتق بسبب تزوجه بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فكانت بركة على قومها، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»[2].

وتزوج رسول الله ﷺ **ميمونة بنت الحارث** بعد انتهائه من عمرة القضاء في السنة السابعة للهجرة، لبيان منع النكاح أثناء الإحرام بالعمرة أو الحج، وجوازه قبلهما أو بعدهما[3].

وتزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام **حفصة بنت عمر بن الخطاب** التي كانت ذات عقل وفكر، وتزوج **مارية القبطية** التي أهداها له حاكم مصر، ورزقه الله منها الولد، وهو ابنه إبراهيم الذي توفي صغيراً، كما تزوج عليه الصلاة والسلام **صفية بنت حيي بن أخطب،** بعد فتح خيبر، وكان أبوها زعيماً

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٩١/٣ ومسلم ١٥٩٩/٣، وأبو داود ٣١٤/٢، والترمذي ٥٩٠/٥، وابن ماجه ١٠٨٧/٢، ومالك، الموطأ ص ٥٨٠، وأحمد ٢٦/٤، والدارمي ٩٤/٢.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٦٠/٤، وسيرة ابن هشام ٢٩٤/٢.

(٣) زاد المعاد ٣٣/٣، سيرة ابن هشام ٣٧٢/٢.

لليهود، وقتل، وكانت بارعة الذكاء والفطنة، فأسلمت وحسن إسلامها[1].

كما تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان[2]، كل ذلك لحكم عديدة لامجال لعرضها هنا.

**رابعاً: الحكمة من تعدد الزوجات:**

كان تعدد الزوجات **معهوداً في التاريخ، ومعروفاً عند الأمم والشعوب**، وكان الأنبياء السابقون يعددون الزوجات، وكذلك القادة والملوك والحكام والزعماء، وكان العدد غير محصور.

وجاء الإسلام **وأقر تعدد الزوجات**، ولكنه قيده بحد أعلى، **وهو أربع زوجات**، لحكم كثيرة لا مجال لعرضها الآن، ولكن اختص الله رسوله ﷺ **بالإذن بالزواج بأكثر من أربع زوجات** وأباح له ذلك، وهنا يتبادر السؤال بسرعة لدى القارىء والسامع والمتعلم **عن حكمة تعدد الزوجات** عامة، وخاصية الرسول ﷺ بالزيادة عن ذلك، حتى اجتمع عنده ﷺ في وقت واحد تسع زوجات، بالإضافة لمن مات منهن (وهما اثنتان)، ومن طلقهن (وهما اثنتان)، فبلغ المجموع ثلاث عشرة زوجة[3]، ونكتفي بالاختصار، والإشارة إلى الإجابة، للتنبيه، والتذكير، والإعلام، والتحذير من سوء الظن، ولدفع الشبهات التي يثيرها المستشرقون وأعوانهم في هذا التعدد:

١- **لم يعدد** رسول الله ﷺ الزوجات **في شبابه وكهولته** حتى بلغ الثالثة والخمسين، مما يبعد الشُبه والافتراءات التي أثارها بعضهم في فرط الناحية

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣٣٦، ٣٣٩.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٦٤٣.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/٦٤٧.

الجنسية عند رسول الله ﷺ.

٢- لم يعدد رسول الله عليه الصلاة والسلام الزوجات **طوال حياة الزوجة الأولى خديجة** رضي الله عنها في العهد المكي، واستمر ذلك حوالي ثمان وعشرين سنة، وكان أول زواج، أو تعدد نظري، في مكة لسودة، ثم لعائشة، دون أن يدخل بعائشة إلا بعد الهجرة.

٣- وقع التعدد لزواج الرسول ﷺ **عملياً في المدينة المنورة، وقد جاوز الثالثة والخمسين من عمره،** وقد أصبح رئيس دولة، وإماماً، وقاضياً، ومفتياً، ومبلغاً للدعوة، وأسوة عملية للصحابة خاصة وللمسلمين عامة حتى تقوم الساعة.

٤- كان التعدد، والزيادة على الأربع زوجات يهدف **لتأمين أداء الرسالة وتبليغها،** مما أوجب على أمهات المؤمنين، وزوجات الرسول، أن يتتبعن جميع مايصدر عن رسول الله ﷺ في بيته، وخاصته، وأسرته وأولاده، وعباداته طوال اليوم والليلة، وتصرفاته مع كل من قصده، كبيراً وصغيراً، مسلماً وغير مسلم ، لينقلن الأحكام الشرعية كاملة في جميع شؤون الحياة الخاصة والعامة، الزوجية والاجتماعية، القريبة والبعيدة، ويبلغنه إلى الصحابة، ثم إلى سائر المسلمين، فكانت بيوته **ملجأ للفتوى،** وخاصة في الأمور النسائية التي تعرفها المرأة خاصة وتفاتح بها إحدى الزوجات، ليعرضن ذلك على رسول الله، ويأخذن الفتوى والجواب، ثم يبلغنه للسائلات أولاً، وللصحابة والتابعين ثانياً بعد وفاة رسول الله ﷺ، **فكانت بيوت النبي مدرسة للتعليم عامة،** ولمسائل النساء خاصة، وحفظت أمهات المؤمنين عن رسول الله ﷺ **آلاف الأحاديث** التي روينها إلى

الصحابة وسائر المسلمين، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر نباهة وتعلماً وذكاء وفطنة، حتى قيل «خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء» وصارت فيما بعد أحد المكثرين الستة لرواية الحديث الشريف، وكذلك روت سائر أمهات المؤمنين، كما هو ثابت في مسانيدهن عند الإمام أحمد في مسنده، مع كتب الصحاح والسنن وغيرها.

وإن عالم النساء والمسلمين **مدين لنساء الرسول** ﷺ في حفظ السنة والسيرة، ونقلها، وتبليغها، مما تعجز عنه قطعاً ويقيناً واحدة أو اثنتان أو أربعة، فكان التعدد، والزيادة عن الأربع زوجات **ضرورة دينية وشرعية.**

٥- ثبت أن ٩٠ بالمائة من **الأحكام المتعلقة بالحياة الأسرية** نقلت من قبل الزوجات الطاهرات، مما يستدعي توفر عدد كبير لإمكان حفظها ونقلها، حتى لا تضيع الشريعة، ولأن رسول الله قدوة وأسوة للمسلمين في جميع شؤون الحياة الخاصة والعامة، حتى السرية في أمور البيت والأسرة والحياة الزوجية، لتكون هدياً رشيداً للمسلمين.

٦- إن وجود عدد من الزوجات في بيت النبوة **ضرورة دينية ماسة،** ليقابل العدد الكبير من الرجال في المسجد، وسائر نواحي الحياة.

٧- إن وجود زوجة واحدة تقوم بأعباءِ بيت النبوة والرسالة في القضايا الخاصة والعامة، **يعدّ استحالة كاملة،** مع الاحتمال الأكيد لما يصيب النساء من عادة شهرية أو حمل أو نفاس، مع احتمال السفر والمرض وزيارة الأهل، والقيام بالشؤون الخاصة والاجتماعية.

٨- كان تعدد الزوجات لتتم **المراقبة عن كثب، والمتابعة عن قرب، والمعرفة المباشرة** لما تحمّله رسول الله ﷺ من العبء الثقيل في حمل الرسالة وأدائها

قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، علماً بأن الله تعالى كلف زوجات النبي عليه الصلاة والسلام **تلقي الكتاب والسنة في بيت النبوة** لنقلهما إلى النساء المسلمات وتعليمهن، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ...﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ليصل إلى التكليف بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣، ٣٤]، ولم يكن التعدد لأغراض دنيوية، أو أهواء نفسية، أو مطامع للجاه والسلطان.

٩- كان من الأهداف الرئيسة لتعدد الزوجات للنبي ﷺ **ربط الأقوام والقبائل بأواصر القربى والمصاهرة والقرابة** مما يلعب دوراً عظيماً في تماسك المجتمع وتكافله، وافتخار القبائل بمصاهرة رسول الله، ومايترتب على ذلك من صلات وثيقة ومحبة وتقدير وصلة رحم، مما يدفع بقية المسلمين لإكرام أصهار رسول الله ﷺ، مع إطفاء فتنة اليهود الذين نقضوا العهد، وقتل بعضهم، فتزوج صفية لإنهاء الضغائن.

١٠- تزوج رسول الله علية الصلاة والسلام أحياناً **لتشريع أحكام، وإبطال قيم الجاهلية**، ليكون المثل الأعلى في ذلك، مثل زواجه من زينب بنت جحش، وهي في الأصل ابنة عمته، وذلك بعد أن تزوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو ابنه سابقاً من التبني، وبعد طلاقها من زيد زوجه الله تعالى بها بنص القرآن، لإبطال التبني ومايترتب عليه من آثار، حتى كان ذلك شاقاً على رسول الله نفسه، ولكن الله كلفه بذلك،

فقال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

١١- كان رسول الله ﷺ يريد أحياناً **أن يرد الفضل لأهله، ويجزي من أحسن إليه** وإلى الدعوة بالمبادرة لدخول الإسلام، والدفاع عنه، وتلقي الأذى في سبيله، وفي طليعة هؤلاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فتزوج ابنته عائشة رضي الله عنها، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتزوج ابنته حفصة رضي الله عنها.

وفي هذا الإطار تزوج بعض نساء الصحابة الذين أبلوا بلاءً حسناً في الجهاد والقتال، حتى نالوا الشهادة في سبيل الله، مما ترك أشد الأثر المادي والمعنوي على زوجاتهم وأولادهم، فتزوج رسول الله بزينب بنت خزيمة الهلالية، وأم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية.

١٢- قبل رسول الله ﷺ الزواج من مارية القبطية **التي أهداها له المقوقس حاكم مصر**، تقرباً من رسول الله ﷺ، ولا يزال أهل مصر يعتزون ويفتخرون ويتباهون بمصاهرة الرسول عليه الصلاة والسلام لهم.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني: «وهناك حكم عديدة لزواج النبي ﷺ، نوجزها في أربع: الحكمة التشريعية، والتعليمية، والاجتماعية، والسياسية»[1].

(١) درة التفاسير ص ٤٢٦.

### خامساً: حسن المعاملة:

كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حسن معاملته لزوجاته، وذلك في جميع الجوانب ومنها:

١- كان رسول الله ﷺ **يقدم الصداق** (المهر) لكل زوجة، دون مغالاة ولا تطرف ولا إفراط، مما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشاً، فذلك خمسمائة» (درهم)[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يعمل وليمة لكل زوجة تكريماً لها ولأهلها ولأهله، وأمر المسلمين بذلك «ولو بخاتم من حديد»[2]، وقال لعبد الرحمن بن عوف عند زواجه: «أو لم ولو بشاة»[3].

٢- **العدل بين الزوجات:** كان رسول الله يعدل بين الزوجات في القسم بينهن في المبيت، والنفقة والزيارة، وحتى في القبلات، وكان يسأل عنهن، ويطوف عليهن كل يوم، ثم يبيت عند صاحبة الحق باليوم، وكانت كل واحد منهن ترى في رسول الله ﷺ أنه **أطلق الناس وجهاً وبشاشة**، وأنه ألطفهم مع نسائه، وكانت كل واحدة ترى **أنها أقرب إلى قلب رسول الله** ﷺ، لكمال مروءته فنفذت رقته، وأدبه الجم إلى قلوب نسائه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو

---

(١) أخرجه مسلم ٥/٢٢٩ رقم ١٤٢٦، زاد المعاد ٥/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم ٥/٢٢٨ رقو ١٤٢٥.

(٣) أخرجه مسلم ٥/٢٣٠ رقم ١٤٢٧، زاد المعاد ٥/١٦٠.

من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»[1].

وإذا أراد رسول الله ﷺ سفراً **أقرع بين نسائه،** فأيتهم خرج سهمها خرج بها[2].

أما ميله القلبي فكان لعائشة رضي الله عنها لأسباب عدة، وأنه كان يصرح بذلك ويعتذر أنه لايملك القلب، لعدم التحكم به، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب[3].

واستمر هذا العدل حتى مرض الموت، ولما مرض عليه الصلاة والسلام، واشتد مرضه استأذن زوجاته للبقاء في غرفة عائشة رضي الله عنها لعدم استطاعته زيارتهن، فوافقن على طلبه.

٣- **خدمة الأهل والزوجات:** كان رسول الله ﷺ، مع أعبائه الشاقة، وأعماله الجسيمة، إذا دخل بيته شارك أهله أعمال البيت، وكان في خدمة أهله ومساعدتهم، وكان يخصف نعله، وسأل رجل عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله يعمل في بيته؟ فقالت: «نعم، كان رسول الله يخصف نعله، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما كان يعمل أحدكم في بيته»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢١٣٥، وسند حسن، زاد المعاد ١٣٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٦١/٥، ٢٧٢/٩، ومسلم رقم ٢٤٤٥، وزاد المعاد ١٣٦/٥.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١١٤٠، وأبو داود رقم ٢١٣٤، والنسائي ٦٤/٧، والدارمي ١٤٤/٢، وابن ماجه رقم ١٩٧١، وإسناده قوي، وابن حبان رقم ١٣٠٥، والحاكم ١٨٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي، زاد المعاد.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

٤- **مراعاة السن والفروق الفردية**: فقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة السن، فكان يعاملها حسب سنها، فقد **سابقها في الركض** فسبقته، وبعد عدة سنوات، وبعد أن حملت اللحم، سابقها ثانية، فسبقها، فقال لها: «**هذه بتلك**».

وكان الحبشة يتبارون ويتمرنون على المصارعة في مسجد رسول الله ﷺ، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تراهم، فأذن لها في ذلك حتى وضعت رأسها على كتف رسول الله وهي تنظر، حتى أكتفت وانصرفت.

ودخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ابنته عائشة، فوجد عندها جاريتين (طفلتين) تغنيان، فضرب أبو بكر ابنته، وأنبّها على فعل ذلك في بيت رسول الله ﷺ، فالتجأت إلى رسول الله واحتمت به من أبيها، لما تعرف من لطف الرسول ورحمته وأنسه، وقال له رسول الله ﷺ: إنهما صغيرتان ولا حرج على الصغار.

٥- **تطييب خاطر الزوجات إذا مسهن سوء**، ففي أحد الأيام خاطبت زوجتان من زوجات رسول الله زوجته الثالثة صفية بنت حيي بن أخطب باللمز والسخرية، وعيَّراها بأنها كانت يهودية وبنت يهودي، وقالتا لها: «يا بنت اليهودي» مما أثار حفيظتها، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فطيب خاطرها قائلاً لها: «ألا قلتِ: فكيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى» فخرجت راضية النفس قريرة العين.

وفي مرة ثانية أشارت إحدى الزوجات إلى أخرى أنها قصيرة، فنبهها رسول الله ﷺ، ونهاها عن الغمز واللمز، والتعيير والغيبة، وقال لها: «لقد قلت كلمة لو خلطت بماء البحر لأفسدته».

٦- **رعاية الربائب**: كان رسول الله ﷺ يرعى أولاد زوجاته من غيره، رعاية مادية ومعنوية، ويحضنهم، ويربيهم، وكأنهم أولاده، ليعلّم المسلمين المنهج السديد، وما يترك ذلك من أثر عظيم في رعاية الأيتام أولاً، وحفظ العلاقة الحميمة بينهم وبين أمهاتهم، وتوثيق العرى الوثيقة مع زوجاته عندما يرين ذلك لأولادهم، وسبق جواب الرسول ﷺ لأم سلمة التي حرصت على صلتها بأولادها، وكيف وجه الرسول ﷺ ابنها عمر إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق، وحسن الأدب.

٧- **الحرص على مشاعر الزوجات**: ويتجلى ذلك من رسول الله على جميع زوجاته، وظهر النبل والرقة والتعاطف مع عائشة رضي الله عنها عند حديث الإفك، فلم يتهمها، ولم يعنفها، ولم يعاتبها، ولم يوجه لها كلمة أو إشارة، وانتظر الوحي، وكان يدخل عليها، ويسأل عن صحتها، ولما مرضت استأذنته أن تُمرّض في بيت أبيها، فأذن لها، حتى نزلت براءتها وطهارتها من السماء، فأرسل لها بالبشرى، في قصة طويلة وطريفة(١).

٨- **مشاورة الزوجات**: كان رسول الله ﷺ ملتزماً بالشورى مع صحابته مع أنه كان غنياً عن ذلك، وكان يشاور زوجاته أيضاً في كل شيء، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ... وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾ [الطلاق: ٦].

وكانت **مشاورته لأم سلمة** بعد صلح الحديبية من أعجب الأمور،

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٩٧.

وأشارت عليه أن يبدأ بالتحلل والحلق والتقصير والذبح، فلما رأى الصحابة ذلك أسرعوا للتأسي به والاقتداء بعمله والالتزام بتوجيهاته(١).

**٩- استئذان الزوجة حتى للتفرغ للعبادة:** فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن أعجب مارأته من رسول الله؟ فقالت: كل أمره كان عجباً، فقد أتاني في ليلتي حتى مسَّ جلده جلدي ، ثم قال: أتأذني لي أن أتعبد لربي؟ فقالت: والله، إني لأحب قربك، وأحب هواك، فتوضأ، وقام يصلي حتى قرأ من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الآيات: ١٩٠]، وظل يبكي حتى جاء بلال يؤذنه بصلاة الفجر، وسأله عن بكائه، فقال: «نزلت علي عشر آيات من آخر سورة آل عمران، ويل لمن قرأها، و لم يتفكر بها»(٢).

وإن جميع هذه الصفات والمعاملات المثالية مع زوجاته **لم يدفعه للتفريط قيد أنملة بوظيفته** تجاه الدولة والأمة، والدعوة والرسالة، التي أحسن أداءها، وبلغها، وجاهد في الله حق جهاده حتى لحق بالرفيق الأعلى، وهذا في حد ذاته **دليل نبوته** واصطفائه واختياره من الله تعالى.

### سادساً: معالجة الخلافات الزوجية:

إن زوجات النبي ﷺ من البشر، ولسن معصومات، ويعتريهن ما يعتري النساء من الغضب، والمشاعر، والتأثر، والخواطر، والآمال، وحب رغد العيش، وحسن المعيشة مع كثرتهن، ولقائهن، وافتراقهن، واتفاقهن، واختلافهن، فكان رسول الله مثلاً أعلى، وقدوة، وأنموذجاً صالحاً في معالجة

---

(١) سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٤/٢، تفسير القرطبي ١٩٧/٤.

النشوز والخلاف وتلبية الطلبات، وذلك في صور عديدة، منها:

١- بعد أن تزوج رسول الله ﷺ **سودة بنت زمعة** بفترة طويلة، وصدر منها بعض التصرفات، وأحاطت بها بعض الملابسات، فأراد رسول الله لسبب أن يطلقها، فلما سمعت بذلك أحست كأن صاعقة نزلت على رأسها، فأرسلت إليه من يكلمه في شأنها، ثم أسرعت إليه، وقالت له: يارسول الله، مالي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك، فيكون لي من الثواب مالهن، ثم وهبت يومها لعائشة، فعدل عن طلاقها، وبقيت مع زوجاته، واستجاب لرجائها وأبقاها عنده[١].

٢- صدر من **حفصة بنت عمر بن الخطاب** رضي الله عنها مايشعر بضيقها، وأحس رسول الله ﷺ منها بالشكوى، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أرادت سرحتها» فقلب ذلك عالمها رأساً على عقب، وهي الصالحة الصوامة القوامة، وأرسلت الوسطاء لعدم تطليقها، فاستجاب لها[٢].

٣- كان رسول الله ﷺ **زاهداً في الدنيا، متقللاً في المعيشة،** حريصاً على أن يشبع المسلمون، ويأكل الفقراء والمساكين، وهو يقتات القليل، مدخراً أجره ونصيبه للآخرة، وهو راض بذلك رضىً كاملاً، ولكن زوجاته كن كسائر النساء، ويرغبن بلين العيش ورغد الحياة بل ضجرن من القلة، والحرمان، مما ينعم به معظم المسلمين، وتزهو به زوجات الملوك والقادة واتفقن على مطالبة الرسول بالتوسع في متاع الحياة، وأن

---

(١) البخاري، النكاح ٩٨، مجمع الزوائد ٢٤٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود، الطلاق ٣٨، والنسائي، الطلاق ٧٦، وابن ماجه، الطلاق ١، والدارمي، الطلاق ٢، مجمع الزوائد ٢٤٤/٩.

زوجات كسرى وقيصر يتنعمن بالذهب والديباج، وهن محرومات من أبسط زهرة الدنيا، وصرحن بطلبهن، فما كان من الوحي الإلهي إلا أن يطلب من رسول الله ﷺ **التخييرلهن بين الدنيا** والتسريح والطلاق، **وبين الرضا بما قسمه الله لرسوله الكريم في الدنيا** مع الفوز والرضوان في الآخرة، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، وبدأ رسول الله ﷺ بأحب نسائه إليه، وأقربهن إلى قلبه، وطلب منها ألا تجيب إلا بعد مشاورة أبويها، وتلا عليها الآيات الكريمة، وخيّرها بين الدنيا والتسريح وبين اختيار الله ورسوله والدار الآخرة، فأجابت على الفور: أفيك أشاور والدي، **وإني لأختار الله والرسول والدار الآخرة**، وعرض التخيير على بقية نسائه، وكن يسألن عن جواب عائشة، ثم يخترن نفس الجواب والاختيار لله وللرسول وللدار الآخرة، ولم يلجأ الرسول ﷺ للتعنيف، والمؤاخذة، والعتاب، والتنديد، والاختلاف، والرجوع لسلطة الزوج، أو تسلطه، ولا للقضاء والمحاكم، وحتى لم يستعن بالوسطاء والمحكمين، وإنما صارحهن مباشرة، وأعطاهن **منتهى حرية الاختيار والرضى**، ليكون القرار نابعاً من القلب والنفس، وليس مفروضاً، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذ منهج سديد، وطريق

رشيد لحل الخلافات الزوجية، مع بقاء المودة والفضل بينهم، وتم حل القضية بحكمة واتزان، وعقل واعتدال، ليكون أنموذجاً وقدوة، ورضي زوجات النبي ﷺ، ورضي الله عنهم، بشظف العيش والضيق القاسي، والفقر، للبقاء عند رسول الله، فكن سعيدات، ومحظوظات، وكن **أمهات للمؤمنين**، ونلن الاحترام والتقدير من المسلمين حتى تقوم الساعة، وقدمهن عمر رضي الله عنه في العطاء حتى على أصحاب بدر، ومنع الله الزواج منهن مطلقاً بعد وفاة رسول الله ﷺ الذي كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفرض الله عليهن الحجاب، ليُسألن من وراء ستار، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

**سابعاً: شهادة الزوجات لزوجهن:**

إن حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجاته، وحسن معاملته لهن، وسيرته في بيته، وصلته مع ربه ، وحرصه لإتمام الدعوة والرسالة، ترك أثراً عظيماً في نفوس الزوجات اللواتي يطلعن أكثر من غيرهن على خبايا الأمور، وجبلة الزوج، وما يكنه من أسرار ودخائل.

ونطقت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام **بشهادات صادقة ومعبرة وخالدة في ميزاته**، ليكون ذلك درساً، وتشريعاً لأمته في الأمور الخاصة والعامة، ومر معنا سابقاً **شهادة السيدة خديجة** رضي الله عنها عن صفات رسول الله ﷺ عندما فاجأه الوحي.

وسئلت **السيدة عائشة** رضي الله عنها عن خلق رسول الله، فقالت للسائل: «ألا تقرأ القرآن»؟ قال: نعم، قالت: «**كان خلقه القرآن**».

ولم ينته الأمر بشهادهن له أثناء حياته، بل كان أثره أبلغ بعد وفاته ﷺ، ويظهر عليهن منظر الفراق الأليم ، والهجران الموحش، وكلما زار أبو بكر ابنته عائشة، أو زار عمر ابنته حفصة رضي الله عنهم جميعاً، وجدها تبكي بحرقة، فيبكيان معهما، ودام ذلك حتى نهاية حياهن.

ولما مرض النبي عليه الصلاة والسلام مرضه الأخير **مرضت عائشة ألماً عليه**، وتأثراً بما يلاقي من شدة الألم.

**ثامناً: الوصية بالنساء:**

ونختم هذه النبذة بما وصى به رسول الله ﷺ بنسائه خاصة، وبالزوجات، والنساء عامة، مع ماورد كثيراً في القرآن الكريم في وجوب حسن المعاشرة لهن.

فمن ذلك قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[2].

وكان آخر وصايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقبل وفاته بالصلاة، وبالنساء فقال: «**فاتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم**، ولا يملكن لأنفسهن شيئاً»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩٠، ومسلم ٥٧/١٠ رقم ١٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه ٣٩٤/١٠ رقم ٣٩٨٦، وابن ماجه ٦٣٦/١، والطبراني عن عائشة وابن عباس ومعاوية، الفتح الكبير ١٠٢/٢.

(٣) مسند أحمد ٧/٥.

ونهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، فقال: «**لا تضربوا إماء الله**» ثم اشتكى الأزواج عن الحاجة له عند الضرورة، فرخّص في ضربهن، فجاء النساء يشتكين الضرب من الأزواج، فقال: «**ليس أولئك بخياركم**»[1].

وثبت أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكرمهن إلا كريم، ولا يضربهن إلا لئيم».

وإضافة إلى ذلك فقد كان رسول الله يحسن معاشرة زوجاته، ويرشد المسلمين إلى **أحكام شرعية في العلاقات الخاصة مع الزوجات**.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ماورد عن رسول الله ﷺ مما ينبغي تقديمه على الجماع، من ملاعبة المرأة، وتقبيلها، وقال: «وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها»[2]، وروى عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة»[3].

وكان رسول الله ﷺ «**ينهى أن يطرق الرجل أهله** إذا طالت غيبته عنهم»[4]، وذلك مراعاة لشعور الزوجة، ومنحها الفرصة للاستعداد لاستقبال زوجها، وعدم مباغتتها بالحضور مما قد يؤثر في الثقة بينهم، وللحث على التواد والتحاب بين الزوجين، والتحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم ٢/٢٠٥ رقم ٢٧٦٥.

(٢) زاد المعاد ٤/٢٣١.

(٣) زاد المعاد ٤/٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والتمذي، والدارمي، وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه، زاد المعاد ٢/٤١٣.

الظن بالمسلم[1]، وأكد ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تطرقوا النساء، (أي ليلاً بعد السفر) وأرسلوا من يؤذن الناس أنكم قادمون»[2]، ولما قد يجد الرجل زوجته على غير أهبة التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وخشية أن يجدها على حالة غير مرضية، وقد أمر الشرع بالستر، وخشية «أن يتخوهم ويتطلب عثراهم»[3].

ورغب رسول الله ﷺ بحسن المعاشرة، فسئل أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[4].

**وبعد**: فهذه لمحات **من سيرة رسول الله ﷺ في حياته الزوجية**، ليكون مثلاً عالياً، وقدوة حسنة، وأسوة أنموذجياً للمسلمين، ليسيروا على هديه، وليقتفوا أثره، لتتحقق لهم السعادة في الدنيا بجلب النفع لهم، ودفع الشر عنهم، ولتأمين الحياة الرغيدة للزوجة، ولإقامة الأسرة السعيدة، وليتم رعاية الأولاد في حضن الحنان والعطف والمودة وحسن العشرة في البيت، ثم ينعكس ذلك على المجتمع والأمة، وفوق ذلك يحظى هؤلاء بالفوز العظيم، والرضى والرضوان في جنات النعيم مع أزواجهم وذرياهم، وليطمئن الناس لهدي السماء، وشرع الله، وفضل الأنبياء والمرسلين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) زاد المعاد ٤١٤/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) زاد المعاد ٤١٤/٢.

(٤) أخرجه النسائي ٦٨/٦ كتاب النكاح، وأحمد ٥١/٢، وسنده حسن، زاد المعاد ٢٣١/٤.

## خامساً: الهجرة النبوية، دروس وعبر

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الليل والنهار، والشمس والقمر، وينشأ عن ذلك الأيام والتاريخ، وتجري فيها الأحداث التي تُسجل في أعماق النفس الدروس والعبر، ولذلك كان التاريخ مدرسة لأولي الألباب، حتى قيل: إن التاريخ يُعيد نفسه، فكثير من القضايا تتكرر، وتتطابق النتائج أو تتشابه أو تتقارب، ليأخذ العاقل المواعظ والفوائد.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، الذي كانت أحداث سيرته العطرة تملأ النفوس والعقول، وغيّرت مجرى التاريخ، وكانت مبعثاً للتأمل والدراسة للاستفادة منها، والاتعاظ بما ورد فيها، وتقدير المواقف المشهودة التي وردت فيها، ومنها الهجرة النبوية.

وكانت الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة سنة ٦٢٢م أعظم حدث في التاريخ، أو من أعظم الأحداث، ولذلك اختارها الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مناسبة لبدء التاريخ الإسلامي، أو التاريخ الهجري الذي ينطلق من أول الأشهر القمرية «المحرم» ولا يزال سارياً في العالم الإسلامي الذي يحتفل في مطلع كل عام هجري بهذه المناسبة التي تؤرخ لانتهاء عام، واستقبال عام آخر، وما يترتب على ذلك من نتائج بانقضاء سنة من عمر الإنسان، ومن سيرة الحياة، ومن ذكريات الأمة والمجتمع والأفراد، ومن ذاكرة التاريخ وسجلاته، لتقييم الماضي، والاعتبار بأحداثه الطيبة والناجحة والصحيحة والمفيدة لمجاراتها والسير على منوالها، وتكرارها وتجديدها، والإشادة بها، وتجنب أخطائها، وتسجيلها في ذاكرة الأمة والناس، وخاصة الأجيال الصاعدة والناشئة والمتطلعة إلى الأفضل،

وتبحث عن أفضل السبل في منهج الحياة، كما يتم الاعتبار بأحداث العام الفائت المرّة والسوداء، والضارة، والباطلة، لتجنبها، واتخاذ الأسباب لعدم الوقوع فيها، والتخفيف من مسالبها وآثارها ومعالجة الأضرار التي نجمت عنها، فالعاقل من اعتبر بغيره، والتجارب مناط الاختبار والاتعاظ، لتسديد المسيرة، وترشيد الأعمال.

وفي هذا السياق يأتي تنظيم الاحتفال ببدء العام القمري، والحديث عن الهجرة النبوية في المساجد، وقاعات التدريس، والدوائر، والمؤسسات، والوزارات، وأجهزة الإعلام المتنوعة.

### ◈ تعريف الهجرة وأنواعها:

**الهجرة لغة**: الخروج من أرض إلى أخرى، وخاصة ترك الوطن والخروج منه إلى غيره، **وفي الاصطلاح**: ترك الإقامة في الوطن إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه، والمقصود هنا: الانتقال من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وسبقها الهجرة إلى الحبشة، ولذلك يقال، الهجرتان[1].

والهجرة ثلاثة أنواع، وهي:

١- الهجرة الحقيقية التاريخية، وهي هجرة رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وما يتبعها إلى المدينة المنورة، في سبيل الله، وقد تركوا أوطانهم وأموالهم وأقاربهم وذكرياتهم تحقيقاً لمراد الله تعالى، وتنفيذاً لأمره، وابتغاء مرضاته، وسعياً لتحقيق المقاصد المترتبة على ذلك.

---

(١) القاموس المحيط، مادة هجر ص ٤٤٦، المعجم الوسيط، مادة هجر ٩٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٣١/٢.

وهذه الهجرة انتهت بفتح مكة المكرمة سنة ٨هـ التي أصبحت مع الجزيرة العربية موطناً، وموئلاً للإسلام والمسلمين، وقال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان، أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام، لا يتصور منها الهجرة، والثاني: معناه: لا هجرة بعد الفتح، فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾» [الحديد: ١٠](٢).

وهذه الهجرة تكررت الإشارة إليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولها الثواب العظيم، وتجلت فيها فضائل المهاجرين والثناء عليهم بالسبق والأجر، وأكد التاريخ مواقفهم وشمائلهم، وهذه الهجرة هي المقصودة هنا.

٢- هجرة مادية ومجازية، وهي الانتقال من بلد الكفر والاضطهاد للمسلمين إلى موطن الإيمان والإسلام، لإقامة شعائر الله، وتطبيق الأحكام الشرعية، وهذه الهجرة «باقية إلى يوم القيامة» كما نقل النووي سابقاً عن العلماء، وفيها أجر وثواب، ولكن ليس كالهجرة الأولى.

٣- هجرة معنوية، وهي ترك، وهجر ما نهى الله عنه من الحرام والمخالفات والمعاصي والآثام، والتزام الشرع القويم، وهذا ما جاء في تتمة الحديث

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٧، ومسلم ١٢٣/٩ رقم ١٣٥٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٣/٩.

السابق: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» وهذا ما ندعو المسلمين جميعاً إليه ليكونوا من المتقين، والمؤمنين الحقيقيين، ليحظوا بالفضل الكبير، والفوز برضا الله تعالى في الدنيا والآخرة.

### ◈ الدروس والعبر من الهجرة:

إن الهجرة النبوية معروفة في أحداثها ووقائعها، وأسبابها، ونتائجها الباهرة، ولكن الاحتفاء بها والاحتفال بمناسبتها هو من أجل الاستفادة من الدروس والعبر المأخوذة منها، وهذا هو المهم الآن وفي كل وقت.

وإن الدروس والعبر من الهجرة كثيرة وعديدة، ولا يستوعبها احتفال أو خطاب، أو مقال أو بحث، بل يُقال فيها ما لا حصر له، ويُكتب فيها المجلدات، ونقتصر على بعضها بحسب الحال باختصار، ومن ذلك:

١- إن انتهاء العام الهجري، وابتداء سنة جديدة ينبه بقيمة الزمن، واعتبار الوقت، فالوقت هو الحياة، وأن عاماً مضى من عمر الإنسان والأمة والمجتمع، للمراجعة والمحاسبة والاتعاظ، والندم على ما فات من التقصير، والعزم على زيادة الطاعات، والتزام جادة الصواب، والعمل على مرضاة الله تعالى، واكتساب الخيرات، فالوقت إذا فات مات، والوقت رأس مال الإنسان للجد والقربات، والاستعداد للحياة ولما بعد الممات.

٢- كانت الهجرة لإقامة الدولة الإسلامية الفتية، لحماية الدين، والأنفس، والأموال التي كانت مهدرة في مكة، وتُهدر عند غياب الدولة الإسلامية، وهذا يذكرنا كيف كان حال المسلمين قبل الهجرة، وكيف صار حالهم بعد الهجرة بالعزة، والأمن، والأمان، والاستقرار.

وإن دعائم الدولة ثلاثة، وأقامها رسول الله ﷺ بعد الهجرة مباشرة، وهي:

أ - الوثيقة التي كتبها عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار، وبين المسلمين واليهود والمشركين، لتنظيم علاقة الدولة والمجتمع أولاً، وتنظيم علاقة المسلمين وغيرهم داخلياً وخارجياً، وتسمى الوثيقة الدستورية، أو الدستور ونظام الحكم.

ب- بناء المسجد النبوي الذي أسس على التقوى، ليكون المبعث للنور، وإقامة الحياة الدينية والاجتماعية، وليكون المدرسة والمعهد والجامعة للتربية والتعليم، واللقاء والتعارف.

ج- التآخي بين المهاجرين والأنصار، وتأمين العيش المشترك، والمساهمة فيما بينهم في الأفراح والأحزان، وإزالة الفوارق، وهذا ما نحتاجه اليوم في ديار الإسلام والمسلمين بدون هجرة مادية، أو انتقال من بلد إلى آخر، وهو المطلوب من الأقليات الإسلامية الذين يُضطهدون في دينهم ويُمنعون من شعائرهم، وإلا فالأولى البقاء في ديارهم لحماية أموالهم وأنفسهم ونشر دعوتهم، وهو المطلوب من الجاليات الإسلامية المقيمين في البلاد غير الإسلامية في أنحاء العالم، وصار لهم وزنهم ومكانتهم، وفرضوا وجودهم، ويمارسون معظم شعائرهم، وهذا يسوقنا للهدف الثالث من الهجرة.

٣- الهجرة لإقامة المجتمع الإسلامي الكامل في التآخي، وتطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق العدالة والمساواة بين المسلمين، فالدّين ليس في المسجد فحسب، ولا مجال عندنا لجرثومة الغرب في فصل الدّين عن الدولة والحياة والمجتمع، بل يجب أن يسود الإسلام بعقيدته وشريعته في التطبيق والعمل، وهو ما نسعى إليه، ونحرص على وجوده، وندعو له، حتى تعود الأمور إلى مجاريها، ويحظى المسلمون بظلال القرآن والسنة والعقيدة والشرع.

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، والحمد لله رب العالمين.

## سادساً: ميزات السيرة النبوية وخصائصها

إن اتباع أصول البحث العلمي في معرفة حقيقة السيرة النبوية، وبيان نشأتها، وأهميتها، ومعرفة الأهداف الموضوعية والصحيحة للسيرة النبوية، وتحديد المصادر التي تستقى منها السيرة بشكل صحيح وأمين، كل ذلك يؤدي إلى استخلاص ميزات السيرة النبوية، وعرض خصائصها التي انفردت بها.

ذلك أن عدد الأنبياء والرسل، والقادة والزعماء، والفاتحين والأبطال، والمصلحين والحكماء، والأئمة والعلماء، والفلاسفة والمفكرين، والأدباء والشعراء في التاريخ كبير جداً، ولا يحصيهم العد، ولا يحيط بهم الإنسان، ولكل منهم سيرته الخاصة التي تروى عنه قديما وحديثاً، ولكن سيرة محمد بن عبد الله، رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، المثل الأعلى في الأنبياء، والمثل الكامل للإنسانية، وخاتم المرسلين، تمتاز عن سيرة جميع الأعلام السابقين واللاحقين والمعاصرين بميزات فريدة خاصة، تجعلها في مجال القمة للقدوة والأسوة، وتظهر فيها الأهمية لدراستها والعناية بها[1]، وأبرز هذه المزايا هي:

١- إنها **أصح سيرة** وصلت عن تاريخ الأنبياء والمرسلين والمصلحين والعظماء وبقية الأعلام فقد وصلت إلينا سيرة رسول الله ﷺ بطريق صحيح موثوق مما يسر علينا معرفتها بشكل دقيق ومفصل من غير تشويه أو تحريف، ولم يتيسر لسيرة أخرى أن تجمع مثل هذه الدقة والثقة، لأن اليهود والنصارى مثلاً أدخلوا كثيراً من التشويه والتحريف

---

(١) انظر المزيد من التفصيل والأمثلة في كتاب «الرسالة المحمدية» للأستاذ سليمان الندوي ص ٤٠، السيرة النبوية، دروس وعبر للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي ص ١٣، بصائر وعبر من سيرة خير البشر، الدكتور صالح رضا ص ١٨.

على سيرة أنبيائهم ورسلهم، فخلطوا الصحيح بالفاسد، وربما نسبوا إلى أنبيائهم من التهم المزيفة مالايمكن تصور صدوره عن الإنسان العادي، فضلاً عن الأنبياء والمرسلين، كما تنقص كتب التاريخ الأخرى الوثائق الصحيحة، والمصادر الموثوقة، والأدلة المقبولة عن سيرة الأنبياء والعظماء.

أما السيرة النبوية فقد جاء قسط كبير منها في القرآن الكريم، المنقول بالتواتر، الصحيح قطعاً ويقيناً، المحفوظ من التبديل والتحريف كما سبق، وثبت قسم وافر من السيرة النبوية في كتب الصحاح، والأحاديث الثابتة في كتب السنة، ومابقي من أخبار السيرة التي لم ترو بالطريق الذي نقل فيه الحديث الشريف فإنها خضعت لمنهج نقدي خاص، ودونها -في معظم الأحيان- محدثون ثقات كابن اسحاق وابن هشام وابن سعد وابن جرير الطبري وابن كثير، ولو قورنت كتبهم مع الأخبار التاريخية، وأحداث التاريخ وسير الأنبياء لوجدنا التفوق الواضح في صحتها وسلامتها، ودقة رواتها، وسلامة أخبارها.

٢- إن حياة رسول الله ﷺ المسطورة في كتب السيرة النبوية **واضحة كل الوضوح** في جميع مراحلها، منذ ولادته وحتى وفاته، ولحاقه بالرفيق الأعلى، ونقل لنا الصحابة رضوان الله عليهم جميع صفاته، وأحواله، وأخلاقه، ومعاملاته، وتصرفاته في جميع مجالات الحياة، وكل ماصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير في جميع المراحل، وخاصة بعد البعثة النبوية والهجرة إلى المدينة المنورة، وصوروا لنا صفاته الخلقية حتى وصلت بهم الدقة والأمانة والمحبة في وصف أعضائه، وذكر عدد الشعرات البيض في لحيته الشريفة، وحركاته وإشاراته، لذلك قال أحد النقاد الغربيين: «إن محمداً -عليه الصلاة والسلام هو الوحيد الذي ولد على ضوء الشمس».

ونقلت لنا أزواج النبي ﷺ، ورضي عنهن، جميع أحواله الخاصة في بيته، وحياته الزوجية، وعباداته الليلية، وطعامه وشرابه، وبينوا الأحكام الشرعية في هذا الخصوص، لتغطية هذا الجانب الذي يصل إلى نصف وقت الإنسان يومياً في بيته وشؤونه الخاصة، وهذا الأمر كان إحدى الحِكم الشرعية لتعدد زوجات النبي ﷺ، وليس مايدعيه الحاقدون والمستشرقون بدون دليل علمي صحيح.

بينما لا نكاد نعرف إلا الشيء القليل عن حياة بقية الأنبياء والمرسلين، والعظماء والأعلام، وخاصة في مراحل طفولتهم، أو في مجال حياتهم الخاصة التي يلفها الظلام العاتم، وتتخلل سيرتهم حلقات مفرغة، وأطوار تاريخية مجهولة أو سوداء لا يملؤها إلا الهراء أو الخرافات والأوهام.

٣- إن السيرة النبوية تحكي **سيرة إنسان أكرمه الله بالرسالة والوحي**، ولم يخرج عن كونه إنساناً من البشر، ولم يلحق به شيء من صفات الألوهية، أو الصفات الخارقة للعادة، أو الخارجة عن مستوى حدود الإنسان الفطرية، وقد ورد التأكيد على هذا المعنى بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ [الكهف: ١١٠]، وتأكد ذلك في آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، منها قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، **وإنما أنا بشر**، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[1]، ولا يعلم من الغيب إلا

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٦٦٢/٦ رقم ٦٧٤٨، ومسلم ٤/١٢ رقم ١٧١٤، وأبو داود ٣٧٠/٢، والترمذي ٥٦٨/٤، والنسائي ٢٠٥/٨، وابن ماجه ٧٧٧/٢، ومالك في الموطأ ص٤٤٨، والشافعي في بدائع المنن ٢٣٣/٢، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٨٠، والبيهقي ١٤٤/١٠.

ما يطلعه الله عليه.

بينما نجد في بقية الأديان من غالوا في أنبيائهم حتى جعلوهم في مقام الألوهية، كما فعل النصارى في عيسى عليه السلام، أو البوذيون في بوذا، أو اليهود عندما قالوا «عزير ابن الله» كما نجد مثل هذا التعظيم والمبالغة في الأوصاف عند بعض الحكام والقادة المعاصرين.

ومثل هذا يبعد النبي عن كونه قدوة نموذجية لأتباعه، طالما أنه يتصف بشيء من صفات الألوهية مما لايمكن للإنسان تقليدها أو الوصول إليها، وهنا أيضاً -على حد آرائهم الضالة- يبعد النبي عن واقع قومه وبني جنسه.

وفي مقابل هذا نجد في الكتب الدينية مجموعة من الافتراءات والقصص والأكاذيب في الحب والقوة، والفساد والإجرام، والحقد والحسد، والتآمر والمكر وغيرها مما ألصقه اليهود في أنبياء بني إسرائيل في التوراة والتلمود، مما لايصح أن يصدر عن الإنسان العادي، فكيف بالأنبياء والمصلحين والرسل المقتدى بهم؟

وأما سيرة رسول الله ﷺ فقد برئت من هذا الانحراف، وتطهرت من هذا الإفتراء، وسلمت من هذا الإفراط والتفريط، ليبقى رسول الله ﷺ القدوة المثلى لكل المسلمين، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومع الأدب الإسلامي لمقام رسول الله ﷺ، واحترام نبوته، وتقدير جهوده وجهاده، ومعرفة حقه عليهم، وأنه المبعوث رحمة للعالمين، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ليزدادوا له حباً، ولسيرته شوقاً، ولاتباعه والاقتداء به أملاً ومثلاً، وللقرب من حياته سعياً، وللدعاء برفقته يوم الدين حرصاً[1].

---

(١) انظر كتاب: محمد السوبرمان الأول العالمي، للأستاذ شكيب أرسلان، وكتاب المائة الأوائل، مايكل هارت ص ١٩.

٤- إن دراسة السيرة النبوية بتجرد وموضوعية، ودقة وتمحيص، وتأمل وتدبر تعطي **الدليل الجازم على صدق نبوته**، وعظمة رسالته، وخلود شريعته، لما عرف عنه من استقامة وصدق وأمانة منذ طفولته، ونشأته، فهي سيرة إنسان كامل، عرف قبل البعثة بالصدق، والأمانة، والأمية «ما عهدنا عليه الكذب» كما قال أبو سفيان قبل إسلامه لهرقل، وكان يعرف بالأمين في قومه... وأقام رسول الله ﷺ هذه الصفات حجة على قومه عندما أخبرهم بنبوته وبعثته، وأنه رسول الله إليهم، وبدأ الدعوة، ولقي في سبيلها المصاعب، وآذاه قومه فصبر، وضايقوه فاستعان بالله وسعى في سبيل ذلك، وضرب في الأرض، ثم هاجر وأقام المجتمع الإسلامي، والدولة الإسلامية، فحاربه أعداؤه، وأخذ الاستعداد الكامل للحرب، وانتصر عليهم في معاركه ومغازيه، بعد الصبر على الأذى، وتحمل المكاره، وتعريض حياته للخطر مدة ثلاث عشرة سنة قضاها في الدعوة بمكة، وثابر على التبليغ، وأرسل الكتب والرسل واستعمل الحكمة والموعظة الحسنة في السلم والحرب، وحقق الانتصارات المتلاحقة، وانتشرت الدعوة في أنحاء الجزيرة في مدة قصيرة، وآخى بين الأفراد والقبائل، وجمع بين الناس، وألف بينهم، مما يدل على تأييد الله تعالى له، وأنه نبي ورسول من الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ولم يكن اعتماد الرسول ﷺ في الدعوة والتبليغ ونشر الإسلام ودخول

الناس مبنياً على المعجزات كما كان الحال مع بقية الأنبياء[1]، وكانت معجزته الكبرى التي أيده الله تعالى بها للدلالة على صدقه هي القرآن الكريم، المعجزة الخالدة الأبدية بفصاحته وبلاغته ونظمه وأسلوبه، وبما يتضمن من أخبار ومغيبات، وتشريع وأحكام، وتربية وتنظيم، ومافيه من أدلة لاتقاوم، ولا تحدد بوقت، بينما كان يعتمد على التخطيط والتدبير والاستعداد والاحتياط وممارسة العمل بنفسه ومع أصحابه.

وإن كثيراً من أخبار السيرة تؤكد صدق نبوته ورسالته، مثل عفوه عن وحشي قاتل حمزة، ومعاملته لهند بنت عتبة، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب ابن زهير وغيرهم ممن عادوا الإسلام، وآذوا رسول الله ﷺ، وتآمروا على قتله واغتياله، فحماه الله تعالى منهم، ثم عفا عنهم، ومعاملته لأهل مكة بعد الفتح، وانتصاره في بدر وأحد والأحزاب وخيبر مع تآمر اليهود والمنافقين والمشركين على قتله وإبادة أصحابه، ومحو رسالته.

٥- إن سيرة رسول الله ﷺ **شاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية** في الإنسان، ليكون المثل الأعلى، والقدوة الحسنة في جميع النواحي والمجالات.

---

(١) انظر كتاب بصائر، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٣١٤، وقد أسلم كثيرون بعد قراءة السيرة النبوية في أوروبا وأمريكا، منهم أخيراً المنصر الدانماركي «كريستي» الذي قرأ السيرة ليستغلها في الإساءة للإسلام والدعوة التنصيرية ويلعب بها، لكنه أعجب بها وتوسع في قراءتها، فاعتقد الحق، وأعلن إسلامه، وانظر ماقاله مونتجمري وات في كتابه «محمد في مكة» ص ٥٢، وماقاله لامارتين في كتابه «تاريخ تركيا ٢/٢٧٦» وماقاله إدوار جيبون وسيمون أوكلي في كتابهما «تاريخ أمبراطورية الشرق ص٥٤» وماقاله راما كريشنا، ومهاتما غاندي، وغيرهم كثير.

● فهو **القائد المنتصر**، والمحارب الشجاع، والسياسي الناجح، والمعاهد الصادق، يستعمل مع أصحابه الشدة والحزم والترهيب عندما يتطلب الأمر ذلك، ويحسن إليهم ويرفق بهم عندما يقتضي الحال هذا، حتى ليطلب من أحد الصحابة أن يقتص من شخصه عليه الصلاة والسلام، وكان يحسن معاملة الأصحاب والأصدقاء، كما يحسن معاملة الخصوم والأعداء.

● وهو ﷺ **الرجل المثالي في بيته**، وفي معاملته لزوجاته وأهله وأقاربه وأولاده وأحفاده، وهو في هذا قدوة للمسلمين، وينصح الأمة، ويرشدهم إليه، ويقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

● والرسول عليه الصلاة والسلام هو **الصورة الصحيحة لرجل العقيدة**، والداعية المخلص إلى الله تعالى في صبره وتضحيته، وفي سلوكه وأخلاقه، وهو المربي الرشيد، والموجه الحكيم، والقدوة المثالية لكل مسلم عامة، وللدعاة إلى الله تعالى خاصة، وهو المعلم المثالي.

● وبإيجاز فهو **المثل الأعلى** بكونه الشاب المستقيم، ورئيس الدولة الفريد من نوعه، والزوج الحنون، والأب العطوف، والصديق الوفي، والجار المثالي، والأخ المحب... إلى غير ذلك مما لا مجال للتوسع فيه، فهو معدن الفضائل كلها[2]، أما الأنبياء والرسل الآخرون فليس لديهم كل هذه

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ص٦٠١ رقم ٣٨٩٥ ط بيت الأفكار الدولية، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ص ٢١٤ رقم ١٩٧٧ ط/ بيت الأفكار الدولية.

(٢) انظر: أهداف التربية الإسلامية، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني ص ٩٥ فصل «تربية الفرد على تعشق المثل الأعلى»، أصول تدريس التربية الإسلامية، للباحث ص ٤١٤.

الجوانب، وأما عظماء العصر فتقترن عظمتهم مع المخازي الأخلاقية والاجتماعية والفضائح المالية والجنسية وغيرها.

ومن هنا نخلص من بيان ميزات السيرة النبوية وخصائصها إلى النتائج التالية:

١- السيرة النبوية صورة مثالية للحياة الإنسانية في جميع جوانبها بالأدلة والبراهين.

٢- السيرة النبوية ترجمة عملية للقرآن الكريم، وتطبيق فعلي لأحكام الإسلام والشريعة والأخلاق.

٣- السيرة النبوية عون ووسيلة لفهم كتاب الله تعالى ومعرفة أحكامه.

٤- تعطي السيرة النبوية الفرصة للاطلاع على أحداث التاريخ الكبرى التي غيرت معالم الجزيرة العربية، ثم حولت سير خط البشرية.

٥- السيرة النبوية وسيلة لجمع الأمة العربية والإسلامية في الآمال والآلام، سواء للمسلم أم لغيره، فالرسول قائد عام للأمة.

٦- وجوب معرفة فقه السيرة لأخذ العبر منها، والعظات والأحكام، والمبادئ.

٧- معرفة السيرة النبوية تزيد المحبة لرسول الله ﷺ، ومن ثم حسن الاتباع له، والاقتداء به، للفوز بلقائه والاجتماع تحت لوائه يوم القيامة إن شاء الله تعالى.



## سابعاً: نفحات إيمانية في محبة رسول الله

## في تقديم كتاب «من كنوز النبوة»

الحمد لله حق حمده، لما أنعم به علينا من نعم وأفضال، ومنها بعثة محمد ﷺ، وأنه الرسول الكامل المكمّل، الذي ختم به النبوات والرسالات، وجعله أفضل الأنبياء والرسل، وأفضل الخلق أجمع.

والصلاة والسلام على رسول الله، حبيب الله تعالى، والحبيب الأول في قلوب المؤمنين، والشفيع المشفّع لدى رب العالمين، يوم يبعث الناس ليوم الدين.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين الذين تربوا على يدي رسول الله ﷺ، ثم صاروا كالنجوم، فنشروا الإسلام في البلاد، وأضاءوا المعمورة بهدي خير العباد، وكانوا إحدى معجزاته في التربية والإعداد، وحققوا آماله فيهم في الخيرية والرشاد.

ورضي الله عن التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإن **محبة رسول الله** ﷺ شعار المؤمنين، وعقيدة الصالحين، ونشوة المحبين، وزاد السالكين، وحقيقة صادقة لدى المسلمين، لأن فيه هذه المعاني الآتية: **محمد رسول الله...، إنها النبوة.... ذلك رسول الله....**

ولما وسوس الشيطان لبعض أعوانه الأوروبيين في الدانمارك وغيرها في الإساءة إلى رسول الله ﷺ بالصور الكرتونية، كانت صرخة المسلمين في العالم: **إلا رسول الله**، وكانت ردة الفعل مدوّية من النواحي العاطفية، والعقلية، والدينية، والعقدية.

ذلك أن **محبة رسول الله** في القلب والعقل، وفي العواطف والسلوك، وفي الأحلام واليقظة، وعند التدّين الكامل، أو حتى لمجرد الإنتماء للإيمان

والإسلام، إنها محبة قلبية، وعقلية، وعاطفية، ووجدانية، وسلوكية وعملية.

إنها **المحبة المنطلقة** من قول الحق تبارك وتعالى الذي ربط محبته باتباع رسوله ﷺ، فقال: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهل يوجد اتباع صحيح وصادق لرسول الله إلا بعد محبته ومعرفة سنته، وسيرته، وفضائله، وخصائصه، وشمائله، وأخلاقه، وعطفه، ورحمته؟ كما وصفه ربه سبحانه بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

إنها **المحبة الملبّية** لحديث رسول الله ﷺ القائل: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(١)]، ومحبة الوالد والولد فطرية، ومحبة رسول الله إيمانية.

وإنها **المحبة الباعثة لحلاوة الإيمان** لقوله ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواه، وأن يحبّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[(٢)]، قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله، وإيثار ذلك على محبة عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته رسول الله ﷺ» وهذا هو الهدف من المحبة المتمثل بالالتزام والطاعة والتحرز من المخالفة.

---

(١) رواه البخاري رقم ١٤.

(٢) رواه البخاري رقم ١٦ ومسلم رقم ٤٣.

إنها **المحبة المطلقة** لرسول الله ﷺ، لأنه المعصوم عن الخطأ، وهو المقتدى به الذي جعله الله تعالى أسوة للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإنها المحبة المطلقة التي بلغت النهاية، ولا شيء يسمو عليها ويعلو إلا محبة الله تعالى ذي الفضل الكامل، والإنعام الواسع، والمتفضل على الكون والحياة والإنسان.

إنها **المحبة الدائمة** في الليل والنهار، وفي جميع الأوقات، وفي كل الأماكن التي يذكر فيها محمد رسول الله تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وأن الله رفع اسمه، وأعلى ذكره وشأنه، كلما ذُكر الله تعالى في الأذان والإقامة على مدار الساعات والدقائق.

إنها **المحبة الشاملة** في جميع مناحي الحياة، وفي جميع المجالس، وفي جميع المناسبات، لأن سنته المطهرة، وسيرته العطرة، تغطي جميع المجالات، وفي مختلف الأحوال الخاصة والعامة.

إنها **المحبة المفروضة فرضاً** مع محبة الله تعالى، فإن نقصت تعرض صاحبها للتهديد والخطر، مهما كان البديل من الآباء والأبناء، والإخوان والأزواج، والعشيرة والأموال، والتجارة والمساكن، وهو ماجاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

إنها المحبة التي لا تأتي من فراغ، بل هي **مكافأة وثمن وعوض** عما قدمّه رسول الله ﷺ من هداية ورشاد، وأنه الرحمة المهداة، وأنه رحمة للعالمين، وأنه أضاء الوجود برسالته ونوره، وتضحيته وجهاده، وحرصه على إنقاذ الأمة من الضلال والردى، والجاهلية والجهل، والظلم والظلام، وعما يقدمه رسول الله ﷺ من حياة للقلوب، وسعادة للأرواح، وأن الصلاة عليه تمنح صاحبها الرضى والرحمة والغفران من الله تعالى، ففي الحديث الصحيح «من صلى عليّ صلاة صلىّ الله عليه بها عشراً»[1]، وفي الحديث الحسن: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»[2]، وأولى: أي أقرب وأحرى، وكذا فإن جزاء هذه المحبة عما سيقدمه رسول الله ﷺ في قادمات الأيام يوم العرض والحشر والحساب من شفاعته لأمته، فيناجي رب العزة: أمتي أمتي، ويجأر العباد إلى الأنبياء للشفاعة، فيعتذر كل منهم بعذر، حتى يلجؤوا إلى رسول الله ﷺ، فيلبي: أنا لها، أنا لها، ويشفع لهم عند الله تعالى.

وإن محبة رسول الله الحقيقية تتوقف على **معرفة المحبوب**، وصفاته وشمائله، وميزاته وخصائصه، لتكون محبة صادقة، ونابعة من القلب، لتؤتي ثمارها في الاتباع والطاعة، والتأسي والالتزام، بل والتضحية والفداء، وهذا يوجب تتبّع السنة المطهرة، والسيرة النبوية، حتى لا تكون المحبة ناشئة عن فراغ، أو لمجرد التقليد والمحاكاة ، مما قد يدفع إلى الإنكار، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩].

وإن **محبة رسول الله** ﷺ تبعث في القلب الراحة، والسعادة، والطمأنينة،

---

(١) مسلم رقم ٤٠٨.

(٢) الترمذي رقم ٤٨٤.

والأنس لقرب الله تعالى وقرب رسوله ﷺ، وتمدّ الإنسان بالطاقة الروحية، والشوق الخالص للاتباع واللقاء تحت لواء رسول الله ﷺ يوم القيامة، والشرب من حوضه الشريف، والارتشاف من يده الطاهرة.

وإن **محبة رسول الله** ﷺ دليل على كمال الإيمان، وحسن الإسلام، وصدق الاتباع، وعنوان الشوق، لأنها تغذي الأرواح، والقلوب، وبها تقرُّ العيون، وتفيد عند الشدائد والكربات، فكلما حلّ بالإنسان ماينغصه ويؤلمه، صلى على رسول الله لتفريج الكرب والهم والحزن، فتعود النفس إلى الغبطة والسرور والانشراح.

وإن **محبة رسول الله** ﷺ توجب السعي إلى إحياء سنته، والحفاظ على دعوته، والتمسك بمنهجه، والحرص على آدابه وتوجيهاته.

وإن **محبة رسول الله** ﷺ تستوجب حبّ من أحبّه، لأنه لا يحب إلا المؤمن الصادق، والتقي الخالص، والمسلم العامل، وهي تستوجب حبّ ما أحبّه، لأنه لا يحب إلا الشهد الصافي، والخير المطلق، والعمل النافع، والفعل المفيد.

وإن **محبة رسول الله** ﷺ تؤدي إلى مرافقته في الجنة والفردوس الأعلى، لحديث الأعرابي قال: يا محمد، الرجل يحبّ القوم ولما يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبّ»(١).

وإن **محبة رسول الله** لا يسعها اللسان، ويعجز عنها البيان، ويجف عندها القلم والمداد، ولا تحيط بها الكتب والصفحات، ويلخصها قول الحق تبارك

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح رقم ٢٣٨٧، ورواه بلفظ آخر البخاري رقم ٥٨١٦، ومسلم رقم ٢٦٤٠.

وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨].

هذه لمحات ونفحات، ومعالم، ومشاعر في **محبة رسول الله** ﷺ جاش بها الفؤاد، وتحتاج إلى المزيد من طول النفس، وسيولة البيان، ومع ذلك تبقى حبيسة مع الروح، حتى تحظى بلقاء المحبوب يوم الدّين، في جنات النعيم، مع الأنبياء والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقاً، وأختم ذلك متمثلاً بأبيات من حكمة الشافعي رحمه الله:

| | |
|---|---|
| تعصي الإله وأنت تظهر حبه | هذا محال في القياس بديع |
| لو كان حبك صادقاً لأطعته | إن المحب لمن يحب مطيع |

وبعد: فإن هذه المشاعر والأحاسيس، وكتابة هذه الحقائق والعواطف، جاشت في نفسي حين طلب مني الأخ **عامر محمد عثمان** أن أكتب له مقدمة لكتابه، وليست بيننا معرفة سابقة، إلا أن العلم رحم بين أهله، وسألته عن عنوان كتابه فقال: «**من كنوز النبوة**» فلبيت الرغبة، واستجبت للطلب حباً برسول الله ﷺ، فإن كل مادرسناه، ويدرسه العلماء هو شيء من كنوز النبوة التي لا تنضب، وهي كنوز لا تقدر بثمن، وهي جانب من نور المصطفى ﷺ، لأنها تملأ الكون، وتجني الثمار اليانعة في مختلف جوانب الحياة، ولذلك جاءت مفردات الكتاب وعناوينه الرئيسة والفرعية، من فيوضات النبوة في العقيدة والإيمان، والأخلاق والسلوك، والآداب والأحكام، مما وردت فيه الأحاديث الكثيرة، والسنة الشريفة، لتكون نوراً وضياءً للقارىء، فيهتدي بها من ظلمات الحياة، ودياجير الاتهامات والدعايات المسيئة لمقام النبوة، ليحقّ الله الحقّ، ويُبطل الباطل، وليقوم الدعاة والعلماء والخطباء والكتّاب بكشف

الحقائق، ووضع النقاط على الحروف، وإضاءة الشموع على الطرقات، ليهتدي بها الناس، ويزداد الذين آمنوا إيماناً وثباتاً ويقيناً، وحباً لمقام النبوة، وشوقاً للمزيد من معرفة سيرته وكنوزه.

واطلعت على كتاب «**من كنوز النبوة**» عند الإخراج الأوليّ له، ورأيته يحتاج إلى إعادة ترتيب، ووضعه في فصول متتالية، لتأخذ بيد القارىء إلى تحقيق المقصود، وتساعده على الإفادة والربط بين الموضوعات المتقاربة والمتشابهة، مع الالتزام بمنهج واحد في تخريجه الأحاديث وعزوها لكتب السنة المطهرة.

وإن ما قدّمه **الأخ عامر** يمثل جزاً من كنوز النبوة التي صدعت بها نفسه، وخطّه يراعه، ليساهم في نشر الدعوة، ويقدمه للناس ليعمّ به الانتفاع، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله في عمله، ونفع بعلمه، وأعانه على زيادة الإنتاج والعطاء، والله من وارء القصد، والحمد لله رب العالمين.



## ثامناً: الشؤون المالية في السيرة النبوية

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا للإيمان، وأكمل لنا الدين والإسلام، والصلاة والسلام على رسول الله، الرحمة المهداة، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وأسوة للناس أجمعين، فأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ثم لحق بالرفيق الأعلى راضياً مرضياً، وقد ترك الأمة على محجَّة بيضاء: ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الآل والأصحاب، وبعد:

فإن من يسمع معظم التوجيه الديني، والوعظ والإرشاد، والدروس والخطب، وما يشيع في ردهات بعض العلماء، وبين بعض الدعاة والوعاظ، يجد حصر السيرة النبوية في جانب الفقر والحاجة، والضيق والعسر في حياة رسول الله ﷺ، ويقرن ذلك بالزهد والتقلل من الدنيا، والإعراض عن متاعها، وتجنب المال ما أمكن، ومنع الادخار، وكأن الأموال من زينة الحياة الدنيا التي يُفضل تركها، وعدم التعلق بها، وقد يزيد بعضهم ما يُفهم خطأً عن التوكل على الله تعالى، وأن الرزق مقدر، ويجب التسليم للقضاء والقدر، وذكر أكثر المؤلفين والوعاظ والدعاة جانباً من السيرة النبوية في الشؤون المالية، وأغفلوا الجانب الآخر في الملك والغنى والسعة والعطاء والكرم، مع أن الجميع ثابت ومدون في كتب السُّنة والسيرة والتراجم وحياة الصحابة وغيرها، ويندر وجود بحث -وخاصة اليوم- عن الجانب المالي، والشؤون المالية الخاصة برسول الله ﷺ في التملك والكسب والإنفاق والصدقة والوقف.

وكثيراً ما يقع القارئ والسامع في التناقض في أمور كثيرة، فالنبي ﷺ فقير، ثمّ هو يستعيذ من الفقر الذي يكاد أن يكون كفراً، والرسول ﷺ يدعو

أن يكون مسكيناً بما يُرادف الفقر، مع أن الفقر والمسكنة من أول أسباب استحقاق الزكاة التي حُرِّمت عليه وعلى أهل بيته، وهو يقرر أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وثبت أنه كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وأن الآيات الكريمة وصفت الأنبياء والرسل بالاصطفاء والكفاية وعدم السؤال أو أخذ الأجر على القيام بالدعوة، كما يتكرر طلب الابتعاد عن زينة الحياة الدنيا، مع وجود الآيات الكثيرة التي تأمر بالأخذ بها، وأن الله تعالى سخّرها لعباده جميعاً في الدنيا، وجعلها خالصة للمؤمنين في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

ويقولون: إن النبي ﷺ كان عالة على مال خديجة، مع أنه يوجب على الزوج النفقة، وأن القوامة للرجل، لأن أحد أسبابها الإنفاق؟ ويكررون أن النبي ﷺ كان يربط على بطنه الحجر من الجوع، ولم يشبع يومين من الخبز،ويخرج من بيته هائماً من الجوع، فأين أمواله، وكسبه، وتجارته، وما كان يستحقه من الأنفال والفيء والغنائم؟ وإذا كانت خديجة رضي الله عنها بهذا الغنى والثراء والترف، فأين ذهبت أموالها في حياتها وبعد وفاتها؟

هذه الإشكاليات والتناقضات توجب البحث عن كشف الحقيقة، وإزالة اللبس، والتوفيق بين الأقوال، وتعيين المراد من الأخبار، وبيان الظروف الخاصة بكل حالة، وشرح حقيقة الدين والإسلام والشريعة، وهو ما نلخصه فيما يلي:

١- إن الإسلام عقيدة وعبادة، وسلوك وشريعة، وهي مترابطة مع بعضها، ويكمل بعضها الآخر، ولا تقبل التبعيض في التطبيق، ولا التجزئة في

السلوك، وإلا أصابها العوار، والخلل، والتشويه، وسوء المخبر والمنظر، واعتراها الاضطراب والشك، بل وسوء النتائج، وهو ما نشاهد بعضه اليوم في العالم الإسلامي، وفي حياة معظم المسلمين.

٢- إن شريعة الله كاملة، وشاملة لجميع شؤون الحياة، ولكل ما يقع فيها، وما يدور في فلكها، فلكل حركة حكم شرعي، وخاصة تصرفات الإنسان التي يحكمها شرع الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، ليبقى المؤمن تحت ظلال الشرع الحنيف، وضمن حدوده، وتحت خيمته، ليسعد في الدنيا، ويقدم الخير للفوز في الآخرة.

٣- إن المال شقيق الروح، وعصب الحياة، وشاغل الناس، ويسعون في الليل والنهار لكسبه وإنفاقه، ويعملون في الدنيا لنيله والتمتع به، والانتفاع بخيره وثرواته، وكان العامل الرئيس للحروب في القديم والحديث، وهو المحور الاقتصادي الأول الذي تقوم عليه الدول في العصر الحاضر، وتُقسّم على أساسه التكتلات الدولية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وصنفت الطبقات بناء على تقديره.

٤- إن المال في الإسلام أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس التي جاء الشرع لإيجادها وتأمينها، ولحفظها ورعايتها وتنظيمها، ولصيانتها ومنع الاعتداء عليها أو التعرض لها، وفرض العقوبات عند الإخلال بها، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض أو النسب، وحفظ المال، وقال رسول الله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

---

(١) هذا جزء من حديث شريف رواه أبو داود ٥٤٦/٢، والترمذي وصححه ٦٧٨/٤، والنسائي ٧/ ١٠٧، وابن ماجه ٨١٦/٢، وأحمد ٢٣١/٢.

٥- جاءت الأحكام الشرعية في المال كثيرة وعديدة، ومتنوعة ومتفاوتة، لتلبي حاجات البشرية، وتغطي جميع ما يتطلبه التعامل في المعاملات المالية، وأصلها في القرآن الكريم: مجملة أحياناً، ومفصلة أحياناً، وبيّنتها السنة النبوية، وبقي باب الاجتهاد مفتوحاً أمامها حسب التطورات والمستجدات والوقائع الطارئة وما تخبئه قادمات الأيام إلى قيام الساعة، وظهر اصطلاح «الأموال» واصطلاح «المعاملات المالية» قديماً، وعرف اليوم بعنوان «الاقتصاد» الذي ينظم الشؤون المالية للفرد، والأسرة، والجماعة، والمؤسسات، والشركات، وميزانية الدول وسياستها المالية، واتفاقيات الدول، والمعاهدات العالمية.

٦- انفردت الدولة الإسلامية منذ تأسيسها باصطلاح «بيت المال» الذي يضم خزينة الدولة في وارداتها، وسبل كسبها، وينظم نفقاتها، ومنهج الصرف منها، واستمر ذلك طوال التاريخ الإسلامي.

وكان رسول الله ﷺ أول من أرسى قواعده وبنيانه، وشيّد أركانه، ثم جاء عمر بن الخطاب ﵁ فنظّمه خير تنظيم وطوّره، وسارت عليه الدولة الإسلامية حتى نهاية الخلافة،مع الاختلاف والتفاوت النسبي في التطبيق حسب الأزمان والأماكن، وحسب الالتزام الدقيق بالأحكام الشرعية، أو الميل والانحراف عن بعضها.

٧- كان رسول الله من قريش، وهي أفضل القبائل العربية، وأعلاها يداً وشأناً، وأغناها مالاً، وولد عليه الصلاة والسلام في مكة المكرمة التي اشتهرت بالتجارة، وعرفت رحلتي الشتاء والصيف، وتحمل لها خيرات الدنيا، ونشأ عليه الصلاة والسلام وتربى كسائر الناس، كما قال تعالى:

﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠]، وتحمّل أعباء الحياة بحلوها ومرها، وتزوج، وأنجب، وأقام أسرة، ورعاها، ثم أصبح نبياً ورسولاً، ثم صار رئيس دولة في المدينة المنورة، وأحبه المسلمون، ثم تبعه الملايين في العالم، والتزموا هديه الشريف وسيرته العطرة، وجعلوه نبراساً، وأسوة، وقدوة، ومثلاً أعلى.

٨- إن الصورة الجزئية عن السيرة النبوية وحياة الرسول ﷺ استغلها بعض المستشرقين وأتباعهم من ضعاف الإيمان والعلم لتشويه السيرة، وتوجيه الافتراءات الباطلة حولها، ونشر الأكاذيب عن بعض جوانبها، للطعن في الإسلام، وإثارة الخلل في أحكامه الشرعية،وإبعاده عن كونه صالحاً للعمل به، ومنع الاقتداء بالسيرة النبوية، والعمل بهديها، وسار بعض الناس في هذا الفلك عن حسن نية، أو قلة علم(١).

٩- لقد أغفل الكثيرون الجانب الآخر من سيرة رسول الله ﷺ فيما ورثه(٢)،

---

(١) قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: «إن أعداداً كبيرة من المسلمين زعموا أن صاحب الرسالة آثرالفقر على الغنى، ودعا إلى قلة ذات اليد، وبهذه الفلسفة الجبانة نشروا الفقر في الأمة الإسلامية عدة قرون» الطريق من هنا ٤٦/١، ومن ذلك ما عرضه حجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه «إحياء علوم الدين» في بيانه لخصائص الفقر، ومناقب الفقراء، وكذا ما ورد في بعض كتب الحديث الشريف عن ذلك، كالترغيب والترهيب للمنذري (٦٥٦هـ)، وفي كتب السنن والمسانيد عن فضل الفقر، وورد مثله في بعض كتب السيرة، وكتيبات الدعوة.

(٢) بين الماوردي رحمه الله تعالى (٤٥٠ هـ) في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٩٥، والقاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ) في كتابه الأحكام السلطانية ص٢٠٢، شيئاً من ذلك، فنقلا عن الواقدي في السيرة النبوية قال:=

وفي الملك والغنى، والسعة والعطاء، والكرم والجود، والبذل والإنفاق، وأسدلوا الستار عن موارد النبي ﷺ، وكسبه للرزق والأموال في صباه ومراهقته وشبابه، ثم تجارته، ثم موارده الخاصة بعد الهجرة والجهاد، وأغفلوا إنفاقه وعطاءه، وغناه ويسره، وصدقاته التي وقفها في حياته، وأوصى بنظارتها بعد موته، وأنه كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وأنه أنفق على نفسه من كسب جبينه، ولم يعتمد على غيره، وتكفل بمؤنة زواجه، ونفقات زوجاته وأولاده، وعلى ما يحتاجه في شؤون حياته، وعلى هجرته، وعلى مواليه وخدمه، وعلى المسلمين، بل حتى على المنافقين وغير المسلمين،مما يدل على ثرائه وسعة ذات يده، وقام بواجب إطعام الضيوف والوفود، وعلى مبيتهم وجوائزهم، وهداياهم، وعلى المؤلفة قلوبهم، والإثابة على الهدايا التي تقدم إليه من أصحابه وأعدائه والملوك والرؤساء الذين تواصلوا معه، فالعاقل يجود مما في يده ومن ملكه، ولا يكون كلاً ولا عالة على غيره، وخاصة من كان في مكانة رسول الله ومترلته، ولم يذكر أحد من المؤرخين أن النبي ﷺ كان ينفق من مال غيره.

---

=«وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالاً» كما نقلا «أنه ﷺ ورث عن أبيه أموالاً، وورث عن أمه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها»، ولذلك دفع إلى مرضعته أجرة رضاعه من أمواله التي ورثها من أبيه، واستمرت كذلك في حضانته بضع سنين، ولما كبر وكان ميسوراً غنياً طلب من عمه أبي طالب الذي ضاقت به الحال لكثرة عياله، ورداً لجميله السابق، أن يرعى ولده علياً رضي الله عنه، فرعاه في بيته، وعاش في كنفه وربّاه، وهذا معروف ومشهور.

مع أن جميع ما أشرنا إليه ثابت ومدوّن، وبعضه منصوص عليه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨]، فالله تعالى أغناه، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ [الحشر: ٧]، وورد أكثر من ذلك في كتب السنة الشريفة والسيرة النبوية، وفي كتب حياة الصحابة وتاريخ البعثة المحمدية.

١٠- لقد وقع الخلط الشديد بين الزهد المطلوب شرعاً بعدم التعلق بالدنيا، وعدم تقديس المال، وأن يكون المال في اليد، وليس في القلب، ودون أن يسيطر المال على الذهن والعقل،أو يُعدّ الأساس والمعيار والميزان في الحياة، أو يُقدم على ما سواه، فكل ذلك مذموم،بل المسلم يملك المال ويزهد فيه، فالفقير والمعدم لا يسمّى زاهداً؛ لأنه لا يملك المال أصلاً.

كما وقع الخلط السيء بين التواكل المذموم شرعاً وعقلاً؛ لأنه يعتمد على الكسل وترك العمل، وبين التوكل المطلوب شرعاً، وهو أداء العمل مع حسن الظن بالله تعالى، والاعتماد في النتائج عليه، وأنه هو الرازق، والمتصرف في الكون، والعالم لما في الغيب، وما هو الأصلح للعباد.

١١- إن رسول الله ﷺ هو القدوة للمؤمنين، والأسوة للمسلمين، وهو المثل الأعلى، ليس في العبادة فحسب، أو في الأخلاق، أوفي حسن المعاملة، أو في الجهاد والدعوة، بل هو أيضاً المثل الأعلى في جميع جوانب الحياة إلا ما ورد فيه دليل أنه خاص به، وهو قليل[1].

---

(١) ونقتصر هنا على القدوة ولأسوة والمثل الأعلى في الشؤون المالية، ونحيل ما عداها إلى مناسباتها الأخرى.

فالرسول ﷺ هو المثل الأعلى في العمل والكسب، فرعى الغنم كسائر الأنبياء، ثم مارس النشاط في التجارة التي اشتهر بها أهل مكة في الجاهلية، حتى بلغ القدح المعلى، وصار خبيراً بها، ولذلك اختارته خديجة رضي الله عنها في تجارتها لخبرته وسمعته، ثم تابع السعي والتجارة والعمل بعد زواجه.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى زوجاً، فتزوج -على فترات متعددة- أكثر من ثلاث عشرة امرأة، وقدّم المهر لكل منهن، وأقام حفل الزفاف، وتقديم الذبائح والولائم لكل منهن، وهو ما دعا إليه أصحابه أيضاً، وخصص لكل منهن بيتاً من أمواله، وكان يُؤمِّن لهن النفقة، ويدخر لكل منهن القوت لسنة كاملة في بيتها، ثم أوقف الأراضي والأموال الطائلة لهن، وخصص ريع صدقاته وأوقافه لزوجاته وأقاربه بعد وفاته، وخاصة أن زوجاته ممنوعات من الزواج بعده، فلا بدّ أن يتكفل بهن، ويؤمِّن لهن مورداً للمعيشة، وهو ما وفره رسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في الأبوة، ورعاية أولاده، والنفقة عليهم، وتقديم العقيقة لكل منهم، وتأمين العطاء الكامل لهم، وكفالة الحاجات لكل منهم.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في الأخوة والصداقة والمحبة والمودة، فكان أخاً كريماً، وصديقاً وفياً، ومحباً لغيره ومحبوباً، ودعا إلى التهادي بين الإخوة للتحابُب، ورغب بالثواب عليها، وقبل عليه الصلاة والسلام بعض الهدايا، وأثاب عليها بأفضل منها حتى لا يكون لغيره منّة عليه، ولا يكون ذلك ملمزاً ومطعناً في الدعوة بقبول الهدايا دون الثواب عليها، أو استغلال مال الغير لدعوته.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في استقبال الضيوف وإكرامهم والقيام بواجبهم، ثم بتقديم العطايا المالية لهم، كما قدّم الهدايا لوفود الملوك والرسل، وأكرمهم، وخاصة إذا أحضروا معهم هدايا، فيرسل معهم ما هو أعظم ثمناً وقيمة.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في رئاسة الدولة، وإدارة بيت مال المسلمين، واستلام موارد بيت المال، والتوجيه لتوزيعها على الجهات المستحقة بما يرضي الله تعالى، ويحقق مصالح المسلمين والدعوة.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في حسن إدارة الدولة عامة، وتدبير اقتصادها خاصة، فكان يتفقد الأسواق التجارية في المدينة، ثم أرشد عليه الصلاة والسلام لإقامة السوق المناسب للدولة الناشئة، مع متابعة المكاييل والموازين، والتوجيه لأعمال التجارة، ووسائلها وأحكامها المشروعة، والتحذير من مضارها ومفاسدها ومحرماتها.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في إدارة بيوته، وتنظيم شؤونها المالية، وتأمين القوت لها وما تحتاجه، والالتزام بعدم الإسراف من جهة، وعدم البخل والتقتير من جهة أخرى، وهو الذي أرشد إلى فضل الإنفاق على الأهل والعيال، وحسن الرعاية، وأن تركهم أغنياء خير من تركهم فقراء يتكفّفون الناس.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في حبس الصدقات، وهو الوقف في سبيل الله تعالى، بحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأن يتم البدء بالإنفاق منها على الأهل والأقارب، فوقف عليه الصلاة والسلام معظم ثروته وأملاكه وأراضيه في سبيل الله، وكان ريعها ودخلها وثمرتها بعد وفاته لزوجاته التسع اللاتي

مات عنهن، وكان يحرم عليهن الزواج بعده، فأباح لهن الانتفاع بذلك، والباقي على آله وأقربه، ونظّار وقفه، ثم في سبيل الله وأبواب الخير، فكان عليه الصلاة والسلام أول الواقفين في الإسلام، كما أكده بعض العلماء[(١)].

١٢- إن الله تعالى اختص رسول الله ﷺ بمصادر مالية خاصة به، ومنها: الفيء، والأنفال، والصفي من الغنيمة، وسهمه من خمس الغنائم، وبلغت في حياته الشريفة أموالاً طائلة من الأراضي والإبل والغنم والخيل والسلاح، وكان ينفقها على نفسه، وأهل بيته، وعلى أصحابه، وفي سبيل الدعوة، وكان يقطع الأراضي لبعض الصحابة، ويتصدق بالوقف ببعضها، ولم يتوسع الفقهاء خاصة في بيان مصادر أموال النبي ﷺ وموارده وتركته لأنها انتهت بوفاته عليه الصلاة والسلام، ولكن لم تغفلها الكتب الموسعة في السنة الشريفة والسيرة النبوية، وشروح كتب الصحاح والسنن، وبيّن بعض العلماء الأموال التي كان رسول الله ﷺ يملكها في حياته من الدور والبيوت والخيل والبغال والسيوف، حتى

---

(١) روى ابن سعد بسنده قال: «أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ» الطبقات الكبرى ١٨٢/١، والثابت أن الخلاف بين أبي بكر رضي الله عنه وفاطمة الزهراء رضي الله عنها، ثم مع علي والعباس رضي الله عنهما لم يكن في ميراث النبي ﷺ وأصل الأراضي التي ذكروها، فالجميع معترف أن الأنبياء لا تُورث، وأن ما تركه هو صدقة (وقف في سبيل الله) بعد وفاته، ولكن الخلاف حقيقة حول إدارة صدقات رسول الله ﷺ (أوقافه) بعد وفاته، والنظارة عليها، فتولاها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم الحسن، ثم الحسين، وهكذا إلى بني العباس، وكانت معظم ثروته وتركته ﷺ وقفاً، وخاصة لزوجاته وأهل بيته وأقاربه، ثم للمسلمين، ولذلك عاش زوجاته بعد وفاته في كفاية وبحبوحة وكرامة.

صنف البغدادي رحمه الله تعالى كتاباً بعنوان «تركة النبي ﷺ»، وعدَّد بعض مفرداتها ومصيرها[1]، وبيّنها الطبراني أيضاً[2]، وابن ناصر الدمشقي[3]، وذكر بعضها ابن قيم الجوزية[4] رحمهم الله تعالى.

١٣- نعم، لقد مرّ رسول الله ﷺ، كسائر الناس، في حالات عصيبة ومختلفة طوال حياته، من ضيق وشدة، وخاصة في حصار الشعب بمكة، وبعد الهجرة، وفي فترات طارئة أخرى، وفي أوقات مخصوصة، ولكن كان في معظم الأحوال غنياً وميسوراً، وملك الأموال الطائلة، وخاصة في مكة، ثم بعد الغزوات والسرايا والفتوح، وعلى الأخص بعد غزوة بني النضير، وخيبر، وحنين.

١٤- تولّى رسول الله ﷺ وفاء الديون عن أصحابه إذا ماتوا معسرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»[5]، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في

---

(١) تركة النبي ﷺ، لإسماعيل بن حماد البغدادي، وهو أقدم مخطوط (١٧٩هـ)، وتحدث عن تركة النبي ﷺ وأوقافه، وحققه الدكتور أكرم ضياء العمري، وكذا كتاب «إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من أموال وحفدة ومتاع» للمقريزي (٨٤٥هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وكتاب التراتيب النبوية، للأستاذ صلح محمد زكي اللهيبي، الفصل الخامس، النشاط التجاري ص١٨٧- ٢٣٤، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني ١١/١١١.

(٣) سلوة الكئيب بوفاة الحبيب، لابن ناصر الدمشقي ١/٣٠ وما بعدها.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ١/١٣٠-١٣٥.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٨٤٥ رقم ٢٢٦٨، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً.

الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيُّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته (قرابته الوارثون) من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً (عيالاً محتاجين يضيعون إن تُركوا) فليأتني، فأنا مولاه»(١)، أي أنا ولي المتوفى، أتولى أموره، فأوفي دينه، وأكفل عياله.

١٥- ومع أن الاتجاه العام للوعاظ والكتاب والباحثين يقتصر على جانب «فقر النبي ﷺ» فنحمد الله تعالى أن ذلك لم يؤثر على كيان الدولة الإسلامية وبيت المال وحياة المسلمين في تاريخهم إلا في جانب ضعيف في الفهم الخاطئ عن القضاء والقدر، وأن الله هو الرزّاق والمغني، مع شيء من الاستسلام والتواكل، أو القبول لواقع سيء عاشوه، فالتمسوا له التعليل والتسويغ بدعوى الاقتداء بفقر النبي ﷺ، والتأثر بالزهد المستورد من الشرق.

١٦- وهذا يؤكد أهمية قراءة السيرة النبوية كاملة، وضرورة دراستها بكل تفاصيلها، حتى لا يتورط العاقل بالحكم على جزء من الصورة، أو يتأثر بجانب من القصة، أو يعمّم واقعة خاصة، دون أن يعرف باقي الفصول والوقائع، وخاصة في الشؤون المالية في السيرة النبوية(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٨٤٥ رقم ٢٢٦٩، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم ١١/٦٠ رقم ١٦١٩، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

(٢) من أفضل ما كتب في هذا الخصوص ما قدّمه طالبنا الأستاذ عبد الفتاح محمد السمّان في أطروحته للدكتوراه بعنوان «الاقتصاد النبوي، إنفاق النبي ﷺ وأوقافه أنموذجاً» فقد أحسن الاختيار، وأجاد العرض، فجزاه الله خيراً، ونفع به.

# الفَصْلُ الخَامِسُ عَشَرَ

## مقالات في الصحابة والأعلام والشخصيات الإسلامية[1]

### أولاً: مصابيح الهدى في تاريخ الأمة

### تقديم لكتاب «قبسات من سير العظماء»

الحمد لله الذي خلق الناس، وفضّل بعضهم على بعض، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وأفاض عليهم العقل والحكمة، والنور والرشاد، ليكونوا مصابيح الهدى، وكواكب الحياة.

والصلاة والسلام على رسول الله، إمام المتقين، وقائد الغرّ الميامين، والهادي إلى الصراط المستقيم، والمربي المعلم الذي قال: «إنما بُعثت معلماً»، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة الدالّة على أنه كلام الله، وأنزله على محمد بن عبد الله لتأييده في النبوة، وتصديقه في الرسالة، وليكون نوراً وهداية إلى قيام الساعة.

وقد تعددت وجوه الإعجاز بما لا يدخل تحت الحصر، ولم يقتصر الإعجاز القرآني على الجانب البياني، والفصاحة والبلاغة، والإعجاز العلمي، والعددي، والتشريعي، بل كان الإعجاز القرآني الدائم المشهود في المجال

---

(١) للمزيد في ذلك انظر كتابنا «قبسات من حياة الصحابة»، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، وكتابنا «مرجع العلوم الإسلامية» دار المصطفى، دمشق، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وكتابنا «شخصيات إسلامية» دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

التربوي، وإعداد الأمة والأجيال على أفضل منهج وأقوم سبيل.

واستمرت معجزة القرآن في التربية بتخريج الأئمة، والعلماء، والمجتهدين، والفقهاء، والدعاة، والمحدثين، والمربين، والقادة، والأبطال، وأنجبت نخبة من الشوامخ في مختلف العلوم، منذ نزل القرآن، وطوال التاريخ، وحتى تقوم الساعة، ويمثلون صفوة المجتمع، ليكونوا مصابيح الهدى، والرواد إلى الخير والبر، فكانوا علماء حكماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء، كما ورد في الحديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

وطبق رسول الله ﷺ منهج القرآن الكريم الفريد في التربية، وهو المجتبى من ربه، والمصطفى على سائر خلقه، والمعلم الأول، فكانت إحدى معجزاته تربيته وتعليمه لصحابته الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ، وقد تخرجوا من مدرسة محمد ﷺ النبوية، ومدرسة القرآن والسنة، وبرز فيهم العلماء الذين كانوا نخبة الأمة، وكواكب الهداية.

واستمرت مدرسة القرآن، ومنهجه، ومدرسة النبوة وتعاليمها، تنجب العلماء، والعظماء، وتخرّج الدعاة والأئمة، ليكونوا منارات الرشاد، والملجأ للناس في الخطوب والملمات، والموئل لهم في شؤون الحياة، والمرجع للخلفاء والأمراء، والولاة والحكام، والقادة والعامة، وكانوا قدوة في السلوك، ومثلاً أعلى في العيون، وموضع الثقة والاحترام من الجميع، بل كانوا منارات للبشرية، ويقصدهم حتى غير المسلمين.

وكان الناس يلتفون حول علمائهم، ليأخذوا منهم، ويتربوا على أيديهم، ويتأسوا بفضلهم وشمائلهم، ويرصدوا مواقفهم المشهودة، وأعمالهم الفريدة، ويتعرفوا على سيرهم.

وقام المؤلفون في مختلف الأزمان بتدوين أخبار العلماء في كل عــصر، وفاءً لهم، وتخليداً لذكراهم، ووسيلة ناجعة لمتابعتهم، والسير على خطــاهم، وظهرت كتب حياة الصحابة، وكتب الطبقــات، والتــاريخ، والأعــلام، والتراجم التي تمثل صفحة مشرقة من تاريخ الأمة الإسلامية، وتمّ إفراد كــثير من العلماء بمؤلفات خاصة.

وإن الاطلاع على حياة هؤلاء العلماء من خير الوسائل التربوية للإنسان، لأنهم يمثلون التطبيق العملي للقرآن والسنة، والقيم والأخلاق، والأحكام والتعليمات، ولأنهم يقدمون الترجمة العملية في التطبيق والسلوك في مختلف الأحوال، فهم مدرسة صامتة وناطقة معاً، وهم معلمون ومربون، وهم مشاعل النور والهداية.

وإن القارىء لسيرة هؤلاء العلماء، والمطلع على أخبارهم، يتأثر بهم، ويستفيد منهم، ويتفاعل معهم، ويرتوي من مشاربهم، لذلك يحافظ الدعاة والمؤلفون على تقديم الدراسات عنهم، ونشر سيرهم، كإحدى الوسائل المفيدة في الهداية والتربية والتهذيب.

ومن ذلك ما قام به ابننا النجيب ،الشاب المهذب الأديب، الخطيب، صفوان وحيد شعبان من عرض جانب من حياة سلفنا الصالح، وعلمائنا النجباء، وأئمتنا البارزين، في كتابه «قبسات من سير العظماء» واختار ثلة منهم من مختلف المشارب، وتحرى الأخبار الصحيحة عنهم ،ورتبهم حسب القرون، ووضع العناوين الجانبية لكل منهم، ليسهل على القارىء المعرفة والتركيز، وأفرد فضائلهم، ومناقبهم، وسجل مواقفهم، واحترام الناس لهم، والثناء عليهم، وتخليد ذكراهم، وبعض مؤلفاتهم، وقام بتوثيق المعلومات من

المصادر الموثوقة، واقتصر على سيرة أربعة من الصحابة، لأن الصحابة يحتاجون إلى مصنف خاص، وهو ما قمت به في كتابي «قبسات من حياة الصحابة» (نشر دار القلم العربي، حلب، ٢٠١٠م)، ثم عرض سيرة بعض الأعلام التابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، وكبار العبّاد والعلماء، حتى وقف عند العالم الزاهد، والفقيه المحدث، والمؤرخ المدقق النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ)، وكلهم يجمع بين العلم والعمل، والتقوى والصلاح، والسيرة الحسنة، والمواقف المشهودة، فتطيب بأخبارهم القلوب، وتبتهج النفوس، وفي ذكرى الصالحين تتنزل الرحمات، وهذا غيض من فيض، وهو أول المشروع ليكتمل في المستقبل بإذن الله تعالى، فيكتب الله تعالى الأجر للباحث، ويستفيد من ذلك أولاً، ثم يستفيد القراء، ويجدد سيرة السلف الصالح، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، ووفقه للسداد والاقتداء، والعمل النافع الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



## ثانياً: قصة الذبيح إسماعيل

### «افعــل ما تؤمـــر»

### ◈ صفات وشمائل إبراهيم عليه السلام:

إن توجيه هذا الخطاب من الله تعالى الخالق البارئ، الآمر الناهي، إلى سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، **لأمر عظيم**، وتقشعر له الأبدان، وفيه موقف مهيب، وقد يطيل الإنسان فيه التفكير، وكأنه عقدة القصة، ومفترق الطرق، ويتساءل المرء مع نفسه ما هو الجواب؟

وكيف كان موقف إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام؟

ولكن يسهل الجواب إذا طبقنا المثل القائل: «إذا عرف السبب بطل العجب».

فمن هو إبراهيم عليه السلام؟

١- إنه **أبو الأنبياء** عليهم السلام عامة، وأبو المسلمين خاصة ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨].

٢- إنه **الرسول المصطفى، والنبي المجتبى**، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

٣- إنه الشخص الذي **جابه قومه كلهم**، وسخر من آلهتهم، وحطم أصنامهم

عندما كان فتى، ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] ﴿قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢].

٤- إنه رجل تتمثل فيه **أمة كاملة**، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

٥- إنه **خليل الله، وخليل الرحمن** قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

٦- إنه **ذو العقل الراجح، والقلب الخاشع**، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥]، وقد أتاه الله **الرشد**، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١].

٧- إنه **الإمام من قبل الله تعالى**، المتفوق في الامتحان الأول والاختبار من ربه سبحانه وتعالى، قال عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وكلفه ربه بالرسالة والأحكام فوفى أداءها وأكمل فعلها، قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧].

٨- إنه **صاحب المعجزات الباهرة** التي غيرت طبيعة الأشياء، ونواميس الكون لأجله قال تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

٩- هذه المكانة التي بينها القرآن الكريم عن إبراهيم ثم إسماعيل، وقيامهما ببناء الكعبة المشرفة، أوحت إلى الفاروق الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطالب **بإحياء ذكرى إبراهيم عند الكعبة**، فترل قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ**﴾ [البقـــرة: ١٢٥]، وذلك بعد التكليف الإلهي له في قوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ**﴾ [البقرة: ١٢٧]، ولذلك وصف الله البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿**فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ**﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٠- إن إبراهيم هو **العلامة المناظر** من الدرجة الأولى ليفحم الملك الجبار المتكبر، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ثم وصفه الله تعالى **بقوة الحجة**، فقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ**﴾ [الأنعام: ٨٣].

١١- إن إبراهيم عليه السلام هو **المؤمن** الذي يريد أن يكون **إيمانه يقينا كاملاً**، وطمأنينة لا شك فيها، فطلب من ربه أن يريه كيف يحيى الموتى، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ**

أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًاۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

١٢- إن الله آتى إبراهيم **الكتاب والحكمة** والملك العظيم فكان أهلاً لذلك، قال تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

١٣- لكل ما سبق، ولغيره، جعل الله تعالى إبراهيم **أسوة حسنة، وقدوة رفيعة** للسير على خطاه، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤].

**◈ البشرى بإسماعيل عليه السلام:**

كان إبراهيم **مشغولاً بالدعوة** للتوحيد وعبادة الله تعالى، ولاقى من قومه الويلات، وطالت عليه الصعوبات، وهو لا يلين، ولا يمل، ولا يفتر.

وشاءت إرادة الله تعالى أن يتركه وحيداً، وبلا ولد، حتى طعن في السن، وشاب رأسه، وبلغ من الكبر عتياً، فتجاوز السبعين، وكانت امرأته عاقراً عقيماً لا تلد.

واتجه إبراهيم عليه السلام إلى الله تعالى بالدعاء **ليمن عليه بالخليفة والولد** ليعينه على الدعوة والطاعة، ويؤنس وحدته، ويزيل وحشته، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، فطلب الولد، ووصفه بالصلاح، لأن نعمة الولد تكون أكمل إذا كان صالحاً، فإن صلاح الأبناء قرة عين للآباء، ومن صلاحهم برهم بوالديهم.

وأرادت زوجته سارة **الوفاء لزوجها**، حباً له، وإخلاصاً، فزوجته من خادمتها أو جاريتها هاجر، وشاءت الإرادة الإلهية أن **يرزقه الله الولد**، فحملت هاجر بقدرة الله ومشيئته، وهنا ثارت الغيرة الشديدة من الزوجة الأولى سارة، وأبت إبقاء هاجر عندها، فأوحى الله إلى إبراهيم -لحكم جمة- أن يأخذ هاجر مع وليدها إلى مكان بعيد، وأن **يسافر بها إلى الحجاز**، ويتركها مع ولدها، في واد غير ذي زرع، لا ماء فيها، ولا شجر، وتسأله عن السر، فأخبرها بإرادة الله ومشيئته، فأسلمت أمرها لله، وقالت: **لن يضيعني الله**، حتى تفجر ماء زمزم، والتقت عنده القبائل وأصبح المكان آهلاً.

### ◈ نشأة إسماعيل عليه السلام:

كان إبراهيم عليه السلام يتردد من العراق وبلاد الشام إلى الحجاز، ويزور أهله، ويرعى ولده إسماعيل الطفل الصغير، والفتى النابه.

**وتعلق قلب إبراهيم عليه السلام بولده الوحيد إسماعيل**، ورأى فيه النجابة والمهابة، والبشر، والسعادة، وأنه الامتداد للنبوة، والأمل للمستقبل، والمعين في الحياة.

وازداد إبراهيم عليه السلام **حباً لإسماعيل** الذي أفاض الله تعالى عليه الجمال والكمال والرشد والحلم، والعقل والصفاء، والصلاح وبر الوالدين، حتى ازداد تعلق إبراهيم بابنه الوحيد إسماعيل الذي طلبه من الله تعالى فأعطاه إياه، قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ، فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ) [الصافات: ١٠٠-١٠١]، فكان الصبي حليماً، وفيه سر أبيه، والشاهد لطهارة أصله، ولم يوصف نبي من الأنبياء بالحلم إلا إبراهيم وإسماعيل، والحليم هو الموصوف بالحلم، وهو

اسم يجمع أصالة الرأي ومكارم الأخلاق، والرحمة بالمخلوق.

**وتضاعف الحب بين الوالد وولده** عندما صار الفتى الصغير يرافق أباه، ويسعى معه في أشغاله، وتجلى الرفق والحنان بينهما، وتوطدت العلاقة الأبوية، حتى بلغ ثلاث عشرة سنة، وقيل: سبع سنين.

### ◈ الامتحان الإلهي الأكبر:

وهنا أراد الله أن **يمتحن إبراهيم** -والله أعلم بقلبه- وأراد أن يرفع شأنه للعالمين ويجعله إماماً، حقاً وحقيقة، ويقيم الدليل والبرهان للبشرية على علو مرتبته في طاعة ربه، وعلى استحقاقه لهذه الإمامة حتى تقوم الساعة، وأنه يتمتع بالصفات والشمائل الكاملة التي ذكرناها سابقاً.

وكان **الامتحان صعباً**، وشديداً، وقاسياً، ويتعلق بمهجة الكبد، ولأن أشد أنواع الابتلاء والمصائب في الدنيا الابتلاء بالأولاد، إما بالموت، أو المرض، أو العاهات، لأن الولد أعز ما يملك وزينة الحياة الدنيا، وكان ابتلاء الله لإبراهيم في ولده بصورة **تقشعر لها الأبدان،** فلم يقبض الله تعالى روح إسماعيل لمجرد امتحان إبراهيم، كما يبتلى الله الناس بقبض مهج أكبادهم، ولم ينزل به الأمراض والعاهات، ولم يكتب عليه الضياع، أو الأسر أو الرق والعبودية، بل **بقتله ذبحاً**.

ولم يخبره الله بموته ذبحاً عن طريق آخر، عدواناً وبغياً، حتى يحتسبه عند الله، ويعتبره شهيداً، ويفوض أمره إلى الله، ويسلم مصيبته لربه.

بل **أمره بذبحه بيده،** وهذا أقسى امتحان في الدنيا، وأشد بلاء في الحياة، وأكبر مصيبة في الكون، فإن الولد عزيز على نفس الوالد، وخاصة أنه الوحيد الذي هو أمل الوالد في المستقبل كما طلب سابقاً، ثم يؤمر أن يتولى بيده

إعدام أحب الناس إليه، وذلك أعظم الابتلاء[1].

ولكنه **الأمر الإلهي** من رب العالمين لنبيه وصفيه وخليله، وهنا ظهرت آثار الصفات السابقة، والشمائل الجمة لإبراهيم، فما كان منه إلا التسليم أولاً، ثم السعي بأسلوب رفيع لتنفيذ الأمر الإلهي، **فشاور ابنه إسماعيل**، ووضعه في صورة الامتحان والأمر الإلهي، واستشاره في ذلك ليلطف عليه الفعل، وينقاد للأمر، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ورؤيا الأنبياء حق ووحي ملزم.

وهنا تجلت أيضاً **شمائل إسماعيل**، ورجاحة عقله، وشدة إيمانه، وعظيم تربيته في بيت النبوة، فناداه بإيمان وتسليم، وثقة وقناعة، وبر وطاعة، فقال: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾[2] ثم أراد أن يخفف على أبيه، ويعزيه بالمصاب سلفاً، فقال: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

### ◈ التنفيذ والنتيجة:

لقد زالت الحجب والحواجز، وتحطمت الشهوات والرغبات، وتجمدت

---

(١) إن أمر الله بذبح ولده أمر ابتلاء، وليس تشريعاً، والمقصود من هذا الابتلاء إظهار عزمه وإثبات علو مرتبته، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصافات: ١٠٦]، ولو كانت سنة لذبح الناس أولادهم.

(٢) استعمل فعل المضارع تؤمر لتكرر الرؤيا من إبراهيم، إذ رأى ذلك ليلة الثامن من ذي الحجة، فلما أصبح تروى، فسمي يوم التروية، ثم رآه ليلة التاسع فعرف أنها من الله، فسمي يوم عرفة، فعزم في العاشر على نحره فسمي يوم النحر (انظر ضياء التأويل ١٨/٤، وانظر بقية وصيته لأبيه في تفسير الكشاف ٣٤٩/٤)، حتى قال إبراهيم له: **نعم العون أنت يا بني على أمر الله.**

الغرائز والعواطف أمام الإيمان، وانقادت القلوب لربها وبارئها، وسلمت بقضائه وقدره، وأنه لا محيص عن تنفيذ **أمر الله تعالى**، والانصياع لمشيئته، والرضا بحكمه، والتسليم الكامل لإرادته، فأسلم إبراهيم وإسماعيل لأمر الله، واستسلما معاً لقضاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ أي استسلما وانقادا وخضعا.

واتجه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للتنفيذ، وأحضر إبراهيم فعلاً السكين، واضجع ولده، بل قلبه وكبده وروحه، وصرعه على الأرض، ووضع جبينه جانباً، ثم وضع السكين على الرقبة لتقطع، فحزها فلم تفعل، فتحامل عليها مصراً على التنفيذ فأبت، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، ويقال: كان ذلك عند الصخرة التي بمنى، أو في الموضع المشرف على مسجد منى، أو في المنحر الذي ينحر فيه اليوم.

وهنا تجلت **الرحمة الإلهية، والنفحات القدسية**، فأنزل الله جبريل مسرعاً كالبرق منادياً إبراهيم عليه السلام ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٦]، وأعطى الله تعالى إبراهيم **ذبيحاً فداء**، وقال له: هذا فداء ولدك فامتثل فيه ما رأيت في المنام فإنه حقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٥]، وجاء الفرج بعد الشدة، والظفر بالبقية بعد اليأس.

وكانت النتيجة بنزول الرحمة الإلهية، فأنزل كبشاً عظيماً من الجنة ليكون الفداء من الله تعالى لإسماعيل، قال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وغير إبراهيم عليه السلام وجهه ويده وذبح الكبش، ونجح في الامتحان.

ثم زاد الله الفضل على الفداء، وأعلن نتيجة الامتحان والبلاء، بما يستحق من الثناء، والذكر الخالد مدى الدهور، قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٨]، لتكون ذكرى إبراهيم باقية على الدهور للأجيال، ثم جاء **الوسام الإلهي لإبراهيم والجائزة الكبرى**، والتكريم والرضى، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ (بعد إسماعيل) نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ۚ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات: ١١٠-١١٣]، ولذلك وصف الله إبراهيم في سورة أخرى ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧] تأكيداً لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وكانت قصة الذبيح إسماعيل، وعبارته الخالدة: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وحياً يتلى، ومثلاً رائعاً، وصفحة مشرقة من حياة الأنبياء، وعبرة خالدة على مر التاريخ للبشرية جميعاً، وتمثل اللسان الناطق لكل مؤمن في امتثال أحكام الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

### ◈ الدروس والعبر من فداء إسماعيل في التشريع الحكيم:

يؤخذ من قصة الذبيح إسماعيل مع أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام دروس كثيرة وعبر عديدة، وأحكام شرعية، منها:

١- كان نداء الله تعالى لذبح إسماعيل وإنزال كبش من السماء ليذبح بدلاً من إسماعيل، كان ذلك مناسبة، وسبباً لتشريع دائم للناس، وهو **سنة الأضحية**، حتى سمي العيد الأكبر للمسلمين بهذا الفداء، وأنه عيد

الأضحى، فيتجه المسلمون في أرجاء المعمورة عامة، وفي الحرم المكي خاصة، وعلى صعيد منى في وجه أخص، إلى تقديم القرابين، وذبح الأضاحي، لإطعام الناس عامة، والفقراء خاصة، والمضحين وأهل البيت ثالثاً، حتى كان **إهراق الدم يوم العيد أفضل أعماله**، وأكثر قرباً لله تعالى، وصلة بالعبادات، وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي، ونشر الأفراح بين الناس، وإدخال المسرة والحبور لذوي القربى والفقراء والمساكين(1).

٢- إن الإيمان الصحيح **يقتضي التسليم الكامل، والاستسلام التام لله تعالى،** والانصياع لأوامره ونواهيه، والوقف عند حدوده، وأحكامه، والالتزام بشرعه، وابتغاء مرضاة الله تعالى، ولذلك سمي الدين الحق بالإسلام، لأنه استسلام لله تعالى، وكان إبراهيم عليه السلام **أول المسلمين**، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] ولذلك **كان دين الأنبياء جميعاً هو الإسلام**، وكان قولهم جميعاً أنهم مسلمون، أي مستسلمون لله تعالى، وهنا يكون المسلم مسلماً حقيقة وواقعاً.

٣- **إن معظم أعمال الحج، في أركانه وواجباته، مستمدة من أعمال إبراهيم**

---

(١) أنظر: تفسير القرآن العظيم المسمى ضياء التأويل في معاني التتريل، لأبي محمد عبد الله بن محمود بن عثمان، الملقب بفودي (١٢٤٥هـ) ٤/١٧-١٨، تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ/١٩٧٣) مجلد١١، ج٢٣/١٤٨ وما بعدها، تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) طبعة طهران ٣/٣٤٤، ٣٤٧.

**وإسماعيل** عليهما السلام، اللذين بنيا الكعبة المشرفة، وأذن إبراهيم عليه السلام بالحج، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ...﴾ ثم قال تعالى آمراً له: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٢٨] **وكان السعي اقتداء بهاجر** أم إسماعيل، والرمي والأضحية التزاماً بما فعله إبراهيم، وهذا يؤكد **الصلة الوثقى بين الأنبياء والرسل، ووحدة الدين**، والارتباط الكامل بين أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وبين خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك مشاركة المسلمين اليوم سيدنا إبراهيم وإسماعيل بالفرحة في الفداء والأضحية.

٤- **إن امتثال أمر الله تعالى**، والتقيد بأحكام شرعه، يحقق السعادة في الدنيا، والفوز بالآخرة، وإن اقترن بالشدة والامتحان والاختبار، فامتثال الأمر مع البلاء والشدة يعقبه الفرج، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وأن هذا الابتلاء في الدنيا، والجزاء لفاعله ليس خاصاً بإبراهيم والأنبياء، بل هم فضل عام من الله تعالى لكل محسن وفاعل خير كما جاء في الآية السابقة ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٥]، أي عامة المحسنين، **فالدنيا دار ابتلاء واختبار.**

٥- إن مشاورة إبراهيم لابنه إسماعيل في تنفيذ الأمر الإلهي توجب على المسلمين، والبشرية عامة، **التشاور في الأمر**، وعدم الاستبداد والانفراد بالرأي، وإن هذه الشورى تبدأ وتنطلق من البيت والأسرة، ومن الأب لأولاده، قبل أن يطلب منهم وجوب مشاورته، بل يربيهم على الفضائل

والأخلاق الحسنة والآداب الإسلامية، ليكون لهم قدوة وأسوة، ليسيروا على منواله، ويتأسوا خطاه.

وإن **الشورى في الإسلام** تبدأ أولاً من البيت، لتنتقل إلى القرابة والأهل والعشيرة، ثم ترتقي إلى المجتمع والشعب والأمة، ولا يمكن تطبيقها دفعة واحدة في المجتمع إذا كانت مفقودة في البيت والأسرة.

٦- تدل القصة في بدايتها ونهايتها على **دور الأب في التربية**، وأن إبراهيم عليه السلام أحسن تربية ولده إسماعيل تربية إيمانية عظيمة، وعوده على الأخلاق الحميدة الفاضلة، فكان باراً بوالده، وكان إيمانه عميقاً، فاستسلم لمشيئة الله وقدره، ولبى نداء ربه، وسارع على تنفيذ أمر الله تعالى، قائلاً: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ فكان نعم العون لأبيه على طاعة الله تعالى ومساعدته لوالده في تنفيذ الحكم الإلهي، ورضائه الكامل بقضاء الله، وليكون باراً بوالده، بل زاد البر لوالده بمواساته، وتعزيته بنفسه، وتخفيف المصاب عليه، وتلطيف الآثار عنه ثم طلب منه أن يتلطف في إبلاغ والدته والإحسان إليها، ولذلك كان الولد سر أبيه، وأن حسن التربية للأولاد في الصغر يجني الوالد أثرها في الدنيا بالبر والطاعة وحسن المعاملة.

ونسأل الله التوفيق، والعودة إلى كتاب الله تعالى، لنفهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً، ثم لنعمل بأحكامه وآدابه وتوجيهاته وايحاءاته، والحمد لله رب العالمين.



# ثالثاً: أنس بن مالك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المعلم الأمين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين الذين يمثلون معجزة الإسلام التربوية، وفي طليعتهم أنس بن مالك رضي الله عنه.

## ◈ اسمه ونسبه:

هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، فهو من أهل المدينة المنورة، ومن قبيلة الخزرج المشهورة، ومن بني النجار الذين كانوا أخوال النبي ﷺ، وكان يودّهم، ويفخر بهم، ولما توفي نقيبهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه جعل النبي ﷺ نفسه نقيباً لبني النجار، وقال لهم: «أنتم أخوالي، وأنا بما فيكم، وأنا نقيبكم» فكان ذلك من فضل بني النجار، وأمه أمّ سُليم الصحابية السابقة للإسلام، المجاهدة ذات المناقب، وزوج أمه أبو طلحة المجاهد الشجاع الجواد، وأخوه البراء بن مالك بطل اليمامة الشهيد في تستر، وعمه أنس بن النضر الذي استشهد في أحد، فهو من أسرة كريمة، ذات مكانة رفيعة في الإسلام.

## ◈ ولادته ونشأته:

ولد أنس رضي الله عنه قبل الهجرة بعشر سنوات، وتوفي والده بعد انتشار الإسلام بالمدينة بقليل، وقبل هجرة النبي ﷺ دون أن يسلم، بينما بادرت الزوجة (أم سُليم وهي أم أنس) إلى الإسلام، وتولت تربية ابنها أنس، ولقنته الشهادة، فأسلم وصار يرقب قدوم النبي ﷺ إلى المدينة ويخرج مع الغلمان كل يوم ليتشرفوا باستقبال الوافد الذي آمنوا به قبل أن يروه حتى سعدوا بذلك، وكان أنس أكثرهم حظاً، فقدمته والدته خادماً لرسول الله ﷺ وعمره عشر سنين، فعاش في كنف النبوة، وبيت الرسالة، ومدرسة القرآن، وتربى على يد

المصطفى عليه الصلاة والسلام، وبقي في خدمته ومرافقته عشر سنوات، ينهل من المعين الذي لا ينضب، ويتربى على المثل والقيم تحت ظلال الوحي، ولقي معاملة طيبة كريمة من النبي ﷺ عوضه فيها عن والده في التنشئة والتأديب والتوجيه والتعليم، وكان يناديه بعبارة «يا بُني»، فحفظ عنه السنة، وكان من أكثر رواة الحديث بعد أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرج مسلم عن أنس قال: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أفاً قط، ولا قال لي لشيء لِمَ فعلت كذا، وهلاّ فعلت كذا»، وكنّاه رسول الله ﷺ بأبي حمزة، ودعا له فقال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له» ، وفي حديث آخر «اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة» واستجاب الله الدعاء، فصار أكثر الأنصار مالاً، ورزقه الله ١٢٥ ولداً، وأطال الله عمره إلى ١٠٣ سنوات، وكان يتمنى الفوز بالآخرة بالجنة.

### ◈ شمائله وفضائله:

كان أنس بن مالك رضي الله عنه خادماً أميناً للنبي ﷺ، فخدمه أحسن خدمة، ولازمه سفراً وحضراً، وسلماً وحرباً حتى في غزوة بدر وكان صغيراً، وائتمنه النبي ﷺ على بعض أسراره فحفظها حتى بعد وفاته، واطلع في أثناء خدمته على خصوصيات النبي ﷺ، وحدّث بها عدا ما يجب كتمانه.

وكان أنس بن مالك محباً لرسول الله ﷺ، شغوفاً بحبه، ومعبراً عن ذلك بدموعه كلما ذكره بعد وفاته، فكان يراه بكثرة في منامه، وترجم هذه المحبة باقتفاء آثاره، والتزام هديه وسنته، واشتهر ذلك عنه، حتى شهد بذلك أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سُليم» يعني أنس بن مالك، وقال عنه ابن سيرين رضي الله عنه «كان أحسن الناس صلاة في الحضر والسفر» ونقل هذه المحبة الصادقة، والترجمة العملية إلى

تلامذته، وورّثهم إياها.

وشارك أنس بالجهاد في سبيل الله، وكان صغيراً في بدر وأحد، لكنه رافق رسول الله ﷺ في بدر للخدمة دون القتال، ولما بلغ الخامسة عشرة من عمره شارك بالقتال في غزوة الخندق وما بعدها، وشهد صلح الحديبية، وبايع تحت الشجرة، وشهد غزوة خيبر، وشارك في حصارها والهجوم عليها، وامتاز بأنه كان يصف لنا جميع أحوال رسول الله ﷺ وسيرته في الجهاد والقتال والصلح والمعاهدة وصلاة السفر، ثم شارك في غزوة مؤتة، ويوم حنين، ثم شهد حروب الردة وحروب فتح العراق، ومعركة القادسية، وكان من الرماة المصيبين، ويتقن الرمي بالقوس، وسعد بشهود انتصارات الإسلام، ونشر الدعوة في مختلف الأصقاع.

وفي المجال العلمي كان له السهم الوافر فكان يحفظ الأحاديث النبوية ويعلمها لسائر الصحابة، وسادات التابعين، فكان من كبار حفاظ الحديث، ويأتي ترتيبه الثالث في حفظ السنة وروايتها بعد أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وساعده على ذلك ملازمته للنبي ﷺ أثناء خدمته لعشر سنوات، ثم امتداد عمره، فأخذت عنه عدة أجيال، ثم شارك في الجهاد، ثم استقر في البصرة فمكث فيها ستين سنة يعلم الناس، وروى عنه كبار الصحابة والتابعين، مع التحري للدقة في الرواية، والاحتياط فيها ، وحسن التحديث بإعادة الحديث، مع طلب العمل به، وبيان الأحكام الفقهية التي تؤخذ منه، فكان من فقهاء الصحابة، وأصحاب الرأي في الاجتهاد والاستنباط من السنة.

وشارك أنس رضي الله عنه في أعمال الخلافة وكلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحمل رسالة إلى أهل اليمن يستنفرهم للجهاد، ثم وجهه أميراً على البحرين، ولما

استلم أبو موسى الأشعري ﵁ ولاية البصرة في عهد عمر ﵁ قرب أنساً، واعتبره من خاصته ومستشاريه، وأرسله رسولاً إلى عمر في المدينة عدة مرات، ثم ولاه ابن الزبير ﵁ ولاية البصرة لمدة وجيزة أربعين يوماً، مما عرّضه لمحنة شديدة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي، حتى طلب عبد الملك بن مروان من الحجاج ألا يتعرض له، ويطلق عنانه، ويعتذر له، يترضاه، ففعل.

**◈ وفاته:**

عاش أنس ﵁ دهراً، وطال عمره ببركة دعاء رسول الله ﷺ، وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة وذلك سنة ٩٣ للهجرة على الأصح، وهو يردد «لا إله إلا الله»، وبلغ عمره مائة وثلاث سنوات، ودفن على بعد فرسخين من البصرة، وكان بعض أولاده وأحفاده رواة للحديث، ولما مات أنس ﵁ قال مورق العجلي التابعي: «ذهب اليوم نصف العلم» وجمع مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى أوصافه فقال: «أنس بن مالك، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء، وتلميذه وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعدة من الصحابة، وروى عنه خلق عظيم».

رحم الله أنس، وآنس روحه، وجمعنا وإياه مع الحبيب المصطفى ﷺ في الفردوس الأعلى، ونفعنا بعلمه، ورزقنا الاقتداء به، والحمد لله رب العالمين.



# الفهرس

## الفصل الثامن

## مقالات في العبادات



## الفصل التاسع

## مقالات في المعاملات المالية والاقتصاد والوقف

## الفصل العاشر

## مقالات في الأسرة والأحوال الشخصية

## الفصل الحادي عشر

## مقالات في الجهاد والعقوبات والقضاء والسياسة الشرعية



## الفصل الثاني عشر

## مقالات في القوانين والأنظمة

## الفصل الثالث عشر

## مقالات في أصول الفقه



## الفصل الرابع عشر

## مقالات في السيرة النبوية

## الفصل الخامس عشر

## مقالات في الصحابة والأعلام والشخصيات الإسلامية